

٢١٧٫٣
ر ٥ ن روضة الطالبين (وعمدة المفتين) ج ١، تأليف يحيى
ابن شرف بن مرى بن حسن الحزامى الحورانى،
النووى الشافعى، ابوزكريا، محى الدين (٦٣١-
١٢٩٩ ٦٧٦هـ). بخط على بن محمد بن محمد السكرى،
كتبت في القرن التاسع الهجرى تقديرا.
٢٥٠ق ٢٥س ٢٥×١٧٫٥سم
نسخة حسنة، خطها ممتاز.

الاعلام ٩: ١٨٤، معجم المؤلفين ١٣: ٢٠٢

١- المذهب الشافعى أ- النووى، يحيى بن
شرف -٦٧٦هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

كتاب روضة الطالبين

تأليف الشيخ الامام العالم

العامل الفاضل الكامل ابو المحمد ابن زكريا يحيى النووي

قدس الله تعالى روحه ونفع الخلائق بعلومه

دويست پنجاه دو ورق

١٠٠

في ملك ... وملك عبد ... ابن الشيخ ...

انتقل الى ملك ...

كتاب روضة الطالبين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد واله والتابعين

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والمنن الجسام الذي هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه والالاء العظام وافاض علينا من جزايل ملكه انواعًا من الانعام وكرم الادميين وفضلهم على غيرهم من الانام وجعل فيهم قادة يدعون بامره الى دار السلام واجتبى من لطف به منهم فخلصهم من الاماثل والاعلام وطهرهم من انواع الكدر وخضر الانام وصيرهم بفضله من اولي النهى والاحلام ووفقهم للدوام على مراقبته ولزوم طاعته على تكرر السنين والايام واختار من جميعهم حبيبه وخليله وعبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فمحى به عباده الاصنام ودحض به انواع الكفر ومعالم الانصاب والازلام واختصه بالقرآن العزيز المعجز وجوامع الكلام فبين صلى الله عليه واله وسلم للناس ما ارسل به من اصول الديانات والاداب وفروع الاحكام وغير ذلك مما يحتاجون اليه على تعاقب الاحوال والاعوام صلى الله عليه وعلى جميع الانبياء والملائكة وال كل واتباعهم الكرام صلوات مضاعفات دايمات بلا انفصام احمده ابلغ الحمد واكمله واعظمه واعمه واشمله واشهد ان لا اله الا الله احمده ابلغ الحمد اعتقاد الربوبية وادعانا لجلاله وعظمته وصمديته واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من خليقته والمختار المجتبى من بريته صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه

فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات واهم انواع الخير واكد العبادات واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وشمر في ادراكه والتمكن فيه اصحاب الانفس الزكيات وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى المكرمات وسارع الى التحلي به مستبقو الخيرات وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من ايات القرآن الكريمات والاحاديث الصحيحة النبوية المشهورات ولا ضرورة الى الاطناب بذكرها هنا من الواضحات الجليات واهم انواع العلم في هذه الازمان الفروع الفقهيات لافتقار جميع الناس اليها في جميع الحالات مع انها تكاليف محضة فكانت من اهم المهمات وقد اكثر العلماء من اصحابنا المتقدمين وغيرهم من العلماء من

التصنيف في الفروع من المبسوطات والمختصرات واودعوا فيها من الاحكام والقواعد والادلة وغيرها من النفايس الجليات ما هو معلوم مشهور عند اهل العنايات وكانت مصنفات اصحابنا رحمهم الله في نهاية الكثرة فصارت منتشرات مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات فصار لا يحقق المذهب من اجل ذلك الا افراد من الموفقين الغواصين المطلعين اصحاب الهمم العاليات فوفق الله سبحانه وله الحمد من متاخري اصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات ونقح المذهب احسن تنقيح وجمع منتشره بعبارات وجيزات وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات وهو الامام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب ابو القاسم الرافعي ذو التحقيقات واتى في كتابه شرح الوجيز بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الايجاز والاتقان وايضاح العبارات فشكر الله الكريم له سعيه واعظم له المثوبات وجمع بيننا وبينه مع احبابنا في دار كرامته مع اولي الدرجات وقد عظم انتفاع اهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جمل الصفات ولكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله اكثر الناس في معظم الاوقات فالهمني الله سبحانه وله الحمد ان اختصره في قليل من المجلدات فشرعت فيه قاصدا تسهيل الطريق الى الانتفاع به لاولي الرغبات اسلك فيه ان شا الله تعالى طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والايضاح فانهما من المطلوبات واحذف الادلة في معظمه واشير الى الخفي منها باشارات واستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات واقتصر على الاحكام دون المواخذات اللفظيات واضم اليه في اكثر المواطن تفريعات وتتمات واذكر مواضع يسيرة على الامام الرافعي فيها استدراكات منبها على ذلك قايلا في اوله قلت وفي اخره والله اعلم في جميع الحالات والتزم ترتيب الكتاب الا نادرا لغرض من المقاصد الصالحات وارجو ان تم هذا الكتاب ان من حصله احاط بالمذهب وحصل له اكمل الوثوق به وادرك جميع ما يحتاج اليه من المسايل الواقعات وما اذكره غريبا من الزيادات غير مضاف الى قايله قصدت به الاختصار وقد بينتها في شرح المهذب وذكرتها فيه مضافات وحيث اقول على الجديد فالقديم خلافه او القديم فالجديد خلافه او على قول او وجه فالصحيح خلافه وحيث اقول على الصحيح او الاصح فهو من الوجهين وحيث اقول على الاظهر او المشهور فهو من القولين وحيث اقول

قوله ما تيسر
من القرآن علم

على الاظهر او المشهور المذهب فهو من الطريقين او الطرق واذا ضعف الخلاف
قلت على الصحيح او المشهور واذا قوى قلت على الاصح او الاظهر وقد اصرح
ببيان الخلاف في بعض المذكورات واستمدادي المعونة والهداية والتوفيق
والصيانة في جميع اموري من رب الارضين والسموات اساله التوفيق لحسن
الثبات والاعانة على جميع انواع الطاعات وتيسيرها والهداية لها دايما في
ازدياد حتى الممات وان يفعل ذلك بوالدي ومشايخي واقرباي واخواني وساير
من احبه ويحبني فيه وجميع المسلمين والمسلمات وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام
طاعته وغير ذلك من وجوه المسرات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من
الموهبات وان ينفعنا اجمعين وكل من يقرا هذا الكتاب وان يجزل لنا العطيات
وان يطهر قلوبنا وجوارحنا من جميع المخالفات وان يرزقنا التفويض اليه والاعتماد
عليه والاعراض عما سواه في جميع اللحظات اعتصمت بالله توكلت على الله ما شا
الله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والنعمة وبه التوفيق
والعصمة

كتاب الطهارة باب الما الطاهر

قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا المطهر من الحدث والخبث من المايعات
الما المطلق خاصة وهو العاري عن الاضافة اللازمة وقيل الباقي على وصاف
خلقته اما المستعمل في رفع حدث فطاهر وليس بطهور على المذهب وقيل طهور
في القديم والمستعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضو والاغسال المسنونة والغسلة
الثانية والثالثة وما المضمضة طهور على الاصح واما ما اغتسلت به كتابية عن حيض
لتحل لمسلم فان قلنا لا تجب اعادة الغسل اذا اسلمت فليس بطهور وان اوجبناها
وهو الاصح فوجهان الاصح انه ليس بطهور وما تطهر به لصلاة النفل مستعمل وكذا
ما تطهر به الصبي على الصحيح والمستعمل الذي لا يرفع الحدث لا يزيل النجس على
الصحيح والمستعمل في النجس اذا قلنا انه طاهر لا يرفع الحدث على الصحيح ولو
جمع المستعمل فبلغ قلتين عاد طهورا في الاصح كما لو انغمس جنب في قلتين فانه
طهور بلا خلاف ولو انغمس جنب في ما دون القلتين حتى عم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت
جنابته بلا خلاف وصار الما مستعملا بالنسبة الى غيره على الصحيح ومقتضى

كلام الاصحاب انه لا يصير مستعملا بالنسبة الى المنغمس حتى يخرج منه وهو مشكل
وينبغي ان يصير لارتفاع الحدث ولو انغمس جنبان فيه ونويا معا بعد تمام الانغماس مستعملا صح
ارتفعت جنابتهما بلا خلاف ولو نوى الجنب قبل تمام الانغماس اما في اول الملاقاة
واما بعد غمس بعض البدن ارتفعت جنابة الجزء الملاقي بلا خلاف ولا يصير الما مستعملا
بل له ان يتمم الانغماس ويرتفع عن الباقي على الصحيح المنصوص وقال الخضري يصير
مستعملا فلا يرتفع عن الباقي **فلو** انغمس جنبان ونوى احدهما قبل صاحبه
ارتفعت جنابة الناوي وصار الما مستعملا بالنسبة الى الاخر على الصحيح وان نويا معا
بعد غمس جزء منهما ارتفع عن جزئيهما وصار مستعملا بالنسبة الى باقيهما على الصحيح
والله اعلم وما دام الما مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال **فلو**
واذا جرى الما من عضو المتوضي الى عضو صار مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين
الى الاخرى صار مستعملا وفي هذه الصورة وجه شاذ محكي في باب التيمم من البيان
انه لا يصير لان اليدين كعضو ولو انفصل من بعض اعضا الجنب الى بعضها فوجهان الاصح
عند صاحبي الحاوي والبحر لا يصير والراجح عند الخراسانيين يصير وبه قطع جماعة
منهم وقال امام الحرمين ان نقله قصدا صار والا فلا ولو غمس المتوضي يده في الانا
قبل الفراغ من غسل الوجه لم يصر مستعملا وان غمسها بعد فراغه من الوجه بنية الحدث
صار مستعملا وان نوى الاغتراف لم يصر وان لم ينو شيا فالصحيح انه يصير وقطع
البغوي بانه لا يصير والجنب بعد النية كمحدث بعد غسل الوجه واما الما الذي
يتوضى به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضو فالاصح انه يصير والثاني
لا يصير والثالث ان نوى صار والا فلا ولو غسل راسه بدل مسحه فالاصح انه
مستعمل كما لو استعمل في طهارته اكثر من قدر حاجته والله اعلم

فصل

فيما يطرا على الما وضابط الفصل ان ما يسلب اسم الما المطلق يمنع الطهارة به
وما لا فلا فمن ذلك المتغير تغيرا يسيرا بما يستغنى عنه كالزعفران فالاصح انه طهور
والمتغير كثيرا بما يجاوره ولا يختلط به كعود ودهن وشمع طهور على الاظهر والكافور
نوعان احدهما يذوب في الما ويختلط به والثاني لا يذوب فالاول يمنع والثاني
كالعود واما المتغير بما لا يمكن صون الما عنه كالطين والطحلب والكبريت

والنورة والزرنيخ في مقر الماء وممره والتراب الذي يثور ويثبت في الماء والمتغير
بطول المكث والمشمس فطهور **قلت** ولا كراهة في استعمال
شيء من هذه المتغيرات بما لا يصان عنه ولا في ماء البحر وماء زمزم ولا في المسخن
ولو بالنجاسة ويكره شديد الحرارة او البرودة والله اعلم والمشمس في
الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق وفي الاواني مكروه على الاصح بشرط
ان يكون في البلاد الحارة والاواني المنطبعة كالنحاس الا الذهب والفضة
على الراجح وعلى الثاني يكره مطلقا **قلت** الراجح من حيث الدليل
انه لا يكره مطلقا وهو مذهب اكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد واذا
قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة وتختص باستعماله في
البدن وتزول بتبريده على اصح الاوجه وفي الثالث تراجع الاطباء والله
اعلم واما المتغير بما يستغني عنه كالزعفران والجص تغيرا كثيرا بحيث
يسلب اسم الماء المطلق فليس بطهور ولو حلف لا يشرب ماء لم يحنث بشربه
ويكفي تغير الطعم او اللون او الرائحة على المشهور وعلى القول الضعيف للعراقيين
يشترط اجتماعها وعلى قول ثالث اللون وحده يسلب وكذا الطعم مع الرائحة
وفي الجص والنورة وغيرهما من اجزاء الارض وجه شاذ انها لا تضر واما المتغير
بالتراب المطروح قصدا فطهور على الصحيح وقيل على المشهور والمتغير بالملح
فيه اوجه اصحها يسلب الجبلي منه دون المائي والثاني يسلبان والثالث لا
يسلبان والمتغير باوراق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت في الماء فهي
كالعود فيكون طهورا على الاظهر وان تفتتت واختلطت فثلاثة اوجه الاصح لا
يضر والثاني يضر والثالث يضر الربيعي دون الخريفي قاله الشيخ ابو زيد فان
طرحت الاوراق قصدا ضر وقيل على الاوجه **فرع** اذا اختلط بالماء
الكثير او القليل مائع يوافقه في الصفات كالورد المنقطع الرائحة وماء الشجر
والماء المستعمل فوجهان اصحهما ان كان المائع قدرا لو خالف الماء في طعم او لون
او ريح لتغير التغير المؤثر سلب الطهورية وان كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة
لم يسلب والثاني ان كان المائع قدرا لو خالف الماء في طعم او لون او ريح لتغير

قوله قلت الراجح من حيث الدليل انه لا يكره هذا ما صححه في شرح المهذب وقال في المجموع انه الصواب الموافق للدليل ولنص الام ... ضعيف لانه من رواية ... وقد ... الشافعي ... ولم يثبت ... قال الشيخ ... الموافق للدليل ولنص عدم الكراهة ... باسناد صحيح ... قوله ... الشافعي ... في الثالثة ... الذي ... انتهى

التغير المؤثر سلب الطهورية وان كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة لم يسلب بل
والثاني ان كان الماء اقل من المائع سلب وان كان اكثر منه او مثله سلب وحيث
لم يسلب فالصحيح انه يستعمل الجميع وقيل يجب ان يبقي قدر المائع وقيل ان كان
الماء وحده يكفي لواجب الطهارة فله استعمال الجميع والا فلا فان جوزنا الجميع
ومعه من الماء ما لا يكفيه وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه لزمه ذلك الا ان تزيد
قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة ويجري الخلاف في استعمال الجميع فيما اذا استهلكت
النجاسة المائعة في الماء الكثير وفيما اذا استهلك الخليط الطاهر في الماء القليل مع
مخالفة اوصافه اوصاف الماء قال الاصحاب فان لم يغير الماء الكثير لموافقة
النجاسة له في الاوصاف فالاعتبار بتقدير المخالفة بلا خلاف لغلظ النجاسة
واعتبروا في النجاسة بالمخالف اشد صفة وفي الطاهر اعتبروا الوسط المعتدل
فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك **قلت** المتغير
بالمكث ليس بطهور على الاصح ولو تطهر بالماء الذي ينعقد منه الملح قبل ان يجمد جاز على
المذهب ولا فرق في جميع مسائل الفصل بين القلتين وفوقهما ودونهما ولو اغلى الماء
وارتفع من غليانه بخار يتولد منه رشح فوجهان المختار منهما عند صاحب البحر انه طهور
والماء طاهر ليس بطهور ولو رشح من مائع آخر فليس بطهور بلا خلاف كالعرق والله اعلم

باب بيان النجاسات والماء النجس

الاعيان جماد وحيوان فالجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزءا من حيوان
ولا خرج من حيوان وكله طاهر الا الخمر وكل نبيذ مسكر وفي النبيذ وجه شاذ منكر
مذكور في البيان انه طاهر لاختلاف العلماء في اباحته وفي الخمر المحترمة وجه
شاذ وكذا في باطن العنقود المستحيل خمرا وجه انه طاهر واما الحيوانات
فطاهرة الا الكلب والخنزير وما تولد من احدهما ولنا وجه شاذ ان الدود
المتولد من الميتة نجس العين كولد الكلب وهذا الوجه غلط والصواب
الجزم بطهارته واما الميتات فكلها نجسة الا السمك والجراد فانهما طاهران
بالاجماع واما الادمي فانه طاهر على الاظهر واما الجنين الذي يوجد ميتا بعد ذكاة
امه والصيد الذي لا يدرك ذكاته فانهما طاهران بلا خلاف واما الميتة التي لا نفس

بالاجماع والا الادمي فانه طاهر على الاظهر والا الجلد الذي لو جد ميتا
تعدد كاه امه والصيد الذي لا ادرك ذكاته فانهما طاهران بلا خلاف
واما الميته التي لا نفس لها سايله كالذباب وغيره فهل تنجس الما وغيره
من المايعات اذا ماتت فيها قولان الاظهر لا تنجسه وهذا في حيوان اجنبي فيه
من المايع اما ما نشا فيه فلا تنجسه بلا خلاف فلو اخرج منه وطرح في غيره
او رده اليه عاد القولان فان قلنا بتنجس المايع فهي ايضا نجسه وان قلنا
لا تنجسه فهي ايضا نجسه على قول الجمهور وهو المذهب وقال القفال
ليست نجسه ثم لا فرق في الحكم بنجاسه هذا الحيوان بين ما تولد من الطعام
كدود الخل والتفاح وما لا يتولد منه كالذباب والخنفسا لكن يختلفان
في تنجيس ما ماتا فيه وفي جواز اكله فان غير المتولد لا يحل اكله وفي المتولد
اوجه الاصح يحل اكله مع ما تولد منه ولا يحل منفردا والثاني يحل مطلقا والثالث
يحرم مطلقا فالاوجه جاريه سوا قلنا بطهارة هذا الحيوان على قول القفال
او بنجاسته على قول الجمهور **قلت** ولو كثرت الميته التي لا نفس
لها سايله فغيرت الما او المايع وقلنا لا تنجسه من غير تغير فوجهان مشهوران
الاصح تنجسه لانه متغير بالنجاسه والثاني لا تنجسه ويكون الما طاهرا غير
مطهر كالمتغير بالزعفران وقال امام الحرمين هو كالمتغير بورق الشجر والله
اعلم **فرع** في اجزا الحيوان الاصل ان ما انفصل من حي فهو نجس ويستثنى الشعر المجزوز من ماكول اللحم في الحياه والصوف والوبر والريش فكلها
طاهره بالاجماع والمتناثر والمنتوف طاهر على الصحيح ويستثنا ايضا
شعر الادمي والعضو المبان منه ومن السمك والجراد ومشيمه الادمي.
فهذه كلها طاهره على المذهب وهذا الذي ذكرناه في الشعر تفريع على المذهب
في نجاسه الشعر بالموت **فرع** في المنفصل عن باطن الحيوان هو قسمان
احدهما ليس له اجتماع واستحاله في الباطن وانما يرشح رشحا والثاني يستحيل
ويجتمع في الباطن ثم يخرج فالاول كاللعاب والدمع والعرق والمخاط فله
حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا فنجس والا فطاهر والثاني كالدم والبول



والعذره والروث والقي وهذه كلها نجسه من جميع الحيوانات ماكول اللحم وغيره
ولنا وجه ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد الاصطخري
من اصحابنا واختاره الروياني وهو مذهب مالك واحمد رضي الله عنهما والمعروف
من المذهب النجاسه وهل يحكم بنجاسه هذه الفضلات من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجهان قال الجمهور نعم وفي بول السمك والجراد ودمهما وروثهما
وروث ما ليس له نفس سايله والدم المتحلب من الكبد والطحال وجهان الاصح
النجاسه اما اللبن فطاهر من ماكول اللحم بالاجماع ونجس من الحيوان النجس وطاهر من
الادمي على الصحيح وقيل نجس ولكن يربى به الصبي للضروره واما غير الادمي
مما لا يوكل فلبنه نجس على الصحيح وقال الاصطخري طاهر واما الانفحه فان
اخذت من السخله بعد موتها او بعد اكلها غير اللبن فنجسه بلا خلاف وان اخذت
من السخله المذبوحه قبل ان تاكل غير اللبن فوجهان الصحيح الذي قطع به الاكثرون
طهارتها واما المني فمني الادمي طاهر وقيل فيه قولان وقيل القولان في مني
المراه خاصه والمذهب الاول لكن ان قلنا ان رطوبه فرج المراه نجسه نجس
منيها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالما فان منيه ينجس بملاقاة المحل
النجس واما مني غير الادمي فمني الكلب والخنزير وفرع احدهما نجس ومن
غيرهما فيه اوجه اصحها انه نجس والثاني طاهر والثالث طاهر من ماكول
اللحم نجس من غيره كاللبن **قلت** الاصح عند المحققين والاكثرين الوجه
الثاني والله اعلم واما البيض فطاهر من الماكول وفي غيره الوجهان في منيه
ويجريان في بزر القز فانه اصل الدود كالبيض واما دود القز فطاهر بلا خلاف
كساير الحيوانات واما المسك فطاهر وفي فارته المنفصله في حياه الظبيه
وجهان الاصح الطهاره كالجنين فان انفصلت بعد موتها فنجسه على الصحيح
كاللبن وطاهره في وجه كالبيض المتصلب واما الزرع النابت على السرجين
فقال الاصحاب ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسه فاذا غسل
طهر واذا سنبل فحباته الخارجه طاهره **قلت** القيح نجس وكذا ما
القروح ان كان متغيرا والا فلا على المذهب ودخان النجاسه نجس في الاصح

وهو مذكور في باب ما يكره لبسه وليست رطوبة فرج المرأة والعلقة بنجس في
الاصح ولا المضغة على الصحيح والمرة نجسة وكذا جرة البعير واما الما الذي يسيل
من فم النايم فقال المتولي ان كان متغيرا فنجس والا فطاهر وقال غيره ان كان من
اللهوات فطاهر او من المعدة فنجس ويعرف كونه من اللهوات بان ينقطع اذا طال
نومه فاذا شك فالاصل عدم النجاسة والاحتياط غسله واذا حكم بنجاسته وعمت
بلوى شخص به لكثرته منه فالظاهر انه يلتحق بدم البراغيث وسلس البول
ونظايره قال القاضي حسين والمتولي والبغوي واخرون لو اكلت بهيمة حبا
ثم القته صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة
ويجب غسل ظاهره لانه وان صار غذا لها فما تغير الى فساد فصار كما لو ابتلع نواة
وان زالت صلابته بحيث لا ينبت فنجس العين قال المتولي والوسخ المنفصل
من الادمي في حمام وغيره له حكم ميتته وكذا الوسخ المنفصل عن ساير الحيوان
له حكم ميتته وفيما قاله نظر وينبغي ان يكون طاهرا كالعرق والله اعلم

فصل في الما الراكد الراكد قليل وكثير فالكثير قلتان والقليل دونه والقلتان
خمس قرب وفي قدرها بالارطال اوجه الصحيح المنصوص خمس مائة رطل
بالبغدادي والثاني ستمائة قاله ابو عبد الله الزبيري واختاره القفال
والغزالي والثالث الف رطل قاله ابو زيد والاصح ان هذا التقدير تقريب
فلا يضر نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في التغير بالقدر المعين
من الاشيا المغيرة والثاني تحديد فيضر اي شي نقص **قلت** الاشهر تفريعا
على التقريب انه يعفى عن نقص رطلين وقيل ثلاثة ونحوها وقيل مائة رطل واذا
وقعت في الما القليل نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا فالذي جزم به صاحب
الحاوي واخرون انه نجس لتحقق النجاسة ولامام الحرمين فيه احتمالان
والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل طهارته وشككنا في نجاسة
منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجيس وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا والله اعلم ثم الما القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة
تغير ام لا واما غير المؤثرة كالميتة التي لا نفس لها سايلة والنجاسة التي لا يدركها

طرف ولو ولغ هر تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارته فلا ينجس على المذهب كما سبق
في الصورة الاولى وستاتي الاخرى ان شا الله تعالى واختار الروياني من اصحابنا
انه لا ينجس الا بالتغير والصحيح المعروف الاول واما الكثير فينجس بالتغير
بالنجاسة بالاجماع سوا قل التغير ام كثر وسوا تغير الطعم او اللون او الرايحة
وكل هذا متفق عليه هنا بخلاف ما تقدم في الطاهر وسوا كانت النجاسة الملاقية
مخالطة او مجاورة وفي المجاورة وجه شاذ انها لا تنجسه اما لو تروح الما بجيفة قريبة
ملقاة على شط النهر فلا ينجس لعدم الملاقاة وان لاقى الكثير النجاسة ولم يتغير
لقلة النجاسة واستهلاكها لم ينجس ويستعمل جميعه على الصحيح وعلى وجه تبقى
قدر النجاسة وان لم يتغير لموافقتها الما في الاوصاف قدرنا مخالفا كما سبق
في باب الطاهر اما اذا تغير بعضه فالاصح نجاسة جميع الما وهو المذكور في
المهذب وغيره وفي وجه لا ينجس الا المتغير **قلت** الاصح ما قاله القفال
وصاحب التتمة واخرون ان المتغير كنجاسة جامدة فان كان الباقي دون قلتين
فنجس والا فطاهر والله اعلم ثم ان زال تغير المتغير بنجاسة بنفسه طهر على
الصحيح وقال الاصطخري لا يطهر وهو شاذ وان لم يوجد رايحة النجاسة لطرح
المسك فيه او طعمها لطرح الخل او لونها الزعفران لم يطهر بالاتفاق وان ذهب
التغير بطرح التراب ففيه قولان اظهرهما لا يطهر للشك في زوال التغير
وان ذهب بالجص والنورة وغيرهما مما لا يغلب وصفه التغير فهو كالتراب على
الصحيح وقيل كالمسك ثم قال بعضهم الخلاف في مسالة التراب اذا كان التغير
في الرايحة اما تغير اللون فلا يؤثر فيه التراب قطعا والاصول المعتمدة ساكتة
عن هذا التفصيل **قلت** بل قد صرح المحاملي والفوراني واخرون بجريان
الخلاف في التغير بالصفات الثلاث وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب
والله اعلم **فرع** النجاسة التي لا يدركها طرف كنقطة خمر وبول يسير
لا تبصر لقلتها وكذبابة تقع على نجاسة ثم تطير عنها هل تنجس الما والثوب كالنجاسة
المدركة ام يعفى عنها فيه سبع طرق احدها يعفى عنها فيهما والثاني لا والثالث
فيهما قولان والرابع ينجس الما وفي الثوب قولان والخامس ينجس الثوب

وفي الماء قولان والسادس ينجس الماء دون الثوب والسابع عكسه واختار
الغزالي العفو فيهما وظاهر المذهب عند المعظم خلافه **قلت** المختار
عند جماعة من المحققين ما اختاره الغزالي وهو الاصح والله اعلم **فرع**
الماء القليل النجس اذا كوثر فبلغ قلتين نظر ان لم يتغير الماء لم يطهر بل لو
كمل الطاهر الناقص عن قلتين بماء ورد فبلغهما به وصار مستهلكا ثم وقع فيه نجاسة
نجس وان لم يتغير وانما لم تقبل النجاسة قلتان من الماء المحض وان كوثر بالماء المستعمل
عاد طهورا على الاصح وعلى الثاني هو كماء الورد وان كوثر بماء غير مستعمل طاهر
او نجس عاد مطهرا بلا خلاف وهل يشترط ان لا يكون فيه نجاسة جامدة فيه خلاف
التباعد هذا كله اذا بلغ قلتين ولا تغير فيه اما اذا كوثر فلم يبلغهما فالاصح
انه باق على نجاسته والثاني انه طاهر غير طهور بشرط ان يكون الماء المكاثر به مطهرا
وان يكون اكثر من المورود عليه وان يورده على النجس وان لا يكون فيه نجاسة
جامدة فان اختل احد الشروط فنجس بلا خلاف ولا يشترط شيء من هذه
الشروط الاربعة فيما اذا كوثر فبلغ قلتين **قلت** هذا الذي صححه هو الاصح
عند الخراسانيين وهو الاصح والاصح عند العراقيين الثاني والله اعلم والمعتبر
في المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان احد البعضين صافيا والاخر كدرا
وانضما زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التمييز ومتى حكمنا بالطهارة
في هذه الصور ففرق فلم يضر وهو باق على طهوريته **فرع** اذا وقع في الماء الكثير
الراكد نجاسة جامدة فقولان اظهرهما وهو القديم انه يجوز الاغتراف من اي موضع
شاء ولا يجب التباعد لانه طاهر كله والثاني الجديد يجب ان يبعد عن النجاسة بقدر
قلتين فعلى هذا لا يكفي في البحر التباعد بشبر نظرا الى العمق بل يتباعد قدرا لو
حسب مثله في العمق وساير الجوانب لبلغ قلتين ولو كان الماء منبسطا بلا عمق
تباعد طولا وعرضا قدرا يبلغ قلتين في ذلك العمق وقال محمد بن يحيى في هذه الصورة
يجب ان يبعد الى موضع يعلم ان النجاسة لم تنتشر اليه اما اذا كان الماء قلتين فقط
فعلى الجديد لا يجوز الاغتراف منه وعلى القديم يجوز على الاصح ثم في المسألة الاولى
يحتمل ان يكون الخلاف في جواز استعمال الماء من غير تباعد مع القطع بطهارة الجميع

يحتمل

ويحتمل ان يكون الاستعمال مبنيا على الخلاف في نجاسته وقد نقل عن الشيخ ابي محمد
نقل الاتفاق على الاحتمال الاول **قلت** هذا التوقف من الامام الرافعي
رحمه الله عجب فقد جزم وصرح بالاحتمال الاول جماعات من كبار اصحابنا منهم
الشيخ ابو حامد الاسفراييني والقاضي ابو الطيب وصاحب الحاوي والمحاملي
وصاحبا الشامل والبيان واخرون من العراقيين والخراسانيين وقطع جماعة
من الخراسانيين بان على قول التباعد يكون المجتنب نجسا كذا قاله القاضي حسين
وامام الحرمين والبغوي وغيرهم حتى قال هولاء الثلاثة لو كان قلتين فقط كان
نجسا على هذا القول والصواب الاول والله اعلم **فرع** اذا غمس
كوز ممتلئ ماء نجسا في ماء كثير طاهر فان كان واسع الراس فالاصح انه يعود
طهورا وان كان ضيقه فالاصح انه لا يطهر واذا حكمنا بانه يطهر في الصورتين
فهل يحصل ذلك على الفور ام لا بد من زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا فيه
وجهان الاصح الثاني ويكون الزمان في الضيق اكثر منه في الواسع فان كان
ماء الكوز متغيرا فلا بد من زوال تغيره ولو كان الكوز غير ممتلئ فما دام يدخل فيه
الماء فلا اتصال وهو على نجاسته **قلت** الا ان يدخل فيه اكثر من
الذي فيه فيكون حكمه ما سبق في المكاثرة قال القاضي حسين وصاحب
التتمة ولو كان ماء الكوز طاهرا فغمسه في نجس ينقص عن القلتين بقدر ماء الكوز
فهل يحكم بطهارة النجس فيه الوجهان والله اعلم **فرع** ماء البير كغيره
في قبول النجاسة وزوالها فان كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة فلا ينبغي ان ينزح
لينبع الماء الطهور بعده لانه وان نزح فقعر البير يبقى نجسا وقد تنجس جدران
البير ايضا بالنزح بل ينبغي ان يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة وان كان نبعها
قليلا لا يتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة وتزول التغير ان كان تغير
وطريق زواله على ما تقدم من الاتفاق والخلاف وان كان الماء كثيرا طاهرا وتفتت
فيه شيء نجس كفارة تمعط شعرها فقد يبقى على طهوريته لكثرته وعدم التغير لكن
يتعذر استعماله لانه لا ينزع دلوا الا وفيه شيء من النجاسة فينبغي ان يستقى الماء كله
ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن

ان الشعر كله خرج معه فما بقي بعد ذلك في البير وما يحدث طهور لانه غير متيقن النجاسة
ولا بلونها ولا بنزاحتمال تبا الشعر فان لحق شعرا بعد ذلك حكم به واما قبل النزح
الى الحد المذكور اذا غلب على ظنه انه لا يخلو دلو عن شي من النجاسة التي لم يتيقنه
ففي جواز استعماله القولان في تقابل الاصل والظاهر وهذا الذي ذكرناه في الشعر
تفريع على نجاسته بالموت فان لم تنجسه فرضنا المسلة في غيره من الاجزا **فصل**
في الما الجاري هو ضربان ما الانهار المعتدله وما الانهار العظيمه اما الاول
فالنجاسه الواقعه فيه مايعه وجامده والمايعة مغيره وغيرها فالمغير نجس
المتغير وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسه الجامده وغير المغيره ان كان عدم التغير
للموافقه في الاوصاف فحكمه ما سبق في الراكد وان كان لقلة النجاسه والجرية فيه
فظاهر المذهب وقول الجمهور انه كالراكد ان كان قليلا فنجس وان كان كثيرا فلا
وقال الغزالي هو طهور مطلقا واختار جماعة الطهارة منهم امام الحرمين وصاحب
التهذيب والله اعلم وفي القديم لا ينجس الجاري الا بالتغير واختاره جماعه
واما النجاسه الجامده كالميته فان غيرت الما نجسته وان لم تغيره فتارة تقف
وتارة تجري مع الما فان جرت بجريه فما قبلها وبعدها طاهران وما على يمينها وشمالها
ونحوها وتحتها ان كان قليلا فنجس وان كان قلتين فقيل طاهر وقيل على قولي التباعد
وان وقفت النجاسه وجرى الما عليها فحكمه حكم الجاريه ويزيد هنا ان الجاري على
النجاسه وهو قليل ينجس بملاقاتها ولا يجوز استعماله الا ان يجتمع في موضع قلتان
منه وفي وجه انه اذا تباعد واغترف من موضع بينه وبين النجاسه قلتان جاز
استعماله والصحيح الاول وعليه يقال ما هو الف قلة نجس بلا تغير فهذه صورته
اما النهر العظيم فلا يجتنب فيه شي ولا حريم النجاسه ولا يجي فيه الخلاف في التباعد
عما حوالي النجاسه وفيه وجه شاذ انه تحرى ووجه انه يجب اجتناب الحريم
في الجاري خاصه وقطع به الغزالي وطرده في حريم الراكد ايضا والمذهب التلخيص
بانه لا يجب اجتناب الحريم في الجاري ولا في الراكد العظيم ما امكن التباعد فيه
عن جوانب النجاسه كلها بقلتين والمعتدل ما لا يمكن ذلك فيه ومن المعتدل النهر
الذي بين جانبيه قلتان فقط وقال امام الحرمين المعتدل ما يمكن تغييره

النجاسات

صح في التحقيق

بالنجاسات المعتاده والعظيم ما لا يمكن تغييره واما الحريم فما ينسب الى بقا
النجاسه بتحريكه اياها والغطافه عليها والتفافه بها **فصل**
غير الما من المايعات ينجس بملاقاة النجاسه وان كثر وانما لا ينجس الما لقوته
ولو توضا من بير ثم اخرج منها دجاجه منتفخه لم يلزمه ان يعيد من صلاته الا
ما تيقن انه صلاها بالما النجس ذكره صاحب العده والله اعلم

باب ازالة النجاسة

النجس ضربان نجس العين وغيره فنجس العين لا يطهر بحال الا الخمر فيطهر
بالتخلل وجلد الميته بالدباغ والعلقة والمضغه والدم الذي هو حشو البيضه
اذا تحسنا الثلاثه فاستحالت حيوانات واما غير نجس العين فضربان نجاسه
عينيه وحكميه فالحكميه هي التي تيقن وجودها ولا تحس كالبول اذا جف
على المحل ولم يوجد له رائحة ولا اثر فيكفي اجرا الما على محلها مرة ويسن ثانية وثالثه
واما العينيه فلا بد من محاولة ازالتها وجد منها من طعم ولون وريح فان فعل ذلك
فبقي طعم لم يطهر وان بقي اللون وحده وهو سهل الازاله لم تطهر وان كان عسرها
كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغه والاستعانة بالحت
والقرص طهر وفيه وجه شاذ انه لا يطهر والحت والقرص ليسا بشرط بل
مستحبان عند الجمهور وقيل هما شرط فان بقيت الرائحه وحدها وهي عسرة
الازالة كرائحة الخمر فقولان وقيل وجهان اظهرهما يطهر وان بقي اللون والرائحه
معا لم يطهر على الصحيح ثم الصحيح الذي قاله الجمهور ان ما حكمنا بطهارته مع بقا لون
ان ما حكمنا بطهارته مع بقا لون او رائحه فهو طاهر حقيقه ويحتمل انه نجس معفو
عنه وقد اشار اليه في التتمه ثم بعد زوال العين يسن غسلة ثانيه وثالثه ولا
يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الاصح بنا على طهارة الغساله وان
قلنا بالضعيف ان العصر شرط قام مقامه الجفاف على الاصح لانه ابلغ في
زوال الما **فرع** ما ذكرناه من طهارة المحل بالعصر ودونه هو فيما اذا
ورد الما على المحل اما اذا ورد المحل النجس كالثوب يغمس في اجانة فيها
ما او يغسل فيها ففيه وجهان الصحيح الذي قاله الاكثرون لا يطهر وقال ابن سريج

قال ابن الصلاح ... بالنا المتناه هو ... والقرص التقليع ...

يطهر ولو القته الريح فيه والما دون قلتين نجس الما ايضا بلا خلاف **فرع**
اذا اصاب الارض بول فصب عليها ما غمره واستهلك فيه طهرت بعد نضوب
الما وقبله وجهان ان قلنا العصر لا يجب طهرت وان قلنا واجب لم تطهر فعلى هذا
لا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي ان يغيض الما كالثوب المعصور
ويكفي ان يكون الما المصبوب غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط ان يكون
سبعة اضعاف البول وقيل يشترط ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى
بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا ثم الخمر وساير النجاسات المايعة كالبول
تطهر الارض عنها بغمر الما بلا تقدير على المذهب **فرع** اللبن النجس ضربان
مختلط بنجاسة جامدة كالروث وعظام الميتة وغير مختلط فالاول نجس لا
طريق الى تطهيره لعين النجاسة فان طبخ فالمذهب وهو الجديد انه على نجاسته
وفي القديم قول ان الارض النجسة تطهر بزوال اثر النجاسة بالشمس والريح
ومرور الزمان فخرج ابو زيد والخضري واخرون منه قولا ان النار تؤثر فتطهر
ظاهره بالطبخ فعلى الجديد لو غسل لم يطهر على الصحيح المنصوص وقال ابو الحسن
ابن المرزبان والقفال يطهر ظاهره واما غير المختلط كالمعجون بما نجس او بول
فيطهر ظاهره بافاضة الما عليه ويطهر باطنه بان ينقع في الما حتى يصل الى جميع اجزايه
كالعجين بما نجس هذا اذا لم يطبخ فان طبخ طهر على تخريج ابي زيد ظاهره وكذا باطنه على
الاظهر واما على الجديد فهو على نجاسته ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه وانما يطهر
باطنه بان يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض الما عليه فلو كان بعد الطبخ رخوا لا يمنع
نفوذ الما فهو كما قبل الطبخ **قلت** اذا اصابت النجاسة شيا صقيلا كسيف
وسكين ومراة لم يطهر بالمسح عندنا بل لا بد من غسلها ولو سقيت سكين ما نجسا
ثم غسلها طهر ظاهرها وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل ام لا يطهر حتى يسقيها
مرة ثانية بما طهور وجهان ولو طبخ لحم بما نجس صار ظاهره وباطنه نجسا وفي كيفية
طهارته وجهان احدهما يغسل ثم يعصر كالبساط والثاني يشترط ان يغلى بما
طهور وقطع القاضي حسين والمتولي في مسلتي السكين واللحم بانه يجب سقيها
واغلاوه واختار الشاشي الاكتفا بالغسل وهو المنصوص قال الشافعي

رضي الله عنه في الام في باب صلاة الخوف لو احمي حديده ثم صب عليها سما نجسا
او غمسها فيه فشربته ثم غسلت بالما طهرت لان الطهارات كلها انما جعلت
على ما يظهر ليس على الاجواف هذا نصه بحروفه وقال المتولي واذا شرطنا
سقي السكين جاز ان يقطع بها الاشيا الرطبة قبل السقي كما يقطع اليابسة
ولو اصاب الزيبق نجاسة فان لم يتقطع طهر بصب الما عليه وان تقطع فهو كالدهن
لا يمكن تطهيره على الاصح ذكره المحاملي والبغوي وازالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ
بها في بدنه ليست على الفور وانما تجب عند ارادة الصلاة ونحوها ويستحب
المبادرة بها قال المتولي وغيره للما قوة عند الورود على النجاسة فلا ينجس بملاقاتها
بل يبقى مطهرا فلو صبه على موضع النجاسة من ثوب وانتشرت الرطوبة في الثوب
لم يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو صب الما في انا نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور
فاذا اداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها قال ولو غسل ثوب عن نجاسة فوقعت
عليه نجاسة عقيب عصره هل يجب غسل جميع الثوب ام يكفي غسل موضع النجاسة
وجهان الصحيح الثاني والله اعلم **فرع** الواجب في ازالة النجاسة الغسل
الا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش ولا بد فيه من اصابة
الما جميع موضع البول ثم لايراده ثلاث درجات الاولى النضح المجرد الثانية
النضح مع الغلبة والمكاثرة الثالثة ان ينضم الى ذلك السيلان فلا حاجة في الرش
الى الثالثة قطعا ويكفي الاولى على وجه ويحتاج الى الثانية على الاصح ولا يلحق ببول
الصبي بول الصبية بل يتعين غسله على الصحيح **قلت** وفي التتمة
وجه شاذ ان الصبي كالصبية فيجب الغسل قاله البغوي وبول الخنثى
كالانثى من اي فرجيه خرج والله اعلم **فصل** طهارة ما ولغ فيه
الكلب او تنجس بدمه او بوله او عرقه او شعره او غيرها من اجزايه وفضلاته ان
يغسل سبع مرات احداهن بتراب وفيما سوى الولوغ وجه شاذ انه يكفي غسله
مرة كساير النجاسات والخنزير كالكلب على الجديد وفي القديم يكفي مرة كغيره وقيل
القديم كالجديد ولا يقوم الصابون والاشنان ونحوهما مقام التراب على الاظهر
كالتيمم ويقوم في الثاني كالدباغ والاستنجا والثالث ان وجد ترابا لم يقم والا

قال المصنف في شرح المهذب لم ياكل سوى اللبن للتغذي

تام وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاواني اما اذا اقتصر على
الما وغسله ثماني مرات ففيه اوجه الاصح لا يطهر والثاني يطهر والثالث يطهر
عند عدم التراب دون وجوده ولا يكفي غمس الانا والثوب في الما الكثير على
الاصح ولا يكفي التراب النجس على الاصح كالتيمم ولو تنجست ارض ترابيه بنجاسه
الكلب كفي الما وحده على الاصح اذ لا معنى لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال
التراب ذره على المحل بل لا بد من مايع يمزجه به ليصل التراب بوساطته الي جميع
اجزا المحل فان كان المايع ما حصل الغرض وان كان غيره كالخل وما الورد وغسله
ستا بالما لم يكف على الصحيح كما لو غسل السبع بالخل والتراب **قلت**
لو ولغ في الانا كلاب او كلب مرات فثلاثه اوجه الصحيح يكفيه للجميع سبع
والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب
لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسه اخري في الانا الذى ولغ فيه كفي سبع ولو
كانت نجاسه الكلب عينية كدمه فلم تزل الا بست غسلات مثلا فهل يحسب
ذلك ستا ام واحدة ام لا يحسب شيا فيه ثلاثه اوجه اصحها واحدة ويستحب
ان يكون التراب في غير السابعه والاولى اولى ولو ولغ في ما لم ينقص بولوغه عن
قلتين فهو باق على طهوريته ولا يجب غسل الانا ولو ولغ في شي نجسه فاصاب
ذلك الشي اخر وجب غسله سبعا ولو ولغ في طعام جامد القي ما اصابه وما
حوله وبقي الباقي على طهارته واذا لم يرد استعمال الانا الذى ولغ فيه لا يجب
اراقته على الصحيح الذى قطع به الجمهور وفي الحاوي وجه انه تجب اراقته على
الفور للحديث الصحيح بالامر باراقته ولو ولغ في ما كثير متغير بالنجاسه ثم اصاب
ذلك الما ثوبا قال الروياني قال القاضي حسين يجب غسله سبعا احداهن
بالتراب لان الما المتغير بالنجاسه كخل نجس ولو ولغ حيوان تولد من كلب
او خنزير او غيره او من كلب وخنزير فقد نقل صاحب العده الخلاف في الخنزير لانه ليس
كلبا والله اعلم **فرع** سور الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره فلو تنجس
فمها ثم ولغت في ما قليل فثلاثه اوجه الاصح انها ان غابت واحتمل ولوغها
في ما طهور فهما ثم ولغت لم تنجسه والا نجسته والثاني تنجسه مطلقا والثالث

على

عكسه **قلت** وغيرها لما من المايعات كالما والله اعلم **فصل**
في غسالة النجاسة ان تغير بعض اوصافها بالنجاسه فنجسه والا فان كانت قلتين
فطاهره بلا خلاف **قلت** ومطهره على المذهب والله اعلم وان كان دونهما
فثلاثه اقوال وقيل اوجه اظهرها وهو الجديد ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان
كان نجسا بعد الغسل فنجسه والا فطاهره غير مطهره والثاني وهو القديم حكمها حكمها
قبل الغسل فتكون مطهره والثالث وهو مخرج من رفع الحدث حكمها حكم المحل قبل
الغسل فتكون نجسه ويخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب فاذا وقع من
الغسله الاولى شي على ثوب او غيره لم يحتج الى غسله على القديم ويغسل ستا على
الجديد وسبعا على المخرج ولو وقع من السابعه لم يغسل على الاول والثاني ويغسل
على الثالث مره ومتى وجب الغسل منها فان سبق التعفير لم يجب والا وجب
وفي وجه لكل غسله سبع لحكم المحل فيغسل منها مرة وهذا يتضمن التسويه بين
غسلة التعفير وغيرها **فرع** اذا لم تتغير الغساله ولكن زاد وزنها
فطريقان اصحهما القطع بالنجاسه والثاني على الاقوال واعلم ان الخلاف
المذكور هو في المستعمل في واجب الطهاره اما المستعمل في مندوبها كالغسله
الثانيه فطهور على المذهب وقيل على القولين الاولين دون الثالث

بلغ

باب الاجتهاد في الما المشتبه

اذا اشتبه انا ان طاهر ونجس فثلاثه اوجه الصحيح انه لا يجوز استعمال احدهما
الا باجتهاد وظهور علامه تغلب على الظن طهارته ونجاسة المتروك والثاني
يكفي ظن الطهاره بلا علامه والثالث يستعمل احدهما بلا اجتهاد ولا ظن
وسوا علم نجاسه احدهما لمشاهدتها او ظنها باخبار من يقبل روايته من
حر او عبد او امراه وفي الصبي المميز وجهان **قلت** الاصح عند
الجمهور لا يقبل قول المميز ويقبل الاعمى بلا خلاف والله اعلم ويشترط ان
يعلم من حال المخبر انه يخبر عن حقيقه وسوا اخبر بنجاسه احدهما على
الابهام ام بعينه ثم اشتبه فيجتهد في الجميع ولو انصب احدهما او صبه
فثلاثه اوجه اصحها يجتهد في الباقي والثاني لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم والثالث

يستعمل بالاجتهاد عملا بالاصل **قلت** الاصح عند المحققين والاكثرين
والكثيرين انه لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وان لم يرقه والله اعلم
وللاجتهاد شروط الاول ان يكون للعلامة مجال كالاواني والثياب اما
اذا اختلط بعض محارمه باجنبية او اجنبيات محصورات فلا يجوز نكاح
واحدة منهن بالاجتهاد والثاني ان يتايد الاجتهاد باستصحاب الطهارة
فلو اشتبه ماء وبول او بماء ورد او ميتة بمذكاة او لبن بقر بلبن اتان لم يجتهد
على الصحيح بل يتيمم في مسالة البول وفي مسالة ماء الورد يتوضا بكل واحد
مرة وقيل يجتهد ولا بد من ظهور علامة بلا خلاف ولا يجي فيه الوجه الثاني في
اول الباب والثالث مختلف فيه وهو العجز عن اليقين فلو تمكن منه جاز
الاجتهاد على الاصح فيجوز في المشتبهين وان كان معه ماء ثالث طاهر بيقين
او كان على شط نهر او اشتبه ثوبان ومعه ثالث طاهر بيقين او قلتان طاهرة
ونجسة وامكن خلطهما بلا تغير او اشتبه ماء مطلق بمستعمل او بماء ورد وقلنا
يجوز الاجتهاد فيه على الاصح في الجميع الرابع ان يظهر علامة وقد تقدم ان
الصحيح اشتراط العلامة فلو لم يظهر تيمم بعد اراقة الماءين او صب احدهما
في الاخر ولا اعادة عليه فان تيمم قبل ذلك وجب اعادة الصلاة واما الاعمى
فيجتهد على الاظهر فان لم يغلب على ظنه شي قلد على الاصح **قلت**
فان قلنا لا يقلد او لم يجد من يقلده فوجهان الصحيح انه يتيمم ويصلي ويجب الاعادة
والثاني يخمن ويتوضا على اكثر ما يقدر عليه وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه
واختاره القاضي ابو الطيب قال ويعيد والله اعلم **فرع**
اذا غلب على ظنه طهارة انا استحب ان يريق الاخر فان لم يفعل وصلى
بالاول الصبح فحضرت الظهر فان لم يبق من الاول شي لم يجب الاجتهاد للظهر
فلو اجتهد فظن طهارة الباقي فالصحيح المنصوص انه يتيمم ولا يستعمله وخرج
ابن سريج انه يستعمله ولا يتيمم فيغسل جميع ما اصابه الماء الاول ثم يتوضا
وعلى هذا لا يعيد واحدة من الصلاتين وعلى المنصوص لا يعيد الاولى ولا الثانية
ايضا على الاصح اما اذا بقي من الاول شي فان كان يكفي طهارته فهو كما اذا لم يبق

شي

شي الا انه يجب الاجتهاد للصلاة الثانية واذا صلاها بالتيمم وجب قضاؤها
على الصحيح المنصوص وان كان الباقي لا يكفي فان قلنا يجب استعماله كان
كالباقي والا كان كما اذا لم يبق من الاول شي ولو صب الماء الباقي مع بقية
الاول او الثاني في اداوة وحده ثم صلى بالتيمم فلا اعادة بلا خلاف
فرع الشي الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته والغالب في مثله
النجاسة فيه قولان لتعارض الاصل والظاهر اظهرهما الطهارة عملا بالاصل
فمن ذلك ثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب القصابين والصبيان الذين
لا يتوقون النجاسة وطين الشوارع حيث لا يستيقن ومقبرة شك في نبشها
واواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس وثياب المنهمكين
في الخمر والتلوث بالخنزير من اليهود والنصارى والحق بها اواني الذين لا يتدينون
باستعمال النجاسة كاليهود والنصارى فان الحقنا غلبة الظن باليقين
واشتبه انا طاهر بانا الغالب في مثله النجاسة اجتهد فيهما وان رجحنا الاصل
فهما طاهران وربما اطلق الاصحاب القولين فيما اذا غلب على الظن النجاسة
لكن له شرط وهو ان يكون غلبة الظن مستندة الى كون الغالب في مثله
النجاسة فان لم يكن كذلك لم يلزم طرد القولين حتى لو راى ظبية تبول في
ماء كثير وهو بعيد منه فجاءه فوجده متغيرا وشك هل تغير بالبول ام بغيره
فهو نجس نص عليه الشافعي رضي الله عنه والاصحاب **قلت**
الجمهور جزموا بالنجاسة مطلقا وبعضهم قال ان كان عهده عن قرب
غير متغير فهو نجس وان لم يعهده اصلا او طال عهده فهو طاهر
لاحتمال التغير بطول المكث واعلم ان الامام الرافعي رحمه الله اختصر
هذا الباب جدا وترك اكثر مسائله وانا ان شا الله تعالى اشير الى
معظم ما تركه قال اصحابنا يجوز الاجتهاد في المشتبهين من الطعامين
والدهنين ونحوهما في الجنس والجنسين كلبن وخل تنجس احدهما وثوب
وتراب وطعام وماء ولنا وجه منكر انه لا يجوز في الجنسين حكاه الشيخ
ابو حامد وغلطه ولو اشتبه لبنان ومعه ثالث متيقن الطهارة ان لم

يكن مضطرا الى شربه جاز الاجتهاد فيهما وان اضطر فعلى الوجهين في المائين
ومعه ماء ثالث ولو اخبره بنجاسة احد المشتبهين بعينه من يقبل خبره عمل به ولم
يجز الاجتهاد فان كان بعينه انا ان فقال عدل ولغ الكلب في هذا دون ذاك
وقال اخر بل في ذاك دون هذا حكم بنجاستهما لاحتمال الولوغ في وقتين
فان عينا وقتا بعينه عمل بقول اوثقهما على المختار الذي قطع به امام الحرمين
فان استويا فالمذهب انه يسقط خبرهما ويجوز الطهارة بهما وفيه طرق للاصحاب
وتفريعات طويلة اوضحتها في شرح المهذب والتنبيه ولو قال عدل
ولغ في هذا الاناء هذا الكلب في وقت كذا فقال اخر كان هذا الكلب في ذلك
الوقت ببلد اخر فالاصح طهارة الانا للتعارض والثاني النجاسة لاشتباه
الكلاب ولو ادخل الكلب راسه في الاناء واخرجه ولم يعلم ولوغه فان كان
فمه يابسا فالماء على طهارته وان كان رطبا فالاصح الطهارة للاصل والثاني
النجاسة للظاهر واذا توضأ بالمظنون طهارته ثم تيقن انه كان نجسا
او اخبره عدل لزمه اعادة الصلاة وغسل ما اصابه الماء من بدنه وثوبه
ويكفيه الغسل الواحد عن النجاسة والحدث جميعا اذا نوى الحدث على
اصح الوجهين عند العراقيين وهو المختار خلاف ما جزم به الرافعي وجماعة
من الخراسانيين انه لا بد من غسلتين ولنا قول شاذ في الوسيط وغيره
انه لا يجب اعادة هذه الصلاة كالخطا من القبلة ولو توضأ باحد المشتبهين
من غير اجتهاد وصلى فقلنا بالصحيح انه لا يجوز فبان ان الذي توضأ به هو
الطاهر لم تصح صلاته قطعا ولا وضوءه على الاصح لتلاعبه وكالخطا في القبلة
والوقت ولو اشتبه الاناءان على رجلين فظن كل واحد طهارة انا باجتهاده
لم يقتد احدهما بالاخر ولو كانت الانية ثلثة نجس وطاهران واجتهد فيها
ثلثة رجال وتوضأ كل بانا وامهما واحد في الصبح واخر في الظهر واخر
في العصر ففيه اوجه الصحيح المشهور قول ابن الحداد يصح لكل واحد
التي ام فيها والاقتدا الاول ويتعين الثاني للبطلان والثاني قول ابن
القاص لا يصح له الا التي ام فيها والثالث قول ابي اسحق المروزي يصح

التي

التي ام فيها والاقتدا الاول ان اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا بطلا جميعا
وان زادت الانية والمجتهدون او سمع من رجال صوت حدث تناكروه
فكله خارج على ما ذكرته وقد اوضحت كل هذا بامثلته وادلته في شرحي
المهذب والتنبيه وقد ذكر الرافعي رحمه الله المسئلة في باب صفة الائمة
وهذا الموضع انسب ولو وجد قطعة لحم ملقاة فان كان في البلد مجوس
ومسلمون فنجسة فان تمحض المسلمون فان كانت في خرقة او مكتل فطاهرة
وان كانت ملقاة مكشوفة فنجسة ولو اشتبهت ميتة بمذكاة ببلد او انا
بول بما او الحل ببلد فله اخذ بعضها بلا اجتهاد بلا خلاف والى اي حد ينتهي
وجهان مذكوران في البحر اصحهما الى ان يبقى واحد والثاني الى ان
يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتدا منع الجواز ولو كان له دنان فيهما
مايع فاغترف منهما في انا فراي فيه فارة لا يدرى من ايهما هي تحرى فان ظهر
له انها من احدهما بعينه فان كان اغترف بمغرفتين فالاخر طاهر وان كان
بمغرفة فان ظهر بالاجتهاد ان الفارة في الثاني فالاول على طهارته والا
فهما نجسان وقد اكثرت الزيادة في هذا الباب لمسيس الحاجة اليها
وتثبت منه دنيا باحد فيها كراهة كثرة الاطالة والله اعلم

باب الاواني

وهي ثلثة اقسام المتخذ من جلد والجلد يحكم بطهارته في حالين احدهما اذا
ذكي ماكول اللحم فجلده باق على طهارته كلحمه ولو ذكي غير ماكول فجلده
نجس كلحمه **قلت** ولو ذبح حمارا زمنا او غيره مما لا يؤكل للتوصل
الى دبغ جلده لم يجز عندنا والله اعلم والثاني ان يدبغ جلد الميتة فيطهر
بالدباغ من مأكول اللحم وغيره الا جلد الكلب او الخنزير وفرعهما فانه لا
يطهر قطعا واذا قلنا بالقديم ان الادمي ينجس بالموت طهر جلده بالدباغ
على الاصح ولنا وجه شاذ منكر في التتمة ان جلد الميتة لا ينجس وانما
امر بالدبغ لازالة الزهومة ثم قال الاصحاب يعتبر في الدباغ ثلثة
اشيا نزع الفضول وتطييب الجلد وصيرورته بحيث لو وقع في الما

لم يعد الفساد والنتن ومن الاصحاب من يقتصر على نزع الفضول لاستلزامه
الطيب والتجزون قالوا ويكون الدباغ بالاشيا الحريفة كالشب
والقرظ وقشور الرمان والعفص وفي وجه لا يحصل الا بالشب او القرظ
وهو غلط ويحصل بمتنجس وبنجس العين كذرق الحمام على الاصح منهما ولا
يكفي التجميد بالتراب او الشمس على الصحيح ولا يجب استعمال الماء في اثنا
الدباغ على الاصح ويجب الغسل بعده ان دبغ بنجس قطعا وكذا ان دبغ
بطاهر على الاصح فعلى هذا اذا لم يغسله يكون طاهر العين كثوب نجس
بخلاف ما اذا اوجبنا الماء في اثنا الدباغ فلم يستعمله فانه يكون نجس
العين وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء ام لا بد من استعمال الادوية ثانيا
وجهان **قلت** اصحهما الثاني وبه قطع الشيخ ابو محمد والاكثر
احتمال الامام الحرمين والمراد نقعه في ماء كثير والله اعلم واذا اوجبنا
الغسل بعد الدباغ اشترط سلامته من التغير بادوية الدباغ ولا يشترط
ذلك اذا اوجبنا استعمال الماء اثنا الدباغ **فرع** يطهر
بالدباغ ظاهر الجلد قطعا وباطنه على المشهور الجديد فيجوز بيعه ويستعمل
في المايعات ويصلي فيه ومنع القديم طهارة الباطن والصلاة والبيع
واستعماله في المايع **قلت** اكثر جماهير العراقيين وكثير من
الخراسانيين هذا القديم وقطعوا بطهارة الباطن وما يترتب عليه
وهذا هو الصواب والله اعلم ويجوز اكل المدبوغ على الجديد ان
كان ماكول اللحم والا فلا على المذهب **قلت**
الاظهر عند الاكثرين تحريم اكل جلد الماكول وقد بقي من هذا القسم
مسائل منها الدباغ بالملح نص عليه الشافعي رضي الله عنه انه لا
يحصل وبه قطع ابو علي الطبري وصاحب الشامل وقطع امام
الحرمين بالحصول ولا يفتقر الدباغ الى فعل فلو القت الريح الجلد في مدبغة
فاندبغ طهر ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات
لكن يكره ويجوز هبته ولا تجوز الوصية به واذا قلنا لا يجوز بيعه بعد الدباغ

في

في اجارته وجهان الصحيح المنع والله اعلم **القسم الثاني**
الشعر والعظم اما الشعر والصوف والوبر والريش فينجس بالموت على
الاظهر وكذا العظم على المذهب وقيل كالشعر فان نجسنا الشعر ففي شعر
الادمي قولان او وجهان بنا على نجاسته بالموت والاصح انه لا ينجس
شعره بالموت ولا بالابانة فان نجسنا عفي عن شعرة وشعرتين فان كثر لم يعف
قلت قال اصحابنا يعفى عن اليسير من الشعر النجس
في الماء والثوب الذي يصلي فيه وضبط اليسير العرف وقال امام الحرمين
لعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال واختلف اصحابنا في هذا
العفو هل يختص بشعر الادمي ام يعم الجميع والاصح التعميم والله اعلم
واذا نجسنا شعر الادمي فالصحيح طهارة شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا نجسنا شعر غير الادمي فدبغ الجلد وعليه شعر لم يطهر الشعر
على الاظهر واذا لم ننجس الشعور ففي شعر الكلب والخنزير وفروعهما وجهان
الصحيح النجاسة سوا انفصل في حياته او بعد موته واما الانا من العظم
فان كان طاهرا جاز استعماله والا فلا وطهارته لا تحصل الا بالذكاة
في ماكول اللحم الا اذا قلنا بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة
قلت قال اصحابنا ويجوز استعمال الانا من العظم
النجس في الاشيا اليابسة لكن يكره كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ
ويجوز ايقاد عظم الميتة ولو راى شعرا لم يعلم طهارته فان علم انه من
ماكول اللحم فطاهر او من غيره فنجس او لم يعلم فوجهان اصحهما الطهارة
ولو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر وقلنا يجوز بيع الجلد ولا يطهر
الشعر بالدباغ فان قال بعتك الجلد دون شعره صح ولو قال الجلد
مع شعره ففي صحته بيع الجلد القولان في تفريق الصفقة ولو قال بعتك
هذا واطلق صح وقيل وجهان والله اعلم **القسم الثالث**
انا الذهب والفضة يكره استعماله كراهية تنزيه في القديم وكراهية
تحريم في الجديد وهو المشهور وقطع به جماعة وعليه التفريع ويستوي

في التحريم الرجال والنساء وسواء استعماله في الأكل والشرب والوضوء
والأكل بملعقة الفضة والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة والتجمر
بمجمرة الفضة إذا احتوى عليها ولا حرج في إتيان الرائحة من بعد ويحرم
اتخاذ الإناء من غير استعمال على الأصح ولا يستحق صانعه أجرة ولا
يجب أرش على كاسره وعلى الثاني لا يحرم فيجب الأجرة والأرش ويحرم
تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بها على الصحيح ويحرم الإناء الصغير
كالمكحلة وظرف الغالية من الفضة على الصحيح ولا يحرم الأواني من الجواهر
النفيسة كالفيروزج والياقوت والزبرجد ونحوها على الأظهر ولا خلاف
أنه لا يحرم ما نفاسته لصنعته ولا يكره ولو اتخذ إناء من حديد أو غيره وموهه
ذهبا أو فضة إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم استعماله وإلا فوجهان
ولو اتخذ من ذهب أو فضة وموهه بنحاس أو غيره فعلى الوجهين ولو غشا ظاهره
وباطنه بالنحاس فطريقان قال إمام الحرمين لا يحرم وأجرى على
الوجهين **قلت** الأصح من الوجهين لا يحرم والله أعلم

فرع المضبب بالفضة فيه أوجه أحدها إن كانت الضبة
صغيرة وعلى قدر الحاجة لا يحرم استعماله ولا يكره وإن كانت كبيرة فوق
الحاجة حرم وإن كانت صغيرة فوق الحاجة أو كبيرة قدر الحاجة فوجهان
الأصح تكره والثاني تحرم والوجه الثاني إن كانت الضبة تلقى فم الشارب
حرم وإلا فلا والثالث يكره ولا يحرم بحال والرابع يحرم في جميع الأحوال
قلت أصح الأوجه وأشهرها الأول وبه قطع الشيخ
العراقيين والله أعلم ومعنى الحاجة غرض إصلاح موضع الكسر ولا يعتبر
العجز عن التضبيب بغير الفضة فإن الاضطرار يبيح استعمال أصل إناء
الذهب والفضة وفي ضبط الصغير والكبير أوجه أحدها يرجع فيه إلى
العرف والثاني ما يلمع على بعد كبير وما لا فصغير والثالث ما استوعب
جزءا من الإناء كأسفله أو عروته أو شفته كبير وما لا فصغير **قلت**
الثالث أشهر والأول أصح والله أعلم وأما المضبب بذهب فقطع الشيخ

ابو

أبو إسحق الشيرازي بتحريمه بكل حال وقال الجمهور هو كالفضة **قلت**
وقد قطع بتحريم المضبب بذهب بكل حال جماعات غير الشيخ أبي إسحق
منهم صاحب الحاوي وأبو العباس الجرجاني والشيخ أبو الفتح نصر المقدسي
والعبدري ونقله صاحب التهذيب عن العراقيين مطلقا وهذا هو الصحيح
والله أعلم وهل يستوي بين الذهب والفضة في الصغير والكبير قياس
الباب نعم وعن الشيخ أبي محمد لا فإن قليل الذهب ككثير الفضة
فتقوم ضبة الفضة المباحة ويباح قدرها من الذهب ولو اتخذ للإناء
حلقة فضة أو سلسلة أو رأسا قال في التهذيب يجوز وفيه نظر واحتمال
قلت وقد وافق صاحب التهذيب جماعة ولا نعلم فيه خلافا
قال أصحابنا لو شرب بكفه وفي إصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو في
الإناء الذي يشرب منه لم يكره ولو أثبت الدراهم في الإناء بالمسامير فهو
كالضبة وقطع القاضي حسين بجوازه ولو باع إناء الذهب أو الفضة
صح بيعه ولو توضأ منه صح وضوءه وعصى بالفعل ولو أكل أو شرب عصى
بالفعل وكان الطعام والشراب حلالا وطريقه في اجتناب المعصية
أن يصب الطعام وغيره في إناء آخر ويستعمل المصبوب فيه والله أعلم

باب صفة الوضوء

له فروض وسنن فالفروض ستة الأول النية وهي فرض في طهارات
الأحداث ولا تجب في إزالة النجاسة على الصحيح ولا يصح وضوء كافر أصلي ولا
غسله على الصحيح ويصحان على وجه ويصح الغسل دون الوضوء على وجه
فيصلي به إذا أسلم والكتابية المغتسلة من الحيض يحل وطؤها لزوجها المسلم لعذرها
على الصحيح ولا يصح طهارة المرتد بالاتفاق ولو توضأ مسلم أو تيمم ثم ارتد فثلاثة
أوجه الصحيح يبطل تيممه دون الوضوء والثاني يبطلان والثالث لا يبطلان
ولا يبطل الغسل بالردة وقيل هو كالوضوء وليس بشيء أما وقت النية
فلا يجوز أن يتأخر عن غسل أول جزء من الوجه فإن قارنت الجزء المذكور ولم
تتقدم ولم تبق بعده صح وضوءه لكن لا يثاب على سنن الوضوء المتقدمة د

قلت وفي الحاوي وجه انه يثاب عليها والله اعلم
وان عدمت النية من اول الوضوء واستصحبها الى غسل جزء من الوجه
صح وحصل ثواب السنن وان اقترنت بسنة من سننه المتقدمة
وهي التسمية والسواك وغسل الكف والمضمضة والاستنشاق
ثم عزبت قبل الوجه فثلثة اوجه اصحها لا يصح وضوءه والثاني يصح
والثالث يصح ان اقترنت بالمضمضة او الاستنشاق دون ما قبلهما
ولنا وجه ضعيف ان ما قبلهما ليس من سنن الوضوء بل مندوبة في اوله
لا منه والصواب انها من سننه قلت هذا المذكور في
المضمضة والاستنشاق هو فيما اذا لم ينغسل معهما شيء من الوجه
فان انغسل بنية الوجه اجزأه ولا يضر العزوب بعده وان لم ينو بالمغسول
الوجه اجزأه ايضا على الصحيح وقول الجمهور فعلى هذا يحتاج الى اعادة
غسل ذلك الجزء مع الوجه على الاصح والله اعلم اما كيفية النية فالوضوء
ضربان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة اما الاول فينوي احد
امور ثلثة احدها رفع الحدث او الطهارة عن الحدث ويجزيه ذلك
وفيه وجه انه ان كان ماسح خف لم تجزه نية رفع الحدث بل تتعين
نية الاستباحة ولو نوى رفع بعض الاحداث فاوجه اصحها يصح
وضوءه مطلقا والثاني لا والثالث ان لم ينف ما عداه صح والا فلا
والرابع ان نوى رفع الاول صح والا فلا والخامس ان نوى الاخير
صح والا فلا هذا اذا كان الحدث المنوي واقعا منه فان لم يكن بان
بال ولم ينم فنوى حدث النوم فان كان غالطا صح وضوءه قطعا وان
تعمد لم يصح على الاصح الامر الثاني استباحة الصلاة او
غيرها مما لا يباح الا بطهارة كالطواف وسجود التلاوة والشكر
فاذا نوى احدها ارتفع حدثه ولنا وجه انه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة
وهو غلط وان نوى استباحة صلاة بعينها ولم ينف غيرها صح الوضوء
لها ولغيرها وان نفى صح ايضا على الاصح ولا يصح في الثاني ويصح في الثالث

لما نوى

لما نوى فقط ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن والجلوس في المسجد
وسماع الحديث وروايته لم يصح على الاصح ولو نوى تجديد الوضوء فعلى
الوجهين وقيل لا يصح قطعا ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطا فتيقن
الحدث لم يعتد به على الاصح لانه توضأ مترددا وقد زالت الضرورة بالتيقن
ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا اجزأه قطعا لان
الاصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ولو نوى ما لا يستحب له الوضوء كدخول
السوق لم يصح الامر الثالث فرض الوضوء او اداء الوضوء
وذلك كاف قطعا وان كان الناوي صبيا فرع اذا نوى احد
الامور الثلثة وقصد معه ما يحصل بلا قصد بان نوى رفع الحدث والتبرد
او رفع الجنابة والتبرد فالصحيح صحة طهارته ولو اغتسل جنب يوم
جمعة بنية الجمعة والجنابة حصلا على الصحيح ولو اقتصر على نية الجنابة
حصلت الجمعة ايضا في الاظهر قلت الاظهر عند الاكثرين
لا تحصل والله اعلم ولو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد حصلا
قطعا ولو نوى رفع الحدث ثم نوى في اثناء طهارته التبرد فان كان ذاكرا
لنية رفع الحدث فهو كمن نواهما ابتداء فيصح على الصحيح وان كان غافلا
لم يصح ما اتى به بعد ذلك على الصحيح اما وضوء الضرورة فهو
وضوء المستحاضة وسلس البول ونحوهما ممن به حدث دائم والافضل
ان ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة وفي الواجب اوجه الصحيح
انه يجب نية الاستباحة دون رفع الحدث والثاني يجب الجمع بينهما
والثالث يجوز الاقتصار على ايهما شاءت ثم ان نوت فريضة واحدة
صح قطعا لانه مقتضى طهارتها وان نوت نافلة معينة ونفت غيرها
فعلى الاوجه الثلثة المتقدمة في غيرها فرع لو كان
يتوضأ ثلثا فنسي لمعة في المرة الاولى فانغسلت في الثانية او الثالثة
وهو يقصد التنفل او انغسلت في تجديد الوضوء فوجهان الاصح في الصورة
الاولى يجزيه وفي مسألة التجديد لا يجزيه قلت ولو

نسي اللمعة في وضوئه او غسله ثم نسي انه توضأ او اغتسل فاعاد الوضوء
او الغسل بنية الحدث اجزأه وتكمل طهارته بلا خلاف والله اعلم ولو فرق
النية على اعضائه فنوى عند الوجه رفع الحدث عنه وعند اليدين
والرأس والرجل كذلك صح وضوؤه على الاصح والخلاف في مطلق
التفريق على الصحيح المعروف وقيل هو فيمن نوى رفع الحدث
عن كل عضو ونفى غيره دون من اقتصر عليه واذا قلنا في مسألة اللمعة لا
نعتد بالمغسول في الثانية فهل يبطل ما مضى ام يبني عليه فيه وجهان لو فرق
النية ان جوزنا التفريق جاز البناء والا فلا ولا يشترط اضافة الوضوء
الى الله تعالى على الاصح **فرع** قال اصحابنا يستحب
ان ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه كما سيأتي في سنن الوضوء فان اقتصر
على القلب اجزأه او على اللسان فلا وان جرى على لسانه حدث او تبرد
وفي قلبه خلافه فالاعتبار بالقلب ولو نوى الطهارة ولم يتعرض للحدث
لم يجزه على الصحيح المنصوص ولو نوت مغتسلة عن حيض تمكين زوج
من وطئ فاوجه الاصح تستبيح الوطء والصلاة وهل يبنى على
الغسل والثاني لا تستبيح شيئا والثالث تستبيح الوطء وحده ولو نوى
ان يصلي بوضوئه صلاة وان لا يصليها لم يصح لتلاعبه وتناقضه ولو
القي انسان في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوؤه ولو غسل
المتوضئ اعضاءه الا رجليه ثم سقط في نهر فانغسلتا وهو ذاكر للنية
صح وضوؤه وان لم يكن ذاكرها والا لم يحصل غسل الرجلين على الاصح
ولو احرم بالصلاة ونوى الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته
قاله في الشامل ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه لم تبطل على الصحيح
وكذا في اثنائه على الاصح ويستأنف النية لما بقي ان جوزنا تفريقها
والا استأنف الوضوء والله اعلم

الفرض الثاني

غسل الوجه ويجب استيعابه بالغسل وحده من مبتدأ تسطيح
الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ويدخل

العاسان

الغابتان في حد الطول ولا يدخلان في العرض وليست النزعتان
من الوجه وهما البياضان المكتنفان الناصية اعلى الجبينين ولا
موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر فوق ابتداء التسطيح واما
الصدغان وهما في جانبي الاذن متصلان بالعذارين فالاصح انهما ليسا
من الوجه ولو نزل الشعر فعم الجبهة او بعضها وجب غسل ما دخل
في الحد المذكور وفي وجه ضعيف لا يجب الا اذا عمها وموضع التحذيف
من الرأس لا من الوجه على الاصح وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف
بين ابتداء العذار والنزعة واما شعور الوجه فقسمان حاصلة في حد
الوجه وخارجة عنه والحاصلة نادرة الكثافة وغيرها فالنادر كالحاجبين
والاهداب والشاربين والعذارين وهما المحاذيان للاذنين بين
الصدغ والعارض فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة
تحتها وان كثفت ولنا وجه شاذ انه لا يجب غسل منبت كثيفها وغير
النادر شعر الذقن والعارضين وهما الشعران المنحطان عن محاذاة
الاذنين فان كان خفيفا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة وان
كان كثيفا وجب غسل ظاهر الشعر فقط وحكي قول قديم وقيل وجه
انه يجب غسل البشرة ايضا وليس بشيء ولو خف بعضه وكثف بعضه
فالاصح ان للخفيف حكم الخفيف المتمحض وللكثيف حكم الكثيف المتمحض
والثاني للجميع حكم الخفيف واما ضبط الخفيف والكثيف فالصحيح
الذي عليه الاكثرون وهو ظاهر النص ان الخفيف ما تتراءى البشرة
تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية والثاني ان الخفيف
ما يصل الماء منبته من غير مبالغة والكثيف ما لا يصله الا بمبالغة
ويلحق بالنادر في الحكم المذكور لحية امرأة وخنثى مشكل وكذا عنفقة
الرجل الكثيفة على الاصح وعلى الثاني هي كشعر الذقن **القسم
الثاني** الخارجة عن حد الوجه من اللحية والعارض والعذار
والسبال طولا وعرضا والاظهر وجوب افاضة الماء عليها وهو

من فوق

غسل ظاهرها والثاني لا يجب شيء وقيل يجب غسل الوجه الباطن
من الطبقة العليا وقيل يجب غسل السبال قطعا والمذهب الأول
قلت قال أصحابنا يجب غسل جزء من رأسه ورقبته
وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه ولو قطع أنفه أو شفته
لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الأصح ولو خرج
من وجهه سلعة ونزلت عن حد الوجه لزمه غسل جميعها على المذهب
وقيل في النازل قولان ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ويستحب
غسل النزعتين ولو خلق له وجهان وجب غسلهما ويستحب أن يأخذ
الماء بيديه جميعا والله أعلم **الفرض الثالث** غسل
اليدين مع المرفقين فإن قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب غسل
باقي العضد لئلا يخلو العضو عن طهارة وإن قطع تحت المرفق وجب غسل
باقي محل الفرض وإن قطع من مفصل المرفق وجب غسل رأس العظم الباقي
على المذهب وقيل فيه قولان ولو كان له يدان من جانب فإن تميزت الزائدة
عن الأصلية وبأنه لا كان لمميزت وخرجت من محل الفرض أمام الساعد
وأمام المرفق وجب غسلها مع الأصلية كالإصبع الزائدة والسلعة
وسواء جاوز طولها الأصلية أم لا وإن خرجت من فوق محل الفرض
ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسل شيء منها وإن حاذته وجب غسل
المحاذي وحده على الصحيح المنصوص وإن لم تتميز وجب غسلهما معا
سواء خرجتا من المنكب أو الكوع أو الذراع ومن أمارات الزائدة أن تكون
فاحشة القصر والأخرى معتدلة ومنها نقص الأصابع وفقد البطش
وضعفه **قلت** ولو طالت أظفاره وخرجت عن رؤوس
الأصابع وجب غسل الخارج على المذهب وقيل قولان كالشعر
النازل من اللحية ولو نبت على ذراعه أو رجله شعر كثيف وجب غسل
ظاهره وباطنه مع البشرة تحته لندوره ولو توضأ ثم قطعت يده أو رجله
أو حلق رأسه لم يلزمه تطهير ما انكشف فإن توضأ لزمه غسل ما

ظهر

١٦

ظهر وإن حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لأنه صار ظاهرا وإن
لم يقدر الأقطع والمريض على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه إما متبرعا
وإما بأجرة المثل إذا وجدها فإن لم يجد من يوضئه أو وجده ولم يجد
الأجرة أو وجدها فطلب أكثر من أجرة المثل لزمه أن يصلي بالتيمم
ويعيد لندوره فإن لم يقدر على التيمم صلى على حاله وأعاد والله أعلم
الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه ما
ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة أو قدره من البشرة وفيه وجه شاذ
يشترط ثلاث شعرات وعلى هذا الشاذ لا يشترط قدرها من البشرة
إذا اقتصر عليها وقيل يشترط وحيث اقتصر على البشرة يجوز وإن كانت
مستورة بالشعر على الصحيح وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن
حد الرأس لو مد سبطا كان أو جعدا ولا يضر مجاوزته منبته على الصحيح
ولو غسل رأسه بدل مسحه أو ألقى عليه قطرة ولم يسل عليه أو وضع يده
التي عليها الماء على رأسه ولم يمرها أجزأه على الصحيح ولا يستحب غسل
الرأس قطعا ولا يكره على الأصح بخلاف الخف فإن غسله تعييب له
قلت ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بإصبع أو خشبة
أو خرقة أو غيرها ويجزيه مسح غيره له والمرأة كالرجل في المسح ولو
كان له رأسان أجزأه مسح أحدهما وقيل يجب مسح جزء من كل رأس
والله أعلم **الفرض الخامس** غسل الرجلين مع
الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم
وحكي وجه أنه الذي فوق مشط القدم **قلت** هذا الوجه شاذ
منكر بل غلط والله أعلم وحكم الرجل الزائدة ما سبق في اليد ومراد
الأصحاب بقولهم غسل الرجلين فرض إذا لم يمسح على الخف أو أن الأصل
الغسل والمسح بدل **فرع** من اجتمع عليه حدثان أصغر
وأكبر فيه أوجه الصحيح يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده
ولا ترتيب عليه والثاني يجب نية الحدثين إن اقتصر على الغسل والثالث

يجب وضوء مرتب وغسل جميع البدن فان شا قدم الوضوء وان
شا اخره والرابع يجب وضوء مرتب وغسل باقي البدن هذا كله اذا
وقع الحدثان معا او سبق الاصغر فلو سبق الاكبر فطريقان
اصحهما طرد الخلاف والثاني القطع بالاكتفا بالغسل ولو غسل جميع بدنه
الا رجليه ثم احدث فان قلنا بالوجه الثالث وجب وضوء كامل للحدث
وغسل الرجلين للجنابه يقدم ايهما شا فيكون الرجل مغسوله مرتين وان
قلنا بالرابع وجب غسل الرجلين بعد اعضا الوضوء ويكون غسلهما
واقعا عن الحدث والجنابه جميعا وان قلنا بالصحيح فعليه غسل الرجلين الاول
عن الجنابه وغسل ساير اعضا الوضوء عن الحدث فان شا قدم الرجلين
وان شا اخرهما او وسطهما وعلى هذا يكون الماتي به وضوا خاليا عن غسل
الرجلين فانهما يغسلان عن الجنابه خاصه ولا يختص هذا بالرجلين
بل لو غسل الجنب بدنه ماسوى الراس والرجلين او اليدين والراس
والرجلين كان حكمه ماذكرنا **قلت** الصحيح في الصور المذكوره
انه يجب الترتيب في اعضا الوضوء الثلاثه وهو مخير في الرجلين كما ذكرنا
وقيل هو مخير في الجميع وقيل يجب الترتيب في الجميع فيجب غسل الرجلين
بعد الاعضا الثلاثه والله اعلم **الفرض السادس**
الترتيب فلو تركه عمدا لم يصح وضوءه لكن يعتد بالوجه وما غسله بعده
على الترتيب ولو تركه ناسيا فقولان مشهوران الجديد لا يجزيه ولو غسل
اربعة انفس اعضاءه دفعه باذنه لم يحصل الا الوجه على الصحيح وعلى الثاني
يحصل الجميع اما اذا اغتسل المحدث جميع بدنه فان امكن حصول
الترتيب بان انغمس في الما ومكث زمنا يتاتى فيه الترتيب اجزاه
على الصحيح وان لم يمكث بان انغمس ولم يمكث او غسل اسافله قبل
اعاليه لم يجز على الصحيح والخلاف في الاعتداد بغسل الوجه في الصورتين
اذا قارنته النيه هذا كله اذا نوى رفع الحدث فان نوى الجنابه فالاصح
انه تكفيه الحدث والثاني لا يجزيه بحال الا الوجه **قلت**

الاصح

الاصح عند المحققين في مسيله الانغماس بلا مكث الاجزا والله اعلم
فرع خرج منه بلل يجوز ان يكون منيا ومذيا واشتبه
فيه اوجه احدها يجب الوضوء فقط فلو عدل الى الغسل كان للمحدث
يغتسل والثاني يجب الوضوء وغسل ساير البدن وغسل ما اصابه
البلل والثالث وهو الاصح يتخير بين التزام حكم المني وحكم المذي فان
اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما اصابه وقيل لا يجبان
وليس بشي ويجري هذا الخلاف فيما اذا اولج خنثى مشكل في دبر رجل
فهما بتقدير ذكوره الخنثى جنبان والا فمحدثان واذا توضا وجب
عليهما الترتيب وفيه الوجه المتقدم وليس بشي **فصل**
واما سنن الوضوء فكثيره احداها السواك وهو سنه مطلقا ولا يكره
الا بعد الزوال لصايم وفي غير هذه الحاله مستحب في كل وقت ويتاكد
استحبابه في احوال عند الصلاه وان لم يكن متغير الفم وعند الوضوء وان
لم يصل وعند قراه القران وعند اصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم
وعند تغير الفم بنوم او طول سكوت او ترك اكل او اكل ماله رايحه
كريهه او غير ذلك ويحصل السواك بخرقه وكل خشن مزيل لكن
العود اولى والاراك منه اولى والافضل ان يكون بيابس قد ندي
بالما ولا يحصل باصبع خشنه على اصح الوجوه والثالث يحصل عند عدم
العود ونحوه ويستحب ان يستاك عرضا **قلت**
ذكر جماعات من اصحابنا الاستياك طولا ولنا قول غريب انه لا
يكره السواك لصايم بعد الزوال ويستحب ان يبدا بجانب فمه
الايمن وان يعود الصبي السواك ليالفه ولا باس ان يستاك
بسواك غيره باذنه ويستحب ان يمر السواك على سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه وينوي بالسواك السنه
ويسن السواك ايضا عند دخوله بيته واستيقاظه من نومه للحديث
الصحيح فيهما والله اعلم **الثانيه** ان يقول في ابتدا وضوءه

بسم الله فلو نسيها في الابتدا اتي بها متى ذكرها قبل الفراغ
كما في الطعام وان تركها عمدًا فهل يشرع التدارك فيه
احتمال **قلت** قول الامام الرافعي
فيه احتمال عجب وقد صرح اصحابنا بانه يتدارك في
العمد وممن صرح به المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير وغيرهما
وقد اوضحته في شرح المهذب قال اصحابنا وتستحب
التسميه في ابتدا كل امر ذي بال من العبادات وغيرها
حتى عند الجماع والله اعلم **الثالثه**
غسل الكفين قبل الوجه سوا قام من النوم او شك في نجاسه
اليد او اراد غمسهما في الانا ام لم يكن شي من ذلك لكن ان
اراد غمسهما في انا قبل غسلهما كره ان لم يتيقن طهارتهما
وان تيقنها فوجهان الاصح لا يكره الغمس **قلت**
ولا تزول الكراهه الا بغسلهما ثلثا قبل الغمس نص عليه في
البويطي وصرح به الاصحاب للحديث الصحيح قال
اصحابنا اذا كان الما في انا كبير او صخرة مجوفه بحيث لا يمكن
ان يصب منه على يده وليس معه ما يغترف به استعان
بغيره او اخذ الما بفمه او طرف ثوب نظيف ونحوه والله اعلم
الرابعه المضمضه والاستنشاق ثم اصل هذه
السنه تحصل بوصول الما الى الفم والانف سوا كان بغرفه
او اكثر وفي الافضل والثاني الجمع بينهما افضل والطريق
الثاني الفصل افضل قطعا وفي كيفيته وجهان اصحهما
يتمضمض من غرفه ثلثا ويستنشق من اخرى ثلثا
والثاني بست غرفات وتقديم المضمضه على الاستنشاق
شرط على الاصح وقيل مستحب وفي كيفيه الجمع وجهان
الاصح بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفه ويستنشق

العضد والثاني فقط والصحيح الاول **العاشره** استيعاب الراس بالمسح والسنه
في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبتدا فالذهاب والرد مسحه واحدة وهذا
الاستحباب لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد وصلة البلل اما من لا شعر له
او له شعر لا ينقلب لصغره او طوله فيقتصر على الذهاب فلو رد لم يحسب ثانيه ولو لم يرد
نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس ويسن تتميم المسح على العمامة
والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية ولا يكفي الاقتصار على العمامة قطعا
السادسه عشر مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد ولو اخذ
باصابعه ما لراسه ثم امسك بعض اصابعه فلم يمسحه بها فمسح الاذن بمايها كفي لانه
جديد ويمسح الصماخين بما جديد على المشهور وفي قول شاذ يكفي مسحهما ببقيه
بلل الاذن **قلت** ويمسح الصماخين ثلثا ونقلوا ان ابن سريج رحمه الله كان
يغسل اذنيه مع وجهه ويمسحهما مع راسه ومنفردين احتياطا في العمل بمذاهب
العلما فيهما وفعله هذا حسن وقد غلط من غلطه فيه زاعما ان الجمع بينهما لم يقل
به احد ودليل ابن سريج نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب في استحباب غسل النزعتين
مع الوجه مع انهما يمسحان في الراس والله اعلم **الثانيه عشر**
مسح الرقبه وهل هو سنه ام ادب فيه وجهان والسنه والادب يشتركان في
اصل الاستحباب لكن السنه يتاكد شانها والادب دون ذلك ثم الاكثرون على انه يمسح
بما في بلل الراس او الاذن وقيل بما جديد **قلت** وذهب كثيرون من
اصحابنا الى انها لا تمسح لانه لم يثبت فيها شي اصلا ولهذا لم يذكره الشافعي
رضي الله عنه ومتقدموا الاصحاب وهذا هو الصواب والله اعلم
الثالثه عشر تخليل اصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل
مبتديا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وقيل يخللها بين كل اصبعين من اصابع
رجليه باصبع من اصابع يديه ولم يذكر الجمهور تخليل اصابع اليدين واستحبه
القاضي ابن كج من اصحابنا وورد فيه حديث قال الترمذي انه حسن فعلى هذا
تخليلها بالتشبيك بينها ولو كانت اصابع رجليه ملتفه لا يصل الما بينها الا

ادرع تماد ونفا ولو اناخ راحلته ويستتر بها او جلس في وهدة او بغير او ارخي
ذيله حصل الغرض ومنها ان لا يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه لا في
الصحرا ولا في البنيان وهو نهي تنزيه قال جماعة ويجتنب الاستدبار ان
ايضا والجمهور اقتصروا على النهي عن الاستقبال ومنها ان كان في بنا او بين
يديه ساتر فالادب ان لا يستقبل القبله ولا يستدبرها فان كان في صحرا
لم يستتر بشي حرم استقبالها واستدبارها ولا يحرم ذلك في البنا ومنها ان لا
يتخلى في متحدث الناس وان لا يبول في الما الراكد الكثير والنهي عن القليل
اشد وفي الليل اشد وان لا يبول في ثقب وان لا يجلس تحت مثمر لغايط ولا بول
ولا يبول في مهب ريح وان يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وان يعد احجار الاستنجا
عنده قبل جلوسه وان لا يستنجي بالما في موضع قضا الحاجة بل ينتقل عنه فان
كان يستنجي بالحجر لم ينتقل، قلت هذا في غير الاخليه المتخذه لذلك
اما الاخليه المتخذه فلا ينتقل فيها للمشقة ولانه لا يناله رشاش والله أعلم
وان لا يستصحب ما فيه شي من القران او ذكر الله سبحانه وتعالى او رسوله
صلى الله عليه وسلم كخاتم ودرهم ونحوهما ولا يختص هذا الادب بالبنيان
بل يعم الصحرا على الصحيح فلو غفل عن نزع الخاتم حتى اشتغل بقضا الحاجة
ضم كفه عليه وان يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى وسوا
في هذا الادب الصحرا والبنيان على الصحيح فيقدم اليسرى اذا بلغ مقعده
في الصحرا ويقدم اليمنى في انصرافه وقيل يختص بالبنيان وان يستبري بتنحنح
ونتر ذكر عند انقطاع البول ويحشو الاحليل بقطن ونحوه، قلت
يكره استقبال بيت المقدس واستدباره ببول او غايط ولا يحرم ولا يكره
الجماع مستقبل القبله ولا مستدبرها لا في بنا ولا صحرا عندنا واستصحاب
ما عليه اسم الله تعالى مكروه على الخلا لا حرام والسنه ان يقول عند دخول
الخلا بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث ويقول اذا خرج غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وسوا في هذا البنيان والصحرا
ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويسبله اذا قام قبل انتصابه ويكره ان

بذكر

بذكر الله تعالى او يتكلم بشي قبل خروجه الا لضرورة فان عطس حمد الله تعالى
بقلبه ولا يحرك لسانه وهذا يفعل في حال الجماع والسنه ان يبعد عن الناس
وان يبول في مكان لين لا يرتد عليه فيه بوله ويكره في قارعة الطريق وعند القبور
ويحرم البول على القبر وفي المسجد ولو بال في انا في المسجد فهو حرام على الاصح
ويستحب ان لا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس وان لا ينظر الى ما يخرج منه
ولا الى فرجه ولا الى السما ولا يعبث بيده ولا يكره البول في الانا ويكره قايما
بلا عذر ويكره اطالة القعود على الخلا والله اعلم، فصل فيما يستنجي
منه اذا خرج من البدن نجس لا ينقض الطهر لم يجزي فيه الحجر واما الخارج
الذي ينقض الطهر فان كان ريحا لم يجب الاستنجا وان كان غيره وخرج الخارج
الذي ينقض من منفتح غير السبيلين ففي اجزا الحجر فيه خلاف ياتي في الباب
الاتي ان شا الله تعالى وان كان خارجا من السبيلين يوجب الطهارة الكبرى
كالمني والحيض وجب الغسل ولا يجزي الاقتصار على الحجر، قلت صرح صاحب
الحاوي وغيره بجواز الاستنجا بالحجر من دم الحيض وفايدته فيمن انقطع حيضها
واستنجت بالحجر ثم تيممت لسفر او مرض صلت ولا اعادة والله اعلم وان
اوجب الصغرى فان لم يكن ملوثا كالدوده والحصاة بلا رطوبة لم يجب الاستنجا
على الاظهر، قلت والبعر اليابسه كالحصاة صرح به صاحب الشامل
واخرون والله اعلم وان كان ملوثا نادرا كالدم والقيح والمذي فثلاثه طرق
الصحيح قولان اظهرهما يجزي الحجر والثاني يتعين الما والطريق الثاني يجزي الحجر قطعا
والله اعلم والثالث ان خرج النادر مختلطا بالمعتاد ففي الحجر وان تمحض النادر تعين
الما وان كان الخارج ملوثا معتادا ولم يجاوز المخرج فله الاقتصار على الحجر
قطعا وكذا ان جاوز المخرج ولم يجاوز المعتاد على المذهب وشذ بل غلط
من قال فيه قولا انه يتعين الما فان جاوز المعتاد ولم يخرج الغايط عن
الاليتين اجزا الحجر ايضا على الاظهر وقيل قطعا وقيل يتعين الما قطعا والبول
كالغايط والحشفة كالاليتين وقال ابو اسحاق المروزي اذا جاوز البول
الثقب تعين الما قطعا والمذهب الاول ولو جاوز الغايط الاليتين او البول

الحشفه تعين الما قطعا لندوره سوا المجاوز وغيره وقيل في غير المجاوز الخلاف
وليس بشي وحيث اقتصر علي الحجر شرطه ان لا ينتقل النجاسة عن الموضع الذي
اصابته عند الخروج وان لا يجف ما علي المخرج فان فقد احدهما تعين الما قطعا
وقيل ان كان الجاف بحيث يقلعه الحجر اجزاه الحجر . فصل في ما يستنجي به
غير الما له شروط احدها ان يكون طاهرا فلو استنجي بنجس تعين الما علي الصحيح
وعلي الثاني يجزيه الحجر ان كان النجس جامدا الشرط الثاني ان يكون منشفا
قالعا للنجاسه فلا يجزي زجاج وقصب وحديد املس وفحم رخو وتراب
متناثر ويجزي فحم وتراب صلبان وقيل في التراب والفحم قولان مطلقا
وليس بشي وان استنجي بما لا يقلع لم يجزيه وان انقي فان نقل النجاسة تعين الما
والا اجزاه الحجر ولو استنجي برطب من حجر او غيره لم يجزيه علي الصحيح
الشرط الثالث ان لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجا بمطعوم كالخبز والعظم ولا بما
كتب عليه علم الحديث وفقه وفي جزء الحيوان المتصل به كاليد والعقب وذنب
حمار وجهان الصحيح لا يجوز وقيل يجوز بيد غيره دون يد نفسه وقيل عكسه
ويجوز بقطعه ذهب وفضه وجوهر نفيس خشنه علي الصحيح كما يجوز بالديباج
قطعا واذا استنجي بمحترم عصي ولا يجزيه علي الصحيح لكن يجزيه الحجر بعده الا
ان ينقل النجاسة واما الجلد الطاهر فالاظهر انه ان كان مدبوغا جاز
الاستنجا به والا فلا والثاني يجوز مطلقا والثالث لا يجوز ولو
استنجي بحجر ثم غسله ويبس جاز الاستنجا به وان استنجي بحجر فلم يبق
في المحل شي فاستعمل الثاني والثالث ولم يتلوثا جاز استعمالهما من غير غسل
في الصحيح . فصل في كيفية الاستنجا اذا استنجا بجامد وجب الانقا
واستيفا ثلاث مسحات باحرف حجر او ما في معناه او باحجار ولو حصل الانقا
بدون ثلاث وجب ثلاث وفي وجه يكفي الانقا وهو شاذ او غلط واذا لم يحصل
الانقا بثلاث وجبت الزيادة فان حصل برابع استحب الايتار بخامس وفي
كيفية الاستنجا اوجه اصحها يمسح بكل حجر جميع المحل فيضعه علي مقدم الصفحة
اليمني ويديره علي الصفحتين الي ان يصل موضع ابتدايه ويضع الثاني علي

مقدم

مقدم الصفحة اليسري ويفعل مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربه والوجه
الثاني يمسح بحجر الصفحه اليمني وبالثاني اليسري وبالثالث الوسط والوجه
الثالث يمسح بالاول من مقدم المسربة الي اخرها وبالثاني من اخرها الي
اولها ويحلق بالثالث وهذا الخلاف في الافضل في الصحيح فيجوز عند
كل قايل العدول الي الكيفية الاخري وقيل لا يجوز . قلت
وقيل يجوز العدول من الكيفيه الثانيه الي الاولي دون عكسه والله اعلم وينبغي
ان يضع الحجر علي موضع طاهر بقرب النجاسة ثم يمره علي المحل ويديره قليلا
قليلا فان امر ونقل النجاسه من موضع الي موضع تعين الما فان امر ولم
يدره ولم ينقل فالصحيح انه يجزيه والثاني لا بد من الادارة . فرع
المستحب ان يستنجي باليسار فان استنجا بما صبه باليمين ومسح باليسري واذا
استنجت امراة من بول او غايط او رجل من غايط بالحجر مسح بيساره ولم
يستعن بيمينه في شي واذا استنجا الرجل من البول بجدار او صخرة عظيمه
ونحو ذلك امسك الذكر بيساره ومسحه علي ثلاثه مواضع وان استنجي بحجر
صغير امسكه بين عقبيه او ابهامي رجليه او تحامل عليه ان امكنه والذكر
في يساره فان لم يمكن واضطر الي امساك الحجر بيده امسكه باليمني واخذ الذكر
باليسري وحرك اليسار وحدها فان حرك اليمني او حركهما جميعا كان مستنجيا
باليمين وقيل ياخذ الذكر باليمين والحجر باليسار ويحركها وليس بشي . فرع
الافضل ان يجمع في الاستنجا بين الما والجامد ويقدم الجامد فان اقتصر فالما
افضل . فرع الخنثي المشكل من الغايط كغيره وليس له الاقتصار علي
الحجر في البول الا اذا قلنا من انفتح له دون المعدة مخرج مع انفتاح الاصلي
ينتقض وضوه بالخارج منه ويجوز له الاقتصار علي الحجر اما الرجل فيتخير
بين الما والحجر وكذا المراة البكر وكذا الثيب ان خرج بولها فوق مدخل الذكر
والغالب انها اذا بالت نزل البول الي مدخل الذكر فان تحققت ذلك تعين الما
والا جاز الحجر علي الصحيح والواجب علي المراة غسل ما يظهر اذا جلست علي القدمين
وفي وجه ضعيف يجب علي الثيب غسل باطن فرجها . قلت ينبغي ان يستنجي قبل

في الاستنجاء

الوضوء والتيمم فان قدمهما على الاستنجاء صح الوضوء دون التيمم على الاظهر الاول
والثاني يصحان والثالث لا يصحان ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة فهو كالتيمم قبل الاستنجاء
وقيل يصح قطعا كما لو تيمم مكشوف العورة واذا اوجبناه في الدودة والحصاة
والبعرة اجزا الحجر على المذهب وقيل فيه القولان في الدم وغيره من النادر وهذا
اشهر وهو قول الجمهور ولكن الصواب الاول ولو وقع الخارج من الا
على الارض ثم ترشش منه شي فارتفع الى المحل او اصابته نجاسة اخرى تعين الما
لخروجه عما تعم به البلوى ويستحب ان يبدا المستنجي بالما بقبله ويدلك
يده بعد غسل الدبر وينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسو
ويعتمد في غسل الدبر على اصبعه اليسرى الوسطى ويستعمل من الما ما يغلب على الظن
زوال النجاسة به ولا يتعرض للباطن ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم
شم من يده ريحها فهل يدل على بقا النجاسة في المحل كما هي في اليد وجهان
اصحهما لا والله اعلم

باب الاحداث

الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء وعلى ما يوجب الغسل فيقال حدث اكبر وحدث
اصغر واذا اطلق كان المراد الاصغر غالبا وهو مراد هاهنا ولا ينتقض الوضوء
عندنا بخارج من غير السبيلين ولا بقهقهة المصلي ولا باكل لحم الجزور ولا باكل
ما مسته النار وفي لحم الجزور قول قديم شاذ. قلت هذا القديم وان
كان شاذا في المذهب فانه قوي في الدليل فان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما
جواب شاف وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وقد اوضحت
ذلك كله في شرح المهذب مبسوطا وهذا القديم مما اعتقد رجحانه والله اعلم
وانما ينتقض باحد اربعة امور الاول الخارج من احد السبيلين عينا كان او
ريحا من قبل الرجل والمراة او دبرهما نادرا كان كالدم والحصى او معتادا
نجس العين او طاهرها كالدود والحصى الا المني فلا ينتقض الوضوء بخروجه وانما
يوجب الغسل ولنا وجه شاذ انه يوجب الوضوء ايضا ودبر الخنثى المشكل
كغيره فان خرج شي من قبليه او ان خرج من احدهما فله حكم المنفتح تحت المعدة

فرع اذا انسد السبيل المعتاد وانفتح ثقب تحت المعدة وخرج منه المعتاد
وهو البول والغائط نقض قطعا وان خرج نادر كالدم والدود والريح نقض
على الاظهر وان انفتح فوق المعدة مع انسداد المعتاد او تحتها مع انفتاحه
لم ينقض الخارج المعتاد منه على الاظهر فان نقض ففي النادر القولان وان انفتح
فوقها مع انفتاح الاصلي لم ينتقض قطعا. قلت ذهب كثيرون من الاصحاب
الى القطع بطريق الثاني على قولين والمذهب ان المراد من الخارج المعتاد وبما
تحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذاتها وما فوقها والله اعلم
وحيث نقضنا فهل يجوز الاقتصار على الحجر في الخارج منه فيه ثلاثة اقوال وقيل
اوجه الاظهر لا والثاني يجوز في المعتاد دون النادر والاصح انه لا يجب الوضوء
بمسه ولا الغسل بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه اذا كان فوق السرة او محاذيا
لها ولا يثبت للايلاج فيه شي من احكام الوطء قطعا سوى الغسل على وجه
وقيل يثبت المهر وساير احكام الوطء. قلت لو اخرجت دودة
راسها من فرجه ثم رجعت انتقض على الاصح والخنثى الواضح اذا خرج من فرج
الزايد شي فله حكم منفتح تحت المعدة ولو خرج من احد قبلي مشكل فكذلك
على المذهب وقيل ينتقض قطعا وقيل عكسه وممن ذكره ينتقض بكل منهما
والله اعلم الناقض الثاني زوال العقل فان كان بالجنون او الاغما او السكر
نقض بكل حال والسكر الناقض ما لا شعور معه دون اوايل النشوة وحكي وجه
ان السكران لا ينقض بحال وهو غلط واما النوم فحقيقته استرخا البدن وزو
الاستشعار وخفا كلام من عنده وليس في معناه النعاس وحديث النفس فانهما
لا ينقضان بحال فان نام ممكنا مقعده من مقره لم ينتقض وقيل ان استند الى ما لو سقط
بسقوطه نقض وليس بشي وان نام غير ممكن مقعده نقض وفي قول لا ينقض النوم
على هيئة من هيئات الصلاة وان لم يكن في صلاة وفي قول في الصلاة كيف
كان وفي قول لا ينقض النوم قايما وفي قول ينقض وان كان ممكنا مقعده وهذه
اقوال شاذة. قلت لا فرق عندنا بين قليل النوم وكثيره ولو نام
محتبيا فثلاثة اوجه اصحها لا ينتقض والثالث ينتقض وهو نحيف الاليتين

دون غيره ولو نام ممكنا فزالت احدى اليتيه عن الارض فان كان قبل انتباهه
انتقض وان كان بعده او معه او شك لم ينتقض ولو شك هل نام او نعس
او هل نام ممكنا او لا لم ينتقض ولو نام على قفاه ملصقا مقعده الى الارض انتقض
ولو كان مستفزا بشي انتقض ايضا على المذهب. قلت الشافعي رضي الله
عنه والاصحاب يستحب الوضوء من النوم ممكنا للخروج من الخلاف والله اعلم
الناقض الثالث لمس بشرة المراة المشتهاة فان لمس الشعر او السن او الظفر
او عضوا مبانا من امراة او بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض وضوءه على
الاصح فان لمس محرما بنسب او رضاع او مصاهرة لم ينتقض على الاظهر وان لمس
ميتة او عجوزا لا تشتهى او عضوا اشل او زائدا او لمس بغير شهوة او عن غير
قصد انتقض على الصحيح في جميع ذلك وينتقض وضوء الملموس على الاظهر والمراة
كالرجل في انتقاض طهرها بلمسها من الرجل ما ينقضه منها ولنا وجه شاذ د
انها لا تزال ملموسة فاذا لمست رجلا كان في انتقاضها القولان وليس لشيء في
قلت ولو التقت بشرتا المراة والرجل بحركة منهما انتقضا قطعا
وليس فيهما ملموس ولو لمس الشيخ الفاقد للشهوة شابة او لمست امراة فاقدة للشهوة
شابا او الشابة شيخا او صبيا لا يشتهى انتقض على الاصح والمراهق
والخصي والعنين ينقضون وينتقضون ولو لمس الرجل امرد حسن الصورة
لم ينتقض على الصحيح ولو شك هل هو لامس ام ملموس او هل لمس محرما او اجنبية فهو ملموس
فمحرم ولو لمس محرما بشهوة فكلمسها بغير شهوة ولمس اللسان ولحم الاسنان ن
واللمس به ينقض قطعا والله اعلم الناقض الرابع مس فرج الادمي فينتقض
الوضوء اذا مس ببطن كفه فرج ادمي من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
حيا او ميتا متصلا كان الملموس او مبانا وفي فرج الصغير والميت وجه ضعيف
وفي الدبر قول شاذ انه لا ينقض والمراد بالدبر ملتقى المنفذ ومس محل
الجب ينقض قطعا ان بقي شي شاخص فان لم يبق شي نقض ايضا على الصحيح
ومس الذكر المقطوع والاشل والمس باليد الشلاء ناسيا ناقض على الصحيح
ولو مس بباطن اصبع زائدة ان كانت على استواء الاصابع نقضت على الاصح

٢٧

والا فلا على الاصح ولو كان له كفان عاملتان نقض كل واحدة منهما وان كانت
احداهما عاملة نقضت دون الاخرى وقيل في الزائدة خلاف مطلقا ولا
ينقض مس دبر البهيمة قطعا ولا قبلها على الجديد المشهور. قلت
قد اطلق الاصحاب الخلاف في فرج البهيمة ولم يخصوا به القبل فان قلنا لا ينقض
مسه فادخل يده في فرجها لم ينتقض على الاصح والله اعلم والمراد بالمس
بطن الكف فان مس برؤوس الاصابع او ما بينها او بحرفها او حرف الكف
ب لم ينتقض على الاصح ومن نقض برؤوس الاصابع قال باطن الكف ما بين الاطراف
والزند طولا ومن لم ينقض به يقول هو القدر المنطبق اذا وضعت احدى
اليدين على الاخرى مع تحامل يسير واما الممسوس فرجه فلا ينتقض قطعا
قلت وقيل فيه قولان كالملموس والله اعلم. فرع اذا مس
الخنثى المشكل فرج واضح فحكمه ما سبق وان مس فرجي نفسه انتقض او
احدهما فلا وان مس احدهما ثم صلى الصبح ثم توضأ ثم مس الاخر ثم صلى
الظهر فالاصح انه لا يجب قضاء واحدة منهما والثاني يجب قضاؤهما ولو
مس احدهما وصلى الصبح ثم مس الاخر وصلى الظهر من غير وضوء اعاد الظهر
قطعا فقط اما اذا مس الواضح خنثى فان مس منه ما له مثله انتقض والا
فلا فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمراة بفرجه ولا عكس هذا اذا لم
صح يكن بين الماس والخنثى محرمية او غيرها مما يمنع النقض وحيث نقضنا الو
فالخنثى ممسوس لا ملموس ولو مس المشكل فرجي مشكل او فرج نفسه وذكر
مشكل انتقض ولو مس احد فرجي مشكل لم ينتقض ولو مس احد المشكلين فرج
صاحبه ومس الاخر ذكر الاول انتقض احدهما لا بعينه فلكل واحد منهما
ان يصلي لان الاصل الطهارة. فرع من القواعد التي تنبني عليها كثير من
الاحكام استصحاب حكم اليقين والاعراض عن الشك فلو تيقن الحدث وشك
في الطهارة او عكسه عمل باليقين فيهما ولو ظن الحدث بعد تيقن الطهارة
فكالشك فله الصلاة ولنا وجه انه اذا شك في الحدث خارج الصلاة
وجب الوضوء وهذا شاذ بل غلط ومن هذا الباب ما اذا مس الخنثى فرجه

مرتين وشك هل المسوح ثانيا الاول ام الاخر او شك من نام قاعدا ثم تمايل
وانتبه ايهما كان اسبق او شك هل ما راه رويا ام حديث نفس او هل لمس البشر
ام الشعر فلا يلزمه الوضوء في جميع هذا وكذا الشك في الحدث الاكبر ولو
تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم اسبقهما فثلاثة اوجه
اصحها وقول الاكثرين انه ان كان قبل طلوع الشمس محدثا فهو الان
متطهر وان كان متطهرا فالان محدث ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا
فمتطهر ايضا وان لم يعلم ما كان قبل طلوع الشمس وجب الوضوء والوجه الثاني
انه على ما كان قبل طلوع الشمس ولا نظر الى ما بعده فان لم يعلم ما كان قبله
وجب الوضوء بالا نظر الى ما قبل طلوع الشمس يجب الوضوء بكل حال
قلت الوجه الثاني غلط صريح وكيف يؤمر بالعمل بما يتيقن بطلانه
والوجه الثالث وهو الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا وفيه وجه
رابع يعمل بغلبة الظن وقد اوضحت دلايله في شرح المهذب والله اعلم
فرع في بيان الخنثى المشكل لزوال اشكاله صور منها خروج البول
فان بال بفرج الرجال وحده فهو رجل او بفرج النسا فامراة فان بال بهما
فوجهان احدهما لا دلالة فيه واصحهما يدل السابق ان اتفق انقطاعهما
والمتاخر ان اتفق ابتدا وبهما فان سبق واحد وتاخر اخر فللسابق فان
اتفقا فيهما او زاد احدهما او زرق بهما او رشش فلا دلالة على الاصح وعلى
الثاني يعمل بالكثرة ونجعله بالترزيق رجلا وبالترشيش امراة فان استويا
قدرهما او زرق بواحد ورشش باخر فلا دلالة ومنها خروج المني والحيض
في وقتهما فان امنى بفرج الرجال فرجل او بفرج النسا او حاض فامراة بشرط
تكرره فان امنى منهما فوجهان احدهما لا دلالة والاصح انه ان امنى منهما
بصفة مني الرجال فرجل او بصفة مني النسا فامراة فان امنى من احدهما
بصفة ومن الاخر بالصفة الاخرى فلا دلالة وحكي وجه انه لا دلالة
في المني مطلقا وهو شاذ ومنها خروج الولد وهو يفيد القطع بالانوثة
فيتقدم على جميع العلامات ولو تعارض البول بالحيض او المني فالاصح لا دلالة له

والثالث

٤

والثالث يقدم البول ومنها نبات اللحية ونهود الثدي وتفاوت الاضلاع
والصحيح انه لا دلالة فيها والثاني تدل اللحية ونقصان ضلع من الجانب الايسر
للذكورة والنهود او تساوي الاضلاع للانوثة ولا يدل عدم اللحية
والنهود في وقتهما على الانوثة والذكورة بلا خلاف ومنها الميل فان
قال اميل الى النساء فرجل او الى الرجال فامراة بشرط العجز عن الامارات
السابقة فان كانت متقدمة على الميل ولا يرجع اليه الا بعد بلوغه وعقله وفي
وجه يقبل قول المميز ثم يتعلق باختياره فروع احدها اذا بلغ ووجد
من نفسه احد الميلين لزمه ان يخبر به فان اخر عصى الثاني يحرم عليه ان يخبر
بالتشهي وانما يخبر عما يجده الثالث اذا قال اميل اليهما او لا اميل الى
واحد منهما استمر الاشكال الرابع اذا اخبر بميل لزمه ولا يقبل رجوعه
الا ان يخبر بالذكورة ثم يلد او يظهر به حمل فيبطل قوله كما لو حكم بشي من العلامات
الظاهرة ثم ظهر الحمل فان ذلك يبطل الخامس لو حكمنا بقوله ثم ظهرت علامة غير
الحمل فيحتمل ان يرجع اليها ويحتمل ان يبقى على قوله قلت الاحتمال الثاني
هو الصواب وظاهر كلام الاصحاب قال اصحابنا واذا اخبر بميله عملنا به
فيما له وعليه ولا نرده لتهمة كما اخبر الصبي ببلوغه للامكان والله اعلم
فصل يحرم على المحدث جميع انواع الصلاة والسجود والطواف ومس المصحف
وحمله ويحرم مس حاشية المصحف وما بين سطوره وحمله بالعلاقة قطعا ويحرم
مس الجلد على الصحيح والصندوق والغلاف والخريطة اذا كان فيهن المصحف
على الاصح ولو قلب اوراقه بعود حرم على الاصح قلت قطع العراقيون بالجواز
وهو الراجح فانه غير حامل ولو لف كمه على يده وقلب به حرم عند الجمهور ولاماس
وهو الصواب وقيل وجهان والله اعلم ولا يحرم حمل المصحف في حمله متاع على
الاصح وكتابة القران على شي بين يديه من غير مس ولا حمل جايزة على الاصح ويجوز
مس التوراة والانجيل وما نسخ تلاوته من القران وحملها على الصحيح ولا
يحرم مس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمله ولكن الاولى التطهر
له واما ما كتب عليه شي من القران لا للدراسة كالدراهم الاحدية والثياب

والعمامة والطعام والحيطان وكتب الفقه والاصول فلا يحرم مسه وحمله
في الصحيح وكذا لا يحرم كتب التفسير في الاصح وقيل ان كان القران اكثر
حرم قطعا وقيل ان كان القران بخط مميز حرم قطعا. قلت
مقتضى هذا الكلام ان الاصح انه لا يحرم اذا كان القران اكثر وهذا منكر
بل الصواب القطع بالتحريم لانه وان لم يسم مصحفا ففي معناه وقد صرح بهذا
صاحب الحاوي واخرون ونقله صاحب البحر عن الاصحاب والله اعلم
ويحرم على البالغ حمله ومس اللوح المكتوب فيه قران للدراسة على الصحيح ولا
يجب على الولي والمعلم منع الصبي المميز من مس المصحف واللوح الذي يتعلم
منهما وحملهما على الاصح ولا يحرم اكل الطعام وهدم الحايط المنقوشين
بالقران. قلت ويحرم احراق الخشبة المنقوشة به ويحرم كتابته في
الحيطان سوا المسجد وغيره وعلى الثياب ويحرم كتابته بشي نجس ولو كان
على بدن المتطهر نجاسة حرم مس المصحف بموضعها ولا يحرم بغيره على المذهب
ومن لم يجد ما ولا ترابا يصلي لحرمة الوقت ويحرم عليه مس المصحف
وحمله ولو خاف على المصحف من حرق او غرق او نجاسة او كافر ولم
يتمكن من الطهارة اخذه مع الحدث للضرورة والله اعلم

باب الغسل موجباته اربعة الاول

الموت وسياتي في الجنايز ان شا الله تعالى. الثاني الحيض ثم وجوبه بخروج
الدم ام بانقطاعه ام الخروج موجب عند الانقطاع فيه اوجه اصحها الثا
والنفاس كالحيض في الغسل ومعظم الاحكام. الثالث اذا القت الحامل
ولدا او علقة او مضغة ولم ترد ما ولا بللا لزمها الغسل على الاصح
الرابع الجنابة وهي بامرين الجماع والانزال اما الجماع فمغيب
قدر الحشفة في اي فرج كان سوا غيب في قبل امراة او بهيمة او دبرهما او دبر
رجل او خنثى صغير او كبير حي او ميت ويجب على المراة باي ذكر دخل فرجها حتى ذكر
البهيمة والميت والصبي وعلى الرجل المولج في دبر ولا تجب اعادة غسل الميت

الموج

الموج فيه على الاصح. قلت ويصير الصبي والمجنون المولجان والمولج فيهما
جنبين بلا خلاف فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا تجب اعادته اذا بلغ
ويمكن كل منهما قبل الاغتسال وجب عليه الغسل في الحال كما يامر بالوضوء والله
وهذا كله اذا غيب قدر الحشفة فان غيب دونها لم يتعلق وعلى الولي ان يامر الصبي
المميز بالغسل في الحال في الصحيح ولنا وجه ان تغييب قدر الحشفة من مقطوعها
لا يوجب الغسل وانما يوجبه تغييب جميع الباقي ان كان قدر الحشفة فصاعدا قلت
هذا الوجه مشهور وهو الراجح عند كثير من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن نص
الشافعي رضي الله عنه ولكن الاصح الاول والله اعلم ولو لف على ذكره خرقة
فاولجه وجب الغسل على اصح الاوجه ولا يجب في الثاني والثالث ان كانت الخرقة
خشنة وهي التي تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر وتمنع وصول الحرارة من احدهما
الى الاخر لم يجب والا وجب. قلت قال صاحب البحر ويجري هذه الاوجه
في افساد الحج به وينبغي ان يجري في جميع الاحكام والله اعلم. فرع
لو اولج خنثى في فرج خنثى او دبره او اولج كل واحد منهما في فرج صاحبه
او دبره فلا غسل ولا وضو على احد الا من نزع الذكر من دبره فعليه الوضو
لخروج خارج من دبره. قلت وكذا ان نزع من قبله وقلنا المنفتح
تحت المعدة ينقض الخارج منه مع انفتاح الاصلي والله اعلم ولو اولج الخنثى
في بهيمة او امراة او دبر رجل فلا غسل على احد وعلى المراة الوضو بالنزع منها
وكذا الوضو على الخنثى والرجل المولج فيه ولو اولج رجل في فرج خنثى فلا غسل
ولا وضو عليهما لاحتمال انه رجل ولو اولج رجل في فرج خنثى والخنثى في فرج
امراة فالخنثى جنب والمراة والرجل غير جنبين وعلى المراة الوضو بالنزع.
قلت اذا اولج ذكرا اشل وجب عليهما الغسل على المذهب ولو استدخلت
ذكرا مقطوعا فوجهان حسبه ولو كان لرجل ذكران يبول بهما فاولج احدهما
وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالاخر
حكم في نقض الطهارة والله اعلم. الامر الثاني الجنابة بانزال المني وسوا خرج من
المخرج المعتاد او ثقبة في الصلب والخصية على المذهب وقيل الخارج من غير

وعلى الولي ان يامر الصبي المميز بالغسل والله اعلم به حكم

العتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الاحداث فيعود فيه التفصيل في الصلب منا
كالمعده منا. ثم ان للمني خواص ثلاث. احداها رايحة كرايحة العجين والطلع
رطبا وكرايحة بياض البيض يابسا. الثانية التدفق بدفعات. الثالثة التلذذ
بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوه ولا يشترط اجتماع الخواص
بل واحدة منهن تكفي في كونه منيا بلا خلاف وله صفات اخر كالبياض والثخانه
في مني الرجل والرقه والاصفرار في مني المراة في حال الاعتدال وليست هذه
الصفات من خواصه فعدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فلو زالت
الثخانه والبياض لمرض او خرج على لون الدم لكثرة الجماع وجب الغسل اعتمادا من نومه
على بعض الخواص وحكي وجه انه لا يجب عما على لون الدم وهو شاذ ولو تنبه فلم
ير الا الثخانه والبياض فلا غسل لان الودي يشارك المني فيهما بل يتخير بين جعله
منيا ومذيا على ظاهر المذهب وفيه الخلاف المتقدم في اخر صفة الوضوء فان قلنا
بالمذهب فغلب على ظنه انه المني لكون المذي لا يليق بحاله او لتذكر جماع قال امام الحرمين
يحتمل ان يستصحب الطهاره وان يحمل على الظن والاحتمال الاول مقتضى كلام الاصحاب نقطع
ولو انزل فاغتسل ثم خرج بقيته وجب الغسل ثانيا قطعا وسوا خرج قبل البول ل
او بعده. فرع المراة كالرجل في وجوب الغسل بخروج منيها قال
امام الحرمين والغزالي لا يعرف منيها الا بالتلذذ وقال الاكثرون تصريحا وتعريضا
يطرد في معرفة منيها الخواص الثلاث كالرجل ولو اغتسلت من جماع ثم خرج
منها مني الرجل لزمها الغسل على المذهب بشرطين احدهما ان تكون ذات
شهوة دون الصغيره والثاني ان تقضي شهوتها بذلك الجماع لا كالنايمه
والمكرهه فان اختل شرط لم يجب الغسل قطعا. فرع اذا استدخلت منيا
في قبلها او دبرها لم يلزمها الغسل على المذهب. فرع لا يجب الغسل من
غسل الميت على الجديد المشهور ولا بالجنون والاغما على المذهب. قلت
لو راى المني في ثوبه او فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما وجب عليه
الغسل على الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور قال اصحابنا ويجب اعادة
كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها ويستحب اعادة كل صلاة يحتمل كونه فيها

ثم ان الشافعي رضي الله عنه والاصحاب اطلقوا المسلة وقال الماوردي هذا اذا
راى المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال اصابته من غيره
وان كان ينام معه في الفراش من يجوز كون المني منه لم يلزمه الغسل ويستحب
ب ان يغتسلا ولو احس بانتقال المني ونزوله فامسك ذكره فلم يخرج منه شي في الحال
ولا علم بخروجه بعده فلا غسل عندنا والله اعلم. فصل يحرم على الجنب
م ما يحرم على المحدث وشيان قراة القران واللبث في المسجد فاما قراة القران فيحرم
وان كان بعض اية على قصد القران فلو لم يجد الجنب ما ولا ترابا فهل يباح له قراة
الفاتحة في صلاته وجهان الاصح يحرم ولا يحرم ما زاد عليها قطعا ويات بالتسبيح
الذي ياتي به من لا يحسن القراة لانه عاجز شرعا. قلت الاصح الذي
قطع به جماهير العراقيين انه يجب عليه قراة الفاتحة لانه مضطر اليها والله اعلم
ولو قرا شيا منه ولم يقصد القران جاز كقوله بسم الله والحمد لله او قال
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد سنة الركوب ولو جرى
هذا على لسانه ولم يقصد قرانا ولا ذكرا جاز ويحرم على الحايض والنفسا
ما يحرم على الجنب من القراة على المذهب واثبت جماعة من المحققين قولا قديما
ة انها لا تحرم. قلت ولو كان فم غير الجنب والحايض نجسا ففي تحريم القرا
خ ولا يحرم عليه وجهان الاصح يكره ولا يكره القراه في الحمام ويجوز للحايض والجنب قراة
ما نسخت تلاوته والله اعلم واما اللبث في المسجد فحرام على الجنب ولا يحرم العبور
لكن يكره الا لغرض بان يكون المسجد طريقه الى مقصده او اقرب الطريقين اليه
العبور وفي وجه انما يجوز اذا لم يجد طريقا سواه وليس بشي ويحرم التردد في جوانبه
فانه كالمكث ويجوز المكث للضروره بان نام في المسجد فاحتلم ولم يمكن الخروج
ج لاغلاق الباب او خوف العسس او غيره على النفس او المال ويجب ان يتيمم ان وجد
غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه. قلت يجوز لغير الجنب والحايض
النوم في المسجد نص عليه الشافعي رضوان الله عليه في الام والاصحاب رحمهم الله
تعالى ولو احتلم في مسجد له بابان احدهما اقرب فالاولى ان يخرج منه فان
عدل الى الاخر لغرض لم يكره وان لم يكن غرض لم يكره على الاصح والله اعلم

فرع عرق الجنب والحائض طهور لا كراهة في استعماله ويجوز للجنب ان
ينام ويأكل ويشرب لكن يستحب ان لا يفعل شيئا من ذلك الا بعد غسل فرجه
والوضوء قلت قال اصحابنا لا يستحب هذا الوضوء وغسل الفرج
للحائض والنفساء لانه لا يفيد فاذا انقطع دمها صارت كالجنب والله اعلم

فصل في كيفية الغسل اقله شيئان احدهما النية وهي واجبة ويتقدم
ذكر فروعها في صفة الوضوء ولا يجوز ان يتأخر عن اول الغسل المفروض فان اقترن
به كفى ولا ثواب له في السنن المتقدمة وان تقدمت على المفروض وعزبت
قبله فوجهان كما في الوضوء ثم ان نوى رفع الجنابة او رفع الحدث
عن جميع البدن او نوت الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل وان نوى رفع الحدث
ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الاصح ولو نوى رفع الحدث الاصغر
متعمدا لم يصح غسله على الاصح وان غلط فظن حدثه الاصغر لم ترتفع الجنابة
عن غير اعضاء الوضوء وفي اعضاء الوضوء وجهان احدهما لا ترتفع واصحهما
ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين دون الرأس في الاصح ولو نوى
استباحة ما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن اجزأه
ولو نوت الحائض استباحة الوطء صح على الاصح ولو نوى ما لا يستحب له الغسل
لم يصح وان نوى ما يستحب له كالعبور في المسجد والاذان وغسل الجمعة والعيد
لم يجزيه على الاصح كما سبق في الوضوء ولو نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل
اجزاه قطعا الثاني استيعاب جميع البدن بالغسل ومن ذلك ما ظهر
من صماخ الاذنين والشقوق في البدن وكذا ما تحت القلفة من الاقلف و
ما ظهر من انف المجدوع على الاصح فيهما وكذا ما يبدو من الثيب اذا قعدت
لقضاء الحاجة على اصح الاوجه وعلى الثاني لا يجب غسل ما وراء الشفرين
وعلى الثالث يجب في غسل الحيض والنفاس خاصة لازالة دمهما ولا يجب
ما وراء ما ذكرناه قطعا ولا المضمضة والاستنشاق ويجب ايصال الماء الى جميع
الشعور التي على البشرة وفي منابتها وان كثفت ولا يجب غسل شعر نبت في العين
ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات على الاصح وعلى وجه يجب قطعها ويجب نقض

الظفاير

الظفاير ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض ولا يجب ان وصل وانما اكمل الغسل فيحصل
بامور الاول ان يغسل ما على بدنه من اذى اولا كالمني ونحوه من القذر الطاهر
وكذا النجس وتقديم ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو غسل غسلة واحدة
بنية الحدث والنجس طهر عن النجس ولا يطهر عن الحدث على المذهب قلت
الاصح انه يطهر عن الحدث ايضا وقد تقدم والله اعلم واذا قلنا الغسلة
الواحدة تكفي عن الحدث والنجس كان تقديم ازالة النجاسة من الكمال وان قلنا
لا يكفي لم تكن الازالة من الكمال ولا من الاركان بل تكون شرطا خلافا لكثير
من الاصحاب حيث قالوا واجبات الغسل ثلاثة غسل النجاسة ان كانت والنية
والاستيعاب الثاني ان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وتحصل سنة الوضوء سواء
اخر غسل القدمين الى الفراغ او فعله بعد مسح الرأس والاذن وايهما افضل
قولان المشهور انه لا يؤخر ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث فالوضوء مندوب
وان اجتمعا فقد قدمنا في اخر باب صفة الوضوء الخلاف في اندراجه في الغسل
فان قلنا بالمذهب انه يندرج فالوضوء مندوب ويعد من سنن الغسل وان
اوجبنا الوضوء امتنع عده من سنن الغسل فانه لا صائر الى انه لا يأتي بوضوء
بل يقتصر على وضوء فان شاء قدمه على الغسل وان شاء اخره وعلى هذا لا بد من
افراد الوضوء بالنية واذا قلنا بالاندراج لا يحتاج الى افراده بالنية
قلت المختار انه ان تجردت الجنابة نوى بوضوءه سنة الغسل وان
اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والله اعلم واعلم انه يتصور تجرد الجنابة في
صور منها ان يولج في بهيمة او دبر رجل ومنها ان يلف على ذكره خرقة ويولج
اذا قلنا انه يجب الغسل ومنها اذا انزل المتوضئ المني بنظر او فكر او في النوم
قاعدا واما جماع المرأة بلا حائل فيقع به الحدثان في الصحيح وقيل يقتضي
الجنابة فقط ويكون اللمس مغمورا الثالث ان يتعهد مواضع الانعطاف والالتواء
كالاذنين وغضون البطن ومنابت الشعر ويخلل اصول الشعر بالماء قبل افاضته
الرابع يفيض الماء على رأسه ثم على شقه الايمن ثم الايسر ويكرر غسل جميع البدن
ثلاثا كالوضوء فان اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاث مرات وبدلك في كل

ثم ما قبله بيه ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح الكابين اذا اغتسلت
عن حيض او نفاس يسن لها ان تاخذ طيبا تجعله في قطنة ونحوها وتدخلها
فرجها والمسك اولى من غيره فان لم تجده فطيبا اخر فان لم تفعل فالماء — فان لم تجد طيبا
كاف السادس سن ما الوضوء والغسل غير مقدر ويستحب ان لا ينقص ما الوضوء
عن مد وما الغسل عن صاع تقريبا **قلت** والمد هنا رطل وثلث بالبغد[ادي]
على المذهب وقيل رطلان والصاع اربعة امداد والله اعلم السابع
يستحب ان يستصحب النية الى اخر الغسل وان لا يغتسل في الماء الراكد وان يقول
بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وقد تقدم في باب صفة الوضوء سنن كثيرة تدخل هنا **قلت**
لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر
افضل ولو ترك المغتسل المضمضة او الاستنشاق او ادى الوضوء فقد نص الشافعي
رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله فقد اساء ويستحب ان يتدارك ذلك ولا
يجب الترتيب في اعضاء المغتسل لكن يستحب البداءة باعضاء الوضوء ثم بالراس
واعالي البدن ولو احدث في اثناء غسله جاز ان يتمه ولا يمنع الحدث صحته
لكن لا يصلي حتى يتوضا ويجوز الغسل من انزال المني قبل البول والافضل
بعده لئلا يخرج مني بعده ولا يجب غسل داخل العين وحكم استحبابه ما تقدم
في الوضوء ولو غسل بدنه الا شعرة او شعرات ثم نتفها قال الماوردي ان
كان الماء وصل اصلها اجزاه والا لزمه ايصاله اليه وفي فتاوى ابن الصباغ
يجب غسل ما ظهر وهو الاصح وفي البيان وجهان احدهما يجب والثاني
لا لفوات ما وجب غسله كمن توضا وترك رجله فقطعت والله اعلم

قال في باب الوضوء والموالاة في الغسل كهي في الوضوء فلا تبطل هنا كان فانه اظل ماها

كتاب التيمم وفيه ثلاثة ابواب الاول

فيما يبيحه وانما يباح بالعجز عن استعمال الماء لتعذره او تعسره لخوف ضرر ظاهر
واسباب العجز سبعة احدها فقد الماء وللمسافر فيه اربعة احوال
احدها ان يتيقن عدم الماء حواليه كبعض رمال البوادي فيتيمم ولا يحتاج الى طلب

الماء على الاصح الثانية ان يجوز وجوده تجويزا بعيدا او قريبا فيجب تقديم الطلب قطعا
ويشترط في الطلب ان يكون بعد دخول وقت الصلاة وله ان يطلب بنفسه وبغيره
لطلب من اذن له على الصحيح ولا يكفيه طلب من لم ياذن له بلا خلاف والطلب ان يفتش
رحله فان لم يجد نظر يمينا وشمالا واماما وخلفا ان استوى موضعه ويخص
مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط وان لم يستو الموضع نظر ان خاف
حد الغوث — على نفسه او ماله لو تردد لم يلزمه التردد وان لم يخف وجب التردد الى غوث الرفاق
مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في اقوالهم ويختلف ذلك باستواء
الارض واختلافها صعودا وهبوطا فان كان معه رفقة وجب سؤالهم الى ان
او ضيق الوقت — يستوعبهم فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة في الاصح وفي ضيق الوقت وجه الى ان
يبقى ما يسع ركعة وفي وجه يستوعبهم وان خرج الوقت **قلت**
قال اصحابنا ولا يجب ان يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل ينادي فيهم من
معه ماء من يجود بالماء ونحوه حتى قال البغوي وغيره لو قلت الرفقة لم يطلب
من كل بعينه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم والله اعلم ومتى عرف
معهم ماء وجب استيهابه على الاصح ممن اذا كان لم يسبق منه تيمم وطلب فان
سبق نظر ان جرى امر يحتمل بسببه حصول ماء بان انتقل من موضعه او طلع ركب
او سحابة وجب الطلب ايضا لكن كل موضع تيقن بالطلب الاول ان لا ماء فيه ولم
يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه على المذهب فان لم يجر الامر المذكور نظر فان كان
ب — تيقن عدم الماء لم يجب على الاصح وان كان ظنه وجب على الاصح لكنه اخف من الاول
وسواء في هذا كله تخلل بين التيممين زمن طويل او قصير او لم يتخلل الحالة الثالثة
ان يتيقن وجود الماء حواليه وله ثلاث مراتب الاولى ان يكون على مسافة ينتشر اليها
النازلون للحطب والحشيش والرعي فيجب السعي اليه ولا يجوز التيمم وهذا فوق حد
الغوث الذي يقصده عند التوهم قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ
المرتبة الثانية ان يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه فاته فرض الوقت فيتيمم على المذهب
مب تجوزه — بخلاف ما لو كان واجدا للماء وخاف فوت الوقت لو توضا فانه لا يتيمم على المذ[هب]
وفي التهذيب وجه شاذ انه يتيمم ويصلي في الوقت ثم يتوضا ويعيد وليس بشيء ثم الاشبه

بكلام الايمة ان الاعتبار في هذه المسافة من اول وقت الصلاة الحاضرة لو كان نازلا
في ذلك الموضع ولا باس باختلاف المواقيت في الطول والقصر ولا باختلاف المسافة
في السهولة والصعوبة فان كان التيمم لفائتة او نافلة اعتبر بوقت الفريضة الحاضرة
وعلى هذا لو انتهى في المنزل في اخر الوقت والما في حد القرب وجب قصده والوضو
وان فات الوقت كما لو كان الما في رحله فانه يتوضا وان فات الوقت قلت
هذا الذي ذكره الامام الرافعي ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب من اعتبار اول
الوقت ليس كما قاله بل الظاهر من عبارتهم ان الاعتبار بوقت الطلب هذا هو المفهوم
من عبارتهم في كتبهم المشهورة والمهجورة وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في الام
وغيره فان عبارته وعبارتهم وان دلت على ما ولم يخف فوت الوقت ولا ضرر اليه
طلبه وهذا نصه ونصهم وهو صريح او كالصريح فيما قلته وقد تتبعت ذلك واتقنته
والله اعلم المرتبة الثالثة ان يكون بين المرتبتين فيزيد على ما ينتشر اليه النازلون
وينقص عن خروج الوقت فهل يجب قصده ام يجوز التيمم نص الشافعي رضي الله عنه انه
ان كان على يمين المنزل او يساره وجب وان كان صوب مقصده لم يجب فقيل بظاهر النص
وقيل فيهما قولان والمذهب جواز التيمم وان علم وصوله الى الما في اخر الوقت واذا
جاز ذلك للسائر الى جهة الما فالنازل الذي الما عن يمينه او يساره اولى والسائر
والما على يمينه او يساره اولى هذا في المسافر وان كان المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف
فوت الوقت لو سعى في الما لانه لا بد من القضا ثم اذا قلنا في المسافر بالمذهب وهو
جواز التيمم مطلقا فان تيقن وجود الما اخر الوقت فالافضل تاخير الصلاة ليوديها
بالوضوء وفي التتمة وجه شاذ ان تقديمها بالتيمم افضل لفضيلة اول الوقت وان لم يتيقن
الما لكن رجاه فقولان اظهرهما التقديم افضل وموضع القولين اذا اقتصر على
صلاة واحدة اما اذا صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء مرة اخرى اخره فهو
النهاية في احراز الفضيلة وان ظن عدم الما او تساوى احتمال وجود الما وعدمه
فالتقديم افضل قطعا وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيما اذا لم يظن الوجود
ولا وثوق بهذا النقل قلت قد صرح الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي
والمحاملي وآخرون بجريان القولين فيما اذا تساوى الاحتمال والله اعلم واما

بتعجيل

بتعجيل المتوضي وغيره الصلاة في اول الوقت منفردا وتاخيرها لانتظار الجماعة ففيه
ثلاثة طرق قيل التقديم افضل وقيل التاخير وقيل وجهان قلت
قطع معظم العراقيين بان التاخير للجماعة افضل ومعظم الخراسانيين بان التقديم منفردا
افضل وفات جماعة هو كالتيمم فان تيقن الجماعة اخر الوقت فالتاخير افضل
وان ظن عدمها فالتقديم افضل وان رجاها فقولان وينبغي ان يتوسط فيقال ان
فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف فالتاخير افضل وموضع الخلاف فيما اذا اقتصر
على صلاة واحدة فاما اذا صلى اول الوقت منفردا واخرى مع الجماعة فهو النهاية
في الفضيلة وقد جا به الحديث في صحيح مسلم وغيره قال صاحب البيان قال
اصحابنا والقولان في التيمم يجريان في مريض عجز عن القيام ورجاه اخر الوقت او رجا
العريان السترة اخره هل الافضل تقديم الصلاة على حالهما ام التاخير قال ولا
يترك الترخص بالقصر في السفر وان علم اقامته اخر الوقت بلا خلاف قال صاحب
الفروع ان خاف فوت الجماعة لو اكمل الوضو فادراكها اولى من الاكمال له
وفي هذا نظر والله اعلم الحالة الرابعة ان يكون الما حاضرا بان تزدحم مسافرون
على بير لا يمكن ان يستقى منها الا واحد بعد واحد لضيق الموقف او اتحاد الالة
فان توقع حصول نوبته قبل خروج الوقت لم يجز التيمم وان علم انها لا تحصل
الا بعد الوقت فنص الشافعي رضي الله عنه انه يصبر ليتوضا ونص في عراة
معهم ثوب واحد يتناوبونه انه يصبر ليستر عورته ويصلي بعد الوقت ونص في
جماعة في موضع ضيق لا يمكن ان يصلي فيه قائما الا واحد انه يصلي في الوقت قا عدا
اذا علم ان نوبته لا تحصل الا بعد الوقت وهذا خالف النص في المسئلتين السابقتين
والاصح ما قاله ابو زيد وغيره ان في الجميع قولين احدهما يصلي في الوقت بالتيمم
وعاريا وقاعدا لحرمة الوقت والثاني يصبر للقدرة والطريق الثاني تقرير النصين
فيصبر للوضوء واللبس دون القيام لسهولة امره وقد ذكروا ان لا نص في مسئلة البير
ونص في الاخرتين على ما سبق والحقوا الوضو بالقيام لحصول بدلهما قالوا فيتيمم في الوقت
ويصلي واجرى امام الحرمين والغزالي هذا الخلاف فيما اذا لاح للمسافر الما ولا
عايق دونه ولكن ضاق الوقت وعلم انه لو اشتغل به فاته الوقت وهذا يقتضي

اثبات الخلاف في المرتبة الثانية من الحالة الثالثة وقد اشرنا اليه هنالك

قلت الاصح من الطريقين اجرا القولين في الجميع واظهرهما يصلي في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا ولا اعادة على المذهب وفي التهذيب في الاعادة قولان والله اعلم

فرع اذا وجد الجنب والمحدث ما لا يكفيه لطهارته وجب استعماله في الاظهر ثم يجب التيمم بعده فيغسل المحدث وجهه ثم يديه على الترتيب ويغسل الجنب من بدنه ما شا والاولى اعضا الوضوء فان كان يجد ما جنبا وحدثا يكفي الوضو فان قلنا بالمذهب انه يدخل الاصغر في الاكبر فهو كالجنب المحض وان قلنا لا يدخل توضا به عن الاصغر وتيمم عن الجنابة يتقدم ايهما شا هذا كله اذا صلح الموجود للغسل فان لم يجد المحدث الا ثلجا او بردا لا يقدر على اذابته لم يجب استعماله على المذهب وقيل فيه القولان فان اوجبنا تيمم عن الوجه واليدين ثم مسح به الراس ثم تيمم للرجلين هذا كله اذا وجد ترابا فان لم يجده وجب استعمال الناقص على المذهب وقيل فيه القولان

قلت ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله على المذهب وقيل فيه القولان ولو لم يجد ما ولا ترابا ففي وجوب شري بعض ما يكفيه من الما ففي وجوبه القولان فان لم يجد ما ولا ترابا ففي وجوب شري بعض ما يكفي من الما الطريقان ولو تيمم ثم راى من الما ما لا يكفيه فان احتمل عنده انه يكفيه بطل تيممه وان علم بمجرد رويته انه لا يكفيه فعلى القولين في استعماله ان اوجبناه بطل والا فلا ولو كان عليه نجاسات ووجد ما يغسل بعضها وجب على المذهب ولو كان جنبا او حايضا او محدثا وعلى بدنه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم فلو تيمم ثم غسلها جاز على الاصح ولهذه المسلة فروع استقصيتها في شرحي المهذب والتنبيه والله اعلم

فرع اذا كان معه ما يصلح لطهارته فاتلفه باراقة او شرب او تنجيس تيمم قطعا ثم ان كان الاتلاف قبل الوقت مطلقا او بعده لغرض كشرب لحاجة او غسل ثوب للنظافة او تبردا او اشتبه الانا ان واجتهد ولم يظهر له شي فاراقهما او صب احدهما في الاخر فلا اعادة عليه وان كان بعد الوقت لغير غرض فلا اعادة ايضا على الاصح لفقده وقيل يجب لعصيانه قطعا ولو اجتاز بما في الوقت فلم

يتوضى فلما بعد منه صلى بالتيمم لم يعد على المذهب وقيل فيه الوجهان وهو شاذ ولو وهب الما في الوقت او باعه من غير حاجة للمتهب والمشتري لعطش ونحوه ولا للبايع الى ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان الاصح لا يصحان فان صححنا فحكمه في القضا حكم الاراقة وان لم نصحح لم يصح تيممه ما دام الما في يد المبتاع والموهوب له وعليه الاسترداد فان لم يقدر وتيمم وجب القضا وان تلف في يده فهو كالاراقة ثم في المقضي في الصور ثلاثة اوجه الاصح يقضي الصلاة التي فوت الما في وقتها والثاني يقضي اغلب ما يوديه بوضو واحد والثالث يقضي كل صلاة صلاها بالتيمم

قلت واذا وجب القضا لا يصح في الوقت بالتيمم بل يوخر الى وجود الما او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم قال اصحابنا واذا قلنا لا يصح هبة هذا الما فتلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه على المذهب والله اعلم

السبب الثاني الخوف على نفسه او ماله فاذا كان بقربه ما خاف من قصده على نفسه او عضوه من سبع او عدو او على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر فله التيمم ولو خاف من قصده الانقطاع عن رفقته تيمم ان كان عليه منه ضرر وكذا ان لم يكن ضرر على الاصح ولو وهب الما لفاقديه وجب قبوله على الصحيح ولو اعير الدلو والرشا وجب قبوله قطعا وقيل ان زادت قيمة المستعار على ثمن الما لم يجب قبوله ولو اقرض الما وجب قبوله على الصحيح ولو وهب له اجنبي ثمن الما لم يجب قبوله وكذا لو وهبه الاب او الابن على الصحيح ولو اقرض ثمن الما وهو معسر لم يجب قبوله وكذا ان كان موسرا بمال غايب على الاصح ولو بيع الما نسيئة وهو معسر لم يجب قبوله وان كان موسرا وجب على الصحيح

قلت وصورة المسلة ان يكون الاجل ممتدا الى ان يصل بلد ماله والله اعلم ولو وجد ثمن الما واحتاج اليه لدين مستغرق او نفقة حيوان محترم معه او لمونة من مون سفره في ذهابه وايابه لم يجب شراؤه وان فضل عن هذا كله وجب الشرا ان بيع بثمن المثل وصرفه اليه اي نوع كان معه من المال وان بيع بزيادة لم يجب الشرا وان قلت الزيادة وقيل ان كانت يتغابن بمثلها وجب وهو ضعيف ولو بيع نسيئة وزيد بسبب الاجل ما يليق به فهو ثمن مثله على الصحيح وفي ضبط ثمن المثل اوجه الاصح انه ثمنه

في ذلك الموضع وتلك الحالة والثاني ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات
والثالث انه قدر اجرة نقله الى ذلك الموضع وهو ضعيف ولم يتقدم احد باختيا
اياه ولو بيع الة الاستقا او اجرها بثمن المثل واجرته وجب القبول فان زاد لم يجب
هذا قاله الاصحاب ولو قيل يجب التحصيل بما لم يجاوز الزيادة ثمن مثل الما لكان
حسنا ولو لم يجد الا ثوبا وقدر على شده في الدلو ليستقي لزمه ذلك فلو لم يكن دلو
وامكن ادلاه في البير ليبل وبعصره يتوضا به لزمه فلو لم يصل الما وامكن شقه وشد
بعضه ببعض لزمه هذا كله اذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على اكثر الامرين من ثمن
الما واجرة الحبل . السبب الثالث . الحاجة الى الما لعطش ونحوه فيه مسايل احداها
اذا وجد ما واحتاج اليه لعطشه او عطش رفيقه او حيوان محترم في الحال او في
المال بعوض او بغير جاز التيمم وذكر امام الحرمين والغزالي ترددا في التزود
لعطش رفيقه والمذهب القطع بجوازه وضبط الحاجة يقاس بما سياتي في المرض
المبيح ان شا الله تعالى وللعطشان ان ياخذه من صاحبه قهرا اذا لم يبذله . وغير المحترم
من الحيوان هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وساير الفواسق الخمس
وما في معناها ولا يكلف ان يتوضا بالما ثم يجمعه ويشربه على المذهب قال ابو علي
الزجاجي بضم الزاي والماوردي واخرون من كان معه ماان طاهر ونجس وعطش
توضا بالطاهر وشرب النجس . قلت ذكر الشاشي كلام الماوردي هذا
ثم انكره واختار انه يشرب الطاهر ويتيمم وهذا هو الصحيح وهذا الخلاف فيما
بعد دخول الوقت اما قبله فيشرب الطاهر بلا خلاف صرح به الماوردي قال المتولي
ولو كان يرجوا وجود الما في غده ولا يتحققه فهل له التزود وجهان الاصح
جوازه والله اعلم . المسلة الثانية قال الشافعي رضي الله عنه اذا مات رجل
وله ما ورفقته عطاش شربوه ويمموه وادوا ثمنه في ميراثه وصورة المسلة انهم
رجعوا الى البلد واراد بالثمن القيمة موضع الاتلاف ووقته وقيل اراد مثل الما
المسلة الثالثة اذا اوصى او وكل بصرف ما الى اولى الناس به فحضر ميت وجنب
وحايض ومن على بدنه نجس ومحدث فالميت وصاحب النجاسة اولى ولا يشترط لاستحقاق
الميت قبول وارث كما لو تطوع انسان بكفنه وفيه وجه شاذ انه يشترط

ولو

ولو مات اثنان احدهما بعد الاخر وكان قبل موتهما ما يكفي احدهما فالاول اولى
وان ماتا معا او وجد الما بعد موتهما فافضلهما اولى فان استويا اقرع بينهما
اما اذا اجتمع الجنب والحايض فثلاثة اوجه الاصح الحايض والثاني الجنب والثالث
سوا فعلى هذا ان طلب احدهما القسمة والاخر القرعة فان لم نوجب استعمال
الناقص اقرع وان اوجبناه اقرع على الاصح وعلى الثاني يقسم وان اتفقا على القسمة جاز
ان اوجبنا استعمال الناقص والا فلا ولو اجتمع جنب ومحدث فان كان الما يكفي
للوضوء دون الغسل فالمحدث اولى ان لم نوجب استعمال الناقص وان اوجبناه
فاوجه الاصح المحدث اولى والثاني الجنب والثالث سوا وان لم يكف واحدا
منهما فالجنب اولى ان اوجبنا استعماله والا فهو كالمعدوم وان كفى وفضل
عن الوضوء شي دون الغسل فالجنب اولى ان لم نوجب استعمال الناقص وان اوجبنا
ففيه الاوجه الثلاثة اصحها الجنب اولى وان فضل عن كل واحد او لم يفضل
عن واحد او كفى الجنب دون المحدث فالجنب اولى قطعا ولو انتهى هولا المحتاجون
الى ما مباح واستووا في احرازه واثبات اليد عليه ملكوه بالسوية ولا يجوز
لاحد ان يبذل نصيبه لغيره وان كان احوج منه وان كان ناقصا الا اذا قلنا
لا يجب استعمال الناقص هكذا قاله امام الحرمين والغزالي وقال اكثر الاصحاب يقدم
الاحوج فالاحوج كالوصية ولا منافاة بين الكلامين واراد الاصحاب ان المستحب
تقديم الاحوج وانهم لو تنازعوا كان كما قاله امام الحرمين ويمكن ان ينازعهم
في الاستحباب ويقول لا يجوز العدول عن ما يتمكن منه للطهارة . السبب
الرابع . العجز بسبب الجهل هكذا جعله الغزالي رحمه الله سببا ولقايل ان يقول
ليس هو سببا فان السبب هو ظن العدم وذلك موجود واما قضا الصلاة
فان اخروا اللايق ذكره في اخر سبب الفقد او فيما يقضى من الصلوات . قلت
بل هنا وجه ظاهر فان من جملة صوره اذا اضل رحله او ماءه فهذا من وجه
كالواجد فيتوهم انه لا يجوز له التيمم ومن وجه عادم فلهذا ذكره الغزالي رحمه
الله في الاسباب المبيحة للاقدام على التيمم والله اعلم وفيه مسايل الاولى
لو نسي الما في رحله او علم موضع نزوله بيرا فنسيها وصلى بالتيمم فطريقان

أحدهما تلزمه الإعادة قطعا وأصحهما على قولين الجديد المشهور وجوبها أيضا
عضو الطهارة وساتر العورة ولو نسي ثمن الماء كنسيان الماء وقيل يحتمل غيره
الثانية لو أدرج في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى ثم علم بقربه بئر لم يكن علمها وطريقان (أو تيمم ثم علم)
أحدهما لا إعادة وأصحهما على قولين أظهرهما لا إعادة. الثالثة لو أضل
الماء في رحله فصلى بالتيمم إن لم يمعن في الطلب وجبت الإعادة وإن أمعن حتى ظن
العدم وجبت أيضا على الأظهر وقيل الأصح. الرابعة أضل رحله في الرحال إن
لم يمعن في الطلب أعاد وإن أمعن فالمذهب أنه لا إعادة وقيل قولان وقيل وجهان
وقيل إن وجده قريبا أعاد وإلا فلا. السبب الخامس المرض وهو ثلاثة أقسام
الأول ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو منفعة عضو فيبيح
التيمم ولو خاف مرضا مخوفا تيمم على المذهب. الثاني أن يخاف زيادة العلة
وهو كثرة الألم وإن لم تزد المدة أو يخاف بطء البرء وهو طول مدة المرض وإن
لم يزد الألم أو يخاف شدة الضنى وهو المرض المدنف الذي يجعله ضمنا أو يخاف
حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو في حال المهنة
ففي الجميع ثلاثة طرق وأصحها في المسألة قولان أظهرهما جواز التيمم والثاني لا يجوز
قطعا والثالث يجوز قطعا. الثالث أن يخاف شيئا يسيرا كأثر الجدري والسواد
القليل أو شينا قبيحا على غير الأعضاء الظاهرة أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال
الماء معه محذورا في العاقبة وإن كان يتألم في الحال بجراحة أو برد أو حر
فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف. فرع يجوز أن يعتمد في كون
المرض مرخصا على معرفة نفسه إن كان عارفا ويجوز اعتماد طبيب حاذق بشرط
الإسلام والبلوغ والعدالة ويعتمد العبد والمرأة ولنا وجه شاذ أنه يعتمد
الصبي المراهق والفاسق ووجه شاذ أنه لا بد من طبيبين. فرع
إذا عمت العلة أعضاء الطهارة اقتصر على التيمم وإن كانت في البعض غسل الصحيح
وفي العليل كلام مذكور في الجرح. قلت وإذا لم يوجد طبيب بشرطه
قال أبو علي السنجي لا يتيمم ولا فرق في هذا السبب بين الحاضر والمسافر والحدث
الأصغر والأكبر ولا إعادة فيه والله أعلم. السبب السادس إلقاء الجبيرة

وهي تكون لكسر أو انخلاع فتارة يحتاج إلى الجبيرة على الكسر أو الانخلاع وتارة
لا يحتاج إلقاء الجبيرة ويعتبر في الحاجة ما تقدم في المرض فالحالة الأولى
إذا احتاج ووضع الجبيرة فإما أن يقدر على نزعها عند الطهارة من غير
ضرر من الأمور المتقدمة في المرض وإما أن لا يقدر فإن لم يقدر لم يكلف
النزع ويراعي في طهارته أمورا الأول غسل الصحيح وهو واجب على المذهب
وقيل قولان فعلى المذهب يجب غسل ما يمكن حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح
بأن يضع خرقة مبلولة عليها ويعصرها لينغسل تلك المواضع بالمتقاطر. الثاني
مسح الجبيرة بالماء وهو واجب على الصحيح المشهور وحكي قول ووجه أنه لا يجب
بل يكفي الغسل مع التيمم فعلى الصحيح إن كان جنبا مسح متى شاء وإن كان محدثا
مسح إذا وصل إلى غسل العضو الذي عليه الجبيرة ويجب استيعاب الجبيرة
بالمسح على الأصح كالوجه في التيمم وعلى الثاني يكفي ما يقع عليه الاسم كمسح
الرأس والخف ولا تتقدر مدة المسح على الصحيح وعلى الثاني تتقدر بثلاثة أيام
للمسافر ويوم وليلة للمقيم والخلاف فيما إذا أمكن النزع بعد المدة المقدرة
بلا ضرر فإن حصل ضرر لم يجب قطعا وإن تأتى في كل طهارة وجب النزع قطعا
الثالث التيمم في الوجه واليدين وفيه طريقان أصحهما على قولين أظهرهما
يجب والثاني لا والطريق الثاني إن كان ما تحت الجبيرة عليلا بحيث لا يجب غسله
لو ظهر لم يجب التيمم وإلا وجب وإذا وجب فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم لم
يجب مسحها بالتراب على الأصح ثم إن كان جنبا فالأصح أنه إن كان مخيرا إن شاء قدم
غسل الصحيح على التيمم وإن شاء أخر وعلى الثاني يتعين تقديم الغسل وإن كان محدثا
فثلاثة أوجه هذان الوجهان في الجنب والثالث وهو الصحيح أنه لا ينتقل عن
عضو حتى يتم طهارته فعلى هذا إن كانت الجبيرة على الوجه وجب تقديم التيمم
على غسل اليدين فإن شاء غسل صحيح الوجه ثم تيمم عن عليله وإن شاء عكس وإن
كانت على اليدين وجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه ولو
كان في عضوين أو ثلاثة جبائر تعدد التيمم فإن كان في الوجه جبيرة وفي اليد
جبيرة غسل صحيح الوجه وتيمم عن عليله ثم اليد كذلك وعلى الوجه الأول

والثاني يكفي تيمم واحد وان تعددت الجبائر **قلت** ولو عمت الجراحات
اعضاءه الاربعة قال القاضي ابو الطيب والاصحاب يكفيه تيمم واحد عن الجميع
لانه يسقط الترتيب لسقوط الغسل قالوا ولو عمت الراس ولم تعم الاعضاء الثلاثة
وجب غسل صحيح الاعضاء واربع تيممات على ما ذكرنا قال صاحب البحر فاذا
تيمم في هذه الصورة اربع تيممات وصلى ثم حضرت فريضة اخرى اعاد التيمم
الاربع ولا يلزمه غسل صحيح الوجه ويعيد ما بعده وهذا الذي ذكره في
الغسل فيه خلاف سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال صاحب البيان واذا
كانت الجراحة في يديه استحب ان يجعل كل يد كعضو وجهه ثم صحيح اليمنى ويتيمم
عن جرحها ثم يطهر اليسرى غسلا وتيمما وكذا الرجلان وهذا حسن لان تقديم
اليمنى سنة فاذا اقتصر على تيمم فقد طهرهما دفعة واحدة والله اعلم ثم ما ذكرناه
من الامور الثلاثة انما يكفي بشرطين احدهما ان لا ياخذ تحت الجبيرة من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك والثاني ان يضعها على طهر وفي وجه لا
يشترط الوضع على طهر والصحيح اشتراطه فيجب النزع واستيناف الوضع على
طهر ان امكن وان لم يترك وجب القضا بعد البرء على المذهب بلا خلاف الوضع
هذا كله اذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهر فان قدر بلا ضرر وجب
النزع وغسل الصحيح ان امكن ومسحه بالتيمم ان كان في موضع التيمم ولم يكن غسله
الحالة الثانية ان لا يحتاج الى الجبيرة وخاف من ايصال الماء فيغسل الصحيح بقدر
الامكان ويتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر ما في
الصحيح ويلزمه ذلك بنفسه او باجرة كالاقطع وفي افتقاده الى التيمم الخلاف
السابق في الحالة الاولى ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف منه
كذا قاله الاصحاب وللشافعي رضي الله عنه نص سياتي يقتضي الوجوب واذا
اوجبنا التيمم والعلة في محل التيمم امر التراب عليه وكذا لو كان للجراحة افواه
منفتحة امر التراب عليها وجب **قلت** هذا الذي ذكره الامام الرافعي
من ثبوت خلاف في وجوب التيمم غلط ولم اره لاحد من اصحابنا وكانه اشتبه
عليه فالصواب الجزم بوجوب التيمم في هذه الصورة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة

والله اعلم **السبب السابع الجراحة** اعلم ان الجراحة قد تحتاج الى لصوق من خرقة
وقطنة ونحوهما فيكون لها حكم الجبيرة في كل ما سبق وقد لا تحتاج فيجب غسل الصحيح
والتيمم عن الجرح ولا يجب مسح الجرح بالماء ولا يجب وضع اللصوق او الجبيرة عليه
ليمسح عليها على الصحيح وقول الجمهور واوجبه الشيخ ابو محمد ويقرب منه من توضا
متطهر وارهقه حدث ومعه ما يكفيه لما عدا رجليه ومعه خف فالصحيح
الذي عليه الاصحاب انه لا يلزمه لبس الخف وفيه احتمال لامام الحرمين
فرع اذا غسل الصحيح وتيمم لمرض او كسر او جرح مع المسح على حائل او دونه
اذا لم يكن وصلى فريضة بطهارته فله ان يصلي بها ما شاء من النوافل ولا بد من اعادة
التيمم للفريضة الاخرى وهل يجب اعادة الوضوء ان كان محدثا او الغسل ان كان جنبا
فيه طريقان اصحهما لا يجب والثاني على قولين فاذا قلنا بالاصح فليس على الجنب غير
التيمم الى ان يحدث وفي المحدث وجهان احدهما كالجنب واصحهما ان يعيد مع التيمم
كل عضو مع ترتيبه على العضو المجروح **قلت** بل الاصح عند المحققين انه
كالجنب قاله البغوي وغيره واذا كان جنبا والجراحة في غير اعضاء الوضوء فغسل
الصحيح وتيمم للجراحة ثم احدث قبل ان يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه
التيمم لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فريضة ثم
احدث توضا للنافلة ولا يتيمم وكذا حكم الفرائض كلها والله اعلم ولو تطهر
العليل كما ذكرنا ثم برا وهو على طهارته غسل موضع العذر جنبا كان او محدثا
ويغسل المحدث ما بعد العليل على الخلاف وفي استينافهما الوضوء والغسل
القولان في نازع الخف ولو تحقق البرء بطل تيممه ووجب غسل الموضع وحكم الا
ما ذكرناه ولو توهم الاندمال فرفع اللصوق فلم يندمل لم يبطل تيممه على الاصح
بخلاف توهم وجود الماء فانه يبطل التيمم لان توهم الماء يوجب طلبه وتوهم الاندمال
لا يوجب البحث عنه كذا قال الاصحاب رحمهم الله وتوقف امام الحرمين في قولهم لا
يجب البحث عنه وبالله التوفيق **الباب الثاني** في كيفية التيمم له
سبعة اركان الركن الاول التراب وشرطه ان يكون طاهرا خالصا غير مستعمل
فالتراب متعين ويدخل فيه جميع انواعه من الاحمر والاسود والاصفر والاعفر

وطين الدواة والارمني الذي يوكل تداويا وسفها والبطحا وهو التراب الذي في مسيل
الماء والسبخ وهو الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح ولو ضرب يديه على ثوب
او جدار او نحوهما وارتفع غبار كفى والتراب الذي اخرجته الارضة من مدر
يجوز التيمم به كالتراب المعجون بالخل اذا جف يجوز التيمم به ولا يصح التيمم بالنورة
والجص والزرنيخ وساير المعادن والذريرة والاحجار المدقوقة والقوارير
المسحوقة وشبههما وقيل يجوز في وجه بجميع ذلك وهو غلط ولو احرق التراب
حتى صار رمادا او سحق الخزف حتى صار ناعما لم يجز التيمم به ولو شوي الطين وسحقه
ففي التيمم به وجهان وكذا لو اصاب التراب نار فاسود ولم يحترق فعلى الوجهين
قلت الاصح في الاولى الجواز والصحيح في الاخرى القطع بالجواز والله اعلم
واما الرمل فالمذهب انه ان كان خشنا لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه
وان ارتفع كفى وقيل قولان مطلقا واما كونه طاهرا فلا بد منه فلا يصح بنجس مطلقا
فان كان في طهر كل تراب فان علم النجاسة برطوبة عليه من ما او عرق او غيرهما
لم يجز التيمم به وان علم انتفاء ذلك جاز وان لم يعلم واحدا منهما فعلى القولين في اجتماع ع
الاصل والظاهر قلت كذا قال جماعة من اصحابنا فيما اذا لم يعلم انه
على قولين وهو مشكل وينبغي ان يقطع بجواز التيمم به عملا بالاصل وليس هاهنا
عارض يعارضه والله اعلم واما كونه خالصا فيخرج منه المشوب بالزعفران والدقيق
ونحوهما فان كثر المخالط لم يجز بلا خلاف وكذا ان قل في الصحيح قال امام الحرمين
الكثير ما يظهر في التراب والقليل ما لا يظهر ولم ار لغيره فيه ضبطا ولو اعتبرت
الاوصاف الثلاثة كما في الما لكان متمسكا واما كونه غير مستعمل فلا بد منه
في الصحيح والمستعمل ما التصق بالعضو وكذا ما تناثر عنه على الاصح الركن الثاني
قصد التراب فلا بد منه فلو وقف في مهب الريح فسفت عليه ترابا فامر يده عليه بنية
التيمم ان كان وقف بغير نية لم يجزيه وان قصد تحصيل التراب لم يجزيه ايضا على الاصح
او الاظهر ولو يممه غيره ان كان بغير اذنه فكالو وقف في مهب الريح وان كان باذنه
لعذر كقطع وغيره جاز وان كان بغير عذر ايضا جاز على الصحيح الركن الثالث
نقل التراب الممسوح به الى العضو فان كان على الوجه تراب فردده عليه لم يجزيه

وان تمعك منه الى اليد او من اليد الى الوجه او اخذه من الوجه ثم رده اليه او سفت
الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه او اخذ التراب من الهوى باثارة الريح جاز في كل ذلك
ب في الاصح وان نقله من عضو غير اعضاء التيمم اليها جاز بلا خلاف وان تمعك في التراب
لعذر جاز وكذا لغير عذر على الاصح الركن الرابع النية فلا بد منها فان نوى
رفع الحدث او نوى الجنب رفع الجنابة لم يصح تيممه على الصحيح وان نوى استباحة الصلاة
فله اربعة احوال احدها ان ينوي استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله
النفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده وفي وجه ضعيف لا يتنفل بعد
الوقت ان كانت الفريضة معينة ولا يشترط تعيين الفريضة على الاصح فعلى هذا لو
نوى الفرض مطلقا صلى اي فريضة شا ولو نوى معينة فله ان يصلي غيرها الحال
الثاني ان ينوي الفريضة سوا كانت احدى الخمس او منذورة ولا يخطر له النافلة
فتباح الفريضة وكذا النافلة قبلها على الاظهر وبعدها على المذهب في الوقت
وكذا بعده على الاصح ولو تيمم لفائتتين او منذورتين استباح احداهما في
الاصح وعلى الثاني لا يستبيح شيئا ولو تيمم لفائتة ظنها عليه فلم تكن عليه شي
او لفائتة الظهر فكانت العصر لم يصح قلت ولو ظن عليه فائتة ولم
يتيقنها فتيمم لها ثم ذكرها قال المتولي والبغوي والروياني لا يصح وصححه الشاشي
وهو ضعيف والله اعلم الحال الثالث ان ينوي النفل فلا يستبيح به الفرض
النفل في المشهور وقيل قطعا فاذا الحقناه فالنفل اولى والا استباح على الصحيح ولو نوى
مس المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى الجنب الاعتكاف او قراءة القران فهو كنيه
النفل فلا يستبيح الفرض في المذهب ويستبيح ما نوى في الصحيح وعلى الاخر
يستبيح الجميع ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كنيه النفل في الاصح ولو تيممت منقطعة
حيض لاستباحة الوطي صح على الاصح ويجوز كالتيمم للنافلة الحال الرابع
ان ينوي الصلاة فحسب فله حكم التيمم للنفل في الاصح وعلى الثاني هو كمن نوى
صح الفرض والنفل معا اما اذا نوى فرض التيمم او اقامة التيمم المفروض فلا يصح على الا
قلت ولو نوى التيمم وحده لم يصح قطعا ذكره الماوردي ولو تيمم بنية
استباحة الصلاة ظانا ان حدثه اصغر فكان اكبر او عكسه صح قطعا لانه موجبهما

وابد ولو تعمد ذلك لم يصح في الاصح ذكره المتولي ولو احدث في سفره ونسي وكان
تيمم وقتا ويتوضي وقتا اعاد صلوات الوضوء فقط لما ذكرنا والله اعلم فصل
واعلم انه لا يجوز ان يتاخر النية عن اول مفروض في التيمم واول افعاله المفروضة نقل
التراب ولو قارنته وعزبت قبل مسح شي من الوجه لم يجزيه في الاصح ولو تقدمت
على اول فعل مفروض فهو كمثله في الوضوء • الركن الخامس مسح الوجه ويجب
استيعابه ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعور التي يجب ايصال الما اليها
في الوضوء على المذهب ويجب ايصاله الى ظاهر ما استرسل من اللحية على الاظهر
كما في الوضوء الركن السادس مسح اليدين ويجب استيعابهما الى المرفقين على المذهب
وقيل قولان الظهر بهما هذا والقديم يمسحهما الى الكوعين واعلم انه تكرر لفظ
الضربتين في الاخبار فجرت طايفة من الاصحاب على الظاهر فقالوا لا يجوز النقص
من الضربتين ويجوز الزيادة والاصح ما قاله اخرون ان الواجب ايصال التراب
سوا احصل بضربة او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وقيل يستحب
ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربتان لليدين وهو ضعيف • قلت
الاصح وجوب الضربتين نص عليه وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيون
وصورة الاقتصار على ضربة بخرقة ونحوها والله اعلم وصورة الضرب ليست
متعينة فلو وضع اليد على التراب الناعم وعلق بها غبار كفى ويستحب ان يبدا
باعلى الوجه واما اليدان فيضع اصابع يده اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع
اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر
كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق
ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع
مسح ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يضع اصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها
كذلك وهذه الكيفية ليست واجبة لكنها مستحبة على المذهب وقيل غير
مستحبة واما تفريق الاصابع فيفعله في الضربة الثانية واما الاولى
فالاصح ظاهر المذهب والذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقاله الاكثرون
انه يستحب التفريق فيها وقال اخرون لا يستحب ثم قال الاكثرون ... لا يجوز

حتى

حتى لو لم يفرق في الثانية كفاه التفريق في الاولى لما بين الاصابع وقال قليلون
منهم القفال لا يجوز ولو فعله لم يصح تيممه ثم اذا فرق في الضربتين وجوزناه
او في الثانية وحدها استحب تخليل الاصابع بعد مسح اليدين في الهيئة المذكورة
ولو لم يفرق فيهما او فرق في الاولى وحدها وجب التخليل ثم يمسح احدى الراحتين
بالاخرى وهو مستحب على الاصح وواجب على الاخر والواجب ايصال التراب الى الوجه
واليدين فكيف كان سوا احصل بيد او خرقة او خشبة ولا يشترط امرار اليد
على العضو على الاصح ولو كان يمسح بيده فرفعها في اثنا العضو ثم ردها جاز
ولا يفتقر الى اخذ تراب جديد على الاصح • الركن السابع الترتيب يجب تقديم الوجه
على اليدين فلو تركه ناسيا لم يصح على المذهب كما في الوضوء ولا يشترط الترتيب في
اخذ التراب للعضوين على الاصح فلو ضرب بيديه على الارض وامكنه مسح الوجه بيمينه
ويمينه بيساره جاز • فرع لو احدث بعد اخذ التراب قبل مسح وجهه
بطل اخذه وعليه النقل ثانيا ولو يممه غيره حيث يجوز فاحدث احدهما بعد اخذ
التراب قبل المسح قال القاضي حسين لا يضر وينبغي ان يبطل الاخذ بحدث الآمر ولو
ضرب يديه على بشرة امراة ينقض وعليها تراب فان كان كثيرا يمنع التقا البشرتين
صح تيممه وان لم يمنع لم يصح وقيل يصح اخذه للوجه فان ضرب بعد الطهر بطل
والصواب الاول • فرع للتيمم سنن سبق بعضها في كيفية مسح الوجه
واليدين وبقي منها التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وامرار التراب على العضد
على الاصح والموالاة على المذهب وتخفيف التراب الماخوذ اذا كان كثيرا وان لا
يكرر المسح على المذهب وان لا يرفع اليد عن العضو الممسوح حتى يتم مسحه على الاصح
وعلى الثاني هو واجب وقد تقدم وان ينزع خاتمه في الضربة الاولى •
قلت واما الضربة الثانية فيجب نزعه فيها ولا يكفي تحريكه بخلاف
الوضوء لان التراب لا يدخل تحته ذكره صاحب العدة وغيره ومن مندوباته
استقبال القبلة وينبغي استحباب الشهادتين بعده كالوضوء والغسل
ولو كانت يده نجسة فضرب بها على تراب ومسح وجهه جاز في الاصح ولا
يجوز مسح النجسة قطعا كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقا النجاسة ولو تيمم

ثم وقع عليه نجاسة لم يبطل على المذهب وبه قطع الامام وقال المتولي هو كردة
المتيمم ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحته وجهان حكاهما الروياني
كما لو كان عليه نجاسة والله اعلم. الباب الثالث في احكام
التيمم وهي ثلاثة الاول انه يبطل بما يبطل به الوضوء ثم هو قسمان احدهما
يجوز مع وجود الماء كتيمم المريض والثاني لا يجوز الا مع عدمه او الخوف في
تحصيله او الحاجة اليه وما اشبه هذا فالاول لا تؤثر فيه رؤية الماء
واما الثاني فيبطل بتوهم القدرة على الماء قبل الدخول في الصلاة كما اذا
راى سرابا فتوهمه ماء او طبقت غمامة بقربه او طلع عليه جماعة يجوز ان يكون [ن]
معهم ماء هذا اذا لم يقارن التوهم مانع من القدرة فان قارنه لم يبطل
تيممه كما اذا راى ماء يحتاج اليه للعطش او دونه حائل من سبع او عدو
او في تغرير يعلم حال رؤيته تعذر تحصيله او سمع انسانا يقول اودعني فلان
ماء وهو يعلم غيبة فلان وما اشبه هذا اما اذا راى الماء في الصلاة فان لم تكن
مغنية عن القضا كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح وعلى الثاني يتمها ويعيد
وان كانت مغنية كصلاة المسافر فالمذهب والمنصوص انها لا تبطل صلاته ولا تيممه
فلو نوى في اثنا الصلاة الاقامة بعد وجدان الماء او نوى القصر ثم وجد الماء
ثم نوى الاتمام بطلت صلاته على الاصح فيهما وحيث لم تبطل فكانت فريضة هل
يجوز الخروج منها ليتوضا فيه اوجه اصحها الخروج افضل والثاني يجوز الخروج
لكن الاستمرار افضل والثالث ان قلبها نفلا وسلم من الركعتين فهو افضل
وان اراد ابطالها مطلقا فالاستمرار افضل والرابع يحرم قطعها مطلقا والخا [مس]
ان ضاق الوقت حرم الخروج والا فلا قاله امام الحرمين وطرده في كل مصل شرع
المتيمم وغيره. قلت هذا الذي حكاه عن امام الحرمين اختيار له لم
يتقدمه به احد واعترف امام الحرمين بهذا وهو خلاف المذهب وخلاف نص
الشافعي رضي الله عنه فقد نص في الام ونقله صاحب التتمة والغزالي في البسيط
عن الاصحاب انه يحرم على من تلبس بالفريضة في اول وقتها قطعها بغير عذر
وقد اوضحت نقله ودلايله في شرح المهذب والله اعلم واذا اتم الفريضة بالتيمم

وبقي الماء الذي راه الى ان سلم بطل تيممه فلا يستبيح به نافلة حتى حكى الروياني
عن والده انه لا يسلم التسليمة الثانية. قلت وفيما حكاه الروياني نظر
وينبغي ان يسلم الثانية لانها من جملة الصلاة والله اعلم واما اذا فني الماء قبل
سلامه ولم يعلم فلا يستبيح النافلة ايضا وان علم بفنائه قبل سلامه ففي بطلان
التيمم ومنعه النافلة وجهان. قلت الاصح منعه النافلة وبه قطع
العراقيون وجماعة من الخراسانيين والله اعلم. اما اذا راى الماء وهو في
نافلة فاوجه اصحها ان كان نوى عددا اتمه ولم يزد والا اقتصر على ركعتين والثاني
لا يزيد على ركعتين وان نواه والثالث له ان يزيد ما شاء وان لم ينو والرابع
تبطل صلاته. الحكم الثاني فيما يؤدى بالتيمم لا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة
واحدة وسوا كانت الفريضتان متفقتين او مختلفتين كصلاتين وطوافين او
صلاة وطواف او مقضيتين كظهرين او مكتوبة ومنذورة او منذورتين
فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم وفي قول او وجه ضعيف يجوز في منذورتين وفي
منذورة ومكتوبة وفي وجه شاذ يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة والصبي
كالبالغ على المذهب وقيل وجهان الثاني يجمع بين مكتوبتين بتيمم ويجوز ان يجمع
بتيمم بين فريضة ونوافل واما ركعتا الطواف فان قلنا بالاصح انهما سنة
فلهما حكم النوافل وان قلنا واجبتان لم يجز ان يجمع بينهما وبين الطواف الواجب
على الاصح وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها على الاصح اذا اشترطنا الخطبة
في الطهارة. واما صلاة الجنازة ففيها ثلاث طرق واحدها في المسالة قولان
احدهما لها حكم النافلة مطلقا فيجوز الجمع بين صلوات جنايز ومكتوبة بتيمم واحد [وبين جنايز]
ويجوز صلاتها قاعدا مع القدرة على القيام ويجوز على الراحلة والثاني لها
حكم الفرايض فلا يجوز شي من هذا والطريق الثاني ان تعينت فكالفرايض والا فكا [لنوافل]
والثالث لها حكم النوافل مطلقا الا انه لا يجوز القعود فيها والمذهب
انه يجوز الجمع بتيمم بكل حال ولو صلى على جنايز صلاة واحدة فقيل يجوز
قطعا وقيل على الخلاف. فرع اذا نسي صلاة من صلوات نظر
ان كانت متفقة كظهر من اسبوع لزمه طهر واحد بتيمم ولو نسي صلاة

من الخمس لزمه الخمس وكفاه تيمم واحد للجميع على الصحيح والثاني يجب خمس تيممات
ثم قال الشيخ ابو علي الخلاف مفرع على ان تعيين الفريضة التي يتيمم لها غير
واجب فان اوجبناه لزمه خمسة تيممات قطعا ويحتمل خلاف ما قاله ابو علي
قلت مثل الخلاف عن ابي علي قد حكاه الدارمي عن ابن المرزبان واختار
الدارمي طرد الخلاف وان اوجبنا التعيين وهذا اصح والله اعلم ولو نسي
صلاتين مختلفتين من الخمس فان قلنا في الواحدة يلزمه خمس تيممات فلكل منهما
وان قلنا يكفيه تيمم واحد فقال ابن القاص يتيمم لكل واحدة ويقتصر على
الخمس وقال ابن الحداد يقتصر على تيممين ويزيد في الصلوات فيصلي بالاول
الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب
والعشاء قال الاخرون هو مخير ان شاء عمل بقول ابن القاص وان شاء بقول
ابن الحداد وظاهر كلام ابن القاص في التلخيص انه لا يجوز ما ذكره ابن الحداد
وحكي وجه انه يتيمم تيممين ويصلي بكل واحد الخمس وهو شاذ والمستحسن
عند الاصحاب طريقة ابن الحداد وعليها يفرعون فيما زاد من المنسي ولها
ضابط وشرط فضابطها ان تزيد على قدر المنسي فيه عددا لا ينقص عما
يبقى من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وينقسم المجموع صحيحا على المنسي
مثاله مسالتنا المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس تزيد ثلاثة لانها لا تنقص
عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل تساويه والمجموع وهو ثمانية
ينقسم على الاثنين صحيحا ولو صلى عشرا كما قاله الوجه الشاذ اجزاه وكان
قد زاد خيرا لدخوله في الضابط واما شرطها فان يبتدي من المنسي فيه
باي صلاة شا ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه القسمة ويترك في كل مرة ما
ابتدا به في التي قبلها ويأتي في المرة الاخرى بما بقي من الصلوات ولو نسي
ثلاث صلوات من يوم وليلة فعلى طريقة ابن القاص يصلي كل واحدة
من الخمس بتيمم وعلى الوجه الشاذ يتيمم ثلاث مرات يصلي بكل واحد
الخمس وعلى طريقة ابن الحداد يقتصر على ثلاث تيممات يصلي بالاول الصبح
والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر

والمغرب

والمغرب والعشاء وله مخالفة هذا الترتيب اذا وفى بالشرط اما اذا نسي صلاتين
متفقتين فعليه ان يصلي كل واحدة من الخمس مرتين فعلى الوجه الضعيف في
اول المسالة يجب لكل صلاة تيمم فيتيمم عشر تيممات وعلى الصحيح يكفيه
تيممان يصلي بكل واحد الخمس ولا يكفي تيممان لصلوات لاحتمال كون المنسيتين
صبحين او ظهرين او عصرين وما اشبههما الامر مرتين اما اذا لم يعلم هل
الفائتتان مختلفتان او متفقتان فيلزمه الاحوط وهو انهما متفقتان
اما اذا ترك صلاة مفروضة او طوافا مفروضا واشتبه عليه فيأتي
بطواف وبالصلوات الخمس بتيمم واحد على الصحيح وعلى الضعيف بستة تيممات
ولو صلى منفردا بالتيمم ثم اراد اعادتها بذلك التيمم مع جماعة جاز ان قلنا
الثانية سنة وكذا ان قلنا الفرض احداهما لا بعينها على الصحيح كالمنسية
ولو صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب معه القضا واراد القضا بذلك التيمم
فان قلنا الفرض الاول جاز وان قلنا الثاني او كلاهما فرض لم يجز وان قلنا
احداهما لا بعينه جاز على الصحيح. **قلت** ينبغي اذا قلنا الثانية فرض
انه يجوز لانه جمع بين فرض ونافلة والله اعلم. **فصل** لا يجوز التيمم
لفريضة قبل وقتها فلو فعل لم يصح للفرض ولا للنفل ايضا على المذهب ولو
جمع بين الصلاتين بالتيمم جاز على الصحيح ويكون وقت الاولى وقتا للثانية
ولو تيمم للظهر فصلاها ثم تيمم للعصر ليجمعها فدخل وقت العصر قبل فعلها بطل
الجمع والتيمم ووقت الفائتة بتذكرها ولو تيمم لمؤداة في اول وقتها وصلى
به في اخره جاز قطعا نص عليه. **قلت** وفيه وجه مشهور في
الحاوي وغيره انه لا يجوز التاخير الا بقدر الحاجة كالمستحاضة والفرق
ظاهر والله اعلم ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى دخل الظهر فله ان يصلي
به الظهر على الاصح هذا ولو تيمم للظهر ثم تذكر فائتة قيل يستبيحها به قطعا
وقيل على الوجهين وهو الاصح هذا كله تفريع على الاصح ان تعيين الفريضة ليس
بشرط فان شرطناه لم يصح غير ما نواه اما النوافل فموقتة وغيرها اما
الموقتة فكالرواتب مع الفريضة وصلاة العيد والكسوف واوقاتها معروفة

ووقت الاستسقا الاجتماع لها في الصحرا ووقت الجنازة انقضا الغسل على الاصح والموت في الثاني فان تيمم لموقته قبل وقتها لم يصح على المذهب وقيل على وجهين
وان تيمم لها في وقتها استباحها وفي استباحة الفرض القولان المتقدمان
فان استباحه فله ذلك ان كان تيمم في وقت الفريضة وان كان قبله فعلى الو
في التيمم لنافلة ضحوة واما غير الموقته فيتيمم لها كل وقت الا وقت الكراهيه
فلا يصح فيه على الاصح وهذا كله تفريع على المذهب للنافلة وحدها صحيح وفيه
الوجه المتقدم في الركن الرابع من الباب الثاني **قلت** ولو تيمم لنافلة
لا سبب لها قبل وقت الكراهة لم يبطل بدخول وقت الكراهة بل يستبيحها بعد
بلا خلاف ولو اخذ التراب قبل وقت الفريضة ثم مسح الوجه في الوقت لان اخذ
التراب من واجبات التيمم فلا يصح قبل الوقت ولو تيمم شاكا في الوقت وصادفه
لم يصح وكذا لو طلب شاكا في دخول الوقت وصادفه لم يصح الطلب والله اعلم
الحكم الثالث قضا الصلاة العذر ضربان عام ونادر فالعام لا قضا معه كصلاة
المسافر المحدث او الجنب بالتيمم لعدم ما يجب استعماله اذا لم يكن سفر معصية وفي
سفر المعصية اوجه الاصح يجب التيمم والقضا والثاني يتيمم ولا يقضي والثالث
لا يجوز التيمم وقصير السفر كطويله على المذهب وقيل في وجوب القضا معه قولان
وصلاة المريض بالتيمم او قاعدا او مضطجعا والصلاة بالايما في شدة الخوف
واما النادر فقسمان قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم فما يدوم لم يمنع القضا
كالاستحاضة وسلس البول والمذي والجرح السايل واسترخا المقعدة
ودوام خروج الحدث سوا كان له بدل ام لا وما لا يدوم نوعان نوع معه
بدل ونوع لا بدل معه فما لا بدل معه يوجب القضا وذلك صور منها من
لم يجد ما ولا ترابا وفيه اقوال المشهور وجوب الصلاة بحاله ووجوب
القضا والثاني تحرم الصلاة والثالث تستحب ويجب القضا على هذين والرابع
تجب الصلاة بلا قضا واذا قلنا يصلي لا يجوز مس المصحف ولا قراة القران
للجنب والحايض ولا وط الحايض واذا قدر على ما او تراب في الصلاة بطلت
ومنها المربوط على خشبة ومن شد وثاقه بالارض يصلي بالايما ويعيد

فقال

وقال الصيدلاني ان صلى مستقبل القبلة لم يعد والا اعاد قال وكذا الغريق يصلي
على خشبة بالايما وذكر البغوي نحوه ومنها من على جرحه نجاسة يخاف التلف من غسلها
او حبس في موضع وصلى فيه على النجاسة للضرورة فيجب الاعادة على المشهور وفي القديم لا
يجب اعادة صلاة وجبت في الوقت وان كانت مختلة واما ما معه بدل فصور منها
المقيم اذا تيمم لعدم الما فيجب الاعادة عليه على المشهور لان فقد الما في الاقامة نادر
وانما لا يجب القضا على المسافر لان فقد الما فيه يعم هذا هو الضابط عند الاصحاب
وليس مخصوصا بالسفر او الاقامة حتى لو اقام في مفازة او موضع يعدم الما فيه غالبا
وطالت الاقامة وصلاته بالتيمم فلا اعاده ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم
الما وصلى بالتيمم وجبت الاعادة على الاصح وان كان حكم السفر باقيا وانما قول الاصحاب
المقيم يقضي والمسافر لا يقضي فمراده بالغالب من حال المسافر والمقيم وحقيقته ما
ذكرنا ومنها التيمم لعذر في بعض الاعضا فان لم يكن على العضو ساتر من جبيرة او لصوق
فلا اعاده وان وجب ... والثاني لا يعيد مطلقا والثالث يعيد وقال ابن الوكيل
من اصحابنا الخلاف اذا لم يتيمم اما اذا قلنا يجب التيمم فتيمم فلا اعاده قطعا والمذهب
جريان الخلاف مطلقا هذا كله ان لم تكن الجبيرة على محل التيمم فاذا كانت عليه اعاد
بلا خلاف ومنها التيمم لشدة البرد والاظهر انه يوجب الاعادة والثاني لا
والثالث يجب في الحاضر دون المسافر اما العاجز عن ستر العورة ففيه قولان
ووجه وقيل ثلاثة اوجه اصحها يصلي قايما ويتم الركوع والسجود والثاني يصلي
قاعدا وهل يتم الركوع والسجود ام يومي فيه قولان والثالث يتخير بين الامرين
ويجري هذا الخلاف فيما لو حبس في موضع نجس ولو سجد لسجد على النجاسة وفيما لو وجد ثوبا
طاهرا لو فرشه على النجاسة لبقي عاريا وفيما لو وجد العاري ثوبا نجسا هل يصلي فيه
ام عاريا ثم ان قلنا العريان لا يتم الاركان اعاد على المذهب وفيه خلاف من لم يجد
ما ولا ترابا وان قلنا يتمها فلا اعاده على المذهب سوا كان في السفر او الحضر ممن يعتاد
العري او ممن لا يعتاده وقيل يجب على من لا يعتاد العري **قلت** ولو لم يجد
المريض من يحوله للقبلة لزمه الصلاة بحسب حاله ويجب الاعادة على المذهب
قاله الروياني وقيل قولان وهو شاذ قاله امام الحرمين وغيره من احكام الاعذار

وان كان نسي الما في رحله حتى صلى بالتيمم فالمذهب انه يعيد ... ان وضع على طهر ... الا الاعادة

بانه دايم واسقطنا به الفرض فان لبس عليه فهو كما لو قلنا حكمنا بانه لا يدوم فدام
فله حكم ما لم يدم الحاقا للشاذ بالجنس ثم لكل صلاة اوجبناها في الوقت
واوجبنا اعادتها فهل الفرض الاولى ام الثانيه ام كلاهما ام احداهما لا بعينها
فيه اربعة اقوال اظهرها عند الجمهور الثانية وعند القفال والفوراني
وابن الصباغ كلاهما وموافقه فانه مكلف بهما وهذه مسايل منشوره ولا
يجب تجديد التيمم على المذهب وبه قطع الجمهور وفي المستظهري وجهان ويتصور
بان يصلي لجرح ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الما اذا تيمم وصلي فرضا ثم اراد نفلا
ويتصور في متيمم لعدم الما اذا صلى فرضا ولم يفارق موضعه ولم نوجب طلبا
لتحقق العدم او لم نوجبه ثانيا وحكم اليد المقطوعة كهو في الوضوء حتى اذا
لم يبق شي من محل الفرض استحب مسح العضد قال الدارمي واذا لم يكن من فوق
استظهر حتى يعلم ولو وجد المسافر على الطريق خابية ما مسبلة تيمم ولا يجوز الوضو
منها لانها انما توضع للشرب ذكره المتولي ونقل الروياني عن الاصحاب ولو
منع من الوضوء الا منكوسا فهل له الاقتصار على التيمم ام عليه غسل الوجه
لتمكنه منه فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه حكاه الروياني عن والده قال
ولا يلزمه قضا الصلاة اذا امتثل المامور على القولين وفي القضا نظر لندوره
لكن الراجح ما ذكره لانه في معنى من غصب ماوه ولا قضا قال صاحب الحاوي
والمجلوبات رحل معه ما لنفسه ولا يكفيه لبدنه فان اوجبنا استعمال
الناقص لزم رفقته غسله به والا يمموه فان غسلوه ضمنوا قيمته لوارثه ولو
تيمم لمرض فرآى في اثنا الصلاة فكروية الما في صلاة المسافر ولو تيمم عن جنابة
او حيض ثم احدث حرم ما يحرم على المحدث ولا يحرم قراة القران واللبث في المسجد
ولو تيمم جنب فرأى ما حرمت القراءة وكل ما كان حراما حتى يغتسل قال الجرجاني
ليس احد يصح احرامه بصلاة فرض دون نفل الا من عدم ما وترابا او سترة
طاهرة او كان في بدنه نجاسة عجز عن ازالتها والله اعلم .. بلغ

باب مسح الخف موجا بشرطين احدهما ..

لبسه على طهارة كاملة فلو غسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الاخرى لم يجز المسح فلو
نزع الاولى ثم لبسها كفاه وجاز المسح بعده على الصحيح وفي الثاني لا بد من
نزعهما ولو ادخل الرجلين ساق الخف بلا غسل ثم غسلهما ثم ادخلهما قرار
الخف صح لبسه وجاز المسح ولو لبس متطهرا ثم احدث قبل وصول الرجل قدم
الخف او مسح بشرطه ثم ازال القدم من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شي ففي
الصورتين ثلاثة اوجه الصحيح جواز المسح في الثانية ومنعه في الاولى والثاني
يجوز فيهما والثالث لا يجوز فيهما ولو لبست المستحاضة على وضوها ثم احدثت
بغير الاستحاضة فوجهان احدهما لا يصح مسحها لضعف طهارة لبسها والصحيح
المنصوص جوازه فعلى هذا لو انقطع دمها وشفيت قبل المسح لم يجز المسح في الخف المدة
وقيل فيه القولان وحيث جوزنا فانما تستبيح بلبسها المسح لما شاءت من النوافل
ولفريضة ان لم تكن صلت بوضو اللبس فريضة فان احدثت بعد وضوها ولبسها قبل
ان تصلي تلك الفريضة ولا غيرها من الفرايض فان احدثت بعد فعل الفريضة
مسحت واستباحت النوافل ولا تستبيح فريضة مقضية ولا موداة بحضر فان
ارادت فريضة وجب نزع الخف واستيناف اللبس بطهارة ولنا وجه شاذ
انها تستوفي مدة المسح يوما وليلة حضرا وثلاثة سفرا ولكن تعيد الوضوء والمسح
لكل فريضة وفي معنى طهارة المستحاضة طهارة سلس البول وكل من به حدث
دايم وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم لجراحة او كسر فحكمه حكمها بلا فرق واما من
تيمم بلا وضوء لمحض فان كان بسبب غير اعواز الما فهو كالمستحاضة وان كان للاعواز
فقال ابن سريج هو كهي والصحيح انه لا يستبيح المسح اصلا . **الشرط الثاني**
ان يكون الملبوس صالحا للمسح وصلاحيته بامور الاول ان يستر محل فرض غسل الرجلين
فلو قصر عن محل الفرض لم يجز قطعا وفي المخروق قولان القديم جواز المسح ما لم يتفاحش
الخرق بان لا يتماسك في الرجل ولا يتاتى المشي عليه وقيل الفاحش ان يبطل اسم الخف
والجديد الاظهر لا يجوز اذا ظهر شي من محل الفرض وان قل ولو تخرقت البطانة او الظهارة
جاز المسح ان كان الباقي صفيقا والا فلا على الصحيح ويقاس على هذا ما اذا تخرق من الظهارة
موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه واما الخف المشقوق القدم اذا شد .

محل الشق بالسرج فان ظهر شي مع الشد لم يجز المسح والا جاز على الصحيح المنصوص
فلو فتح الشرج بطل المسح في الحال وان لم يظهر شي الامر الثاني ان يكون قويا
بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوايجه عند الحط والترحال
فلا يجوز المسح على اللفايف والجوارب المتخذة من الصوف واللبد وكذا الجوارب
المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جوارب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى يكون
بحيث يمكن متابعة المشي عليها ويمنع نفوذ الما ان شرطناه اما لصفاقتها واما لتجليد
القدمين والنعل على الاسفل او الالصاق على المكعب وقيل في اشتراط تجليد القدم
مع صفاقتها قولان ولو تعذر المشي فيه لسعته المفرطة او ضيقه لم يجز المسح على الاصح
ولو تعذر لغلظه او ثقله كالخشب والحديد او لتحديد راسه او حدبه بحيث لا يستقر
على الارض لم يجز ولو اتخذ لطيفا من خشب او حديد يتأتى المشي فيه جاز قطعا
ولو لم يقع عليه اسم الخف بان لف على رجليه قطعة ادم وشدها لم يجز المسح الامر
الثالث في اوصاف يختلف فيها فالخف المغصوب والمسروق وخف الذهب او
الفضة يصح المسح عليه على الاصح والخف من جلد الكلب والميتة قبل الدباغ لا يجوز
المسح عليه قطعا لا لمس المصحف ولا لغيره ولو وجد بالخف شرايطه الا انه لا يمنع نفوذ
الما لم يجز المسح على الاصح واختيار امام الحرمين والغزالي الجواز. قلت
ولو لبس واسع الراس يرى من راسه القدم جاز المسح عليه على الاصح ويجوز على خف
زجاج قطعا اذا امكن متابعة المشي عليه والله اعلم. فرع الجرموق
هو الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد غالبا فاذا لبس خفا فوق خف فله اربعة احوال
احدها ان يكون الاعلى صالحا للمسح عليه دون الاسفل لضعفه او لخرقه
فالمسح على الاعلى خاصة الثاني عكسه فلو مسح الاعلى فوصل البلل الى الاسفل
فان قصد مسح الاسفل اجزاه وكذا ان قصدهما على الصحيح وان قصد الاعلى لم يجز
وان لم يقصد واحدا بل قصد المسح في الجملة اجزاه على الاصح لقصده اسقاط فرض
الرجل بالمسح الثالث ان لا يصلح واحد منهما فيتعذر المسح الرابع ان يصلحا كلاهما
ففي جواز المسح على الاعلى وحده قولان القديم والاملا جوازه والجديد منعه
قلت الاظهر عند الجمهور الجديد وصحح القاضي ابو الطيب في شرح الفروع

التقديم

القديم والله اعلم فان جوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معان
اظهرها ان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل والثاني الاسفل كاللفافة
والاعلى هو الخف والثالث انهما كخف واحد فالاعلى ظهارة والاسفل بطانة ويتفرع
من المعاني مسايل منها لو لبسهما معا على طهارة فان اراد الاقتصار على مسح الاسفل
جاز على المعنى الاول دون الاخرين ومنها لو لبس الاسفل على طهارة والاعلى على
حدث ففي جواز المسح على الاعلى طريقان احدهما لا يجوز واصحهما فيه وجهان ان
قلنا بالمعنى الاول او الثاني لم يجز وبالثالث يجوز ولو لبس الاسفل بطهارة ثم احدث
ومسحه ثم لبس الجرموق فهل يجوز المسح فيه طريقان احدهما يبنى على المعاني ان
قلنا بالاول او الثالث جاز وبالثاني لا يجوز وقيل يبنى الجواز على هذا الثاني
على ان مسح الخف يرفع الحدث ام لا ان قلنا يرفع جاز والا فلا والطريق الثاني القطع
بالبنا على رفع الحدث واذا جوزنا مسح الاعلى في هذه المسألة قال الشيخ ابو علي
ابتدا المدة من حين احدث اول لبسه الاسفل وفي جواز الاقتصار على الاسفل
الخلاف السابق ومنها لو لبس الاسفل على حدث وغسل رجله فيه ثم لبس الاعلى
على طهارة كاملة فلا يجوز مسح الاسفل قطعا ولا مسح الاعلى ان قلنا بالمعنى الاول
او الثالث وبالثاني يجوز ومنها لو تخرق الاعلى من الرجلين جميعا او نزعه منهما
بعد مسحه وبقي الاسفل بحاله فان قلنا بالمعنى الاول لم يجب نزع الاسفل بل يجب
مسحه وهل يكفيه ام يجب استيناف الوضوء فيه القولان في نازع الخفين وان قلنا بالمعنى
الثالث فلا شي عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الاسفل قطعا وغسل القدمين
وفي استيناف الوضوء القولان فحصل من الخلاف في المسألة خمسة اقوال احدها
لا يجب شي والثاني يجب مسح الاسفل فقط والثالث يجب المسح واستيناف الوضوء
والرابع يجب نزع الخفين وغسل الرجلين والخامس يجب ذلك مع استيناف
الوضوء ومنها لو تخرق الاعلى من احدى الرجلين او نزعه فان قلنا بالمعنى الثالث
فلا شي عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الاسفل ايضا من هذه الرجل ووجب
نزعهما من الاخرى وغسل القدمين وفي استيناف الوضوء القولان وان قلنا
بالمعنى الاول فهل يلزمه نزع الاعلى من الرجل الاخرى وجهان اصحهما نعم كمن

نزع احدى الخفين فاذا نزعه عاد القولان في انه يجب استيناف الوضوء ام يكفيه مسح الاسفل والثاني لا يلزمه نزع الثاني وفي واجبه القولان احدهما مسح الاسفل الذي نزع اعلاه والثاني استيناف الوضوء ومسح هذا الاسفل والاعلى من الرجل الاخرى ومنها لو تخرق الاسفل منهما لم يضر على المعاني كلها فلو تخرق من احدهما فان قلنا بالمعنى الثاني او الثالث فلا شي عليه وان قلنا بالاول وجب نزع واحد من الرجل الاخرى لئلا يجمع بين البدل والمبدل قاله في التهذيب وغيره ولك ان تقول هذا المعنى موجود فيما اذا تخرق الاعلى من احدى الرجلين وقد حكوا وجهين في وجوب نزعه من الاخرى فليحكم بطردهما هنا ثم اذا نزع ففي واجبه قولان احدهما مسح الخف الذي نزع الاعلى من فوقه والثاني استيناف الوضوء والمسح عليه وعلى الاعلى الذي تخرق الاسفل تحته ومنها لو تخرق الاسفل والاعلى من الرجلين او من احدهما لزمه نزع الجميع في المعاني كلها لكن ان قلنا بالمعنى الثالث وكان الخرقان في موضعين غير متحاذيين لم يضر كما تقدم بيانه ومنها لو تخرق الاعلى من رجل والاسفل من الاخرى فان قلنا بالثالث فلا شي عليه وان قلنا بالاول نزع الاعلى المتخرق واعاد مسح ما تحته وهل يكفيه ذلك ام يحتاج الى استيناف الوضوء ماسحا عليه وعلى الاعلى من الرجل الاخرى فيه القولان هذا كله تفريع على جواز مسح الجرموق فان منعناه فادخل يده بينهما ومسح الخف الاسفل جاز على الاصح ولو تخرق الاسفلان فان كان عند التخرق على طهارة لبسه الاسفل مسح الاعلى لانحصار اصل الخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان كان محدثا لم يجز مسح الاعلى كاللبس على حدث وان كان على طهارة مسح لوجها كما ذكرنا في التفريع على القديم اما اذا لبس جرموقا في رجل واقتصر على الخف في الاخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم يبنى على المعاني الثلاثة فعلى الاول لا يجوز كما لا يجوز المسح على خف وغسل الرجل الاخرى وعلى الثالث يجوز وكذا على الثاني على الاصح. قلت واذا جوزنا المسح على الجرموق فكذا اذا لبس ثانيا وثالثا ولو لبس الخف فوق الجبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح

والله اعلم. **فصل** في كيفية المسح اما اقله فما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل الا اسفلها فلا يجوز الاقتصار عليه على الاظهر وقيل يجوز قطعا وقيل لا يجوز ولا العقب فلا يجزئ على المذهب وقيل هو اولى بالجواز من الاسفل وقيل اولى بالمنع. **قلت** وحرف الخف كاسفله قاله في التهذيب والله اعلم واما الاكمل فمسح اعلاه واسفله ولكن ليس استيعاب جميعه سنة على الاصح ويجب مسح العقب على الاظهر وقيل الاصح وقيل قطعا ولو كان عند المسح على اسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه ويجزئ غسل عن مسحه على الصحيح لكن يكره ويكره ايضا تكرار المسح على الخف على الصحيح وعلى الثاني يستحب تكراره ثلاثا كالراس. **قلت** قال اصحابنا لا يتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وخشبة وغيرهما ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها او قطر الماء عليه اجزاه على الصحيح كما تقدم في الراس والله اعلم. **فصل** في حكم المسح يباح بالمسح على الخف الصلاة وسائر ما يفتقر الى الوضوء وله المسح الى احدى غايات اربع. الاولى مضي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر على المشهور الجديد وفي القديم يجوز غير موقت والتفريع على الجديد وابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس واكثر ما يمكن المقيم ان يصلي من الفرائض المؤداة ست صلوات ان لم يجمع فان جمع لمطر فسبع والمسافر ستة عشر وبالجمع سبعة عشر واما المقضيات فلا تنحصر واعلم ان المسافر انما يمسح ثلاثة ايام اذا كان سفره طويلا وغير معصية فان قصر سفره مسح يوما وليلة وان كان معصية مسح يوما وليلة على الاصح وفي الثاني لا يمسح شيئا ويجري الوجهان في العاصي باقامته بالاقامة كالعبد المامور بالسفر اذا اقام. **فرع** اذا لبس الخف في الحضر ثم سافر ومسح في السفر مسح مسح مسافر سواء كان احدث في الحضر ام لا وسواء سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة ام لا وقال المزني ان احدث في الحضر مسح مسح مقيم وقال ابو اسحاق المروزي ان خرج الوقت في الحضر ولم يصل ثم سافر مسح مسح مقيم اما اذا مسح في الحضر ثم سافر فيتم مسح مقيم والاعتبار في المسح بتمامه ولو مسح احدى الخفين في الحضر ثم سافر ومسح الاخرى في السفر فله مسح مسافر لانه تم مسحه في السفر. **قلت** هذا الذي جزم به الرافعي رحمه الله

تعالى في مسألة المسح على احدى الخفين في الحضر هو الذي ذكره القاضي حسين وصاحب
التهذيب ولكن الصحيح المختار ما جزم به صاحب التتمة واختاره الشاشي انه
يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر والله اعلم اما اذا مسح في السفر ثم
اقام فان كان بعد مضي يوم وليلة فاكثر فقد انقضت مدته وتجزيه ما مضى
وان كان قبل يوم وليلة تممها وقال المزني يمسح ثلث ما بقي من ثلاثة ايام ولياليهن
مطلقا ولو شك الماسح في السفر او الحضر في انقضا المدة وجب الاخذ بالاقل ولو بانقضائها
شك المسافر هل ابتدا المسح في الحضر او في السفر اخذ بالحضر فيقتصر على يوم وليله
فلو مسح في اليوم الثاني شاكا وصلى به ثم علم في اليوم الثالث انه كان ابتدا
في السفر لزمه اعادة ما صلى في اليوم الثاني وله المسح في اليوم الثالث
فان كان مسح في اليوم الاول واستمر على الطهارة فلم يحدث في اليوم الثاني
فله ان يصلي في الثالث بذلك المسح لانه صحيح فان كان احدث في الثاني ومسح
شاكا وبقي على تلك الطهارة لم يصح مسحه فيجب اعادة المسح وفي وجوب استيناف
الوضو القولان في الموالاة وقال صاحب الشامل تجزيه المسح مع الشك والصحيح
الاول . الغاية الثانية نزع الخفين او احدهما فان وجد ذلك وهو على
طهارة مسح لزمه غسل الرجلين ولا يلزمه استيناف الوضو على الاظهر واختلف
في اصل القولين فقيل اصل نفيهما وقيل مبنيان على تفريق الوضو وضعفه الاصحاب
وقيل على ان بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض ام يلزم من انتقاض بعضها انتقاض
جميعها وقيل مبنيان على ان مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل ام لا فان قلنا لا
يرفع اقتصر على غسل الرجلين والا استانف . قلت الاصح عند الاصحاب
ان مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل كمسح الراس ولو خرج الخف عن صلاحية المسح
لضعفه او تخرقه او غير ذلك فهو كنزعه ولو انقضت المدة او ظهرت الرجل وهو
في صلاة بطلت فلو لم يبق من المدة الا ما يسع ركعة فافتتح بركعتين فهل يصح
الافتتاح وتبطل صلاته عند انقضا المدة ام لا تنعقد وجهان في البحر اصحهما
الانعقاد وفايدتهما انه لو اقتدى به انسان عالم بحاله ثم فارقه عند انقضا
المدة هل تصح صلاته ام لا تنعقد فيه الوجهان وفيما لو اراد الاقتصار على

ركعة

ركعة والله اعلم الغاية الثالثة ان يلزم الماسح غسل جنابة او حيض او نفاس فيجب
استيناف اللبس بعده الغاية الرابعة اذا تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها
فيه وجب النزع لغسلها فان امكن غسلها فيه فغسلها لم يبطل المسح . فرع
عليل الرجلين اذا لبس خفا فوق مرهم ثما لا يصح مسحه فلو لم يكن له الا رجل جاز المسح على خفها
ولو بقي من الرجل الاخرى بقية لم يجز المسح حتى يواريها بما يجوز المسح عليه .
قلت لو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في
الصحيحة فقطع الدارمي بصحة المسح عليه وصاحب البيان بالمنع وهو الاصح لانه يجب
التيمم عن الرجل العليلة فهي تابعة للصحيحة والله اعلم .

كتاب الحيض فيه خمسة ابواب الباب الاول

في حكم الحيض والاستحاضة اما سن الحيض فاقله استكمال تسع سنين في الصحيح وثا
راته قبله دم مستاد والثاني بالطعن في اول التاسعة والثالث مضي نصف
التاسعة والمراد السنون القمرية على الاوجه كلها وهذا الضبط للتقريب في
الاصح فلو كان بين رويه الدم واستكمال التسع على الصحيح ما لا يسع حيضا
وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا وسوا في سن الحيض البلاد الحارة وغيرها
على الصحيح وقال الشيخ ابو محمد في الباردة وجهان . قلت الوجه
الذي حكاه الشيخ ابو محمد هو انه اذا وجد ذلك في البلاد الباردة التي
لا يعهد ذلك في مثلها فليس بحيض والله اعلم واقل الحيض يوم وليلة على المذهب
وعليه التفريع واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين
حيضتين خمسة عشر وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا حد لاكثره ولو وجدنا
امراة تحيض على الاطراد اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر او تطهر اقل
من خمسة عشر فثلاثة اوجه الاصح لا عبرة به والثاني تتبعه والثالث ان
وافق ذلك مذهب بعض السلف اتبعناه والا فلا والاول هو المعتمد
وعليه تفريع مسائل الحيض وحكي عليه الاجماع على انها لو رات النقاء يوما
والدم يوما على الاستمرار لا يجعل كل نقاء طهرا كاملا . فصل

يحرم على الحايض ما يحرم على الجنب ولا يجب عليها قضا الصلاة ولو ارادت العبور
في المسجد فان كانت تلويثه لعدم احكامها الشد او لغلبة الدم حرم العبور
عليها ولا يختص هذا بها بل المستحاضة والسلس ومن به جراحة يحرم عليهم
العبور اذا خافوا التلويث فان امنت الحايض التلويث جاز العبور على الصحيح
كالجنب ومن عليه نجاسة لا يخاف تلويثها ويحرم عليها الصوم ويجب قضاوه
وهل يقال انه واجب حال الحيض وجهان **قلت** الصحيح الذي
عليه المحققون والجماهير انه ليس بواجب بل يجب القضا بامر جديد والله اعلم
واما الاستمتاع بالحايض فضربان احدهما الجماع في الفرج فيحرم ويبقى تحريمه
الى ان ينقطع الحيض وتغتسل او تتيمم عند عجزها عن الغسل فلو لم تجد ماء ولا
ترابا صلت الفريضة وحرم وطيها على الصحيح ومتى جامع في الحيض متعمدا عالما
بالتحريم فقولان المشهور الجديد لا غرم عليه بل يستغفر الله ويتوب لكن يستحب
ان يتصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم وبنصف دينار وان جامع في ادباره
والقول القديم يلزمه غرامة وفيها قولان المشهور منهما ما قدمنا استحبابه
في الجديد والثاني عتق رقبة بكل حال ثم الدينار الواجب او المستحب مثقال
الاسلام من الذهب الخالص يصرف الى الفقرا والمساكين ويجوز صرفه الى واحد
وعلى قول الوجوب يجب على الزوج دون الزوجة وفي المراد باقبال الدم
وادباره وجهان الصحيح المعروف ان اقباله اوله واشده وادباره ضعفه وقربه
من الانقطاع والثاني قول الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني اقباله ما لم ينقطع
وادباره اذا انقطع ولم تغتسل واما اذا وطيها ناسيا او جاهلا التحريم او
الحيض فلا شي عليه قطعا وقيل يجي وجه على القديم انه يجب الغرم **الضرب الثاني**
الاستمتاع بغير الجماع وهو نوعان احدهما الاستمتاع بما بين السرة والركبة
والاصح المنصوص انه حرام والثاني لا يحرم والثالث ان امن على نفسه التعدي
الى الفرج لورع او لقلة شهوة لم يحرم والا حرم وحكى الثاني قولا قديما النوع
الثاني ما فوق السرة وتحت الركبة وهو جايز اصابه دم الحيض ام لم يصبه وفي
وجه شاذ يحرم الاستمتاع بالموضع المتلطخ بالدم ومن احكام الحيض انه

يجب

يجب الغسل عند انقطاعه وانه يمنع صحة الطهارة ما دام الدم مستمرا الا الاغسال
المشروعة لما لا يفتقر الى الطهارة كالاحرام والوقوف فانها تستحب للحايض واذا
قلنا بالضعيف ان الحايض تقرا القران فلها ان تغتسل اذا اجنبت لتقرا ومن احكام
الحيض انه يوجب البلوغ ويتعلق به العدة والاستبرا ويكون الطلاق
فيه بدعيا وحكم النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ وما بعده.
قلت ومن احكامه منع وجوب طواف الوداع ومنع قطع التتابع
في صوم الكفارة وقول الامام الرافعي رحمه الله حكم النفاس حكم الحيض الا في ايجاب
البلوغ وما بعده يقتضي ان لا يكون الطلاق فيه بدعيا وليس هو كذلك بل هو
بدعي لان المعنى المقتضي بدعيته في الحيض موجود فيه وقد صرح الرافعي
ايضا في كتاب الطلاق بكونه بدعيا والله اعلم واذا انقطع الحيض ارتفع تحريم
الصوم وان لم تغتسل وكذا الطلاق وسقوط قضا الصلاة بخلاف الاستمتاع
وما يفتقر الى الطهارة. **قلت** ومما يزول بانقطاع الحيض تحريم العبور
في المسجد اذا قلنا بتحريمه في زمن الحيض ولنا وجه شاذ في الحاوي والنهاية
انه لا يزول تحريمه وليس بشي والله اعلم. **فصل** في الاستحاضة
الاستحاضة قد يطلق على كل دم تراه المراة غير دم الحيض والنفاس سوا اتصل
بالحيض المجاوز اكثره ام لم يتصل كالذي تراه لسبع سنين مثلا وقد يطلق على المتصل
خاصة ويسمى غيره دم فساد ولا تختلف الاحكام في جميع ذلك والخارج
حدث دايم كسلس البول فلا تمنع الصلاة والصوم ويجوز وطيها وانما اثر
الحدث الدايم الاحتياط في الطهارة وازالة النجاسة فتغسل المستحاضة فرجها
قبل الوضو او التيمم وتحشو بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا فان اندفع
به الدم والا شدت مع ذلك خرقة في وسطها وتلجمت باخرى مشقوقة الطرفين
وكل هذا واجب الا ان تتاذى بالشد او تكون صايمة فتترك الحشو وتقتصر
على الشد وسلس البول يدخل قطنة في احليله فان انقطع والا عصب مع
ذلك راس الذكر ثم تتوضا المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه ويلزمها
تقديم هذا الاحتياط على الوضو ويجب الوضو لكل فريضة ولها ما شات من

النوافل بعد الفريضة ويجب ان تكون طهارتها بعد الوقت في الصحيح وفي وجه شاذ يجزيها
الطهارة قبل الوقت اذا انطبق اخرها على اول الوقت وينبغي لها ان تبادر
بالصلاة عقب طهارتها فان تطهرت في اول الوقت وصلت في اخره او بعده
فان كان تاخيرها لسبب الصلاة كالاذان والاجتهاد في القبلة وستر العورة نخ
وانتظار الجمعة والجماعة ونحوها لم يضر والا فثلاثة اوجه الصحيح المنع
والثاني الجواز والثالث الجواز ما لم يخرج الوقت اما تجديد غسل الفرج
وحشوه وشده لكل فريضة فان زالت العصابة عن موضعها زوالا له وقع
او ظهر الدم في جوانبها وجب التجديد وان لم تزل ولا ظهر الدم او زالت
زوالا يسيرا اوجب التجديد على الاصح وقيل الاظهر كما يجب تجديد الوضوء
ويجري الخلاف فيما لو احدثت بريح ونحوه قبل ان تصلي فلو بالت وجب التجديد
قطعا ولو خرج منها الدم بعد الشد لغلبة الدم لم يبطل وضوؤها وان كان
لتقصيرها في الشد بطل وكذا لو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد
وزاد خروج الدم بسببه فلو اتفق ذلك في صلاة بطلت وان كان بعد فريضة
حرم التنفل **فرع** طهارة المستحاضة تبطل بالشفا وفي وجه شاذ د
لو اتصل الشفا باخر الوضوء لم تبطل وليس بشي ولو شفيت في صلاة بطلت على المذهب
ومتى انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود او لا تعتاده لكن اخبرها به
ثقة من اهل البصر نظر ان كانت مدة الانقطاع يسيرة لا تسع الصلاة والطهارة نخ
التي تطهرت لها فلها الشروع في الصلاة فلو امتد الانقطاع بان بطلان الطهارة نخ
ووجب قضا الصلاة وان كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة لزمها
اعادة الوضو بعد الانقطاع فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل الامكان
لم يجب اعادة الوضوء على الاصح لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع
ولم تعد الوضو فعاد الدم قبل الفراغ وجبت اعادة الصلاة على الاصح اما اذا
انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود ولم يخبرها اهل البصر بالعود
فيجب اعادة الوضوء فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة فالاصح ان
وضوءها السابق يبقى على صحته والثاني يجب اعادته ولو خالفت امرنا وشرعت

في

في الصلاة من غير اعادة الوضوء بعد الانقطاع فان لم يعد الدم لم تصح صلاتها
لظهور الشفا وكذا ان عاد بعد مضي امكان الطهارة والصلاة لتمكنها من
الصلاة بلا حدث وكذا ان عاد قبل الامكان في الاصح لترددها عند الشروع
ولو توضات عند الانقطاع دمها وهي لا تدري انه شفا ام لا فسبيلها ان تنظر
هل تعتاد الانقطاع وتجري في مقتضى الحال على ما بيناه **قلت** لنا وجه
شاذ ان المستحاضة لا تستبيح النفل بحال وانما استباحت الفروض مع الحدث
الدائم للضرورة والصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا
للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده ايضا على الاصح والمذهب المفارق
والمستقبل واذا كان دمها ينقطع في وقت ويسيل في وقت فلها ان تتوضى
وتصلي في سيلانه فان كانت ترجو انقطاعه في اخر الوقت فهل الافضل
ان تعجل الصلاة في اول الوقت ام تؤخرها الى اخره وجهان مذكوران في التيمم
بناء على القولين في مسالة التيمم قال صاحب التتمة ولو كان سلس البول بحيث
لو صلى قائما سال بوله ولو صلى قاعدا استمسك فهل يصلي قاعدا ام قائما
وجهان الاصح قاعدا حفظا للطهارة ولا اعادة عليه على الوجهين والله اعلم

الباب الثاني في المستحاضات وهن اربع الاولى

المبتداة المميزة وهي التي ترى الدم على نوعين او انواع احدها اقوى فترد الى التمييز
فتكون حائضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف وانما يعمل بالتمييز بثلاثة
شروط احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم
وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليـ
يمكن جعله طهرا بين الحيضتين والمراد خمسة عشر الضعيف ان تكون متصلة
فلو رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا ابدا فجملة الضعيف في الشهر تزيد
على خمسة عشر لكن لا يعد هذا تمييزا لعدم اتصاله هذا الذي ذكرناه
من الشروط الثلاثة هو الصحيح المعروف في المذهب ولنا وجه شاذ ان باشترا ط
شرط رابع اخذا مما قاله صاحب التتمة انه يشترط ان لا يزيد القوي على

وع فعلى هذا لو توضات بعد الانقطاع وشرعت في الصلاة فعاد تتوضا وتستانف الصلاة م

ولا تبع ان طهارتها تبيح الصلاة والثاني تزيله والثالث الحدث ترفع الماضي دون م

ان تصلي في وقت سيلانه بل عليها ان تتوضى وتصلي في وقت انقطاعه الا ان تخاف فوت الوقت م

والضعيف على ثلاثين يوما فان زاد سقط التمييز والثاني مذكور في النهاية ان
الدم ان كان تسعين يوما فما دونها عملنا بالتمييز فان جاوز تسعين ابتدات
حيضة اخرى بعد التسعين وجعل دورها تسعين ابدا وفي المعتبر في القوة
والضعف وجهان اصحهما قول العراقيين وغيرهم ان القوة تحصل باحدى ثلاث
خصال باللون والرائحة والثخانة فالاسود اقوى من الاشقر والاشقر اقوى
من الاصفر ومن الاكدر اذا جعلناهما حيضا وما له رائحة اقوى مما لا رائحة
له والثخين اقوى من الرقيق ولو كان دم ما بعضه موصوفا بصفة من الثلاث
وبعضه خاليا عن جميعها فالقوي هو الموصوف بالصفة ولو كان للبعض صفة
وللبعض صفتان فالقوي ما له صفتان فان كان للبعض الصفتان وللبعض
الثلاث فالقوي ما له الثلاث وان كان وجد لبعضه صفة ولبعضه اخرى
فالقوي السابق منهما كذا ذكره في التتمة وهو موضع تامل والوجه الثاني
ان المعتبر في القوة اللون وحده وادعى امام الحرمين اتفاق الاصحاب على هذا
الوجه واقتصر عليه ايضا الغزالي والصحيح عند الاصحاب الوجه الاول ٥

فرع اذا وجدت شروط التمييز فتارة يتقدم الدم القوي وتارة يتقدم
الضعيف فان تقدم القوي نظر ان استمر بعده ضعيف واحد بان رات خمسة سوادا
ثم حمرة مستمرة فحيضها السواد والحمرة طهر وان طال زمانها وفيها الوجهان
الشاذان المتقدمان عن النهاية وان وجد بعده ضعيفان وامكن جعل اولهما
مع القوي حيضا بان رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة فطريقان
احدهما القطع بان القوي مع الضعيف الاول حيض والثاني وجهان احدهما هذا
والثاني حيضها القوي وحده فان لم يمكن جعلهما بان رات خمسة سوادا ثم احد
عشر حمرة ثم صفرة مطبقة فالمذهب ان حيضها السواد وقيل فاقدة للتمييز فكانها
رات ستة عشر سوادا اما اذا تقدم بعد القوي اضعف الضعيفين فرات سوادا
ثم صفرة ثم حمرة فانه يبنى على ما اذا توسطت الحمرة فان الحقناها بما بعده وقلنا
الحيض هو السواد وحده فهنا اولى وان الحقناها بالسواد فحكمها كما اذا رات سوادا
ثم حمرة ثم عاد السواد وذلك يعلم مما ذكرناه من شروط التمييز اما اذا تقدم

الضعيف اولا فان امكن الجمع بين القوي وما بعده بان رات خمسة حمرة ثم خمسة
سوادا ثم حمرة مطبقة ففيه ثلاثة اوجه الصحيح ان الحكم للون فحيضها السواد واما
ما قبله وما بعده فطهر والثاني يجمع بينهما فحيضها السواد وما قبله والثالث انها
فاقدة للتمييز وان لم يمكن الجمع بان رات خمسة حمرة ثم احد عشر سوادا فان قلنا في
حالة الامكان حيضها السواد فهاهنا اولى وان قلنا بالاخرين ففاقدة للتمييز على
الصحيح المعروف وقيل حيضها الحمرة المتقدمة مراعاة للاولية فلو صار السواد ستة
عشر ففاقدة للتمييز بالاتفاق الا على الشاذ فانه يقدم الاولية واذا فرعنا على الصحيح
وهو تقديم اللون فرات المبتداة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت
الصوم والصلاة في جميع الشهر فان زاد السواد على خمسة عشر فقد فات التمييز فترد
الى يوم وليلة في قول والى ست او سبع في القول الاخر فتترك الصلاة والصوم
ايضا بعد الشهر يوما وليلة او ستا او سبعا ولا تصير مستحاضة حتى تترك
الصلاة احدا وثلاثين يوما او ستة او سبعة وثلاثين الامده ٥

فرع اذا بلغت المراة سن الحيض فرات دما لزمها ترك الصوم والصلاة والوطء بمجرد
رؤية الدم على الصحيح وقيل لا تترك الصوم والصلاة حتى يمر الدم يوما وليلة
فعلى الصحيح لو انقطع لدون يوم وليلة بان انه ليس حيضا فتقضي الصلاة واعلم ان
المبتداة المميزة لا تشتغل بالصوم والصلاة عند انقلاب الدم من القوة الى الضعف
لاحتمال انقطاع الضعيف قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فتتربص الى انقضاء
الخمسة عشر فان انقضت والدم مستمر عرفنا انها مستحاضة فتقضي صلوات ما زاد
على الدم القوي هذا حكم الشهر الاول واما الثاني وما بعده فبانقلاب الدم
تغتسل وتصلي وتصوم ولا يخرج ذلك على الخلاف في ثبوت العادة بمرة فلو
اتفق الشفاء في بعض الادوار فانقطع الدم قبل الاول وسوا في كون جميعه حيضا
اذا لم يجاوز تقدم الضعيف او القوي على الصحيح المعروف وعلى الشاذ ان تقدم القوي
فالجميع حيض وان تقدم الضعيف وبعده قوي وحده او قوي ثم ضعيف اخر لكن
لو رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة فحيضها في الصورة الاولى
السواد وفي الثانية السواد وما بعده ٥ **فرع** مفهوم كلام الاصحاب و

صرح به امام الحرمين ان المراد بانقلاب الدم القوي ضعيفا ان يتمحض ضعيفا حتى
لو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض وانما
ينقطع اذا لم يبق شي من السواد اصلا ❊ المستحاضة الثانية مبتداة لا تمييز لها بان
يكون جميع دمها بصفة واحدة او يكون قويا وضعيفا وفقد شرط من شروط التمييز
فينظر فيها فان لم تعرف وقت ابتدا الدم فحكمها حكم المتحيرة وياتي بيانه ان
شا الله تعالى وان عرفته فقولان اظهرهما تحيض يوما وليلة والثاني ستا او سبعا
وعلى هذا في الست او السبع وجهان احدهما للتخيير فتحيض ان شاءت ستا وان شاءت سبعا
واصحهما ليس للتخيير بل ان كانت عادة النسا ستا تحيضت ستا وان كانت سبعا فسبعا
وفي النسا المعتبرات اوجه اصحها نسا عشيرتها من الابوين فان لم يكن عشيرة فنسا
بلدها والثاني نسا العصبات خاصة والثالث نسا بلدها وناحيتها فان كانت المعتبرات
يحضن كلهن ستا او سبعا اعتبرته وان نقصت عادتهن عن ست او زادت على سبع
فوجهان اصحهما ترد الى ست في صورة النقص وسبع في الزيادة والثاني ترد الى عادتهن
ولو اختلفت عادتهن فحاض بعضهن ستا وبعضهن سبعا ردت الى الاغلب فان استوى
البعضان او حاض بعضهن دون ست وبعضهن فوق سبع ردت الى الست هذا بيان
ردها في الحيض اما الطهر فان قلنا ترد في الحيض الى غالبه فترد في الطهر الى ثلاث وعشرين
او اربع وعشرين وان رددناها في الحيض الى الاقل فالصحيح ان طهرها تسع وعشرون تتمة
الشهر والثاني انه ثلاث وعشرون او اربع وعشرون وقيل على هذا يتعين الاربع
والعشرون والصواب المعروف ترديده بين الاربع والعشرين والثلاث والعشرين
كما ذكرنا والثالث وهو نص غريب للشافعي رضي الله عنه انه اقل الطهر فعلى هذا دورها
ستة عشر وهو شاذ ضعيف واعلم ان ابتدا مردها في الحيض من حين رات الدم سوا
كان بصفة واحدة او متميزا فقد منه شرط التمييز ولنا وجه ضعيف عن ابن سريج
رحمه الله انه اذا ابتدا الضعيف وجاوز القوي بعده اكثر الحيض فابتدا حيضها
من اول القوي ❊ فرع غير المميزة كالمميزة في ترك الصوم والصلاة في
الشهر الاول الى تمام خمسة عشر يوما فاذا جاوزها الدم تبينا الاستحاضة
فان رددناها الى اقل الحيض قضت صلوات اربعة عشر يوما وان رددناها الى الست

او السبع قضت صلوات تسعة ايام او ثمانية واما الشهر الثاني وما بعده فان وجدت
فيه تمييز اشترطه قبل تمام المرد او بعده فهي في ذلك الدور مبتداة مميزة وان
استمر فقد التمييز وجب عند مجاوزة المرد الغسل والصوم والصلاة فان شفيت في
بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر بان انها غير مستحاضة في ذلك الشهر وجميع دمها
فيه حيض فتقضي ما صامته في ايام الدم وتبينا ان غسلها لم يصح ولا تاثم بالصلاة والصوم
والوطء فيما وراء المرد وان كان قد وقع في الحيض لجهلها وان لم تشف فهل يلزمها
الاحتياط والصلاة فيما وراء المرد الى تمام خمسة عشر ام تكون طاهرا كسائر
المستحاضات الطاهرات قولان اظهرهما الثاني فان قلنا تحتاط لم يحل للزوج الا
بعد خمسة عشر ولا تقضي في هذه المدة فوائت الصوم والصلاة والطواف ويلزم ها
اداء الصوم والصلاة والغسل لكل صلاة وتقضي الصوم كله ولا تقضي الصلاة
واذا قلنا لا تحتاط صامت وصلت ولا تقضيهما ولا غسل عليها ولها قضا الفوائت
ويباح وطؤها ❊ المستحاضة الثالثة المعتادة غير المميزة فترد الى عادتها ولها حالان احدهما
ان لا تختلف عادتها فان تكررت عادة حيضها وطهرها بمرات ردت اليها في قدر الحيض والطهر
ووقتهما والصحيح انه لا فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر او
من كل سنة او اكثر وقيل لا يجوز ان يزيد الدور على تسعين يوما وسنعيد المسالة
في النفاس ان شا الله تعالى وان لم تتكرر فالاصح ان العادة تثبت بمرة والثاني
لا بد من مرتين والثالث لا بد من ثلاث مرات فلو كانت تحيض خمسا فحاضت في شهر ستا
ثم استحيضت بعده فان اثبتنا العادة بمرة ردت الى الست والا فالى الخمس ثم
المعتادة في الشهر الاول من شهور استحاضتها تتربص كالمبتداة لجواز انقطاع دمها
على خمسة عشر فان جاوزها قضت صلوات ما ورا العادة واما الشهر الثاني
وما بعده فتغتسل وتصلي وتصوم عند مضي العادة ولا يجي فيها قول الاحتياط
المتقدم في المبتداة لقوة العادة ❊ الحال الثاني ان تختلف عادتها ولها صور
منها ان تستمر لها عادات مختلفة منتظمة بان كانت تحيض في شهر ثلاثة ايام ثم في شهر
خمسة ثم في شهر سبعة وهكذا ابدا فهل ترد بعد الاستحاضة الى مدة العادة وجهان
اصحهما نعم ويجري الوجهان سوا كانت عادتها منتظمة على هذا الترتيب ام على ترتيب اخر.

وفي الرابع ثلاثة ❊ وفي الخامس
خمسة ❊ وفي السادس سبعة

بان كانت ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثم تعود الخمسة وسوا ان ات كل قدر مرة ام مرتين
كما ذكرنا بان ترى في شهر ثلاثة وفي شهر بعده خمسة خمسة وفي شهر بعدهما
سبعة سبعة ثم محل الوجهين اذا تكررت العادة الدايرة فاما اذا رات الاقدار الثلاثة
في ثلاثة ادوار ثم استحيضت في الرابع فلا خلاف انها لا ترد الى الاقدار لانا ان اثبتنا العادة
بمرة فالاخير ينسخ ما قبله وان لم نثبتها بمرة فلانه لم تتكرر الاقدار لتصير عادة ولهذا
قال الائمة اقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور ستة اشهر فان رات هذه الاقدار
مرتين مرتين فاقله سنة ثم اذا قلنا ترد الى هذه العادة فاستحيضت عقب شهر الثلاثة
ردت في اول شهور الاستحاضة الى الخمسة وفي الثاني الى السبعة وفي الثالث الى الثلاثة
وان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الى السبعة ثم الثلاثة ثم الى الخمسة وان استحيضت
بعد شهر السبعة ردت الى الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة وان قلنا لا ترد اليها فقد ذكر
الغزالي ثلاثة اوجه احدها ترد الى ما قبل الاستحاضة ابدا والثاني الى القدر المشترك
بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة فان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الى الثلاثة
والثالث كالمبتداة ولم ار هذه الاوجه بعد البحث لغيره لا لشيخه بل المذهب
والذي عليه الاصحاب في الطرق انها ترد الى القدر المتقدم على الاستحاضة وعلى
هذا هل يجب عليها الاحتياط فيما بين اقل العادات واكثرها وجهان اصحهما لا
كصاحبة العادة الواحدة فانها لا تحتاط بعد المرد والثاني يجب فعلى هذا
يجتنبها الزوج في المثال المذكور الى انقضا السبعة ثم ان استحيضت بعد شهر
الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ايام ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتغتسل
في اخر الخمسة مرة ومرة اخرى في اخر السبعة وتقضي صوم السبعة دون صلاتها
وان استحيضت بعد شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتصوم وتصلي
وتغتسل مرة اخرى في اخر السابع وتقضي صوم السبعة وتقضي صلوات اليوم الرابع
والخامس لاحتمال عدم الحيض فيهما ولم تصل فيهما وان استحيضت بعد شهر السبعة
تحيضت من كل شهر سبعة واغتسلت في اخر السابع وقضت صيام السبعة وصلوات
الرابع والخامس والسادس والسابع هذا كله اذا ذكرت العادة المتقدمة
فان نسيتها تحيضت من كل شهر ثلاثة ايام ثم تغتسل وتصلي وتصوم ثم تغتسل في

اخر الخامس واخر السابع وتتوضا فيما بينهما لكل فريضة سوا قلنا ترد الى العادة
الدايرة ام لا هذا مقتضى كلام الاصحاب وقال امام الحرمين هذا مخصوص بقولنا
ترد الى الدايرة فاما ان قلنا ترد الى ما قبل الاستحاضة فقيل هنا ترد الى اقل العادات
وقيل هي كمبتداة وقد تقدم قولان في امرها بالاحتياط الى اخر الخمسة عشر
الصورة الثانية ان لا تكون تلك العادات منتظمة بان تقدم هذه مرة وهذه مرة فقال
امام الحرمين والغزالي ان لم نردها في حالة الانتظام الى العادة الدايرة فهنا اولى
وترد الى ما تقدم على الاستحاضة وان رددنا المنتظمة الى الدايرة فغير المنتظمة كما
النوبة فتحتاط كما سبق وذكر غيرهما وجهين اصحهما الرد الى ما تقدم على الاستحاضة
بنا على ثبوت العادة بمرة والثاني ترد الى المتقدم ان تكرر مرتين او ثلاثا والا فالى
الاقل والثالث انها كالمبتداة فان قلنا بالاصح او الثاني احتاطت في اخر اكثر العادات
وان قلنا كالمبتداة ففي الاحتياط الى اخر الخمسة عشر الخلاف المذكور في المبتداة
هذا اذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة فان نسيته فوجهان قال الاكثرون
ترد الى اقل العادات وقيل كالمبتداة فعلى الثاني في الاحتياط المذكور في المبتداة
وعلى الاول يجب الاحتياط الى اخر اكثر العادات وقيل يستحب ولا يجب فحصل من
المجموع خلاف في انها هل تحتاط في الحالة الثانية سوا عرفت القدر المتقدم ام نسيته
واذا احتاطت فالى اخر الخمسة عشر او اخر المقادير فيه وفي حالة الانتظام سوا
نسيت او علمت الخلاف لكن الصحيح عند العلم في حالة الانتظام انها لا تحتاط
والصحيح عند النسيان وفي حالة عدم الانتظام انها تحتاط لكن الى اخر الاقدار
لا الى تمام الخمسة عشر هذا كله حكم العادة المختلفة الدايرة ومن المختلفة ان تكون
في المتقدم من حالتها اختلاف قدرا ووقتا ويسمى المنتقلة فمن صورها لو كانت
تحيض اول كل شهر خمسة وتطهر باقيه فحاضت في دور رابعة من الخمسة ثم استحيضت
فان اثبتنا العادة بمرة رددناها الى ما قبل الاستحاضة والا فالى العادة القديمة
ولو كانت المسئلة بحالها فرات في دور ستة وفي دور بعده سبعة ثم استحيضت فان
اثبتنا العادة بمرة رددناها الى السبعة وان لم نثبتها الا بثلاث مرات رددناها
الى الخمسة وان اثبتناها بمرتين فالاصح ترد الى الستة والثاني الى الخمسة ولو كانت

م

عملها فحاضت في دور الخمسة الثانية فقد تغير وقت حيضها وصار دورها المتقدم
على هذه الخمسة خمسة وثلاثين خمسة حيض والباقي طهر فان تكرر هذا بان كانت
في الدور الاخر الخمسة الثانية وهكذا ابدا ثم استحيضت ردت اليه فتحيض
من اول الدم الدائم خمسة وتطهر ثلاثين وهكذا ابدا وان لم يتكرر بل استمر الدم
في الدور الاول من الخمسة الثانية فوجهان قال ابو اسحاق لا حيض في هذا الشهر
فاذا جا الشهر الثاني ابتدات منه دورها القديم حيضا وطهرا والصحيح وقول
الجمهور انا نحيضها خمسة من ابتدا الدم المبتدي من الخمسة الثانية ثم ان
اثبتنا العادة بمرة حكمنا بالطهر ثلاثين واقمنا عليه الدور ابدا وان لم نثبتها
بمرة فوجهان اصحهما ان خمسة وعشرين بعدها طهر لانه المتكرر والثاني ان طهرها
باقي الشهر لا غير ونحيض الخمسة الاولى من الشهر الثاني ونراعي عادتها الاولى القديمة
قدرا ووقتا ولو رات الخمسة الثانية دما وانقطع وطهرت بقية الشهر وعاد
الدم في اول الشهر فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بان
رات الخمسة الاولى من الشهر بعده دما وطهرت عشرين وهكذا ابدا ثم استحيضت
ردت اليه وان لم تتكرر بان رات الخمسة الاولى واستمر فالخمسة الاولى
حيض بلا خلاف واما الطهر فان اثبتنا العادة بمرة فهو عشرون والا فخمسة وعشرون
ولو كانت بحالها وطهرت بعد خمستها المعهودة عشرين وعاد الدم في الخمسة
الاخيرة فقد تغير وقت حيضها بالتقدم وصار دورها خمسة وعشرين
وهكذا ابدا ثم استحيضت ردت اليه وان لم يتكرر بل استمر الدم العائد فاربعة
اوجه في هذا ونظايره اصحها تحيض خمسة من اوله وتطهر عشرين وهكذا
ابدا والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة منه وتطهر
خمسة وعشرين ثم تحافظ على القديم والرابع ان الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض
من اول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة ولو كانت بحالها
وحاضت خمستها وطهرت اربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فاربعة اوجه
اصحها ان يوما من اول الدم العائد استحاضة والعشرة الباقية من الشهر مع
خمسة من الشهر بعده حيض ثم تطهر خمسة وعشرين وتحافظ على دورها القديم

والثالث

والثالث اليوم الاول استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة عشر طهر وهكذا
ابدا والرابع جميع الدم العائد الى اخر الشهر استحاضة ونفتتح من اول الشهر دورها
القديم. المستحاضة الرابعة المعتادة الذاكرة المميزة ان اتفقت عادتها والتمييز
بان كانت تحيض خمسة من اول الشهر وتطهر باقيه فاستحيضت ورات خمستها
سوادا وباقي الشهر حمرة فحيضها تلك الخمسة وان لم تتوافق العادة والتمييز
ولم يتخلل بينهما اقل الطهر بان كانت تحيض خمسة فرات في دور عشرة سوادا ثم
حمرة مستمرة فثلاثة اوجه اصحها يعمل بالتمييز فحيضها العشرة والثاني بالعادة
فحيضها خمسة من اوله والثالث ان امكن الجمع بينهما عمل بالدلالتين والا سقطتا
وكانت كمبتداة لا تمييز لها وفيها القولان. مثال امكان الجمع ما ذكرنا
من عشرة السواد وعدم امكانه ان ترى خمستها حمرة واحد عشر عقيبها سوادا
اما اذا تخلل بينهما اقل الطهر بان رات عشرين فصاعدا دما ضعيفا ثم خمسة قويا
ثم ضعيفا وعادتها القديمة خمسة فقدر العادة حيض للعادة والقوي
حيض اخر لان بينهما طهرا كاملا هذا هو الصحيح ومنهم من بنى هذه الصورة على السابقة
فقال ان قدمنا التمييز فحيضها خمسة السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة
واربعون وصار دورها خمسين وان قدمنا العادة فحيضها من اول الشهر خمسة
وبعدها عشرون طهر وان جمعنا فحيضها الخمسة الاولى بالعادة وخمسة السواد
بالتمييز. فرع العادة التي ترد اليها المعتادة ليس من شرطها ان تكون
عادة طهر وحيض صحيحين بل الاستحاضة قد تكون كذلك وقد تكون مستفادة من
التمييز بان ترى المبتداة خمسة سوادا ثم خمسة وعشرين حمرة وهكذا مرارا ثم
يطبق السواد او الحمرة في بعض الشهور فقد عرفنا ان عادتها خمسة من اول كل شهر
فترد اليها على الصحيح المعروف وعلى الشاذ هي كمبتداة غير مميزة ولو كانت بحالها
فرات في بعض الادوار عشرة سوادا وباقي الشهر حمرة ثم استمر السواد في الدور بعده
فقال الامام تحيض عشرة السواد ومردها بعد ذلك عشرة ولو اعتادت خمسة
سوادا ثم استمر الدم ثم رات في بعض الادوار عشرة ردت في ذلك الدور الى العشرة وفي
هاتين الصورتين اشكال لان الاظهر ان الصورة الثانية ينبغي ان تخرج على الخلاف في

اجتماع العادة والتمييز والثاني ان ردها الى العشرة في الصورة الاولى ظاهر اذا ثبتنا
العادة بمرة والا فينبغي ان لا يكتفي بسبق العشر مرة قال الغزالي في الجواب عن هذا
هذه عادة تمييزية فننسخها مرة ولا يجري فيها الخلاف في غير المستحاضة اذا تغيرت
عادتها القديمة مرة فانا نحكم بالحالة الناجزة وللمعترض ان يقول لم اختص الخلاف
بغير التمييزية، **قلت** وقد نقل الخلاف في هذه الصورة وخرجها على الخلاف
في ثبوت العادة بمرة جماعة منهم القاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي
والشيخ ابو الفتح المقدسي وصاحب البيان وغيرهم وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب
ونقلت فيه عباراتهم وعجبت من الامام الرافعي كونه لم يذكر هذا الخلاف والله اعلم
فصل في الصفرة والكدرة الصفرة شيء كالصديد يعلوه صفرة والكدرة
شيء كدر وليسا على لون الدما وهما حيض في ايام العادة بلا خلاف وفي غيرها
اوجه الصحيح انهما حكم السواد والثاني ليس لها حكم والثالث ان سبقها دم
قوي من سواد او حمرة فالصفرة والكدرة بعده حيض والا فلا والرابع ان
سبقها دم قوي وتعقبهما قوي فهما حيض والا فلا وعلى الثالث والرابع
يكفي في تقدم القوي وتاخره اي قدر كان ولو لحظة على الاصح وقيل لا بد من يوم
وليلة والمبتداة في ردها على القولين الاولين او الغالب اذا رات الصفرة والكدرة
كالمعتادة فيما وراء العادة على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقيل كايام العادة

الباب الثالث في المستحاضة المعتادة الناسية

الناسية ضربان مميزة وغيرها فالمميزة ترد الى التمييز على الصحيح وفي الثاني كغير
مميزة اما غير المميزة فلها احوال الاول ان تنسى عادتها قدرا ووقتا لغفلة او علة
او جنون ونحو ذلك وتسمى المتحيرة وفي حكمها طريقان اصحهما ان فيها قولين احدهما يوم وليلة
والثاني ست او سبع وقيل ترد على هذا القول الى يوم وليلة قطعا وعلى هذا القول
ابتدا حيضها اول الهلال حتى لو افاقت المجنونة في اثنا الشهر الهلالي كان باقي
الشهر استحاضة هذا هو المعروف وقول الجمهور تفريعا على هذا القول وقال القفال
ابتدا حيضها من وقت الافاقة نعتبر اول الهلال لحكم وهذا انما ضعفه ابطل هذا

اخر الوقت او بعده على التصوير السابق لاحتمال طهرها في اول الوقت ثم حدوث
الحيض فتجب الصلاة وتكون المرتان واقعتين في الحيض ولا تحتاج الى فعلها مرة اخرى
بغسلين ويشترط ان يكون احداهما بعد انقضا وقت الرفاهية والضرورة وقبل
تمام خمسة عشر يوما من افتتاح الصلاة المرة الاولى وتكون الثانية في اول
السادس عشر من اخر الصلاة المرة الاولى فتخرج من العهدة بيقين ومع هذا كله
لو اقتصرت على اداء الصلوات في اوايل اوقاتها ولم تقض شيئا حتى مضت خمسة عشر
يوما او مضى شهر لم يجب عليها الا خمسة عشر الا قضا صلوات يوم وليلة لان
القضا لا يجب الا لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر الا مرة
ويجوز ان يجب قضا صلاتي جمع وهما الظهر والعصر او المغرب والعشا فاذا
اشكل الحال اوجبنا قضا يوم وليلة كمن نسي صلاة او صلاتين من خمس ولو كانت
تصلي في اوساط الاوقات لزمها ان تقضي الخمسة عشر صلوات اليومين والليلتين
لجواز ان يطرا الحيض في وسط صلاة فتبطل وينقطع في وسط اخرى فتجب وتجوز ان
تكونا مثلين ومن فاتته صلاتان مثلان لم يعرف عينهما لزمه صلوات يومين
وليلتين بخلاف ما اذا كانت تصلي في اول الوقت فانه لو فرض ابتدا الحيض في
اثنا الصلاة لم يجب لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها الكامن الا ان ارادت قضا
صوم يوم فاقل ما يحصل بصيام ثلاثة فتصوم يوما وتفطر يوما وتصوم الثالث
ثم السابع عشر ولا يتعين الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث
بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الى اخر الخامس عشر وبدل السابع عشر
يوما بعده الى اخر تسعة وعشرين يوما ولكن الشرط ان يكون المخلف من اول
السادس عشر مثل ما بين صومها الاول او اقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن
عشر لم يجز لان المخلف عن اول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم
فلو صامت الاول والرابع والثامن عشر او السابع عشر جاز ولو صامت الاول والحادي
عشر فقد تخلل بين الصومين تسعة عشر فلها ان تصوم التاسع عشر والعشرين ولها ان تصوم
يوما قبله غير السادس عشر ولنا وجه شاذ انه يكفيها في صوم اليوم ان تصوم
يومين بينهما اربعة عشر وحكي هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه وهو قول مرتدب.

بحسب لها من رمضان خمسة عشر وقطع الجماهير بانه لا يكفي اليومان لاحتمال النقص
عليها اذا علمت الابتدا والانقطاع في الليل اما اذا ارادت قضا اكثر من يومين
فتضعف ما عليها وتزيد يومين فتصوم نصف المجموع متواليا متى شات وتصوم
النصف الاخر من اول السادس عشر فاذا ارادت صوم يومين صامت ثلاثة متوالية
متى شات ثم افطرت تمام خمسة عشر ثم صامت السادس عشر والسابع عشر والثامن
عشر وان ارادت ثلاثة صامت اربعة ثم اربعة اولها السادس عشر وان ارادت
اربعة عشر صامت الشهر كله ولو انها صامت ما عليها على الولا متى شات من غير
زيادة واعادته من اول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين او متفرقين اما
متصلين بالصوم الاول او الثاني واما غير متصلين خرجت عن العهدة هذا كله في
قضا الصوم الذي لا تتابع فيه واما المتتابع بنذر او غيره فان كان قدرا يقع في شهر
صامته على الولا ثم صامته مرة اخرى من السابع عشر. مثاله عليها يومان متتابعان
تصوم يومين وتصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين
فان كان عليها شهران متتابعان صامت مايه واربعين يوما متوالية اما اذا ارادت
تحصيل صلاة فايتة او منذورة فان كانت واحدة صلتها بغسل متى شات ثم
امهلت زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها بغسل اخر بحيث يقع في اول
خمسة عشر من اول الصلاة الاولى وتمهل من اول السادس عشر قدر الامهال
الاول ثم تعيدها بغسل اخر قبل تمام شهر من المرة الاولى ويشترط ان لا تؤخر الثانية
عن اول السادس عشر اكثر من الزمان المتخلل بين اخر المرة الاولى واول الثانية
كما ذكرنا في الصوم وان ارادت صلوات فلها طريقان احدهما ان ننزلها منزلة
الصلاة الواحدة فتصليها متوالية ثلاث مرات كما ذكرنا في الواحدة وتغتسل في
كل مرة للصلاة الاولى وتتوضا لكل واحدة بعدها وسوا اتفقت الصلوات
او اختلفت والطريق الثاني ان لم علها ضعفته وزادت صلاتين وصلت نصف
الجملة متواليا ثم النصف الاخر من اول السادس عشر من اول الشروع في النصف
الاول. مثاله عليها خمس صلوات صبح تضعفها وتزيد صلاتين فتصلي ستا
متى شات وستا اول السادس عشر فان كان العدد مختلفا صلت ما عليها بانواعه

متواليا

متواليا متى شات ثم صلت صلاتين من كل نوع من ما عليها بشرط ان يقعا في
خمسة عشر يوما من اول الشروع وتمهل من اول السادس عشر زمانا يسع الصلا
المفتتح بها ثم تعيد ما عليها على ترتيب فعلها في المرة الاولى مثاله عليها ظهران
وثلاثة اصباح تصلي الخمس متى شات ثم تصلي بعدها في الخمسة عشر صبحين وظهرين
وتمهل من السادس عشر ما يسع صبحا ثم تعيد الخمس كما فعلت اولا وفي هذا الطريق
تغتسل لكل صلاة اي غسل كالطريق الاول اما الطواف فكالصلاة واحدا كان
او عددا وتصلي مع كل طواف ركعتيه ان لم توجب الركعتان فاذا اوجبناهما فلا
انه يجب وضو للركعتين بعد الطواف والثاني يجب غسل اخر لهما والثالث لا يجب
شي. السادس في المتحيرة الصواب الذي عليه الجماهير ان عدتها ثلاثة اشهر
في الحال وفي وجه شاذ تعتد الى سن اليأس ثم تعتد بالاشهر. فرع
اعلم ان امام الحرمين نقل ان المتحيرة الى برد المبتداة في قدر الحيض وان لم تجعل
الهلال ابتدا دورها ومما استشهد به مسالة عدتها فانها تدل على تقريب امرها من
المبتداة في عدد الحيض والطهر وهذا توسط بين القول الضعيف والاحتياط التام
وفيه تخفيف امرها من الحسوب من رمضان فان غاية حيضها على هذا سبعة تفسد به
ثمانية فيحصل لها من شهر رمضان الكامل اثنان وعشرون يوما وكذا قضا الصوم
والصلاة فيكفيها على هذا اذا ارادت صوم يوم ان تصوم يومين بينهما سبعة لكن
الذي عليه الجمهور ما تقدم. قلت وقد اتقن الامام الرافعي رحمه الله
باب المتحيرة ولخص مقاصده في اوراق قليلة وقد بسطت انا في شرح المهذب جميع
مسايله وذكرت فيه عدتها طريقة اخرى اختارها الدارمي فيها انكار على الاصحاب
في المذكور هنا وكذا في صومها المتتابع وكذا في غير المتتابع ومن جملة ذلك ان من
عليها صوم يومين يحصل لها ذلك بصيام خمسة ايام فتصوم الاول والثالث والسابع
عشر والتاسع عشر وتخلي الرابع والسادس عشر بينهما اصل عشر يوما تصوم منها
يوما ايها شات ثم بسط تفريع ذلك وتقسيمه وعلى زوج المتحيرة نفقتها ولا خيار
في فسخ نكاحها لان جماعها متوقع بخلاف الرتقا ولا تصح صلاة الطاهر خلف المتحيرة
ولا تصح صلاة متحيرة خلف متحيرة على الاصح ولا يلزمها كفارة بالجماع في نهار شهر

رمضان على الصحيح اذا قلنا تجب على المراة ولا فدية عليها اذا افطرت للارضاع على الصحيح
ان اوجبناها على غيرها ولا يصح جمعها بين الصلاتين بالسفر او المطر في وقت الاولى واذا
وجب عليها صوم يوم فشرعت في الصيام على التفصيل المتقدم فصامت يوما وشكت
بعد فراغها منه هل نوت صومه ام لا حكم بصحته على الصحيح لانه شك بعد الفراغ
ومال الثاني لا يصح لان هذا الصيام كيوم واحد فصار كالشك في اثنايه والله اعلم
الحال الثاني للناسية ان تحفظ زمن عادتها وضابطها ان كل زمن تيقن فيه الحيض
ثبت فيه احكام الحيض كلها وكل زمن تيقن فيه الطهر ثبت فيه حكم الطهر لكن بها حدث
دايم فكل زمن يحتمل الحيض والطهر الحيض فهي في الاستمتاع كالحايض وفي لزوم العبادات
كالطاهر ثم ان كان ذلك الزمن يحتمل الانقطاع وجب الغسل لكل فريضة ووجب الاحتياط
على ما تقتضيه الحال فاذا عينت ثلاثين يوما وقالت كان حيضي عشرة في اولها وكذا
كل ثلاثين بعدها فيوم وليلة من اول الثلاثين حيض بيقين وبعده يحتمل الحيض والطهر
والانقطاع الى اخر الخمسة عشر وبعده الى اخر الشهر طهر بيقين وكذا الحكم في كل
ثلاثين والمراد بالشهر في هذه المسايل الايام التي تعينها لا الشهر الهلالي ولو
عينت ثلاثين وقالت اعلم ان الدم كان ينقطع اخر كل شهر فالنصف الاول طهر بيقين
وبعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وليلة الثلاثين حيض بيقين ولو قالت كنت
اخلط شهرا بشهر اي كنت في اخر كل شهر واول ما بعده حايضا فلحظة من اول كل ليلة
شهر ولحظة من اخره حيض بيقين ولحظة من اخر الخامس عشر ولحظة من اول السادس عشر
طهر بيقين وما بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر
والانقطاع وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من اخر الشهر يحتملها
دون الانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها
لحظتا طهر بيقين في اول كل شهر واخره ثم قدر اقل الحيض بعد اللحظتين لا يحتمل
فيه الانقطاع وبعده يحتمل ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر حيضا وكنت اليوم
الخامس حايضا فلحظة من اخر كل شهر الى اخر خمسة ايام من الذي بعده حيض بيقين ولحظة
من اخر الخامس عشر الى اخر العشرين طهر بيقين وما بينهما كما سبق. الحال الثالث
ان تحفظ قدر عادتها وانما تخرج الحافظة عن التحير بحفظ قدر الدور وابتدايه وقدر الحيض

اذ لو قالت حيضي خمسة واضللتها في دوري ولا اعرف سوى هذا فلا فايدة في حفظها لاحتمال
الحيض والطهر والانقطاع في كل زمان وكذا لو قالت حيضي خمسة ودوري ثلاثون
لا اعرف ابتداه وكذا لو قالت حيضي خمسة وابتداه يوم كذا ولا اعرف قدر دوري فان
حفظتهما مع قدر الحيض فاضلالها بعد ذلك يكون لاضلال الحيض والاضلال قد يكون
في كل الدور وقد يكون في بعضه فان كان في كله فكله يحتمل الحيض والطهر وقدر الحيض من اول
الدور لا يحتمل الانقطاع وبعده يحتمله. مثاله قالت دوري ثلاثون اولها كذا وحيضي
عشرة في عشرة اولها لا يحتمل الانقطاع والباقي يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر فلو قالت
حيضي احد عشرات الشهر فهذه كالاولى الا ان احتمال الانقطاع هنا لا يكون الا في
اخر كل عشرة ومثال الاضلال في بعض الدور ان تقول اضللت عشرة في عشرين من اول
الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون يحتمل الحيض والطهر ولا يحتمل الانقطاع في
الاولى ويحتمل في الثانية ولو قالت اضللت خمسة عشر في عشرين من الاولى فالعشرة
الاخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض والطهر
دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو قالت حيضي خمسة وكنت اليوم الثالث عشر
طاهرة فخمسة من اول الدور يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع
في اخر الثاني عشر ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن اول السادس
عشر الى اخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الى اخر الشهر يحتمل
الجميع ومتى كان القدر الذي اضلته زايدا على نصف المضل فيه حصل حيض
بيقين من وسطه وهو الزايد على النصف مع مثله فهذا ضابطه وقد ذكرنا مثاله
في قولها اضللت خمسة عشر في عشرين والله اعلم

الباب الرابع في التلفيق

اذا انقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقاء او يومين ويومين فان تجاوز التقطع
خمسة عشر وتارة لا يتجاوزها فقولان اظهرهما عند الاكثرين ان الجميع حيض ويسمى قول
السحب والثاني حيضها الدماء خاصة واما النقاء فطهر ويسمى قول التلفيق وعلى هذا
القول انما تجعل النقاء طهرا في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق

تنبيه يدعي ان القولين انما هما في النقا الزايد على الفترة فاما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم فحيض بلا خلاف قال امام الحرمين في الفرق بين الفترة والنقا ان دم الحيض يجتمع في الرحم ثم الرحم يقطره شيا فشيا فالفترة ما بين ظهور دفعة وانتهاء اخرى من الرحم الى المنفذ فما زاد على ذلك فهو النقا قال الامام الرافعي وربما تردد الناظر في ان مطلق الزائد هل يخرج على الفترة لان تلك مدة يسيرة

قلت الصحيح المعتمد في الفرق ان يقال الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى اثر بحيث لو ادخلت في فرجها قطنة لخرج عليها دم او اثر الدم من حمرة او صفرة او كدرة فهذه حالة حيض قطعا طالت ام قصرت والنقا ان يصير فرجها بحيث لو ادخلت القطنة لخرجت بيضا فهذا الضبط هو الذي ضبطه الامام الشافعي رضي الله عنه في الام والشيوخ الثلاثة ابو حامد الاسفرايني وصاحبه القاضي ابو الطيب وصاحبه الشيخ ابو اسحق الشيرازي رحمهم الله تعالى في تعاليقهم فلا مزيد عليه ولا محيد عنه والله اعلم ولا فرق في جريان القولين بين ان يستوي قدر الدم والنقا ام يزيد احدهما ولو رات صفرة او كدرة بين سوادين وقلنا انها في غير ايام العادة ليست حيضا فهي كالنقا واذا قلنا بالسحب فشرطه كون النقا محتوشا بين دمين في الخمسة عشر فان لم يقع بينهما فهو طهر بلا خلاف مثاله رات يوما ويوما الى الثالث عشر ولم تجد الدم في الخامس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر قطعا لان النقا فيهما لم يعقبه دم في الخمسة عشر

فرع الدما المتفرقة ان بلغ مجموعها اقل الحيض نظر ان بلغ الاول والاخير منهما اقل الحيض فعلى القولين وقيل النقا هنا حيض قولا واحدا واما القولان اذا لم يبلغ كل واحد طرف الحيض الاقل وان لم يبلغ واحد منهما الاقل بان رات نصف يوم دما ونصفه نقا الى اخر الخمسة عشر فثلاث طرق اصحها طرد القولين فعلى قول التلفيق حيضها انصاف الدم سبعة ونصف وعلى السحب حيضها اربعة عشر ونصف فان النصف الاخير لم يحتوشه دمان والثاني القطع بان لا حيض اصلا وكله دم فساد وان بلغ احدهما الاقل دون الاخر فثلاثة طرق اصحها طرد القولين والثاني ما بلغه حيض وما سواه دم فساد والثالث ان بلغ الاول اقل الحيض فالجميع حيض وان بلغ الاخير فهو حيض دون ما سواه هذا كله اذا بلغ مجموع الدما

اقل الحيض فان لم يبلغه فطريقان اصحهما طرد القولين فان لفقنا فلا حيض وان سحبنا على الاصح وعلى الضعيف الدم والنقا كله حيض والطريق الثاني القطع بان لا حيض فحصل في المعتبر من الدمين ليجعل ما بينهما حيضا على قول السحب اوجه اصحها يشترط مجموع الدما اقل بلوغ الحيض والثاني يشترط ان يكون كل واحد من الدمين قدر اقل الحيض حتى لو رات دما ناقصا عن الاقل ودمين اخرين غير ناقصين فالاول دم فساد والاخران وما بينهما من النقا حيض والثالث لا يشترط بل لو كان مجموع الدما نصف يوم او اقل فهي وما بينهما من النقا على قول التلفيق قاله الانماطي والرابع يشترط بلوغ اولهما وحده قدر اقل الحيض والخامس يشترط ان يكون احدهما اقل الحيض والسادس يشترط الاقل في الاول او الاخير او الاوسط

فرع اذا انقطع دم المبتداة فعند انقطاعه وهو بالغ اقل الحيض يلزمها على القولين الغسل والصلاة والصوم ولها الطواف والجماع وفي وجه شاذ لا يحل الجماع اذا قلنا بالسحب ثم ان عاد الدم تركت الصوم والصلاة والجماع وغيرها وتبينا على قول السحب وقوع العبادات والجماع في الحيض لكن لا تاثم وتقضي الصوم والطواف دون الصلاة وعلى قول التلفيق ما مضى صحيح ولا قضا وهكذا حكم الانقطاع الثاني وما بعده اذا ثبتت فاذا ثبتت فوقفنا في الغسل وسائر العبادات ارتقابا للعودة واما الشهر الثاني وما بعده فعلى قول التلفيق لا يختلف الحكم وعلى السحب في الدور الثاني طريقان اصحهما مبني على الخلاف في العادة ان اثبتناها بمرة فقد عرفنا انقطع بالشهر الاول فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم حملا على عود الدم فان لم يعد بان انها كانت طاهرا فتقضي الصوم والصلاة وان لم نثبتها بمرة فحكمها كما مضى في الشهر الاول وفي الثالث وما بعده تثبت العادة بالمرتين السابقتين فلا تغتسل عند الانقطاع ولا تصلي واذا قلنا لا تثبت العادة الا بثلاث مرات لم يخف قياسه والطريق الثاني القطع بان المنقطع وان تكرر مرات كثيرة فحكم المرة الاخيرة حكم الاولى قاله ابو زيد

قلت وقطع بالطريق الثاني الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وغيرهما وهو ظاهر نصه في الام وهو الاصح والله اعلم هذا كله اذا كان الانقطاع بعد بلوغ الدم اقل الحيض فان رات المبتداة نصف يوم دما وانقطع وقلنا بطرد القولين فعلى قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الاول وتتوضا وتصلي

سائر الانقطاعات اذا بلغ مجموع ما سبق دمًا ونقاءً أقل الحيض صار حكمها ما سبق
في الحالة الاولى وعلى قول التلفيق لا غسل في الانقطاع الاول ايضا على الاصح لتمكنا
في الحيض وسائر الانقطاعات اذا بلغ ما سبق من الدم وحده اقل الحيض يلزمها الغسل
وقضا الصوم والصلاة وحكم الدور الثاني والثالث على القولين جميعا كما ذكرنا
في الحالة الاولى **فصل** اذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر صارت
مستحاضة كغيرها اذا جاوز دمها ولا صاير الى الالتقاط من جميع الشهر وان لم يزد
مبلغ الدم على اكثر الحيض واذا صارت مستحاضة فالفرق بين حيضها واستحاضتها
بالرجوع الى العادة او التمييز كغير ذات التلفيق وقال محمد بن بنت الامام الشافعي
رضي الله عنهما ان اتصل الدم المجاوز بدم الخمسة عشر فالحكم كذلك وان انفصل
بتخلل نقاء فالمجاوز استحاضة وجميع ما في الخمسة عشر من الدما حيض وفي نقائها
القولان مثال المتصل ان ترى ستة دما وستة نقاء ثم ستة دما ومثال غير المتصل
ان ترى يوما ويوما فالسادس عشر نقاء وهذا قول ابن بنت الشافعي رضي الله عنهما وبه
قال ابو بكر المحمودي وغيره والصحيح انها مستحاضة في الجميع وعليه التفريع فالمستحا
ضة الاولى المعتادة الحافظة عادتها ضربان عادة لا تقطع فيها وعادة متقطعة
فالتي لا تقطع لها كل عادة ترد اليها عند الاطباق والمجاوزة لا ترد اليها عند التقطع
والمجاوزة ثم على قول السحب كل دم يقع في ايام العادة وكل نقاء يتخلل دمين فيها فهو
حيض والنقاء الذي لا يتخلل ليس بحيض وايام العادة كالخمسة عشر عند عدم المجاوزة
فلا تعدل عنه وعلى قول التلفيق فيما يجعل حيضا وجهان اصحهما قدر عادتها من الدما
الواقعة في الخمسة عشر فان لم تبلغ الدما فالخمسة عشر قدر عادتها جعل الموجود
فيها حيضا والثاني حيضها الدما الواقعة في ايام العادة لا غير مثاله كانت تحيض
خمسة متوالية من اول الشهر فتقطع دمها يوما يوما فعلى السحب حيضها خمسة من
اول الدور وعلى التلفيق من الخمسة عشر حيضها الاول والثالث والخامس والسابع
والتاسع وعلى التلفيق من العادة حيضها الاول والثالث والخامس ولو كانت
تحيض ستة فعلى السحب حيضها خمسة وسقط السادس لانه ليس محتوشا بدمي حيض في ايام
العادة وعلى التلفيق من الخمسة عشر حيضها ايام الدما اخرها الحادي عشر وعلى التلفيق

لعله فالحيض

من العادة حيضها الاول والثالث والخامس ولو انتقلت عادتها بتقدم او تأخر ثم
استحيضت عاد الخلاف كما ذكرنا في حالة الاطباق وكذا الخلاف فيما تثبت به العادة
مثال التقدم كانت عادتها خمسة من ثلاثين فرأت في بعض الاشهر يوم الثلاثين دما
واليوم الذي بعده نقاء وهكذا انقطع دمها وجاوز الخمسة عشر قال ابو اسحاق حيضها
ايامها القديمة وما قبلها استحاضة فان سحبنا فحيضها اليوم الثاني والثالث
والرابع وان لفقنا فالثاني والرابع وقال الجمهور وهو المذهب تنتقل العادة ثم
فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية اولها الثلاثون وان لفقنا من العادة فحيضها
الثلاثون والثاني والرابع وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها السادس والثامن
ومثال التأخر ان ترى في بعض الاشهر اليوم الاول نقاء والثاني دما واستمر
التقطع فعند ابي اسحاق الحكم كما في الصورة السابقة وعلى المذهب ان سحبنا فحيضها
خمسة متوالية اولها الثاني وان لفقنا من العادة فالثاني والرابع والسادس
وهو وان خرج عن العادة القديمة فبالتأخير انتقلت عادتها وصار الثاني اولها والسادس
اخرها وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها الثامن والعاشر وقد صار طهرها
السابق في الاستحاضة في هذه الصورة ستة وعشرين وفي صورة التقدم اربعة
وعشرين ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور ولا تأخر لكن تقطع هو والنقاء يوما يوما
لم يعد خلاف ابي اسحاق بل هي على القولين فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية والسادس
استحاضة كالدما بعده وان لفقنا من العادة فحيضها الاول والثالث والخامس
وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها السابع والتاسع وحكي وجه شاذ ان الخامس
لا يكون حيضها اذا لفقنا من العادة ولا التاسع اذا لفقنا من الخمسة عشر لانهما ضعفا
باتصالهما بدم الاستحاضة ويجري هذا الوجه في كل نوبة دم يخرج بعضها عن ايام العادة
ان اقتصرنا عليها او عن الخمسة عشر ان اعتبرناها فهذا بيان حيضها فاما قدر طهرها بعد
في ما استقبلنا من حيضة اخرى فينظر ان كان التقطع بحيث ينطبق الدم على اول الدور
فهي ابتدا الحيضة الاخرى وان لم ينطبق فابتداؤها اقرب نوبة الدما الى الدور تقدمت او
تأخرت فان استويا في التقدم والتأخر فابتدا حيضها النوبة المتأخرة ثم قد يتفق
التقدم والتأخر في بعض ادوار الاستحاضة دون بعض وطريق معرفة ذلك ان تأخذ

نوبة دم ونوبة نقا وتطلب عددا صحيحا يحصل من مضروب مجموع النوبتين فيه مقدار
دورها فان وجدته فاعلم انطباق الدم على اول الدور والا فاضربه في عدد يكون الحاصل
منه اقرب الى دورها زائدا كان او ناقصا واجعل حيضها الثاني اقرب الادوار الى اول
الدور فان استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد مثاله عادتها خمسة
من ثلاثين وتقطعا يوما يوما فنوبة الدم يوم ونوبة النقا مثله ونجد عددا اذا
ضربت الاثنين فيه يبلغ ثلاثين وهو خمسة عشر فنعلم انطباق الدم على اول دورها
ابدا ما دام التقطع بهذه الصفة ولو كانت المسئلة بحالها والتقطع يومين يومين
فلم نجد عددا يحصل من ضرب اربعة فيه ثلاثون فاطلبنا اقرب الحاصل من الضرب
فيه من ثلاثين ومنا عددان سبعة وثمانية فاحدهما يحصل منه ثمانية وعشرون
والاخر اثنان وثلاثون فاستوى طرفا الزيادة والنقص فنأخذ بالزيادة واجعل اول
الحيضة الاخرى الثالث وحينئذ يعود خلاف ابي اسحاق لتأخر الحيض فحيضها عنده والثلاثين
في الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط على القولين واما على المذهب فان سحبنا
فحيضها خمسة متوالية اولها الثالث وان لفقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع
والسابع وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها الثامن والحادي عشر ثم في الدور
الثالث ينطبق الدم على اول الدور فلا يخفى خلاف ابي اسحاق ويكون الحكم كما ذكرنا
في الدور الاول وفي الدور الرابع يتأخر الحيض ويعود الخلاف وعلى هذا ابدا ولو كانت
المسئلة بحالها وكان ثلاثة ايام دما واربعة نقا فمجموع النوبتين سبعة ولا نجد عددا
اذا ضربت السبعة فيه يبلغ ثلاثين فاضربه في اربعة لتبلغ ثمانية وعشرين واجعل
اول الحيضة الثانية التاسع والعشرين وقد تقدم الحيض على اول الدور فعلى قياس
ابي اسحاق ما قبل الدور استحاضة وحيضها اليوم الاول فقط على القولين وقياس الدور
المذهب لا يخفى ولو كانت عادتها ستة من ثلاثين وتقطع الدم في بعض الادوار
ستة ستة وجاوز ففي الدور الاول حيضها الستة الاولى بلا خلاف واما الدور
الثاني فانها ترى ستة من اوله نقا وهي ايام العادة فعند ابي اسحاق لا حيض
لها في هذا الدور اصلا وعلى المذهب وجهان اصحهما حيضها الستة الثانية
على قول السحب والتلفيق جميعا والثاني حيضها الستة الاخيرة من الدور

الاول ويجيء هذا الوجه حيث خلا جميع ايام العادة عن الحيض هذا كله اذا لم ينقص
الدم الموجود في زمن العادة عن اقل الحيض فان نقص بان كانت عادتها يوما وليلة فرأت
في بعض الادوار يوما دما وليلة نقا واستحيضت فثلاثة اوجه على قول السحب الاصح
انه لا حيض لها في هذه الصورة والثاني يعود الى قول التلفيق والثالث حيضها الاول
والثاني والليلة بينهما واما على قول التلفيق فلا حيض لها ان لفقنا من العادة فان
لفقنا من الخمسة عشر حيضناها الاول والثاني وجعلنا الليلة بينهما طهرا .
قلت قوله لا حيض لها ان لفقنا من العادة هو الاصح وذكر الامام
وجها اخر عن المحمودي انه يلفق من الخمسة عشر وادعى في الوسيط انه لا طريق
غيره والله اعلم . الضرب الثاني العادة المتقطعة فاذا استمرت لها عادة منقطعة
قبل الاستحاضة ثم استحيضت مع التقطع نظر ان كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع
قبلها فمردها قدر حيضها على اختلاف القولين مثاله كانت ترى ثلاثة دما واربعة
نقا وثلاثة دما وتطهر عشرين ثم استحيضت والتقطع على هذه الصفة فان سحبنا
كان حيضها قبل الاستحاضة عشرة وكذا بعدها وان لفقنا كان حيضها ستة
يتوسط بين نصفيها اربعة وكذا الان فان اختلف التقطع بان تقطع في المثال المذكور
في بعض الادوار يوما ويوما ثم استحيضت فان سحبنا فحيضها الاربعة ايام وان لفقنا من العادة
فحيضها الاول والثالث والتاسع اذ ليس لها في ايام حيضها القديم على هذا القول
دم الا في هذه الثلاثة وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها الخامس والسابع والحادي
عشر . المستحاضة الثانية المبتدأة قد تقدم انها تحيض وتصوم عند الانقطاع
الاول وكذا في سائر الانقطاع الواقع في خمسة عشر فاذا جاوز دمها الخمسة عشر
منقطعا علمت استحاضتها فان قلنا ترد المبتدأة الى يوم وليلة وكان التقطع يوما يوما
فحيضها يوم وليلة والباقي طهر وان قلنا ترد الى ست او سبع فان سحبنا ورددناها الى
ست فحيضها خمسة متوالية لان السادس نقا لم يحتوشه دمان في المرد وان رددناها
الى سبع فحيضها سبع متوالية وان لفقنا من العادة ورددناها الى ست فحيضها الاول
والثالث والخامس وان رددناها الى سبع ضممنا اليها السابع وان لفقنا من الخمسة
عشر ورددناها الى ست فحيضها ستة من ايام الدماء وان رددناها الى سبع فحيضها

سبعة من ايام الدما وكل هذا على ما تقدم في المعتادة وابتدا الحيضة الثانية
طريقة ما ذكرناه في المعتادة ثم ان صامت وصلت في ايام النقا حتى جاوز الدم خمسة
عشر وتركتهما في ايام الدم كما امرناها قضت صيام ايام الدم بعد الرد وصلواتها
بلا خلاف واما صلوات ايام النقا فلا تقضيها ولا تقضي صيامها ايضا ان لفقنا
وكذا ان سحبنا على الاظهر وتجري القولان في الاداء وان كلها خارج من هذا انا ان حكمنا بانه
لم تنقص من الخمسة عشر الا صلوات سبعة ايام وصيامها ان رددنا المبتداة الى يوم
وليلة وهي ايام الدما سوى الاول وان رددناها الى ست او سبع فان لفقنا من
العادة وكان الرد الى ست قضت صيام خمسة وصلواتها وان ردت الى سبع قضت
الصوم والصلاة عن اربعة ايام وان لفقنا من الخمسة عشر ردت الى ست قضتهما
عن يومين وان ردت الى سبع فعن يوم واحد واما اذا سحبنا فان رددناها الى يوم
واحد قضت صلوات سبعة ايام وهي ايام الدما سوى الاول وفي الصوم قولان
الاظهر تقضي ثمانية فقط وهي ايام الدما والثاني تقضي الخمسة عشر وان رددناها
الى ست او سبع فان ردت الى ست قضت ايام وهي ايام الدما التي لم تصل فيها بعد الرد — صلوات خمسة
وان ردت الى سبع قضت صلوات اربعة ايام واما الصوم فعلى احد القولين تقضي
الخمسة وعلى اظهرهما ان ردت الى ست قضت صيام ايام عشرة ثمانية منها ايام الدما في — عشر
الخمسة عشر ويومان يقعا وقعا في الرد لتبين الحيض فيهما وان ردت الى سبع قضت صيام
احد عشر يوما المستحاضة الثالثة المبتداة المميزة تمييزها تارة يكون مع وجود
شروط التمييز كلها وتارة يفقد بعضها فان فقد بان رات يوما دما اسود ويوما
احمر وهكذا الى اخر الشهر فقد فات احد الشروط وهو عدم مجاوزة القوي خمسة عشر
فلها حكم المبتداة غير المميزة وقد تقدم وان وجدت شروط التمييز كلها فان سحبنا حيضها
الدما القوية في الخمسة عشر مع النقا المتخلل او الضعيف المتخلل وان لفقنا حيضها القوي
دون ما تخلله مثاله ان رات يوما سوادا ويوما حمرة الى اخر الخمسة عشر ثم استمرت
الحمرة وحدها متصلة او منقطعة فان سحبنا حيضها جميع الخمسة عشر وان لفقنا
فايام السواد الثمانية المستحاضة الرابعة المميزة المعتادة وقد تقدم الخلاف
في المميزة التي لا تنقطع دمها مثل يرجح التمييز او العادة وحكم هذا حكم تلك بلا

فرق فاي الامرين قلنا به صارت كالمنفردة به المستحاضة الخامسة الناسية
وقد تنسى عادتها من كل وجه وهي المتحيرة وقد تنساها من وجه دون وجه
كما في حالة الاطباق فالمتحيرة يتوقف فيها القولان في حالة الاطباق ان قلنا هي
كالمبتداة فحكمها كما تقدم في المبتداة وان قلنا بالمشهور انها تحتاط بنينا امرها
على قولي التلفيق فان سحبنا احتاطت في ازمنة الدم من الوجوه المذكورة في حالة الاطباق
بلا فرق وتحتاط في زمن النقا ايضا لان كل زمن منه يحتمل الحيض لكن لا تؤمر بالغسل
زمن النقا ولا تؤمر ايضا فيه بتجديد الوضوء بل يكفيها الكل تغتسل في اوله وان
لفقنا فعليها ان تحتاط في ايام الدم وعند كل انقطاع واما ازمنة النقا فهي طاهر
فيها في الجماع وسائر الاحكام واما الناسية من وجه دون وجه فتحتاط على قولي
التلفيق مع رعاية ما تذكره مثاله قالت اضللت خمسة في العشر الاول من الشهر
وتقطع الدم والنقا يوما يوما واستحيضت فان سحبنا فالعاشر طهر لانه نقا لم يحتوشه
دما حيض ولا غسل في الخمسة الاولى لتعذر الانقطاع فاذا انقضت اغتسلت ولا
تغتسل بعدها في ايام النقا وتغتسل في الاخر ولا تغتسل في اثنايهما على الصحيح
وقول الجمهور وان لفقنا من العادة فالحكم كما ذكرنا على قول السحب الا انها طاهرة
في ايام النقا في كل حكم وانها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة
وان لفقنا من الخمسة عشر لحيضها خمسة ايام وهي الاول والثالث والخامس
والسابع والتاسع ~~السابع والتاسع~~ على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الاولى
وعلى تقدير تاخر الى الخمسة الثانية فليس لها في الخمسة الثانية الا يوما دم و هما
السابع والتاسع فتضم اليها الحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر فهي اذا حائض
في السابع والتاسع لتيقن دخولها في كل تقدير والله اعلم

الباب الخامس في النفاس

اكثره ستون يوما على المشهور وحكى ابو عيسى الترمذي عن الشافعي رضي الله عنه انه اربعون
وغالبه اربعون ولا حد لاقله بل يثبت حكم النفاس لما وجدته وان قل وقال المزني
رحمه الله واقله اربعة ايام وسوا في حكم النفاس كان الولد كامل الخلقة او

Margin notes: تعود (left page, line 1); ف (left page, line 5); السابع والتاسع (left page, line 12); الشيخ (right page, line 4); ت (right page, line 25); ت (right page, line 27); المعتادة (right page, line 28); قرق (below right page)

بانقضائها [illegible] ميتًا ولو ألقت مضغة او علقة وقالت القوابل انه مبتدا خلق ادمي
فالاصح لوجود بعده نفاس. **فصل** ما تراه الحامل من الدم في
ترتيب ادوارها فيه قولان القديم انه دم فساد والجديد الاظهر انه حيض
وسوا ما تراه قبل حركة الحمل او بعدها على المذهب وقيل القولان فيما بعد الحركة
واما قبلها فحيض قطعا ثم على القديم هو حدث دائم كسلس البول وعلى الجديد
يحرم فيه الصوم والصلاة وتثبت جميع احكام الحيض الا انه لا تنقضي به العدة
ولا يحرم فيه الطلاق. **قلت** عدم انقضاء العدة به متفق عليه اذا
كان عليها عدة واحدة لصاحب الحمل فان كان عليها عدتان ففي انقضاء احداهما بالحيض
على الحمل خلاف وتفصيل ياتي في كتاب العدة ان شاء الله تعالى وقد نبهت عليه هنا
في شرح المهذب والتنبيه والله اعلم. وعلى الجديد اذا رات الدم ثم ولدت بعد
خمسة عشر يوما فهو حيض قطعا وكذا ان ولدت قبل خمسة عشر او متصلا باخر
الدم على الاصح فيهما وعلى الثاني يكون دم فساد وليس بنفاس بلا خلاف لان النفاس
لا يسبق الولادة بل هو عند الفقهاء الدم الخارج عقب الولادة وقطع معظم الاصحاب
بان ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس وقالوا ابتدا النفاس يحسب من انفصال
الولد وليس هو بحيض ايضا على الصحيح وفي وجه شاذ انه نفاس وفي وجه حيض
واما الدم الخارج مع الولد ففيه اوجه اصحها انه كالخارج قبل الولادة والثاني
انه نفاس والثالث انه كالخارج بين التوأمين فان قلنا انه نفاس وجب به
الغسل وبطل به الصوم وان لم تر بعده دما اصلا واذا قلنا ليس بنفاس
لم يجب به الغسل ولم يبطل به الصيام فحصل من الخلاف المذكور في هذه المسائل
ان في ابتدا مدة النفاس اوجها احدها من وقت الدم البادي عند الطلق والثاني
من الخارج مع ظهور الولد والثالث وهو الاصح من انفصال الولد وحكى امام
الحرمين وجها انها لو ولدت ولم تر الدم اياما ثم طهر الدم فابتدا مدة النفاس
يحسب من وقت خروج الدم لا من وقت الولادة فهذا وجه رابع وموضعه اذا
كانت الايام المتخللة دون اقل الطهر. **فصل** في الدم الذي تراه بين
التوأمين وجهان اصحهما ليس بنفاس والثاني نفاس فان قلنا ليس بنفاس فقال الاكثر

بني على دم الحامل فان جعلناه حيضا فهذا اولا والا فقولان وفي كلام بعض الاصحاب
ما يقتضي كونه دم فساد مع قولنا الحامل تحيض واذا قلنا هو نفاس فما بعد الولد
الثاني معه نفاس واحد ام نفاسان وجهان الاصح نفاسان ولا يبالي بمجاوزة
الدم ستين من الولادة الاولى والثاني نفاس واحد فعلى هذا اذا زاد الدم على ستين
من الولد الاول فهي مستحاضة قال الصيدلاني موضع الوجهين اذا كانت المدة
المتخللة بين الدمين دون الستين (فان بلغت ستين ثم) فالثاني نفاس اخر قطعا وقال الشيخ ابو محمد لا فرق
قلت الاصح قول الصيدلاني ولم يحكه الامام الرافعي على وجهه
فان امام الحرمين قال قال الصيدلاني اتفق ائمتنا في هذه الصورة انها تستانف
بعد الولد الثاني نفاسا اذا كان بينهما ستون واختار امام الحرمين هذا وضعف
قول والده ابي محمد والله اعلم. واذا ولدت الثاني بعد الستين وقلنا باتحاد
النفاس فما بعده استحاضة ولو سقط عضو من الولد وباقيه مجتن وراءت
بينهما دما ففي كونه نفاسا الوجهان في الدم بين التوأمين. **فصل**
اذا جاوز دم النفساء ستين فقد اختلط نفاسها باستحاضتها وطريق التمييز بينهما
ما تقدم في الحيض هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه نفاسها ستون وما بعدها
استحاضة الى تمام طهرها المعتاد او المردود اليه ان كانت مبتداة وما بعده حيض
وفي وجه ثالث نفاسها ستون وما بعدها حيض متصل به واتفق الجمهور على تضعيف
هذين الوجهين والتفريع على الصحيح. فالمستحاضات خمس. الاولى المعتادة فان
كانت معتادة اربعين مثلا كان نفاسها الان اربعين ولها في الحيض حالان احدهما
ان تكون معتادة فيه فطهرها بعد الاربعين قدر عادتها في الطهر ثم تحيض قدر
عادتها في الحيض. الحال الثاني ان تكون مبتداة فيه فيجعل القدر الذي ترد
اليه المبتداة في الطهر طهرها بعد الاربعين والذي ترد اليه في الحيض حيضا
لها بعده ثم الخلاف فيما تثبت به العادة وفيما تقدم من العادة والتمييز اذا
اجتمعا يجري هنا كما في الحيض وان ولدت مرارا ولم تر دما ثم ولدت واستحيضت
لم يكن عدم النفاس عادة بل هي مبتداة فيه كالتي لم تلد اصلا. المستحاضة
الثانية والثالثة المبتداة المميزة وغير المميزة. اما غير المميزة فترد

الى الحيطة على الاظهر والى اربعين على الثاني هذا هو المذهب وفي قول غريب ترد
الى ستين وفي وجه الى الحيطة جزما ثم ان كانت هذه النفسا معتادة في الحيض
حسب لها بعد مرد النفاس طهرها ثم حيضها المعتاد وان كانت مبتداة فيه
اقمنا طهرها ثم حيضها على ما يقتضيه حال المبتداة واما المميزة فترد الى
التمييز بشرطه كالحائض ويشترط تمييز النفسا ان لا يزيد القوي على ستين يوما
ولا ضبط في اقله ولا اقل الضعيف • المستحاضة الرابعة المعتادة المميزة
تقدم حكمها مبينا في المعتادة • المستحاضة الخامسة الناسية لعادتها
وفيها القولان كناسية الحيض فعلى قول ترد الى مرد المبتداة ورجحه امام
الحرمين هنا وعلى قول تؤمر بالاحتياط وعلى هذا ان كانت مبتداة في الحيض ايضا
وجب الاحتياط ابدا وكذا ان كانت معتادة في الحيض ناسية عادتها وان كانت
ذاكرة لعادة الحيض فهي كناسية وقت الحيض العارفة بقدره وقد سبق بيانها
فرع اذا انقطع دم النفاس فله حالان احدهما ان لا يجاوز ستين
ان لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين اقل الطهر بان رأت يوما دما ويوما نقاء فالزمان
الدم نفاس قطعا وفي النقاء القولان كالحيض واذا بلغته بان رأت عقيب الولادة
دما اياما ثم رأت النقا خمسة عشر فصاعدا ثم عاد الدم فالاصح ان العائد حيض
والثاني انه نفاس ولو ولدت ولم تر الدم خمسة عشر فصاعدا ثم رأته فعلى هذين
الوجهين فان جعلناه حيضا فلا نفاس لها اصلا في هذه الصورة الاخيرة ولو
نقص العائد في الصورتين عن اقل الحيض فالاصح انه دم فساد والثاني انه نفاس
لتعذر جعله حيضا ولو زاد العائد على اكثر الحيض فهي مستحاضة فينظر اهي
معتادة ام مبتداة ويحكم بما يقتضيه الحال وان جعلنا العائد نفاسا
فمدة النقا على القولين في التلفيق وان سحبنا فنفاس وان لفقنا فطهر هذا هو
المذهب وقيل طهر على القولين الحال الثاني ان يجاوز ستين فان بلغ زمن
النقا في الستين اقل الطهر ثم جاوز العائد فالعائد حيض قطعا ولا يجي فيه
الخلاف المذكور في الحال الاول وان لم يبلغه فان كانت مبتداة مميزة
ردت الى التمييز وان لم تكن مميزة فعلى القولين في المبتداة وان كانت معتادة

هذا القول في امرها بالاحتياط من انقضا المرد الى اخر الخمسة عشر القولان في المبتداة
ومتى اطلقنا الشهر في اول مسائل المستحاضات اردنا به ثلاثين يوما سوا كان ابتداؤه
من اول الهلال ام لا ولا نعني به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع واما قول الاحتياط
المعمول به فعليه التفريع فيجب الاحتياط في ستة اشيا • الاول يحرم وطؤها ابدا
على الصحيح وقيل يباح للضرورة فعلى الصحيح لو وطي فلا كفارة قطعا والاستمتاع بغير
الوطء لها فيه حكم الحائض • الثاني يحرم عليها مس المصحف والقراءة خارج الصلاة
اذا حرمناها على الحائض ولا تحرم في الصلاة الفاتحة ولا تحرم ايضا السورة على
الاصح وحكمها في دخول المسجد حكم الحائض • الثالث يجب عليها الصلوات الخمس
ابدا ولا تحرم النوافل على الاصح وقيل تحرم غير الراتبة وحكي الخلاف في الصوم
والطواف ويجب الغسل لكل فريضة ويشترط وقوعه في الوقت وفي وجه شاذ
يجوز غسلها قبل الوقت اذا انطبق اول الصلاة على اول الوقت واخر الغسل ويلزمها
المبادرة بالصلاة عقب الغسل على وجه والاصح انها لا تلزم لكن ان اخرت لزمها لذلك
الصلاة وضوء اخر اذا لم نجوز للمستحاضة تاخير الصلاة عن الطهارة • الرابع يجب عليها
صوم جميع شهر رمضان ويحسب لها منه خمسة عشر يوما على المنصوص وقول طائفة
من الاصحاب واربعة عشر على قول الاكثرين وهذا فيما اذا علمت ان دمها كان
ينقطع في الليل فان نقص الشهر حصل على الاول اربعة عشر وعلى الثاني ثلاثة عشر وفي
صاحب المهذب رحمه الله تعالى يحصل لها اربعة عشر ووافقه صاحب البيان وهو
غلط • قلت لم يغلط صاحب المهذب بل كلامه محمول على شهر تام وقد
اوضحته في شرح المهذب والله اعلم اما الصلوات الخمس اذا اديناها فوجهان احدهما
لا يجب قضاؤها والصحيح عند الجمهور وجوب القضاء وقطع به بعضهم فعلى هذا تغتسل
في اول وقت الصبح وتصليها ثم بعد طلوع الشمس تغتسل وتعيدها ولا تشترط البدار
بالاعادة بعد خروج الوقت بل متى اعادتها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من اول
الصبح اجزاها ولا يشترط تاخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها
في اخر الوقت جاز بشرط ان يكون دون تكبيرة اذا قلنا تلزم الصلاة بادراك تكبيرة
او دون ركعة اذا قلنا لا تلزم الا بادراك ركعة لانه ان فرض الانقطاع قبل الثانية

فقد اغتسلت وصلتها والانقطاع لا يتكرر وان فرض في اثنائها فلا شيء عليها كذا قاله
امام الحرمين وذلك ان يقول اشكالا المرة الثانية يتقدمها الغسل فاذا وقع بعضها
في الوقت والغسل فيها يجوز ان يقع الانقطاع في اثناء الغسل ويكون الباقي من وقت
الصلاة من حينئذ قدر ركعة او تكبيرة فيجب ان ينظر الى زمن الغسل سوى الجزء الاول
منه والى الجزء الواقع فيه من الصلاة في الوقت ويقال ان كان ذلك دون زمان الجز م
به الصلاة جاز وان لا فلا ولا يقتصر النظر على اجزاء الصلاة ومعلوم انه لا يمكن
ان يكون ذلك دون تكبيرة ويبعد ان يكون دون ركعة هذا الكلام في الصبح واما العصر
والعشاء فتصليهما مرتين كذلك واما الظهر فلا يمكن وقوعها المرة الثانية في اول
وقت العصر ولا وقوع المغرب في اول وقت العشاء لاحتمال انقطاع الحيض في الوقت
المفروض فيلزم الظهر مع العصر او المغرب مع العشاء فيجب اعادة الظهر في الوقت الذي
يجوز اعادة العصر فيه وهو بعد ذهاب وقت العصر وتعيد المغرب بعد ذهاب
وقت العشاء ثم اذا اعادت الظهر والعصر بعد الغروب نظر ان قدمتهما على اداء المغرب
فعليها ان تغتسل للظهر وتتوضأ للعصر وتغتسل للمغرب وانما هي للظهر والعصر غسل
لان دمها ان انقطع قبل الغروب فقد اغتسلت بعده وان انقطع بعد الغروب فليس
عليها ظهر ولا عصر وانما لزم اعادة الغسل للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال
الظهر او العصر او عقيبهما وهكذا الحكم اذا قضت المغرب والعشاء قبل اداء الصبح
بعد طلوع الفجر وحينئذ تكون مصلية للصلوات الخمس مرتين بثمانية اغسال ووضوء صح ن
وان اخرت الظهر والعصر عن اداء المغرب اغتسلت للمغرب وهاهنا ذلك للظهر والعصر
لانه ان انقطع حيضها قبل الغروب لم تعد الى تمام مدة الظهر وان انقطع بعده لم يكن
عليها ظهر ولا عصر لكن تتوضأ لكل واحدة منهما كساير المستحاضات وهكذا
القول في المغرب والعشاء اذا اخرتهما عن الصبح وحينئذ تكون مصلية للخمس
مرتين بالغسل ستا وبالوضوء اربعا ثم بالطريق الثاني تخرج عن الصلوات الخمس عهدة صح
واما بالطريق الاول فقد اخرت المغرب والصبح عن اول وقتهما لتقديمها القضا
عليها فتخرج عن عهدة ما عداهما واما هما فقد قال في النهاية اذا اخرت الصلاة
عن اول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة لم يكفها فعلها مرة اخرى في

ردت الى العادة وفي الاحوال يرعى قول التلفيق فان سحبنا فالدماء في ايام المرد مع النقاء
نفاس وان لقطنا فتلفق من ايام المرد من الستين فيه الخلاف المذكور في الحيض
قلت والصغيرة والكبيرة في النفاس كهي في الحيض وفاقا وخلافا هذا هو
المذهب وبه صرح الفوراني والبغوي وصاحب العدة وغيرهم وقطع الماوردي
بانها نفاس قطعا لان الولادة شاهدة للنفاس بخلاف الحيض واذا انقطع دم النفساء
فاغتسلت او تيممت حيث يجوز فللزوج وطؤها في الحال بلا كراهة حتى نص صاحب الشامل
والبحر لو رات الدم بعد الولادة ساعة وانقطع لزمها الغسل وحل الوطء فان
خافت عود الدم استحب له التوقف احتياطا والله اعلم بلغ

كتاب الصلاة فيه سبعة ابواب الاول

في المواقيت فاما وقت الظهر فيدخل بالزوال وهو زيادة الظل بعد استواء الشمس
او حدوثه ان لم يكن عند الاستواء ظل وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء
اليمن في اطول ايام السنة ويخرج وقتها اذا صار ظل الشخص مثله سوى الظل الذي
كان عند الزوال ان كان ظل وما بين الطرفين وقت اختيار واما العصر فيدخل وقتها
بخروج وقت الظهر بلا خلاف ويمتد الى غروب الشمس وفي وجه ضعيف قاله الاصطخري
يخرج وقتها اذا صار ظل الشيء مثليه فعلى الصحيح لها اربعة اوقات وقت فضيلة
وهو الاول ووقت اختيار الى ان يصير ظل مثليه وبعده جواز بلا كراهة الى اصفرار
الشمس ومن الاصفرار الى الغروب وقت كراهة يكره تاخيرها اليه واما المغرب فيدخل
وقتها بغروب الشمس بلا خلاف والاعتبار بسقوط قرصها وهو ظاهر في الصحاري
واما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بان لا يرى شيء من شعاعها على الجدران وقلل
الجبال ويقبل الظلام من المشرق وفي اخر وقتها قولان القديم انه يمتد الى مغيب
الشفق والجديد انه اذا مضى قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات
انقضى الوقت وما لا بد منه في شرائط الصلاة لا يجب تقديمه فيجوز التاخير بعد
الغروب بقدر اشتغاله بها والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل ويحتمل ايضا
اكل لقيم يكسر بها حدة الجوع وفي وجه ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة والستر يسقط

من الاعتبار وفي وجه يعتبر ثلاث ركعات لا خمس وهما شاذان والصواب الاول ثم على
الجديد لو شرع في المغرب في الوقت فهل له استدامتها الى انقضاء الوقت ان قلنا الصلاة
التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده اداء وانه يجوز تاخيرها الى ان يخرج عن
الوقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم يجوز ذلك في ساير الصلوات ففي المغرب وجهان
اصحهما يجوز مدها الى مغيب الشفق والثاني منعه كغيرها ثم الاظهر من القولين
الجديد واختيار طايفة من الاصحاب القديم ورجحوه وعندهم المسالة مما يفتى
فيه على القديم. **قلت** الاحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله القديم وتا
ويل بعضها متعذر فهو الصواب وممن اختاره من اصحابنا ابن خزيمة والخطابي
والبيهقي والغزالي في الاحيا والبغوي في التهذيب وغيرهم والله اعلم.
واما العشا فيدخل وقتها بمغيب الشفق وهو الحمرة وقال المزني البياض وقال
امام الحرمين يدخل وقتها بزوال الحمرة والصفرة قال والشمس اذا غربت يعقبها
حمرة ثم ترق حتى تنقلب صفرة ثم يبقى البياض قال وبين غروب الشمس الى زوال الصفرة
كما بين طلوع الفجر الصبح الصادق وطلوع قرن الشمس وبين زوال الصفرة الى انمحاق
البياض قريب مما بين الصبح الصادق والكاذب هذا قول امام الحرمين والذي عليه
المعظم ويدل عليه نص الشافعي رضي الله عنه انه الحمرة ثم غروب الشفق ظاهر في معظم
النواحي اما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشا
اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم واما وقت الاختيار
فيمتد الى ثلث الليل في الاظهر وفي قول نصفه على الثاني ويبقى وقت الجواز الى الفجر الثاني
على الصحيح وقال الاصطخري يخرج الوقت بذهاب وقت الاختيار واما وقت الصبح
فيدخل بطلوع الفجر الصادق ويتمادى وقت الاختيار الى ان يسفر والجواز الى طلوع
الشمس على الصحيح وعند الاصطخري يخرج وقت الصبح الجواز بالاسفار فعلى الصحيح
للصبح اربعة اوقات فضيلة اوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة
الى طلوع الحمرة ثم وقت طلوع الحمرة اذا لم يكن عذر. **قلت** مذهبنا ومذهب
جماهير العلماء ان صلاة الصبح من صلوات النهار ويكره ان يقال للمغرب عشا وان يقال
للعشا عتمة والاختيار ان يقال للصبح الفجر او الصبح وهما اولى من الغداة ولا

نقول الغداة مكروه ويكره النوم قبل العشا والحديث بعدها لغير عذر الا في خير
واختلف العلما في الصلاة الوسطى فنص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب انها الصبح
وقال صاحب الحاوي نص الشافعي رضي الله عنه انها الصبح وصحت الاحاديث انها
العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه انها العصر قال ولا يكون في المسالة قولان
كما وهم بعض اصحابنا والله اعلم. **فصل** تجب الصلاة باول الوقت موسعا بمعنى وجوبا
انه لا ياثم بتاخيرها الى اخره فلو اخر من غير عذر فمات في اثنا الوقت لم ياثم على الاصح
بخلاف الحج ولو وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه نظر ان كان الواقع في الوقت
ركعة فصاعدا فالاصح ان جميع الصلاة ادا والثاني ان جميعها قضا والثالث ما في
الوقت ادا وبعده قضا وان كان اقل من ركعة فالمذهب الجزم بان الجميع قضا وقيل
هو كالركعة وحيث قلنا الجميع قضا او الخارج لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا
لا يجوز قصر المقضية ولو اراد تاخير الصلاة الى حين يخرج بعضها عن الوقت ان قلنا
كلها قضا او البعض لم يجز قطعا وان قلنا الجميع ادا لم يجز ايضا على المذهب وفيه تردد
جواب للشيخ ابي محمد ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل
القراءة حتى خرج الوقت لم ياثم قطعا ولا يكره على الاصح. **فصل** وفي تعليق
القاضي حسين اوجه اصحها يحصل بان يشتغل اول دخول الوقت باسباب الصلاة
كالطهارة والاذان وغيرهما ثم يصلي ولا يشترط على هذا تقديم ستر العورة على
الاصح وشرطه ابو محمد ولا يضر الشغل الخفيف كاكل لقم وكلام قصير ولا يكلف
العجلة على خلاف العادة والوجه الثاني يبقى وقت الفضيلة الى نصف الوقت وبه
قطع جماعة وقال اخرون الى نصف وقت الاختيار والثالث لا يحصل الا اذا
قدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الاسباب لينطبق الصلاة على اول الوقت وعلى
هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة الاولية. **قلت** هذا الوجه الثالث غلط صريح
مخالف للسنة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب الاول
والله اعلم وهذا المذكور من فضيلة التعجيل هو في الصبح والعصر والمغرب على الاطلاق
واما العشا فتعجيلها افضل ايضا على الاظهر وعلى الثاني تاخيرها افضل ما لم يجاوز
وقت الاختيار واما الظهر فيستحب فيها التعجيل في غير شدة الحر بلا خلاف وفي شدة الحر

يستحب الابراد علي الصحيح المعروف وفيه وجه شاذ ان الابراد رخصة وانه لو تحمل المشقه
وصلى في اول الوقت كان افضل والصواب ان الابراد سنه ولو ان يوخر اقامة الجما
عن اول الوقت في المسجد الذي ياتيه الناس من بعد بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه
طالب الجماعة ولا يوخر عن النصف الاول من الوقت فلو قربت منازلهم من المسجد او حضر
جماعة في موضع لا ياتيهم غيرهم لا يبردون في الاظهر وكذا لو امكنه المشي الى المسجد
في ظل او صلى في بيته منفردا فلا ابراد على الاصح ويختص استحباب الابراد بالبلاد الحارة
على الاصح المنصوص ولا تلحق الجمعة بالظهر في الابراد على الاصح. **فصل** اذا
اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم او حبس في مظلم او غيرهما اجتهد فيه بالدرس
والاعمال والاوراد وشبهها ومن الامارات صياح الديك المجرب اصابته
الوقت وكذا اذان المودنين في يوم الغيم اذا كثروا وغلب على الظن لكثرتهم انهم لا
يخطئون والاعمى يجتهد في الوقت كالبصير وانما يجتهد اذا لم يخبره عدل ثقة بدخول
الوقت عن مشاهدة فلو قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا لم يجز الاجتهاد ووجب
قبول قوله فان اخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده ويجوز
للاعمى على الاصح والموذن العدل العالم بالمواقيت في يوم الصحو كالمخبر عن مشاهدة
وفي الغيم كالمجتهد وحكى في التهذيب وجها في تقليد الموذن من غير فرق بين البصير
والاعمى وقال الاصح الجواز وذهب اليه ابن سريج والتفصيل المتقدم اقرب
واختاره الروياني وغيره. **قلت** الاصح ما صححه صاحب التهذيب وقد
نقله عن نص الشافعي وبه قطع الشيخ ابو محمد حامد وصححه البندنيجي وصاحب العدة
وغيرهم والله اعلم وحيث لزم الاجتهاد فصلى بلا اجتهاد وجبت الاعادة وان
صادف الوقت واذا لم تكن دلالة او كانت ولم يغلب على ظنه شي صبر الى ان يغلب على
ظنه دخول الوقت والاحتياط ان يوخر الى ان يغلب على ظنه انه لو اخر خرج الوقت
واذا قدر على الصبر الى استيقان دخول الوقت جاز الاجتهاد على الصحيح كالاواني
قلت لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب حكى صاحب البيان ان المذهب انه
يعمل به نفسه ولا يعمل به غيره والله اعلم. **فرع** حيث جاز الاجتهاد فصلى
به فان لم يتبين الحال فلا شي عليه وان بان وقوع صلاته في الوقت او بعده فلا قضا عليه

لكن الواقعة بعده قضا على الاصح فلو كان مسافرا وقصرها وجبت اعادتها تامة اذا قلنا
لا يجوز قصر القضا وان بان وقوعها قبل الوقت وادركه وجبت الاعادة والا فقولان
المشهور وجوبها ومثل هذا الخلاف والتفصيل يجري فيمن اشتبه عليه شهر رمضان
قلت قال اصحابنا لو اخبره مخبر ثقة ان صلاته وقعت قبل الوقت فان
اخبر عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة وان اخبر عن اجتهاد فلا والله اعلم.
فصل في وقت اصحاب الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وهي الصبي
والكفر والجنون والاغما والحيض والنفاس ولها ثلاثة احوال الاول ان توجد
في اول الوقت وتخلو عنها اخره بان تطهر عن حيض او نفاس في اخر الوقت فينظر ان
بقي من الوقت قدر ركعة لزمها فرض الوقت والمعتبر في الركعة اخف ما يقدر عليه احد
وشرط الوجوب ان تمتد السلامة من المانع قدر امكان الطهارة وتلك الصلاة
فان عاد مانع بعد ذلك لم تجب. مثاله بلغ الصبي في اخر وقت العصر ثم جن او افاق
المجنون ثم عاد جنونه او طهرت ثم جنت او افاقت مجنونة ثم حاضت فان مضى
في حال السلامة ما يسع الطهارة واربع ركعات وجبت العصر والا فلا هذا
اذا كان الباقي من الوقت قدر ركعة فان كان قدر تكبيرة او فوقها دون ركعة
ففي وجوب الفرض قولان اظهرهما الوجوب بالشرط المتقدم في الركعة ويستوي
في الوجوب بادراك الركعة او ما دونها جميع الصلوات فان كانت المدركة صبحا او
ظهرا او مغربا قصر الوجوب عليها وان كانت عصرا او عشا وجب مع العصر الظهر ومع
العشا المغرب وبماذا يجب الظهر قولان اظهرهما تجب بما تجب به العصر وهو ركعة في قول
وتكبيرة في قول والثاني لا تجب الا بادراك اربع ركعات زائدة على
ما تجب به العصر وتكون الاربع للظهر والركعة او التكبيرة للعصر على الصحيح وقيل الاربع
للعصر والركعة او التكبيرة للظهر وتظهر فائدة الوجهين في المغرب مع العشا فان
المغرب معها كالظهر مع العصر فان قلنا بالاظهر وجبت المغرب بما وجبت به العشا وان
قلنا بالثاني وقلنا الركعات الاربع الزائدة للظهر اعتبرنا هنا ثلاث ركعات للمغرب
مع ما تلزم به العشا وان قلنا الاربع للعصر اعتبرنا ها هنا اربعا للعشا ويعتبر مع
القدر المذكور للزوم الصلاة الواحدة او صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء

ادراك زمن الطهارة قولان اظهرهما لا واذا اجمعت الاقوال حصل فيما يلزم به
كل صلاة من ادراك اخر وقتها اربعة اقوال اظهرها قدر تكبيرة والثاني تكبيرة
وطهارة والثالث ركعة والرابع ركعة وطهارة وفيما تلزم به الظهر مع العصر
ثمانية اقوال هذه الاربعة والخامس قدر اربع ركعات وتكبيرة والسادس
هذا وزمن الطهارة والسابع قدر خمس ركعات والثامن هذا وزمن طهارة
وفيما تلزم به المغرب مع العشاء اثنا عشر قولا هذه الثمانية والتاسع ثلاث
ركعات وتكبيرة والعاشر هذا وزمن طهارة والحادي عشر اربع ركعات و
عشر هذا وزمن طهارة. **فرع** جميع ما ذكرناه فيما اذا كان زوال العذر
قبل اداء الصلاة الوقت وهكذا يكون حال من سوى الصبي من اصحاب الاسباب فانها
كما تمنع الوجوب تمنع الصحة واما الصبي اذا صلى وظيفة الوقت ثم بلغ قبل خروج الوقت
فيستحب له ان يعيدها ولا تجب الاعادة على الصحيح والثاني تجب قاله ابن سريج سوا
قل الباقي من الوقت ام كثر والثالث قاله الاصطخري ان بلغ وقد بقي من الوقت
ما يسع تلك الصلاة وجبت الاعادة والا فلا اما اذا بلغ بالسن في اثنائها
فالصحيح وظاهر النص وما عليه الجمهور انه يجب اتمامها ويستحب الاعادة والثاني
يستحب الاتمام وتجب الاعادة والثالث قاله الاصطخري ان بقي ما يسع الصلاة
وجبت الاعادة والا فلا هذا كله في غير الجمعة اما اذا صلى الظهر يوم الجمعة
ثم بلغ وامكنه الجمعة فان قلنا في ساير الصلوات تجب الاعادة وجبت الجمعة
والا فالصحيح انها لا تجب كالمسافر والعبد اذا صليا الظهر ثم زال عذرهما
وامكنهما الجمعة لا تلزمهما قطعا. الحال الثاني ان يخلو اول الوقت عن الاعذار
المذكورة ثم يطرا ما يمكن ان يطرا وهو الحيض والنفاس والجنون والاغما ولا
يتصور طريان الكفر المسقط للاعادة فاذا حاضت في اثنا الوقت قبل ان تصلي
نظر في القدر الماضي من الوقت ان كان قدرا يسع تلك الصلاة وجب القضا
اذا طهرت على المذهب وخرج ابن سريج قولا انه لا يجب الا اذا ادركت جميع الوقت
ثم على المذهب المعتبر اخف ما يمكن من الصلاة حتى لو طولت صلاتها فحاضت فيها
وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها لزمها القضا ولو كان الرجل مسافرا

وجب

فطرا عليه جنون او اغما بعد ما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين
لزمه قضاؤها لانه لو قصر لامكنه اداؤها ولا يعتبر مع امكان فعلها امكان
الطهارة لانه يمكن تقديمها قبل الوقت الا اذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة
كالمتيمم والمستحاضة. **قلت** ذكر في التتمة في اشتراط زمن الطهارة
لمن يمكنه تقديمها وجهين وهما كالخلاف في اخر الوقت ولا فرق فانه وان امكن
التقديم فلا يجب والله اعلم اما اذا كان الماضي من الوقت لا يسع تلك الصلاة
فلا يجب على المذهب وبه قطع الجماهير وقال ابو يحيى البلخي وغيره من اصحابنا
حكم اول الوقت حكم اخره فيجب القضا بادراك ركعة او تكبيرة على الاظهر وغلطه
الاصحاب اما العصر فلا يلزم بادراك الظهر ولا العشا بادراك المغرب ولو ادرك
جميع وقتها على الصحيح الذي عليه الجماهير وقال البلخي اذا ادرك من وقت الظهر
ثماني ركعات ثم طرا العذر لزمه الظهر والعصر جميعا كما يلزم الاولى بادراك
الثانية وهو غلط لان وقت الظهر لا يصلح للعصر الا اذا صليت الظهر والعصر جميعا
واعلم ان الحكم بوجوب الصلاة اذا ادرك من وقتها ما يسعها لا يختص باوله بل لو
كان المدرك من وسطه لزمت الصلاة بان افاق في اثنا الوقت وعاد جنونه في الوقت
او بلغ صبي ثم جن او افاقت مجنونة ثم حاضت وكذا تلزم الظهر بادراك اول وقت
العصر كما تلزم باخره بان افاق ومضى عليه بعد ان مضى من وقت العصر ما يسع الظهر
والعصر فان كان مقيما فالمعتبر قدر ثمان ركعات وان كان مسافرا يقصر فهي قدر
اربع ركعات وتقاس المغرب مع العشا في جميع ما ذكرناه بالظهر مع العصر
الحال الثالث ان يعم السبب جميع وقت الرفاهية ووقت الضرورة وهو
الوقت الذي يجوز فيه الجمع اما الحيض والنفاس فانه يمنع وجوب الصلاة
وجوازها ولا قضا واما الكافر الاصلي فهو مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع
الشرع على الصحيح لكن اذا اسلم لا يجب عليه قضا الصلاة في ايام الكفر بلا خلاف واما
المرتد فيجب عليه قضا صلوات ايام الردة واما الصبي فلا يجب عليه الصلاة
ادا ولا قضا ولا يؤمر احد ممن لا يجب عليه الصلاة بفعلها الا الصبي والصبية
فانه يؤمر بفعلها اذا بلغ سبع سنين ويضرب على تركها اذا بلغ عشرا قال الائمة يجب

على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر ويؤمر بالصوم إن أطاقه كما يؤمر بالصلاة وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى الأب فإن لم يكن فعلى الأم وهل يجوز أن يعطي الأجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والأدب وجهان. **قلت** الأصح في مال الصبي كل هذا إذا كان الصبي والصبية مميزين والله أعلم وأما من زال عقله بجنون أو إغماء فلا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها سواء قل الجنون والإغماء أو كثر إذا استغرق الوقت ولو زال عقله بسبب محرم كشرب مسكر أو دواء مزيل للعقل وجب القضاء هذا إذا تناول الدواء لغير حاجة وعلم أنه يزيل العقل وعلم أن الشراب مسكر فإن لم يعلم كون الشراب مسكرا أو كون الدواء مزيلا فلا قضاء كالإغماء ولو علم أن جنسه مسكر وظن أن ذلك القدر لا يسكر وجب القضاء لتقصيره ولو وثب من موضع لحاجة فزال عقله فلا قضاء وإن فعله عبثا وجب القضاء.

فرع لو ارتد ثم جن ثم أفاق وأسلم وجب قضاء أيام الجنون وما قبلها تغليظا عليه ولو سكر ثم جن وجب قضاء المدة التي ينتهي إليها السكر وفيما بعدها من مدة الجنون وجهان الأصح يجب القضاء ولو ارتدت ثم حاضت أو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض ولو شربت دواء حتى حاضت لم يلزمها القضاء وكذا لو شربت دواء حتى ألقت جنينا ونفست لم يجب القضاء على الصحيح لأن ترك الصلاة في حق الحائض والنفساء عزيمة والحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء فإذا لم يؤمر كان تخفيفا ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لا يتوجه أمره بالقضاء إلا الحائض فإنها مأمورة بترك الصوم وبقضائه وهو خارج عن القياس للنص.

فصل في الأوقات المكروهة وهي خمسة أحدها عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح على الصحيح وعلى الشاذ تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه. الثاني استواء الشمس حتى تزول. الثالث عند الاصفرار حتى يتم غروبها. الرابع بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. الخامس بعد العصر حتى تغرب وفي هذين الوقتين إذا قدم الصبح والعصر في أول الوقت طال وقت الكرا

وإذا أخرهما قصر هذا هو المعروف لأكثر الأصحاب أن الأوقات خمسة كما ذكرنا وفي الصبح وجهان آخران أحدهما تكره الصلاة بعد طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الصبح سواء صلى الصبح وسنتها أم لا قال صاحب الشامل هذا الوجه هو ظاهر المذهب وقطع به صاحب التتمة والثاني يكره ذلك لمن صلى السنة وإن لم يصل الفريضة والصحيح ما سبق وهو الموافق لكلام الجمهور.

فرع النهي والكراهة في هذه الأوقات إنما هو في صلاة ليس لها سبب فأما ما لها سبب فلا كراهة والمراد بقولهم صلاة لها سبب أي سبب متقدم على هذه الأوقات أو مقارن لها والتي لا سبب لها التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن وقد يفسر قولهم لا سبب لها بأن الشارع لم يخصها بوضع وشرعية بل هي التي يأتي بها الإنسان ابتداء فمن ذوات الأسباب الفائتة فيجوز في هذه الأوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الإنسان وردا له ويجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وركعتا الطواف وصلاة الكسوف ولو تطهر في هذه الأوقات صلى ركعتين ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الأصح وعلى الثاني تكره كصلاة الاستخارة وقد يمنع الأول الكراهة في صلاة الاستخارة ولا تكره ركعتا الإحرام على الأصح وأما تحية المسجد فإن اتفق دخوله لغرض كاعتكاف أو درس علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره وإن دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات ومن الأصحاب من لم يفصل ويحمل في التحية وجهين على الإطلاق وينسب القول بالكراهة إلى أبي عبد الله الزبيري رحمه الله تعالى. **قلت** هذه الطريقة غلط والله أعلم ولو فاتته راتبة أو نافلة اتخذها وردا فقضاها في هذه الأوقات فهل له المداومة عليها في وقت الكراهة وجهان أحدهما نعم للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا الظهر فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر وأصحهما لا وتلك الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فرع الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات يستثنى منها زمان ومكان أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة ولا يلحق به باقي الأوقات الخمسة يوم الجمعة على الأصح فإن قلنا يلحق جاز التنفل يوم الجمعة في الأوقات الخمسة لكل أحد وإن قلنا

[illegible]

بالاصح فهل يجوز التنفل عند الاستواء لكل احد وجهان اصحهما يجوز والثاني لا يجوز
بشرط ان يبكر ثم يغلبه النعاس وقيل يكفي النعاس بلا تبكير واما المكان فمكة شرفها
الله تعالى فلا تكره الصلاة فيها في شي من هذه الاوقات سوا صلاة الطواف وغيرها
وقيل انما تباح ركعتا الطواف والصواب الاول ثم المراد بمكة جميع الحرم وقيل والصحيح
انما يستثنى نفس المسجد الحرام والصواب المعروف هو الاول. **فرع**
متى ثبتت الكراهة فتحرم بالصلاة المكروهة لم تنعقد على الاصح كصوم العيد وتنعقد
على الثاني كالصلاة في الحمام ولو نذر ان يصلي في هذه الاوقات فان قلنا تنعقد
الصلاة صح نذره والا فلا واذا صح نذره فالاولى ان يصلي في وقت اخر كمن نذر ان
يضحي بشاة يذبحها بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بغير مغصوب ولو نذر صلاة
مطلقة فعلها في هذه الاوقات قطعا فان لها سببا. **قلت** النهي فله
عن الصلاة في هذه الاوقات حيث اثبتناه مكروه كراهة تحريم على الاصح وبه
قطع الماوردي في الاقناع وصاحب الذخاير واخرون وهو مقتضى النهي في الاحا ديث
الصحيحة والثاني كراهة تنزيه وبه قطع ابو علي البندنيجي والله اعلم. بلغ

الباب الثاني في الاذان

الاذان والاقامة سنة على اصح الاوجه وفرض كفاية على الثاني والثالث هما
سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها فاذا قلنا سنة فاتفق اهل بلد على تركها لم
يقاتلوا على الاصح كساير السنن واذا قلنا فرض كفاية قوتلوا على تركها بلا خلا
وانما يسقط الحرج عنهم باظهارها في البلدة او القرية بحيث يعلم جميع اهلها انه
قد اذن فيها لو اصغوا ففي القرية الصغيرة يكفي في موضع وفي البلدة الكبيرة لا
بد منه في مواضع واذا قلنا الاذان فرض كفاية في الجمعة فقيل الواجب هو
الذي بين يدي الخطيب وقيل يسقط الوجوب بالاذان الماتي به لصلاة الجمعة
وان لم يكن بين يدي الخطيب اما ما يوذن له فلا خلاف انه يوذن للجماعة الاولى
من صلوات الرجال في كل مكتوبة موداة فان فقد بعض هذه القيود ففيه تفصيل
اما المنفرد في الصحرا او البلد فهو ذر في المذهب والمنصوص الجديد يوذن

يوذن

يوذن في القديم وفي وجه ان رجا حضور جمع اذن والا فلا هذا اذا لم يبلغ المنفرد
اذان المؤذنين فان بلغه فالخلاف مرتب واولى بان لا يوذن فان قلنا لا يوذن فهل
يقيم وجهان اصحهما يقيم واذا قلنا يوذن فهل يرفع صوته نظر ان صلى في مسجد
اقيمت فيه جماعة وانصرفوا لم يرفع لئلا يوهم دخول وقت صلاة اخرى والا
فوجهان الاصح يرفع والثاني ان رجا جماعة رفع والا فلا اما اذا اقيمت جماعة
في مسجد فحضر قوم فان لم يكن له امام راتب لم يكره لهم اقامة الجماعة فيه وان كان كره
على الاصح فاذا اقاموا جماعة مكروهة او غير مكروهة فقولان اظهرهما لا يسن
لهم الاذان والاظهر انهم يقيمون ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس وسوا كان المسجد
مطروقا او غير مطروق وقال امام الحرمين حيث قلنا في الجماعة الثانية في المسجد الذي
اقيم فيه جماعة واذان الراتب لا يرفع الصوت لا نعني به انه يحرم الرفع بل نعني به
الاولى انه لا يرفع واذا قلنا المنفرد لا يرفع صوته فلا نعني به انه الاولى ان لا
يرفع فان الرفع اولى لما حقه ولكن نعني انه يعتد باذانه دون الرفع اما جماعة النسا
ففيها اقوال المشهور والمنصوص في الام والمختصر يستحب لهن الاقامة دون الرفع
الاذان فلو اذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكره وكان ذكر الله تعالى والثاني لا اقامة
ولا اذان والثالث يستحبان معا ولو صلت المراة منفردة ان قلنا الرجل المنفرد لا يو دن
فهي اولى والا فعلى هذه الاقوال ولا ترفع صوتها بحال فوق ما يسمع صواحبها
وتحرم عليها الزيادة على ذلك اما غير الفرايض الخمس فلا اذان لها ولا اقامة سوا كانت
منذورة او سنة سوا سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقا ام لم
تسن كالضحى لكن ينادي للعيد والكسوف والاستسقا الصلاة جامعة وكذا ينادى
للتراويح اذا صليت جماعة وفي هذا النداء في الجنازة وجهان. **قلت** استحباب
الاصح لا يستحب وبه قطع الاكثرون وهو المنصوص في الام والله اعلم اما الفريضة الفائتة
فيقيم لها بلا خلاف وفي الاذان الاقوال الجديد الاظهر لا يوذن والقديم يوذن
والثالث نصه في الاملاء ان رجا اجتماع جماعة يصلون معه اذن والا فلا ت
الايه الاذان في الجديد حق الوقت وفي القديم حق الفريضة وفي الاملا حق الجماعة
قلت الاظهر انه يوذن للفائتة فقد ثبت ذلك في الصحيح عن فعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه كثيرون من اصحابنا والله اعلم واذا اقيمت الفايتة
جماعة سقط القول الثالث ولو قضى فوايت على التوالي اقام لكل واحدة بلا خلاف
ولم يؤذن لغير الاولى بلا خلاف وفي الاولى هذه الاقوال ولو والى بين فريضة الوقت قطعا
ومقضية فان قدم فريضة الوقت اذن لها واقام للمقضية وان قدم المقضية اقام واقام
لها وفي الاذان لها الاقوال واما فريضة الوقت فقال امام الحرمين ان قلنا نؤذن
للمقضية لم يؤذن لفريضة الوقت والا اذن والصحيح انه لا يؤذن لفريضة الوقت بعد
المقضية بكل حال. **قلت** الا ان يؤخرها عن المقضية بحيث يطول الفصل
بينهما فانه يؤذن للحاضرة قطعا بكل حال كذا قاله اصحابنا والله اعلم واما اذا
جمع بين صلاتي جمع بسفر او مطر فان قدم الثانية الى وقت الاولى اذن للاولى واقام الاولى
للثانية وان اخر الى وقت الثانية اقام لكل واحدة ولا يؤذن للثانية وفي الاذان
للاولى الاقوال في الفايتة والاظهر لا يؤذن قال امام الحرمين وينقدح ان يقال
يؤذن لها وان لم يؤذن للفايتة. **قلت** بل الاظهر انه يؤذن ففي الصحيح
لمسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة
في وقت الثانية باذان واقامتين وهو مقدم عند العلما على رواية اسامة وابن
عمر انه صلاهما باقامتين لانه زيادة ثقة حفظ ما لم يحفظه غيره والله اعلم وخرج
ابو الحسين بن القطان من اصحابنا وجها انه يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع قدم
او اخر. **قلت** قال امام الحرمين لا سبيل الى توالي اذانين الا في صورة على
قول وهي اذا صلى فايتة قبل الزوال واذن لها على قول فلما فرغ زالت الشمس
فان عجل الظهر يؤذن لا محالة هذا كلام الامام ويتصور التوالي قطعا فيما لو اخر
المؤداة الى اخر الوقت فاذن لها وصلاها ثم دخلت فريضة اخرى والله اعلم.

فصل في صفة الاذان فيه مسايل الاولى الاذان مثنى والاقامة
فرادى والمراد معظم الاذان مثنى والا فقول لا اله الا الله في اخره مرة والتكبير
في اوله اربع مرات وكذا المراد معظم الاقامة فان التكبير في اولها واخرها ولفظ
الاقامة بالتثنية على المذهب والمنصوص في الجديد وقال في القديم يقول هذه
الكلمات مرة وقيل انما افرد في القديم الاقامة دون التكبير وللشافعي رضي الله

عنه قول انه ان رجع في الاذان ثنى جميع كلمات الاقامة والا افردها واختاره محمد بن
اسحاق بن خزيمة من اصحابنا. الثانية يستحب ترتيل الاذان وادراج الاقامة
فالترتيل تبيين كلماته بلا مطيط يجاوز الحد والادراج ان يحدرها بلا فصل. الثالثة
يرجع في اذانه وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت منخفض ثم يرجع صوته
وياتي بهما مرتين مرتين والترجيع سنة لو تركه لم يفسد اذانه على الصحيح وقيل المشهور
الرابعة. التثويب ان يقول في اذان الصبح بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين
وهو سنة على المذهب الذي قطع به الاكثرون وقيل قولان القديم الذي يفتى به انه
سنة والجديد ليس بسنة ثم ظاهر اطلاق الغزالي وغيره ان التثويب يشمل الاذان
الذي قبل الفجر والذي بعده وصرح به في التهذيب بانه اذا ثوب في الاذان
الاول لا يثوب في الثاني على الاصح ثم ان التثويب ليس بشرط هكذا صرح به الاصحاب
وقال امام الحرمين في اشتراطه احتمالات وهو اولى بالخلاف من الترجيع.
الخامسة ينبغي ان يؤذن ويقيم قايما مستقبل القبلة فلو ترك القيام والاستقبال
مع القدرة صح اذانه واقامته على الاصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلا
باس باذانه راكبا وعلى الثاني لا يعتد بهما. **قلت** اذان المضطجع
كالقاعد الا انه اشد كراهة وفي وجه شاذ لا يصح وان صح اذان القاعد والله اعلم.
السادسة يسن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا فيلوي راسه وعنقه ولا
يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وفي كيفيته الالتواء ثلاثة اوجه
اصحها يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة حي على الصلاة ثم عن يساره فيقول
حي على الفلاح حي على الفلاح. والثاني يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يعود
الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول
حي على الفلاح ثم يستقبل القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح والثالث
قول القفال يقسم كل حيعلة على الجهتين فيقول حي على الصلاة مرة عن يمينه
ثم مرة عن يساره ويستحب الالتفات في الاقامة على الاصح ولا يستحب في الثاني
الا ان يكبر المسجد ويحتاج اليه. **قلت** واذا شرع في الاقامة في
موضع تممها فيه ولا يمشي في اثنايها قاله اصحابنا والله اعلم. السابعة

ثم حي على الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن يساره

ينبغي أن يبالغ في رفع صوته ما لم يجهده وأما الإجزاء فإن كان يؤذن لنفسه أجزأه
أن يسمع نفسه على قول الجمهور وقال إمام الحرمين الاقتصار على إسماع النفس
يمنع كون المأتي به أذانا وإقامة فليزد عليه قدر ما يسمع عنده والخلاف
المتقدم في المنفرد أنه هل يرفع صوته هو على قول الجمهور في أنه هل يستحب الرفع يسمع
وفي قول الإمام في أنه هل يعتد به بلا رفع أما إذا أذن للجماعة فثلاثة أوجه
أصحها لا يجزئ الإسرار بشيء منه لفوات الإعلام والثاني لا بأس بالإسرار كالإسرار
بالقراءة في صلاة جهرية والثالث لا بأس بالإسرار بالكلمة والكلمتين ولا يجزي
الإسرار بالجميع وأما الإقامة فلا يكفي فيها إسماع النفس بها على الأصح أيضا
لكن الرفع فيها أخفض من الأذان • الثامنة ترتيب كلمات الأذان شرط فلو عكس
لم يصح أذانه لكن يبني على المنتظم منه ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى
بالمتروك وأعاد ما بعده • التاسعة الموالاة بين كلماته مأمور بها فإن سكت
بينهما يسيرا لم يضر وإن طال ففي بطلان أذانه قولان ولو تكلم بينهما كلاما يسيرا
لم يضر على المذهب وتردد الشيخ أبو محمد في تنزيل الكلام اليسير إذا رفع به
الصوت منزلة السكوت الطويل وإن تكلم طويلا فقولان مرتبان على السكوت الطويل
وأولى بالبطلان ولو خرج في أثناء الأذان عن أهليته بإغماء أو نوم فإن زال على
قرب لم يضر وإن طال ففيه القولان واعلم أن العراقيين جوزوا البناء في جميع هذه
الصور مع طول الفصل وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه لكن الأشبه وجوب
الاستئناف عند الفصل الطويل وحمل النص على الفصل اليسير ثم في الإغماء والنوم
إذا لم نوجب الاستئناف لقلة الفصل أو مع الطول على أحد القولين يستحب الاستئناف
وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثيرين إذا لم نوجبه ولا يستحب إذا كانا يسيرين
ويستحب أن لا يتكلم في أذانه بشيء أصلا فلو عطس حمد الله تعالى في نفسه وبنى ولو
سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ فلو أجابه أو شمته أو
تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب ولو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر وجب
إنذاره • فرع إذا لم نحكم ببطلان الأذان بالفصل المتخلل فله أن
يبني عليه بنفسه ولا يجوز لغيره على المذهب والمشهور • فرع لو ارتد

بعد فراغه من الأذان ثم أسلم وأقام جاز لكن المستحب أن لا يصلي بأذانه وإقامته تورث شبهة
~~بل تورث شبهة~~ بل يعيد غيره لأن ردته في حاله ولو ارتد في خلال الأذان لم يصح
بناؤه عليه في الردة فإن أسلم وبنى فالمذهب أنه إن لم يطل الفصل جاز البناء وإلا
فقولان وقيل قولان مطلقا وقيل وجهان وإذا جوزنا له البناء ففي بناء غيره الخلاف
المتقدم في الفرع قبله وكذا الموت في خلال الأذان • فصل في صفة المؤذن
وأدبه شرطه أن يكون مسلما عاقلا ذكرا وإذا نطق بالشهادة في الأذان إن كان عيسويا
لم يحكم بإسلامه وإن كان غيره حكم بإسلامه على الصحيح الذي قطع به الأكثرون ولا
يصح أذان السكران على الصحيح ويصح أذان من هو في أول النشوة ولا يصح أذان المرأة
والخنثى المشكل للرجال على الصحيح الذي قطع به الجمهور وأما أذانها لنفسها أو لجماعة
نساء فتقدم حكمه ويصح أذان الصبي المميز على الصحيح المعروف في المذهب • قلت
قال صاحب الشامل والعدة وغيرهما يكره أذان الصبي ما لم يبلغ كما يكره أذان
الفاسق والله أعلم وأما آدابه فيستحب أن يكون متطهرا فإن أذن أو أقام محدثا أو جنبا
كره وصح أذانه والكراهة في الجنب أشد وفي الإقامة أشد ويستحب أن يكون صيتا حسن
الصوت وأن يؤذن على موضع عال من منارة أو سطح ونحوهما وأن يجعل أصبعيه في
صماخي أذنيه وأن يكون عدلا وهو الثقة وأن يكون من أولاد من جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو بعض أصحابه الأذان فيهم إذا وجد وكان عدلا صالحا وأن يصلي المؤذن
ومن سمع الأذان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ثم يقول اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وأن يجيب كل من سمع الأذان وإن كان جنبا أو
حائضا فيقول مثل ما يقول المؤذن في جميع الأذان والإقامة إلا في الحيعلتين فإنه
يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإلا في كلمتي الإقامة فيقول أقامها الله
وأدامها وجعلني من صالحي أهلها وإلا في التثويب فيقول صدقت وبررت وفي وجه
يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم فإن كان في قراءة
أو ذكر استحب قطعهما ليجيب وإن كان في صلاة لم يجب حتى يفرغ فإن أجاب كره على الأظهر
لكن لا تبطل صلاته إن أجاب بما استحببناه لأنها أذكار فلو قال حي على الصلاة أو

الصلاة خير من النوم بطلت صلاته لانه كلام. قلت وكذا لو قال صدقت
وبررت تبطل صرح به القاضي حسين وغيره والله اعلم ولو اجاب في خلال الفاتحة
وجب استينافها لان الاجابة في الصلاة غير محبوبة. قلت ويستحب
للمجيب ان يجيب في كل كلمة عقيبها والله اعلم ويستحب ان يقول من سمع اذان المغرب اللهم
هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي ويستحب الدعا بين
الاذان والاقامة وان يتحول المؤذن الى موضع اخر للاقامة. فرع الاذان
والامامة كلاهما فيه فضل وايهما افضل فيه اوجه اصحها وهو المنصوص
الامامة افضل والثاني الاذان والثالث هما سوا والرابع ان علم من نفسه القيام م
بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري
والقاضي ابن كج والمسعودي والقاضي حسين. قلت هذا رجح الامام
الرافعي ايضا في كتابه المحرر الامامة والاصح ترجيح الاذان وهو قول اكثر اصحا بنا
وقد نص الشافعي رضي الله عنه في الام على كراهة الامامة فقال احب الاذان
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفر للمؤذنين واكره الامامة للضمان وما على
الامام فيها هذا نصه والله اعلم واما الجمع بين الاذان والامامة فليس مستحب واغرب
ابن كج فقال الافضل لمن صلح لهما الجمع بينهما ولعله اراد الاذان لقوم والامامة
لاخرين. قلت صرح بكراهة الجمع بينهما الشيخ ابو محمد والبغوي وصرح
باستحباب جمعهما ابو علي الطبري والماوردي والقاضي ابو الطيب وادعى الاجماع ع
عليه فحصل ثلاثة اوجه الاصح استحبابه وفيه حديث حسن في الترمذي والله اعلم
فرع يستحب للمؤذن التطوع بالاذان فان لم يتطوع رزقه الامام من المصالح
وهو خمس خمس الفيء والغنيمة وكذا الاربعة اخماس الفيء اذا قلنا انها للمصالح وانما
يرزقه عند الحاجة وعلى قدرها ولو وجد فاسقا يتطوع وامينا احسن صوتا
منه لا يتطوع فله ان يرزق الامين على الصحيح ولو وجد امينا يتطوع وامينا احسن
منه صوتا لا يتطوع فهل يجوز ان يرزقه وجهان قال ابن سريج نعم وقال القفال
لا. قلت قول ابن سريج اصح ان راه الامام مصلحة لظهور تفاوتهما
والله اعلم واذا كان في البلد مساجد فان لم يمكن جمع الناس في مسجد واحد رزق

عددا من المؤذنين تحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار وان امكن فوجهان احدهما
يجمع ويرزق واحدا والثاني يرزق الجميع لئلا تتعطل المساجد. قلت
هذا الثاني اصح والله اعلم فان لم يكن في بيت المال سعة بدأ بالاهم وهو رزق مؤذن
الجامع واذان صلاة الجمعة اهم من غيره وللامام ان يرزق من مال نفسه ويجوز
للواحد من الرعية وحينئذ لا حجر فيرزق من شاء ومتى شاء واما الاستيجار على الاذان ب
ففيه اوجه اصحها يجوز للامام من بيت المال ومن مال نفسه ولاحاد الناس من اهل
المحلة ومن غيرهم من مال نفسه والثاني لا يصح الاستيجار مطلقا والثالث يجوز
للامام ومن اذن له ولا يجوز لاحاد الناس فاذا جوزنا للامام الاستيجار من بيت
المال فانما يجوز حيث يجوز الرزق حلالا ووفاقا قال في التهذيب واذا استاجر من
بيت المال لم يفتقر الى بيان المدة بل يكفي ان يقول استاجرتك لتؤذن في هذا المسجد
في اوقات الصلاة كل شهر بكذا ولو استاجر من مال نفسه او استاجر واحد
من الرعية ففي اشتراط بيان المدة وجهان. قلت اصحهما الاشتراط
والله اعلم والاقامة تدخل في الاستيجار للاذان ولا يجوز الاستيجار للاقامة
اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان وليست هذه الصور صافية عن الاشكال. فرع
يستحب ان يكون للمسجد مؤذنان ومن فوائدهما ان يؤذن احدهما للصبح قبل الفجر
والاخر بعده ويجوز الزيادة على اثنين والمستحب ان لا يزاد على اربعة. قلت
هذا الذي ذكره من استحباب عدم الزيادة على اربعة قاله ابو علي الطبري وانكره اكثر ون
من اصحابنا وقالوا انما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فان راى الامام المصلحة الاصح المنصوص
في الزيادة على الاربعة فعله وان راى الاقتصار على اثنين لم يزد وهذا هو المختار والله اعلم
واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يترسلوا بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه
فان تنازعوا في الابتداء اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين
في اقطاره وان كان صغيرا وقفوا معا واذنوا هذا اذا لم يود اختلاف الاصوات الى
تهويش فان ادى لم يؤذن الا واحدا فان تنازعوا اقرع واما الاقامة
فان اذنوا على الترتيب فالاول اولى بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن
هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير الراتب فالاصح ان الراتب اولى والثاني بي

الاول اولى ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على الصحيح المعروف
وعلى الشاذ لا يعتد بالاقامة من غير السابق بالاذان تخريجا من قول الشافعي رضي الله
عنه لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي اخر اما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على الاقامة
واحد اقام ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد
وقيل لا باس ان يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش. **فرع** وقت الاذان
منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام ووقت الاقامة منوط بالامام
وانما يقيم المؤذن باشارته. **فرع** ذكر الامام الرافعي في اوقات الصلاة
واشار اليه هنا ان الصبح قال صلاة الصبح تختص في الاذان بامور منها
انه يجوز تقديم اذانها على دخول الوقت وذكر في البيان وجها انه ان جرت عادة
اهل بلد بالاذان بعد طلوع الفجر لم يقدم اذانها لئلا يلتبس وهذا غريب ثم في
وقت جواز التقديم اوجه اصحها يقدم في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف
لنصف سبع وهذا الضبط تقريب لا تحديد والثاني يدخل بذهاب وقت الاختيار
للعشاء وهو ثلث الليل او نصفه والثالث وقته النصف الاخير من الليل ولا
يجوز قبله والرابع جميع الليل وقت له ولم يفرق صاحب التهذيب بين الشتاء
والصيف واعتبر السبع مطلقا تقريبا. **قلت** الاصح الوجه الثالث
واعتمد من رجح الاول حديثا باطلا محرفا والله اعلم واما الاقامة للصبح فلا
يجوز قبل الفجر بلا خلاف ويستحب ان يؤذن للصبح مرتين يؤذن احد المؤذنين قبل الفجر
والاخر بعده ويجوز ان يقتصر على مرة قبل الفجر او بعده او بعض الكلمات قبل الصبح الصبح
وبعضها بعده واذا اقتصر على مرة فالاولى ان تكون بعد الصبح على المعهود في ساير
الصلوات. **قلت** بقيت فروع تتعلق بالاذان يكره التثويب في غير الصبح
قال في التهذيب لو زاد في الاذان ذكرا او زاد في عدده لم يفسد اذانه قال
غيره يستحب ان يجمع المؤذن بين كل تكبيرتين بنفس واحد واما باقي الالفاظ فيفرد كل
كلمة بصوت لطول لفظها بخلاف التكبير قال صاحب العدة واذا كانت ليلة
مطيرة او ذات ريح او ظلمة يستحب ان يقول اذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم
فان قاله في اثناء الاذان بعد الحيعلة فلا باس وكذا قاله الصيدلاني والبندنيجي

وغيرهم واستبعده امام الحرمين قوله في اثناء الاذان وليس هو ببعيد بل هو الحق
والسنة فقد نص الشافعي رضي الله عنه في اواخر ابواب الاذان وثبت في صحيح مسلم من الام الصحيحين
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا
فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ويكره
ان يكون الاعمى مؤذنا وحده فان كان معه بصير لم يكره ويسن ان يكون الاذان بقرب
المسجد ويكره قوله حي على خير العمل لو لقن الاذان صح ولو اذن بالعجمية وهناك
من يحسن بالعربية لم يصح والا فيصح ولو قال الله الاكبر صح وتركه في السفر اخف من
الحضر وترك المراة الاقامة اخف من الرجل والله اعلم

الباب الثالث في استقبال القبلة

هو شرط لصحة الفريضة الا في شدة خوف القتال المباح وساير وجوه الخوف
وشرط لصحة النافلة الا في شدة الخوف والسفر المباح والعاجز كالمريض اذا لم يجد
من يوجهه والمربوط على خشبة يصلي حيث توجه ولا يجوز فعل الفريضة على النافلة
الراحلة من غير ضرورة فان خاف انقطاعا عن رفقته لو نزل لها او خاف على نفسه او
ماله فله ان يصليها على الراحلة وتجب الاعادة ولا تصح المنذورة ولا الجنازة
على الراحلة على المذهب فيهما وتقدم بيانهما في التيمم. **فرع** شرط الفريضة
ان يكون مصليها مستقرا فلا تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام
او استقبال فان استقبل واتم الاركان في هودج او سرير او نحوهما على دابة
واقفة صحت الفريضة على الاصح الذي قطع به الاكثرون منهم صاحب المعتمد والتهذيب
وصاحب التتمة والبحر وغيرهم والثاني لا يصح وبه قطع امام الحرمين والغزالي
فان كانت الدابة سايرة لم تصح الفريضة على الاصح المنصوص وتصح الفريضة في
الجارية والزورق المشدود على الساحل قطعا وكذا في السرير الذي يحمله
رجال في الاصح والارجوحة المشدودة بالحبال في الزورق الجاري للمقيم ببغداد
ونحوه على الاصح في الثلاثة. **فصل** يجوز التنفل ماشيا وعلى الراحلة

سائر في جهة مقصده في السفر الطويل وكذا القصير على المذهب ولا يجوز في الحضر على
الصحيح بل هو كالفريضة في كل شي الا القيام وعلى هذا قال الاصطخري يجوز للراكب
والماشي في الحضر مترددا في جهة مقصده واختار القفال الجواز بشرط الاستقبال
في جميع الصلاة وحيث جازت النافلة على الراحلة فجميع النوافل سوا على الصحيح
الذي عليه الاكثرون وعلى الضعيف لا تجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقا
اما راكب السفينة فلا يجوز تنفله فيها الى غير القبلة لتمكنه نص عليه الشافعي
وكذا من تمكن في هودج على دابة على الصحيح واستثنى صاحب العدة ملاح
السفينة الذي يسيرها وجوز تنفله حيث توجه لحاجته. قلت
واستثناه ايضا صاحب الحاوي وغيره ولا بد منه والله اعلم. فرع
اذا لم يتمكن المتنفل راكبا من اتمام الركوع والسجود والاستقبال في جميع
صلاته ففي وجوب الاستقبال عند الاحرام اوجه اصحها ان سهل وجب
والا فلا فالسهل بان تكون واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او كانت
سائرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهلة ان تكون مقطورة او صعبة
والثاني لا يجب اصلا والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح صلاته والرابع ان
كانت الدابة عند الاحرام متوجهة الى القبلة او الى طريقه احرم كما هو وان
كانت الى غيرهما لم يجز الاحرام الا الى القبلة والاعتبار باستقبال الراكب دون
الدابة فلو استقبل عند الاحرام اجزاه بلا خلاف وان كانت الدابة منحرفة عن
القبلة واقفة او سائرة واذا شرطنا الاستقبال عند الاحرام لم يشترط
عند السلام على الاصح ولا يشترط فيما سواهما من اركان الصلاة لكن يشترط لزوم
جهة المقصد في جميعها اذا لم يستقبل القبلة ويتبع ما يعرض في الطريق من معاطف
ولا يشترط سلوكه في نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد. فرع
ليس للراكب التعاسيف ترك الاستقبال في شي من نافلته وهو الهائم الذي يستقبل
تارة ويستدبر تارة وليس له مقصد معلوم لكن لو سار في طريق معين فله التنفل
مستقبلا جهة مقصده على الاصح وفي الثاني لا لانه لم يسلك طريقا مضبوطا
فقد لا يدوم سيره الى مقصده. فرع اذا انحرف المصلي على الارض عن القبلة

فيه — ك — ب — الاظهر — فلو كان له مقصد معلوم

نظر

نظر ان استدبرها او تحول الى جهة اخرى عمدا بطلت صلاته وان فعله ناسيا وعاد
الى الاستقبال على قرب لم تبطل وان عاد بعد طول الفصل بطلت على الاصح ككلام الناسي
وان اماله غيره عن القبلة قهرا فعاد الى الاستقبال بعد الطول بطلت وكذا على
القرب على الاصح لندوره كما لو اكره على الكلام فانها تبطل على الصحيح لندوره ولو انحرف
المتنفل ماشيا عن مقصده او حرف دابته فان كان الى جهة القبلة لم يضر وان
كان الى غيرها عمدا بطلت صلاته وان كان ناسيا او غالطا ظن ان الذي توجه
اليه طريقه وعاد على قرب لم تبطل وان طال بطلت على الاصح وكذا لو كان لجماح
الدابة وطال الزمان بطلت على الصحيح كالامالة قهرا وان قصر لم تبطل على
الاصح وبه قطع الجمهور لعموم الجماح واذا لم تبطل في صورة النسيان فان طال
الزمان سجد للسهو وان قصر فوجهان المنصوص لا يسجد وفي صورة الجماح اوجه اصحها
يسجد والثاني لا والثالث ان طال سجد والا فلا وهذا تفريع على المشهور ان
النفل يدخله سجود السهو. فرع هذا الذي قدمناه هو استقبال
الراكب في سرج ونحوه وليس عليه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج والاكاف
بل ينحني للركوع والسجود الى طريقه والسجود اخفض من الركوع قال امام الحرمين
والفصل بينهما عند التمكن محتوم والظاهر انه لا يجب مع ذلك ان يبلغ غاية وسعه
في الانحناء واما سائر الاركان فيكفيها ظاهر اما الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل
فيه الاستقبال واتمام الاركان فعليه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام
الاركان على الاصح كراكب السفينة والثاني لا يشترط وهو منصوص اما الماشي ففيه
اقوال انه يشترط ان يركع ويسجد على الارض وله التشهد ماشيا والثاني يشترط
التشهد ايضا قاعدا ولا يمشي الا في حالة القيام والثالث لا يشترط اللبث بالارض في شي
ويومي بالركوع والسجود كالراكب واما استقباله فان قلنا بالقول الثاني وجب
عند الاحرام وفي جميع الصلاة غير القيام وان قلنا بالاول وجب استقباله في الاحرام والركوع
والسجود ولا يجب عند السلام على الاصح وان قلنا بالثالث لم يشترط الاستقبال في غير
حالة الاحرام والسلام وحكمه فيهما حكم راكب في يده الزمام واذا لم نوجب استقبال
القبلة شرطنا ملازمة جهة مقصده. فرع يشترط ان يكون ما يلاقي

فت — المذهب — اظهرها — ع — ب

بدن المصلي على الراحلة وثيابه من السرج وغيره طاهرًا ولو بالت الدابة او وطئت
نجاسة او كان على السرج نجاسة سترها وصلى عليه لم يضر ولو اوطاها الراكب
نجاسة لم يضر ايضا على الاصح ولو وطئ المصلي ماشيا نجاسة عمدا بطلت صلاته
ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي ولو انتهى الى نجاسة يابسة ولم يجد عنها
معدلا قال امام الحرمين هذا فيه احتمال فان كانت رطبة فمشى عليها بطلت
صلاته. **فرع** يشترط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير
فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا
ولو دخل بلد اقامته فعليه النزول واتمام الصلاة مستقبلا باول دخوله البنيان
الا اذا جوزنا للمقيم التنفل على الراحلة وكذا لو نوى الاقامة بقرية ولو مر بقرية
مجتازا فله اتمام الصلاة راكبا فان كان له بها اهل فهل يصير مقيما بدخولها قولان
ان قلنا يصير وجب النزول والاتمام مستقبلا. **قلت** الاظهر لا يصير والله
اعلم وحيث امرناه بالنزول فذلك عند تعذر البنا على الدابة فلو امكن الاستقبال
واتمام الاركان عليها وهي واقفة جاز ويشترط الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج
اليها فلو ركض الدابة للحاجة فلا باس ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا
بلا عذر بطلت صلاته على الاصح. **فصل** في استقبال المصلي في الارض
وله احوال احدها ان يصلي في جوف الكعبة فتصح الفريضة والنافلة.
قلت قال اصحابنا والتنفل فيها افضل من خارجها وكذا الفرض
ان لم يرج جماعة فان رجاها فخارجها افضل والله اعلم ثم له ان يستقبل جدارها
وله استقبال الباب ان كان مردودا او مفتوحا وله عتبة قدر ثلثي ذراع
تقريبا هذا هو الصحيح ولنا وجه انه يشترط في العتبة ان تكون بقدر قامة
المصلي طولا وعرضا ووجه انه يكفي شخوصها باي قدر كان. الحال الثاني
لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله وبقي موضعها عرصة فوقف خارجها وصلى اليها
جاز فان صلى فيها فله حكمه. الحال الثالث ان يقف على سطحها فان لم يكن بين يديه
شي شاخص لم تصح على الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبة فله حكم العتبة ان
كان ثلثي ذراع جاز والا فلا على الصحيح وفيه الوجهان الاحتراز ولو وضع بين يديه

متاعا

متاعا واستقبله لم يكف ولو استقبل بقية حائط او شجرة ثابتة جاز ولو جمع تراب العرصة
واستقبله او حفر حفرة ووقف فيها او وقف في اخر السطح او العرصة وتوجه الى
الجانب الاخر وموضع تقدم عن موقفه جاز ولو استقبل حشيشا نابتا عليها او خشبة او
عصا مغروزة غير مسمرة لم يكف على الاصح وان كانت العصا مثبتة او مسمرة كفت
قال الامام
قطعا لكن ان خرج بعض بدنه عن محاذاتها كان على الخلاف الاتي فيمن خرج بعض بدنه
عن محاذاة الكعبة. **قلت** لم يجزم الامام الرافعي بانه على ذلك الخلاف
بل قال في هذا تردد ظاهر عندي وظاهر كلام الاصحاب القطع بالصحة في مسلة العصا
لانه يعد مستقبلا بخلاف مسلة طرف الركن والله اعلم الحال الرابع ان يصلي عند طرف ركن
الكعبة وبعض بدنه يحاذي الركن وبعضه يخرج عنه فلا تصح صلاته على الاصح ولو
وقف الامام بقرب الكعبة عند المقام او غيره ووقف القوم خلفه مستديرين
بالبيت جاز ولو وقفوا في اخر باب المسجد وامتد صف طويل جاز وان وقفوا بقربه
وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة. الحال الخامس ان يصلي
بمكة خارج المسجد فان عاين الكعبة كمن يصلي على ابي قبيس صلى اليها ولو بنى محرابه على
العيان صلى اليه ابدا ولا يحتاج في كل صلاة الى المعاينة وفي معنى المعاين من نشا
بمكة وتيقن اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حالة الصلاة فان لم يعاين ولا تيقن
الاصابة فله اعتماد الادلة والعمل بالاجتهاد ان حال بينه وبين الكعبة حائل
اصلي كالجبل وكذا ان كان الحائل طارئا كالبنا على الاصح للمشقة في تكليف المعاينة
الحال السادس ان يصلي في المدينة بمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
منزلة الكعبة فمن يعاينه يستقبله ويسوي محرابه عليه بنا على العيان او الاستدلال
ع كما ذكرنا في الكعبة ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال وفي معنى المدينة سائر البقاع
التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم اذا انضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة في
الاجتهاد وكذام
بلاد المسلمين وفي الطريق التي هي جادتهم يتعين استقبالها ولا يجوز القرية الصغيرة اذا
بر نشا فيها ~~الاجتهاد~~ قرون من المسلمين ولا اعتماد على علامة بطريق يندر مرور الناس
بها او يستوي مرور المسلمين والكفار به او بقرية خربة لا يدرى ابناها المسلمون او
الكفار ان لا يجتهد بهذه المواضع التي منعنا الاجتهاد فيها في الجهة هل يجوز في التيامن

ولو تخيل حاذق في
في المحاريب ان كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز بحال
معرفة القبلة فيه تيامنا او تياسرا فليس له ذلك وخياله باطل واما ساير البلاد
فيجوز في الاصح الذي قطع به الاكثرون والثاني لا يجوز والثالث لا يجوز في الكوفة خاصة
والرابع لا يجوز في الكوفة والبصرة لكثرة من دخلهما من الصحابة رضي الله عنهم الحالة
السابع اذا كان بموضع لا يغتم فيه اعلم ان القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد
وفيمن استقبل حجر الكعبة مع تمكنه منها وجهان الاصح المنع لانه كونه من البيت
غير مقطوع به بل هو مظنون ثم اليقين قد يحصل بالمعاينة وبغيرها كالناشي بمكة
العارف يقينا بامارات وكما لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين لا يجوز اعتماد قول
غيره واما غير القادر على اليقين فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط
عدالة المخبر يستوي فيه الرجل والمراة والعبد ولا يقبل الكافر قطعا ولا فاسق ولا صبي
مميز على الصحيح فيهما ثم قد يكون الخبر صريح لفظ وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد وسوا
في العمل بالخبر اهل الاجتهاد وغيرهم حتى الاعمى يعتمد المحراب اذا عرفه باللمس حيث يعتمده
بالمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير في الظلمة وفي صاحب العدة انما يعتمد الاعمى في
المسجد محراب رآه قبل العمى فان لم يكن شاهده لم يعتمده ولو اشتبه عليه مواضع
لمسها فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله
واعاد وهذا كله اذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله اما اذا لم يجد العاجز
من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لزمه واستقبل ما ظنه
القبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة فيها كتب مصنفة واضعفها الرياح
لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي
اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد
وهمذان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها وليس للقادر على الاجتهاد تقليد
غيره فان فعل وجب قضا الصلاة وسوا خاف خروج الوقت ام لم يخف لكن ان ضاق
الوقت صلى كيف كان ووجبت الاعادة هذا هو الصحيح وفيه وجه لابن سريج انه يقلد
عند خوف الفوات وفي وجه ثالث يصبر الى ان يظهر القبلة وان فات الوقت ولو
خفيت الدلايل على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض ادلة فثلاثة طرق اصحها قولان اظهرهما

لا يقلد والثاني يقلد والطريق الثاني يقلد والثالث يصلي بلا تقليد كيف كان ويقضي فان
قلنا يقلد لم يلزمه الاعادة على الصحيح وقول الجمهور قال امام الحرمين هذه الطرق
اذا ضاق الوقت فيه وقيل يصبر ولا يقلد قطعا لعدم الحاجة قال وفيه احتمال
من التيمم اول الوقت اما اذا لم يقدر على الاجتهاد فان عجز عن تعلم ادلة القبلة كالاعمى
والبصير الذي لا يعرف الادلة ولا له اهلية معرفتها وجب عليه تقليد مكلف مسلم
عدل عارف بالادلة يستوي فيه الرجل والمراة والعبد وفي وجه شاذ له تقليد صبي
مميز والتقليد قبول قول المستند الى الاجتهاد فلو قال بصير رايت القطب او
رايت الخلق من المسلمين يصلون الى هنا كان الاخذ به قبول خبر لا تقليد ولو اختلف
عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والاولى تقليد الاوثق والاعلم
وقيل يجب ذلك وقيل يصلي مرتين الى الجهتين واما المتمكن من تعلم الادلة فمبني على ان
تعلمها فرض كفاية ام عين والاصح فرض عين **قلت** المختار ما قاله غيره انه
ان اراد سفرا ففرض عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه والا ففرض
كفاية اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الزموا احاد الناس بذلك بخلاف
اركان الصلاة وشروطها والله اعلم فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالاعمى
وان قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان قلد قضى لتقصيره وان ضاق الوقت عن التعلم
فهو كالعالم اذا تحير وتقدم الخلاف فيه **فرع** المصلي بالاجتهاد اذا ظهر
له في الاجتهاد الخطا له احوال احدها ان يظهر قبل الشروع في الصلاة فان تيقن الخطا
في اجتهاده اعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها الان وان لم يتيقن بل ظن ان
الصواب جهة اخرى فان كان دليل الاجتهاد الثاني اوضح عنده من الاول اعتمد الثاني
وان كان الاول اوضح اعتمده وان تساويا فله الخيار فيهما على الاصح وقيل يصلي الى
الجهتين مرتين الحال الثاني ان يظهر الخطا بعد الفراغ من الصلاة فان تيقنه وجبت الاعادة
على الاظهر سوا تيقن الصواب ايضا ام لا وقيل القولان اذا تيقن الخطا وتيقن الصواب
اما اذا لم يتيقن الصواب فلا اعادة قطعا والمذهب الاول ولو تيقن خطا
الذي قلده الاعمى فهو كتيقن خطا المجتهد واما اذا لم يتيقن الخطا بل ظنه فلا اعادة عليه
فلو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة على الصحيح وفي وجه شاذ

يجب الإعادة في الأربع وقيل تجب إعادة غير الأخيرة ويجري هذا الخلاف سواء أوجبنا
تجديد الاجتهاد أم لم نوجبه ففعله الحال الثالث أن يظهر الخطأ في أثناء الصلاة
ويوضح أن أحدهما يظهر الصواب مقترنا بظهور الخطأ فإن كان الخطأ متيقنا بنينا
على القولين في تيقن الخطأ بعد الفراغ فإن قلنا بوجوب الإعادة بطلت صلاته وإلا
فوجهان وقيل قولان أصحهما ينحرف إلى جهة الصواب ويتم صلاته والثاني تبطل
وإن لم يكن الخطأ متيقنا بل مظنونا ففيها هذان الوجهان أو القولان الأصح ينحرف وفي
وعلى هذا الأصح لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة كالصواب
وخص صاحب التهذيب الوجهين بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول قال فإن
استويا يتم صلاته إلى الجهة الأولى ولا إعادة الضرب الثاني أن لا يظهر الصواب
مع الخطأ فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وإن قدر عليه على
القرب فهل ينحرف ويبني أم يستأنف فيه خلاف مرتب على الضرب الأول وأولى
بالاستئناف. قلت الصواب هنا وجوب الاستئناف والله أعلم.
مثاله عرف أن قبلته يسار المشرق وقد غمه الغيم وظهر كوكب قريب من الأفق وهو
مستقبله فقد علم الخطأ يقينا ولم يعلم الصواب إذ يحتمل أن الكوكب في المشرق
ويحتمل في المغرب لكن يعرف الصواب على قرب فإنه إن ارتفع فيعلم أنه مشرق أو انخفض
فيعلم أنه مغرب ويعرف به القبلة وقد يعجز عن ذلك بأن يطبق الغيم عقب الكوكب
فرع في المطلوب بالاجتهاد قولان أحدهما جهة الكعبة وأظهرهما
عينها اتفق العراقيون والقفال على تصحيحه ولو ظهر الخطأ في التيامن والتياسر
فإن كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ لم يؤثر قطعا وإن كان في أثنائها انحرف
وأتمها قطعا وإن كان ظهوره باليقين وقلنا الفرض جهة الكعبة فكذلك وإن قلنا
عينها ففي وجوب الإعادة بعد الفراغ والاستئناف في الأثناء القولان قال صاحب
التهذيب وغيره ولا يتيقن الخطأ في الانحراف مع البعد عن مكة وإنما يظن ومع
القرب يمكن اليقين والظن وهذا كالتوسط بين اختلاف أطلقه أصحابنا العراقيون
أنه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة
والبعد فقالوا قال الشافعي رضي الله عنه لا يتصور إلا بالمعاينة وقال بعض الأصحاب

بتصور

يتصور. فرع إذا صلى بالاجتهاد ثم أراد فريضة أخرى حاضرة أو فائتة وجب
إعادة الاجتهاد على الأصح ثم قيل الوجهان فيما إذا لم يفارق موضعه فإن فارقه وجبت
الإعادة قطعا كالتيمم ولكن الفرق ظاهر ولا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد للنافلة قطعا
ولو أدى اجتهاد رجلين إلى جهتين عمل كل باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه ولو اجتهد جماعة
واتفق اجتهادهم فأمهم أحدهم ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة وينحرف إلى الجهة
الثانية ومثله البناء أم عليه الاستئناف فيه الخلاف المتقدم في تغير الاجتهاد في أثناء
الصلاة ومثل هو مفارق بعذر أم بغير عذر لترتبه كما سبق في وجهان. قلت
الأصح الأول والله أعلم ولو تغير اجتهاد الإمام انحرف إلى الجهة الثانية بانيا أو
مستأنفا على الخلاف ويفارقه المأموم ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر
والجهة واحدة فإن أوجبنا على المجتهد رعاية ذلك فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي
أحدهما بالآخر وإلا فلا بأس ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل أخطأ
بك فلان فله حالان أحدهما أن يكون قوله عن اجتهاد فإن كان قول الأول أرجح عنده لزيادة
عدالته أو هدايته للأدلة أو مثله أو لم يعرف هل هو مثله أم لا لم يجب العمل بقول الثاني
وهل يجوز العمل به ينبني على أن المقلد إذا وجد مجتهدين هل يجب الأخذ بأعلمهما أم يتخير فإن قلنا
بالأول لم يجز وإلا فنية خلاف. قلت الصحيح أنه لا يجوز والله أعلم وإن
كان الثاني أرجح فهو كتغير اجتهاد البصير فينحرف ويجيء الخلاف في أنه يبني أم يستأنف ولو
قال له المجتهد الثاني بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة قطعا وإن كان الثاني أرجح
كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ الحال الثاني أن يخبر عن علم أو معاينة فيجب الرجوع إلى
قوله وإن كان قول الأول أقوى عنده ومن هذا القبيل أن يقول للأعمى أنت مستقبل
الشمس والأعمى يعلم أن قبلته إلى غير الشمس فيلزم الاستئناف على الأظهر ولو قال
أنت على الخطأ قطعا وجب قبوله قطعا وسواء أخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب متيقنا
أو مجتهدا أوجب قبوله لأن تقليد الأول بطل بقطع هذا وكل المذكور في الحالين مفروض فيما
إذا أخبر الثاني بالخطأ والصواب جميعا فإن أخبر عن الصلاة الخطأ وحده على الصواب
يجب قبولها ولم يخبره ولا عن جزم بالصواب فهو كاختلاف المجتهدين عليه في أثناء الصلاة
وقد سبق في الفرع والله أعلم

الباب الرابع في صفة الصلاة

الصلاة تشتمل على اركان وسنن تسمى ابعاضا وسنن لا تسمى ابعاضا فالاركان المتفق عليها
سبعة عشر. النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والطمانينة فيه والاعتدال
والطمانينة فيه والسجود والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة
فيه والقعود في اخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه والسلام وترتيبها هكذا ومن قرن الموالاة ونية الخروج الحقهما بها
وضم صاحب التلخيص والقفال في الاركان استقبال القبلة ومن الاصحاب من
جعل نية الصلاة شرطا والاكثرون على انها ركن وهو الصحيح واما الابعاض
فستة احدها القنوت في الوتر النصف الثاني من شهر رمضان والثاني القيام للقنوت
والثالث التشهد الاول والرابع الجلوس له والخامس الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاول اذا قلنا بسن والسادس الصلاة على آل النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول والاخير اذا قلنا بسنيته فيهما واما السنن التي ليست ابعاضا
فيما يشرع سوى ما قدمناه. فصل في النية يجب مقارنتها التكبير وفي
كيفية المقارنة وجهان احدهما يجب ان يبتدي النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان
ويفرغ منها مع فراغه منه واصحهما لا يجب هذا بل لا يجوز لئلا يخلو اول التكبير عن
تمام النية فعلى هذا قيل يجب ان تقدم النية على التكبير ولو بشي يسير والصحيح الذي
قاله الاكثرون لا يجب ذلك بل الاعتبار بالمقارنة وسوا اقدم ام لم يتقدم يجب استصحاب
النية الى انقضاء التكبير على الاصح وعلى الثاني لا يجب والنية هي القصد فيحضر المصلي في
ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما
ثم يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا لاول التكبير ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير
ولكن يشترط ان لا ياتي بما ينافيها فلو نوى في اثناء الصلاة الخروج منها بطلت وان
تردد في ان يخرج او يستمر بطلت والمراد بالتردد ان يطرا شك مناقض
للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فان
ذلك مما يبتلى به الموسوس وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى ولا مبالاة
بذلك قاله امام الحرمين ولو نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية او علق

الخروج

الخروج بشي يوجد في الصلاة قطعا بطلت في الحال على الصحيح وفي الشاذ لا تبطل في الحال
بل لو رفض هذا التردد قبل الانتهاء الى الغاية المنوية صحت صلاته ولو علق الخروج بدخول
شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه بطلت في الحال على الاصح ولو دخل
في الصلاة هكذا فانه لا ينعقد بلا خلاف وكذا لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في
الحال قطعا والثاني لا يبطل في الحال وهل يبطل بوجود الصفة اذا وجدت وهو
ذاهل عن التعليق وجهان احدهما لا واصحهما قول الاكثرين تبطل قال امام الحرمين
ويظهر على هذا ان يقال نتبين بالصفة بطلانها من حين التعليق اما اذا وجدت وهو ذاكر
للتعليق فتبطل قطعا ولو نوى فريضة او سنة راتبة ثم نوى فريضة اخرى او راتبة بطلت
التي كان فيها ولم تحصل المنوية وفي بقاء اصل الصلاة نافلة قولان ذكرهما ان شاء الله
تعالى ولو تردد الصائم في الخروج من صومه او علقه على دخول شخص ونحوه لم يبطل
على المذهب الذي قطع به الجماهير وقيل وجهان ولو جزم بنية الخروج منه لم يبطل
على الاصح كالحج فانه لا يبطل قطعا ولو شك في صلاته هل اتى بكمال النية ام تركها او
ترك بعض شروطها ان تذكر انه اتى بها قبل ان يحدث شيا على الشك وقصر الزمان لم
تبطل صلاته وان طال بطلت على الاصح لانقطاع نظمها وان تذكر بعد ان اتى على الشك بركن
فعلي كالركوع او السجود بطلت وان اتى بقولي كالقراءة والتشهد بطلت ايضا على الاصح المنصوص
الذي قطع به العراقيون. قلت قال الماوردي لو شك هل نوى ظهرا او
عصرا لم يجزيه عن واحدة فان تيقنها فعلى التفصيل المذكور والله اعلم. فرع
في كيفية النية اما الفريضة فيجب فيها قصد امرين بلا خلاف احدهما فعل الصلاة لتمتاز
عن سائر الافعال ولا يكفي احضار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل والثاني تعيين الصلاة
المأتي بها ولا تجزيه نية فريضة الوقت عن نية الظهر او العصر على الاصح لان الفائتة التي
يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت ولا يصح الظهر بنية الجمعة على الصحيح المنصوص
ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر ولا تصح بنية الظهر المقصورة ان قلنا انها صلاة
على حيالها وان قلنا ظهر مقصورة صحت واختلفوا في اعتبار امور سوى هذين الامرين
احدها الفرضية وهو شرط على الاصح عند الاكثرين سوا كان الناوي بالغا او صبيا
وسوا كانت الصلاة قضا ام ادا الثاني الاضافة الى الله تعالى بان يقول لله او

فريضة الله والاصح انه لا يشترط. الثالث القضا والادا والاصح انه لا يشترط
بل يصح الادا بنية القضا وعكسه قلت ان يقول الخلاف في اشتراط نية الادا
في الادا ونية القضا في القضا ظاهر اما الخلاف في صحة الادا بنية القضا
وعكسه فليس بظاهر لانه ان جرت هذه النية على لسانه او في قلبه ولم يقصد حقيقة
معناها فينبغي ان يصح قطعا وان قصد حقيقة معناه فينبغي ان لا يصح قطعا للتلاعب
قلت مراد الاصحاب بقولهم يصح القضا بنية الادا وعكسه من نوى
ذلك جاهل الوقت لغيم ونحوه والالتزام الذي ذكره الرافعي حكمه صحيح ولكن ليس هو
مرادهم والله اعلم. الرابع التعرض لاستقبال القبلة وعدد الركعات المذهب انه
لا يشترط وقيل يشترط وهو غلط لكن لو نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد واما النافلة
فضربان احدهما ما لها وقت او سبب فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين فينوي صلاة
الاستسقا او الخسوف او عيد الفطر او النحر او الضحى وغيرها وفي الرواتب يعين
فيقول سنة الفجر او راتبة الظهر او سنة العشا وفي وجه ضعيف يكفي فيما عدا ركعتي
الفجر نية اصل الصلاة لتاكد ركعتي الفجر فالحقت بالفرايض واما الوتر فينوي به سنة
الوتر ولا يضيفها الى العشا لانها مستقلة فان اوتر باكثر من واحدة نوى بالجميع الوتر
كما ينوي في جميع ركعات التراويح وفي وجه ينوي بما قبل الواحدة صلاة الليل وفي
وجه ينوي به سنة الوتر وفي وجه مقدمة الوتر والظاهر ان هذه الاوجه
في الاولوية دون الاشتراط وفي اشتراط نية النفلية في هذا الضرب والادا والقضا
والاضافة الى الله تعالى الخلاف المتقدم في الفريضة. الضرب الثاني النوافل المطلقة فيكفي
فيها نية فعل الصلاة ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط التعرض للنفلية ويمكن ان
يقال مقتضى اشتراط الفرضية في الفرض اشتراط النفلية هنا. **قلت**
الصواب الجزم بعدم اشتراط النفلية في الضربين ولا وجه للاشتراط في الاول
والله اعلم. **فرع** النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب لا يكفي فيها نطق اللسان
مع غفلة القلب ولا يشترط ولا يضر مخالفته القلب كمن قصد بقلبه الظهر وجرى لسانه
بالعصر انعقد ظهره ولنا وجه شاذ انه يشترط نطق اللسان وهو غلط ولو عقب النية
بقوله ان شا الله بالقلب او اللسان فان قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشية الله تعالى

بلغ قوبل

من الرواتب

٧٣

لم يضر وان قصد الشك لم تصح صلاته. **فرع** من اتى بما ينافي الفرضية
دون النفلية في اول صلاته او اثنايها بطل فرضه وهل تبقى صلاته نافلة ام تبطل
قولان اختلف الاصح منهما بحسب الصور فمنها اذا تحرم بالظهر قبل الزوال فان كان عالما
بحقيقة الحال فالاظهر البطلان وان جهل فالاظهر انعقادها نافلة ومنها لو وجد
المسبوق الامام راكعا فاتى ببعض تكبيرة الاحرام في الركوع لا ينعقد الفرض فان كان
عالما بتحريمه فالاظهر البطلان والا فالاظهر انعقادها نفلا ومنها لو احرم بفريضة
منفردا ثم اقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها فالاظهر صحتها نفلا ومنها لو وجد
المصلي قاعدا خفة في صلاته فلم يقم او احرم القادر على القيام بالفرض قاعدا او
قلب المصلي فرضه نفلا بلا سبب فالاظهر البطلان في الثلاثة. **فصل**
في تكبيرة الاحرام اما القادر عليها فيتعين عليه كلمة التكبير ولا يجزي ما قرب منها كالرحمن
اجل والرب اعظم والرحمن الرحيم اكبر وفي وجه شاذ يجزيه الرحمن اكبر او الرحيم
اكبر ولو قال الله الاكبر اجزاه على المشهور كما لو قال الله اكبر من كل شي
او الله اكبر واجل واعظم ولو قال الله الجليل اكبر اجزاه على الاصح ويجري الخلاف
فيما اذا دخل بين كلمتي التكبير لفظا اخر من صفات الله تعالى بشرط ان لا يطول
لفظه كقوله الله عز وجل اكبر فان طال كقوله الله الذي لا اله الا هو الملك
القدوس اكبر لم يجزه قطعا لخروجه عن اسم التكبير ولو قال اكبر الله او الله الاكبر
لم تنعقد صلاته على المذهب وقيل قولان وقيل لا تنعقد الاولى وفي الثانية
الطريقان ويجب الاحتراز في لفظ التكبير عن وقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى
بان يقول الله اكبر بمد همزة الله او الله اكبار او يزيد واوا ساكنة او متحركة بين
الكلمتين ولا يضر المد في موضعه ويجب ان يكبر بحيث يسمع نفسه ويجب ان يكبر قايما
حيث يجب القيام ولا يجزيه ترجمة التكبير بغير لسان العرب مع القدرة عليه واما
العاجز عن كلمة التكبير او بعضها فله حالان احدهما ان لا يمكنه كسب القدرة
فان كان اخرس او نحوه حرك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وان كان
ناطقا لا يطاوعه لسانه اتى بترجمة التكبير ولا يعدل الى ذكر اخر ثم جميع اللغات
في الترجمة سوا فيتخير بينها على الصحيح وقيل ان احسن السريانية او العبرانية تعينت

ف

ليتوفرا بأن الكتاب بهما، فإن الفارسية بعدهما أولى من التركية والهندية، أما
الثاني إن أمكنه التعلم بالتعلم أو نظر في موضع كتب عليه لفظ التكبير فيلزمه ذلك
ولو كان ببادية أو موضع لا يجد فيه من يعلمه لزمه السير إلى قرية يتعلم بها على
الأصح، والثاني تكفيه الترجمة، ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم
في آخره، وإذا صلى بالترجمة في الحال الأول فلا إعادة، وأما في الحال الثاني فإن
ضاق الوقت عن التعلم لبلادة ذهنه أو قلة ما أدركه من الوقت فلا إعادة قطعًا
وإن أخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة ووجبت الإعادة على الصحيح
والصواب. **قلت** ومن فروع الفصل ما ذكره صاحب التلخيص والبغوي
والأصحاب أنه لو كبر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر دخل في الصلاة بالأوتار
وبطلت بالأشفاع، وصورته أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج
عن الصلاة بين كل تكبيرتين، فبالأولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج وبالثالثة
دخل وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج، وهكذا أبدًا؛ لأن من
افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته، ولو نوى افتتاح الصلاة بين كل
تكبيرتين فبالنية يخرج وبالتكبير يدخل، ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها
افتتاحا ولا خروجا صح دخوله بالأولى وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل به الصلاة
والله أعلم. **فرع** رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة، والمذهب أنه
يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه
منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه والأصحاب: يرفعهما حذو منكبيه
وأما حكاية الغزالي فيه ثلاثة أقوال فمنكرة، ولو كان أقطع اليدين أو إحداهما
من المعصم رفع الساعد، وإن قطع من المرفق رفع العضد على الأصح، ولو لم يمكنه
الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن، فإن قدر عليهما أتى بالزيادة
قلت يستحب أن يكون كفه إلى القبلة عند الرفع، قاله في التتمة
ويستحب الرفع لكل مصل قائم أو قاعد مفترض أو متنفل إمام أو مأموم والله أعلم
وفي وقت الرفع أوجه: أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين
وينهيه مع انتهائه، والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما

وصححه

وصححه البغوي، والثالث يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معًا، والرابع يبتدئ
بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال، والخامس وهو الأصح يبتدئ الرفع مع ابتداء
التكبير ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الباقي
وإن فرغ منهما حط يديه ولم يدم الرفع، ولو ترك رفع اليدين حتى أتى ببعض التكبير
رفعهما في الباقي، فإن أتمه لم يرفع بعده، ويستحب كشف اليدين عند الرفع وأن يفرق
أصابعهما تفريقا وسطا، وأن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمططه بأن يبالغ في مده
بل يأتي به مبينا، والأولى فيه الحذف على الصحيح، وعلى الداودي. **فرع**
السنة بعد التكبير حط اليدين ووضع اليمنى على اليسار، فيقبض بكفه اليمنى
كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها، قال القفال: ويتخير بين بسط أصابع اليمنى
في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد، ثم يضع يديه كما ذكرنا تحت صدره وفوق
سرته على الصحيح، وفي الشاذ تحت سرته، واختلفوا في أنه إذا أرسل يديه هل يرسلهما إرسالا
بليغا ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى، أم يرسلهما إرسالا خفيفا
إلى تحت صدره فحسب ثم يضع. **قلت** الأصح الثاني والله أعلم. **فصل**
في القيام: اعلم أن القيام أو ما يقوم مقامه ركن في الصلاة، ويقوم القعود مقامه في النافلة
وفي الفريضة عند العجز، ويشترط في القيام الانتصاب، وهل يشترط الاستقلال بحيث
لا يستند فيه؟ أوجه: أصحها وهو المذكور في التهذيب وغيره أنه لا يشترط، فلو استند
إلى جدار أو إنسان بحيث لو رفع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة، والثاني يشترط
ولا يصح مع الاستناد عند القدرة بحال، والثالث إن كان بحيث لو رفع لم يسقط
وإلا فلا؛ لأنه في استناد لا يسلب اسم القيام، فإن استند متكئا بحيث لو رفع قدميه عن
الأرض لأمكنه البقاء فهذا معلق نفسه بشيء وليس بقائم، إذا لم يقدر على الاستقلال
يجب أن ينتصب متكئا على الصحيح، وفي وجه شاذ لا يلزمه القيام في هذا الحال بل له الصلاة
قاعدا، وأما الانتصاب المشروط فلا يخل به إطراق الرأس، وإنما المعتبر نصب فقار الظهر
فليس للقادر أن يقف مائلا إلى اليمين أو اليسار زائلا عن سنن القيام، ولا أن يقف منحنيا في حد
الراكعين، فإن لم يبلغ انحناؤه حد الركوع لكن كان إليه أقرب منه إلى الانتصاب لم يصح
على الأصح. **قلت** ولو لم يقدر على النهوض للقيام إلا بمعين ثم لا يتأذى بالقيام

لزمه ان يستعين بمن يقيمه فان لم يجد متبرعا لزمه الاستئجار باجرة المثل ان وجدها
والله اعلم هذا في القادر على الانتصاب فاما العاجز كمن تقوس ظهره لزمانة او كبر
وصار في حد الراكعين فيلزمه القيام فاذا اراد الركوع زاد في الانحناء ان قدر عليه
هذا هو الصحيح الذي قطع به العراقيون وصاحب التتمة والتهذيب ونص عليه الشافعي
رضي الله عنه وقال امام الحرمين والغزالي يلزمه ان يصلي قاعدا والا فان قدر على
الارتفاع الى حد الراكعين لزمه ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنع
الانحناء لزمه القيام ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة فيحني صلبه قدر الامكان
فان لم يطق حنى رقبته ورأسه فان احتاج فيه الى شيء يعتمد عليه او الى ان يميل الى
جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحناء اصلا اومى اليهما **قلت** واذا امكنه
القيام والاضطجاع ولم يمكنه القعود قال صاحب التهذيب يأتي بالقعود قائما
لانه قعود وزيادة واعلم انه يكره للصحيح ان يقوم على احدى رجليه وتصح ويكره ان
يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما وتطويل القيام عندنا افضل من تطويل الركوع
والسجود وتطويل السجود افضل من تطويل الركوع واذا طول الثلاثة زيادة على ما يجوز
الاقتصار عليه فالاصح ان الجميع يقع واجبا والثاني يقع ما زاد سنة ومثله الخلاف في
مسح جميع الرأس وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس وفي البدنة المضحى بها بدلا عن شاة
منذورة والله اعلم. **فرع** اذا عجز عن القيام في صلاة الفرض صلى قاعدا
ولا ينقص ثوابه لانه معذور ولا نعني بالعجز عدم تأتي القيام بل خوف الهلاك او زيادة
المرض او لحوق مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة
قلت الذي اختاره امام الحرمين في ضبط العجز ان تلحقه بالقيام مشقة
تذهب خشوعه والله اعلم ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو وادركته الصلاة ولو
قام لرآه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة
قعودا ووجبت الاعادة لندوره. **قلت** قال صاحب التتمة في غير الرقيب ان
خاف لو قام ان يقصده العدو صلى قاعدا واجزاه على الصحيح ولو صلى في الكمين في
مدة قعودا ففي صحتها قولان والله اعلم ثم اذا قعد المعذور لا يتعين للقعود هيئة
بل تجزيه جميع هيئات القعود لكن يكره الاقعاء في هذا القعود وفي جميع قعدات الصلاة

وفي المراد بالاقعاء ثلاثة اوجه اصحها انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين وضم
اليه ابو عبيد ان يضع يديه على الارض والثاني ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه
والثالث ان يضع يديه على الارض ويقعد على اطراف اصابعه. **قلت** الصواب
هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وفسره العلماء بما قاله الثاني ونص على الشافعي رضي الله عنه في البويطي والاملاء
في الجلوس بين السجدتين قال العلماء فالاقعاء ضربان مكروه وغيره فالمكروه المذكور في الوجه
الاول وغيره الثاني والله اعلم وفي الافضل من هيئات القعود قولان ووجهان
اصح القولين وهو واضح الجميع يقعد مفترشا والثاني متربعا واحد الوجهين متوركا
وثانيهما ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى ويجري الخلاف في قعود النافلة
واما ركوع القاعد فاقله ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض واكمله
ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده واما سجوده فكسجود القائم هذا اذا قدر
القاعد على الركوع والسجود فان عجز لعلة بظهره او غيرها فعل الممكن من الانحناء ولو
قدر القاعد على الركوع وعجز عن وضع الجبهة على الارض نظر ان قدر على اقل ركوع القاعد
او اكمله من غير زيادة اتى بالممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما
وان قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال
ليتميز عن السجود ويلزمه ان يقرب جبهته من الارض للسجود اكثر ما يقدر عليه حتى
قال الاصحاب لو قدر ان يسجد على صدغه او عظم رأسه الذي فوق الجبهة وعلم انه
اذا فعل ذلك كانت جبهته اقرب الى الارض لزمه ذلك. **قلت** قال الشافعي
رضي الله عنه في الام والاصحاب لو قدر ان يصلي قائما منفردا واذا صلى مع الجماعة
احتاج ان يصلي بعضها من قعود فالافضل ان يصلي منفردا فان صلى مع الجماعة وقعد في بعضها
صحت وان كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه القيام واذا زاد عجز صلى بالفاتحة
فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع والله اعلم. **فرع**
فيما اذا عجز عن القعود قد ذكرنا ان العجز عن القيام يتحقق بتعذره او لحوق مشقة شديدة
او غيرها مما قدمناه قال الجمهور والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام وقال
امام الحرمين لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود او خيفة الهلاك او المرض

الطويل لما قاله بالمرض المبيح للتيمم وفي كيفية صلاته وجهان وقيل قولان اصحهما يضطجع
على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده فلو خالف واضطجع
على جنبه الايسر جاز الا انه ترك السنة والثاني يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى
القبلة ويرفع وسادته قليلا وهذا الخلاف في القادر على الاضطجاع والاستلقا
فان لم يقدر الا على احدهما اتى به قال امام الحرمين هذا الخلاف في الكيفية الواجبة
بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود فانه في الافضل لاختلاف الاستقبال فيهذا
دون ذلك وفي المسالة وجه ثالث انه يضطجع على جنبه واخمصاه الى القبلة ثم اذا
صلى على هيئة من هذه الهيات وقدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اومى بهما منحنيا
وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن الاشارة
بالراس اومى بطرفه فان عجز عن تحريك الاجفان اجرى افعال الصلاة على قلبه فان اعتقل
لسانه اجرى القران والاذكار على قلبه وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة
ولنا وجه انه تسقط الصلاة اذا عجز عن الايما بالراس وهو مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وهو شاذ والمعروف في المذهب ما قدمناه ، فرع
القادر على القيام اذا اصابه رمد وقال له طبيب موثوق به ان صليت مستلقيا او
مضطجعا امكن مداواتك والا خيف عليك العمى جاز له الاضطجاع والاستلقا على
الاصح ولو قال ان صليت قاعدا امكنك فقال امام الحرمين يجوز القعود قطعا
ومفهوم كلام غيره انه على الوجهين ، فرع لو عجز في اثنا صلاته عن
القيام قعد وبنى ولو صلى قاعدا فقدر على القيام في اثنايها قام وبنى وكذا لو صلى
مضطجعا فقدر على القيام او القعود اتى بالمقدور وبنى ثم اذا تبدل الحال بالنقص
الكمال بان قدر القاعد على القيام لخفة المرض نظر ان اتفق ذلك قبل القراة قام وقرا قايما
وكذا ان كان في اثنا القراة قام وقرا بقيه الفاتحة في حال القيام ويجب ترك القراة
في النهوض الى ان ينتصب معتدلا فلو قرا في نهوضه بعض الفاتحة فعليه اعادته وان
قدر بعد القراة قبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه الى الركوع ولا تلزمه الطمانينة
في هذا القيام لانه ليس مقصودا لنفسه ويجب في هذه الاحوال ان يعيد الفاتحة لتقع
حال الكمال ولو وجد الخفة في ركوعه قايما فان كان قبل الطمانينة لزمه الارتفاع

الى حد الراكعين عن قيام ولا يجوز ان يرتفع قايما ثم يركع لئلا يزيد ركوعا ولو فعله بطلت صلاته
وان كان بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى ركوع القايمين ولو وجد
الخفة في الاعتدال عن الركوع قاعدا فان كان قبل الطمانينة لزمه ان يقوم ليعتدل
ويطمين وان كان بعدها فوجهان احدهما يلزمه ان يقوم ليسجد عن قيام واصحهما لا يلزم
لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فان اتفق ذلك في الركعة الثانية من الصبح قبل
القنوت لم يقنت قاعدا فان فعل بطلت صلاته بل يقوم ويقنت اما اذا تبدل الحال من
الكمال الى النقص بان عجز في اثنا صلاته فينتقل الى الممكن فان اتفق العجز في اثنا الفاتحة
وجب ادامة القراة في هويه ، فرع يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام لكن ثوابها يكون نصف ثواب القايم ولو تنفل مضطجعا مع القدرة على
القيام والقعود جاز على الاصح ثم المضطجع في الفريضة ياتي بالركوع والسجود اذا
قدر عليهما وهنا الخلاف في جواز الاضطجاع ~~في الفريضة~~ ثم يجري في الاقتصار
على الايما لكن الاصح منع الاقتصار على الايما قال امام الحرمين ما عندي ان من جوز
الاضطجاع يجوز الاقتصار في الاركان الذكرية كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر
القلب ثم يستوي فيما ذكرناه النوافل كلها الراتبة وغيرها على الصحيح وفي وجه
شاذ لا تجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقا قاعدا مع القدرة كالجنازة
فصل يستحب للمصلي اذا كبر ان يقول دعا الاستفتاح وهو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يزيد الامام على هذا
اذا لم يعلم رضا المامومين بالزيادة فان علم رضاهم او كان المصلي منفردا استحب ان يقول
بعده اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيها لا يصرف عني سيها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك وقال جماعة من اصحابنا منهم ابو اسحاق المروزي والقاضي ابو حامد
السنة ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

ثم يقول وجهت وجهي الى اخره ومن ترك دعا الاستفتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ
لم يعد اليه ولا يتداركه في باقي الركعات ولو ادرك مسبوق الامام في التشهد الاخير
فكبر وقعد فسلم الامام اول قعوده قام ولا ياتي بدعا الاستفتاح لفوات محله
ولو سلم الامام قبل قعوده لا يقعد وياتي بدعا الاستفتاح وسوا في دعا الاستفتاح ح
الفريضة وجميع النوافل ۞ قلت ۞ قد ذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه انه اذا
ترك دعا الاستفتاح وتعوذ عاد اليه من التعوذ والمعروف في المذهب انه لا ياتي
به كما تقدم لكن لو خالف فاتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر بدعا الاستفتاح لان
التامين يسير والله اعلم ۞ فصل ۞ يستحب بعد دعا الاستفتاح ان يتعوذ
فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال بعض اصحابنا يقول اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم ويحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من
الشيطان ولا يجهر به في الصلاة السرية ولا في الجهرية ايضا على الاظهر وفي الثاني
يستحب الجهر فيها كالتسمية والتامين والثالث انه يخير بين الجهر والاسرار ولا
ترجيح وقيل يستحب الاسرار قطعا ثم المذهب انه يستحب التعوذ في كل ركعة وهو في الركعة
الاولى اكد وهو نص الشافعي رضي الله عنه واختاره القاضي ابو الطيب وامام الحرمين
والروياني وغيرهم وقيل قولان اصحهما هذا والثاني يتعوذ في الاولى فقط فان ترك
فيها عمدا او سهوا اتى به في الثانية ۞ فصل ۞ ثم بعد التعوذ يقرا وللمصلي
حالان احدهما ان يقدر على قراة الفاتحة والثاني لا يقدر فاما القادر فيتعين
عليه قراتها في القيام او ما يقوم مقامه ولا يقوم مقامها ترجمتها ولا غيرها من
القران ويستوي في تعين الفاتحة الامام والماموم والمنفرد في السرية والجهرية ولنا
قول ضعيف انها لا تجب على الماموم في الجهرية ووجه شاذ انها لا تجب عليه في السرية
ايضا فاذا قلنا لا يقرا الماموم في الجهرية فلو كان اصم او بعيدا لا يسمع قراة الامام
لزمته القراة على الاصح ولو جهر الامام في السرية او عكس فالاصح وظاهر النص الاعتبار
بفعل الامام والثاني بصفة اصل الصلاة واذا لم يقرا الماموم هل يستحب له
التعوذ وجهان لانه ذكر سر ۞ قلت ۞ الاصح لا يستحب لعدم القراة والله
اعلم واذا قلنا يقرا الماموم في الجهرية فلا يجهر بحيث يغلب جاره بل يسر بحيث يسمع نفسه

قال صاحب المهذب ولو احرم مسبوق فامن الامام عقب احرامه امن معه واستانف

لو

لو كان سميعا فان هذا ادى القراة ويستحب للامام على هذا القول ان يسكت بعد الفاتحة
قدر قراة الماموم لها واعلم ان الفاتحة واجبة في كل ركعة الا في ركعة المسبوق واذا
ادرك الامام راكعا فانه لا يقرا في ركعته وتصح وهل يقال تحملها عنه الامام ام
لا تجب اصلا فيه وجهان ۞ قلت ۞ اصحهما الاول والله اعلم ۞ فرع
بسم الله الرحمن الرحيم اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف واما في السور
سوى براة فالمذهب انها اية كاملة من اول كل سورة ايضا وفي قول انها بعض اية
وقيل قولان احدهما انها ليست بقران في اوايلها والاظهر انها قران والسنة الجهر
بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها ۞ فرع
تجب قراة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو اسقط منها حرفا او خفف مشددا
او ابدل حرفا بحرف لم تصح قراته وسوا فيه الضاد وغيره وفي وجه انه لا يضر ابدال
الضاد بالظا ولو لحن فيها لحنا يحيل المعنى كضم تا انعمت او كسرها او كسر كاف اياك
لم يجزه وتبطل صلاته ان تعمد ويجب اعادة القراة ان لم يتعمد ويجزي بالقران السبع
وتصح بالقراة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه ۞
فرع يجب الترتيب في قراة الفاتحة فلو قدم موخرا ان تعمد بطلت قراته
وعليه استينافها وان سها لم يعتد بالموخر ويبني على المرتب الا ان يطول فيستانف
القراة ولو اخل بترتيب التشهد نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به
وان تعمد بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب وقيل فيه قولان وفي وجه
انه كالفاتحة ايضا ان غير الترتيب تغييرا يبطل المعنى بطلت صلاته كالتشهد ۞
فرع يجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فان اخل بالموالاة فله حالان
احدهما ان يكون عامدا فينظر ان سكت في اثنا الفاتحة وطالت مدة السكوت بان يشعر
بقطعه القراة او اعراضه عنها مختارا او لعايق بطلت قراته ولزم استينافها
على الصحيح وعلى الشاذ المنقول عن العراقيين لا تبطل فان قصرت مدة السكوت لم يوثر
قطعا ولو نوى قطع القراة ولم يسكت لم تبطل قطعا ولو نوى قطعها وسكت يسيرا
بطلت قراته على الصحيح الذي قطع به الاكثرون ولو اتى بتسبيح او تهليل في اثنايها
او قرا اية اخرى بطلت قراته قل ذلك ام كثر هذا فيما لم يومر به المصلي فاما

نا امر به في الصلاة ويتعلق بمصلحتها كتامين المأموم لتامين الامام وسجوده لتلاوته و
ايته فاذا وقع في اثنا الفاتحة لم تبطل الموالاة على الاصح وهذا تفريع على الصحيح
في استحباب هذه الامور للمأموم وعلى وجه لا يستحب ولا يطرد الخلاف في كل مندوب فان
الحمد عند العطاس مندوب وان كان في الصلاة ولو فعله قطع الموالاة ولكن يختص
بالمندوبات المختصة بالصلاة لمصلحتها الحال الثاني ان يخل بالموالاة ناسيا
وتقدم عليه ان من ترك الفاتحة ناسيا فيه قولان المشهور الجديد انه لا يجزيه ولا
يعتد له بتلك الركعة بل ان تذكر بعد ما ركع عاد الى القيام وقرا وان تذكر بعد
قيامه الى الركعة الثانية صارت اولاه ولغت الاولى والقديم انه تجزيه صلاته
واما ترك الموالاة ناسيا فالصحيح الذي اتفق عليه الجمهور ونقله عن نص الشافعي رضي
الله عنه انه لا يضر وله البنا سوا قلنا يعذر بترك الفاتحة ناسيا ام لا وقال
امام الحرمين والغزالي ان الموالاة تنقطع بالنسيان اذا قلنا لا يعذر به في ترك
الفاتحة، فرع من لا يقدر على قراة الفاتحة يلزمه بحسب القدرة تعلم او
توسل الى مصحف يقراها منه بشرا او اجارة او استعارة فان كان في ليل او ظلمة لزمه
تحصيل سراج عند الامكان فلو امتنع من ذلك عند الامكان لزمه اعادة كل صلاة
صلاها قبل ان يقراها فان تعذرت الفاتحة لتعذر التعلم لضيق الوقت او بلادته او
عدم المعلم او المصحف او غير ذلك لم تجز ترجمة الفاتحة بل ينظر ان احسن قرانا غير الفاتحة
لزمه قراة سبع ايات ولا تجزيه دون سبع وان كانت اياتا طوالا وهل يشترط مع — حروف الايات
ذلك ان لا ينقص عن حروف الفاتحة فيه اوجه اصحها يشترط ان يكون جملة الايات
السبع بقدر حروف الفاتحة ولا يمتنع ان يجعل ايتين مقام واحدة والثاني انه يجب — حروف
ان يعدل كل اية بحروف اية من الفاتحة على الترتيب فتكون مثلها او اطول والثالث
يكفي سبع ايات ناقصات الحروف كما يكفي صوم يوم قصير عن طويل ثم ان احسن سبع ايات
متوالية بالشرط المذكور لم يجز العدول الى المتفرقة وان لم يحسن الا متفرقة
اتى بها واستدرك امام الحرمين فقال لو كانت الاية المنفردة لا تفيد معنى منظوما
اذا قريت وحدها كقوله تعالى ثم نظر فيظهر ان لا نامر بقراة هذه الايات المتفرقة
ونجعله كمن لا يحسن قرانا اصلا، قلت قطع جماعة بانه تجزيه الايات

المتفرقة وان كان يحسن المتوالية سوا اخذ من سورة او سور منهم القاضي ابو الطيب
وابو علي البندنيجي وصاحب البيان وهو المنصوص في الام وهو الاصح والله اعلم اما لو كان الذي
يحسنه دون السبع كاية او ايتين فوجهان اصحهما يقرا ما يحسنه ويأتي بالذكر عن الباقي
والثاني يكرر ما يحفظه حتى يبلغ قدر الفاتحة اما الذي لا يحسن شيا من القران فيجب عليه ان ياتي
بالذكر كالتسبيح والتهليل وفي الذكر الواجب اوجه احدها ان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وتكفيه هذه الكلمات الخمس
والثاني انها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير سبعة انواع مقام سبع ايات
والمراد بالكلمات انواع الذكر لا الفاظ مفردة والثالث وهو الاصح انه لا يتعين شي
من الذكر ولكن يشترط ان لا ينقص حروف ما ياتي به عن حروف الفاتحة وجهان الاصح يشترط
قال امام الحرمين ولا يراعي هنا الا الحروف بخلاف ما اذا احسن قرانا غير الفاتحة
فانه يراعي الايات وفي الحروف الخلاف وقال في التهذيب يجب سبعة انواع من الذكر
يقام كل نوع مقام اية وهذا اقرب وهل الدعا المحض كالذكر فيه تردد للشيخ ابي محمد
قال امام الحرمين والاشبه ان ما يتعلق بامور الاخرة يقوم دون ما يتعلق بالدنيا ويشترط
ان لا يقصد بالذكر الماتي به شيا اخر سوى البدلية فمن استفتح او تعوذ على قصد
تحصيل سنتهما ولكن لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا في غيرهما من الاذكار على الاصح
اما اذا لم يحسن شيا من القران ولا الذكر فعليه ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع ولو
احسن بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا وجب تكرير ما احسنه قدر الفاتحة وان احسن لباقيها
بدلا فوجهان وقيل قولان احدهما يكرره واصحهما ياتي به وبدل الباقي فعلى هذا لو احسن
النصف الثاني من الفاتحة دون الاول اتى بالذكر بدلا عن النصف الاول ثم ياتي بالنصف
الثاني فلو عكس لم يجز على الصحيح واما اذا قلنا يكرر ما يحسنه فيكرر المحفوظ مرة بدلا
ومرة اصلا ولو كان يحسن النصف الاول كرره على الوجه الاول واما على الاصح فياتي به
ثم بالذكر بدلا هذا كله اذا استمر العجز فلو تمكن من قراة الفاتحة في اثنا الصلاة بتلقين
او مصحف او غيرهما فان كان قبل الشروع في البدل لزمه قراة الفاتحة وكذا ان كان
في اثنا البدل على الصحيح وعلى الضعيف يلزمه ان يقرا من الفاتحة بقدر ما بقي وان كان
بعد الركوع فقد مضت تلك الركعة على الصحة ولا يجوز الرجوع وان كان بعد الفراغ من

وقبل الركوع فالمذهب انه لا يلزمه قراءة الفاتحة كما اذا قدر المكفر على الاعتاق
بعد فراغه من الصوم وقيل وجهان. فرع يستحب لكل من قرا الفاتحة
في الصلاة او خارج الصلاة ان يقول عقيب فراغه منها امين بالمد او القصر بلا تشديد
فيهما ويستحب ان يفصل بينها وبين ولا الضالين بسكتة لطيفة ليميزها عن القراءة ويستوي
في استحبابها الامام والماموم والمنفرد ويجهر بها الامام والمنفرد في الصلاة الجهرية
تبعا للقراءة واما الماموم فالمذهب انه يجهر وقيل قولان وقيل ان لم يجهر الامام
جهر ليتنبهوا والا فقولان وقيل ان كثر القوم جهر والا فلا ويستحب ان يكون تامين الماموم
مع تامين الامام لا قبله ولا بعده فان فاته امن عقيب تامينه. قلت قال
اصحابنا لو ترك التامين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد اليه وفي الحاوي وغيره
وجه ضعيف انه ياتي به ما لم يركع قال في الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا
والله اعلم. فرع ليس للامام والمنفرد شي بعد الفاتحة في صلاة الصبح قراءة
والاوليين من سائر الصلوات وتحصل الاستحباب بقراءة شي من القران ولكن سورة
كاملة افضل حتى ان السورة القصيرة اولى من قدرها من طويلة وهل يسن السورة
في الركعة الثالثة والرابعة قولان القديم وبه افتى الاكثرون لا يسن والجديد يسن
لكنها تكون اقصر ولا يفضل بزيادة القراءة الركعة الاولى على الثانية والثالثة على الرابعة
على الاصح فيهما. قلت هذا الذي صححه هو الراجح عند جماهير الاصحاب
لكن الاصح التفضيل فقد صح فيه الحديث واختاره القاضي ابو الطيب والمحققون
ونقله القاضي ابو الطيب عن عامة اصحابنا الخراسانيين لكن القاضي ابو الطيب
خص الخلاف بتفضيل الاولى على الثانية ونقل الاتفاق على استواء الثالثة والرابعة
والله اعلم ويستحب ان يقرا في الصبح بطوال المفصل كالحجرات وفي الظهر بقريب من الصبح
وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصاره وفي صبح يوم الجمعة
ان يقرا في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالهما واما الماموم فلا يقرا السورة
فيما يجهر فيه الامام اذا سمعه بل يستمع وان كانت الصلاة سرية او جهرية ولم يسمع
الماموم قراءته لبعده او صممه قراها على الاصح. قلت لو قرا السورة
ثم قرا الفاتحة لم تحسب السورة على المذهب والمنصوص وذكر امام الحرمين رحمه الله

تعالى

تعالى
والشيخ نصر المقدسي في الاعتداد بها وجهين قال اصحابنا والمراة لا تجهر بالقراءة في موضع
فيه رجال اجانب فان كانت خالية او عندها نساء او رجال محارم جهرت وفي
وجه تسر مطلقا وحيث قلنا تسر فجهرت لا تبطل صلاتها على الصحيح والخنثى كالمراة واما
نوافل النهار فيسر فيها قطعا واما نوافل الليل فقال صاحب التتمة يجهر وقال القاضي
حسين وصاحب التهذيب يتوسط بين الجهر والاسرار المطلقة والله اعلم.
فصل يستحب ان يستعيذ منه او باية تسبيح ان يسبح او باية مثل ان يتفكر
واذا تلا اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرا فباي
حديث بعده يؤمنون قال امنا بالله ويفعل ذلك لقراءة الامام الماموم على الصحيح.
فصل في الركوع اقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما ومع اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين ولو انخنس فاخرج ركبتيه وهو
مائل منتصب وصار بحيث لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه لم يكن ذلك ركوعا لان
نيلهما لم يحصل بالانحناء قال امام الحرمين ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة المذكورة وكان
التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعا لم يكن ركوعا ايضا ثم ان لم يقدر على الانحناء
الى الحد المذكور الا بمعين او باعتماد على شي او بان ينحني على شقه لزمه ذلك فان لم يقدر
انحنى القدر الممكن فان عجز اومى بطرفه من قيام هذا بيان ركوع القائم واما ركوع القاعد
فقد تقدم بيان اقله واكمله في فصل القيام ويجب الطمانينة في الركوع
واقلها ان يصبر حتى تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه
منه فلو جاوز حد اقل الركوع فزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل
الطمانينة ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة ويشترط ان لا يقصد بهويه غير
الركوع فلو قرا في صلاته اية سجدة فهوى ليسجد للتلاوة ثم بدا له بعدما بلغ
حد الراكعين ان يركع لم يعتد بذلك عن الركوع بل يجب عليه ان يعود الى القيام ثم
يركع واما اكمل الركوع فامران احدهما في الهيئة والثاني في الذكر اما الهيئة
فان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه الى الحقو ولا يثني
ركبتيه وياخذهما بيديه ويفرق بين اصابعه حينئذ نحو القبلة فان كانت احدى يديه
مقطوعة او عليلة فعل بالاخرى ما ذكرنا فان لم يمكنه وضعهما على ركبتيه ارسلهما وفي

الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا تجافي المرأة والخنثى . الامر الثاني الذكر فيستحب أن
يكبر للركوع ويبتدي به في ابتدا الهوي وهل يمد التكبير قولان القديم لا يمده
بل يحذفه والجديد يستحب مده الى تمام الهوي حتى لا يخلو جز من صلاته عن ذكر ويجري الصحيح
القولان في جميع تكبيرات الانتقالات هل يمدها الى الذكر من بعد الذي ينتقل اليه ام لا
ويستحب ان يرفع يديه اذا ابتدا التكبير وتقدمت صفة الرفع ويستحب ان يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات قال بعضهم ويضيف اليه وبحمده والافضل
ان يقول بعده اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وهذا اتم الكمال ب
ثم الزيادة على ثلاث تسبيحات انما يستحب للمنفرد واما الامام فلا يزيد على ثلاث وقيل
خمس الا ان يرضى المامومون بالتطويل فيستوي في الكمال ويكره قراة القران في الركوع
والسجود . مسألة . قال اصحابنا يستحب ان لا يتصل تكبيرة الركوع باخر السورة
بل يسكت بينهما سكتة لطيفة ويبتدي التكبير قايما مع ابتدا رفع اليدين فان ترك
رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما وان ذكر قبل فراغه رفع ولو كان اقطع
الكفين لم يبلغ بيديه ركبتيه لئلا تتغير هيئة الركوع ذكره الماوردي وغيره قالوا ويستحب
رفع اليدين في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه لكل مصل قايم وقاعد ومضطجع
ومومي ونص عليه في الام قال اصحابنا واقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة
واحدة والله اعلم . فصل في الاعتدال عن الركوع وهو ركن لكنه غير مقصود
في نفسه والاعتدال الواجب ان يعود بعد ركوعه الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع ع
سوا صلى قايما او قاعدا فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه نظر ان لم يطمئن في ركوعه لزمه
ان يعود الى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه وان كان اطمأن فيعتدل قايما ويسجد ولو
رفع الراكع راسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله وجب ان يعتدل قايما ويعيد
السجود واعلم انه تجب الطمانينة في الاعتدال كالركوع وقال امام الحرمين في قلبي
من الطمانينة في الاعتدال شي وفي كلام غيره ما يقتضي ترددا فيها والمعروف الصواب ب
وجوبها ويجب ان لا يقصد بارتفاعه شيا اخر فلو راى في ركوعه حية فرفع فزعا منها
لم يعتد به ويجب ان لا يطول الاعتدال فان طوله ففي بطلان صلاته خلاف يذكر

باب سجود السهو ان شا الله تعالى ويستحب عند الاعتدال رفع اليدين حذو المنكبين
على ما تقدم من صفة الرفع ويكون ابتدا رفعهما مع ابتدا رفع الراس فاذا اعتدل
قايما حطهما ويستحب ان يقول في ارتفاعه للاعتدال سمع الله لمن حمده فاذا استوى
قايما قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما شيت من شي
بعد يستوي في استحباب هذين الذكرين الامام والماموم والمنفرد ويستحب لغير
الامام وله اذا رضي القوم ان يزيد فيقول اهل الثنا والمجد حق ما قال العبد كلنا لك
عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويكره للامام
هذه الزياده الا برضاهم قلت هكذا نقلوه اصحابنا في كتب المذهب حق ما قال العبد كلنا
لك عبد والذي في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد بزيادة الف في احق وواو في وكلنا لك
وكلاهما حسن لكن ما ثبت في الحديث اولى قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ولو قال
من حمد الله سمع له بدل سمع الله لمن حمده اجزاه ولكن الاولى سمع الله لمن حمده قال الشافعي
والاصحاب يقول في الرفع ربنا لك الحمد وان شا قال اللهم ربنا لك الحمد او لك الحمد ربنا
والاول اولى قال صاحب الحاوي يجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر الما موم
بهما جميعا ولو اتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته الانتصاب سجد من ركوعه وسقط
الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرتفع ويعتدل وينتصب
قايما ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه
فان خالف فعاد اليه قبل تمام سجوده فان كان عالما بتحريمه بطلت صلاته وان كان جاهلا لم
تبطل ويعود الى السجود قال صاحب التتمه ولو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في النافلة
ففي صحتها وجهان بناء على صلاتها مضطجعا مع قدرته على القيام والله اعلم . في القنوت
هو مستحب بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من الصبح وكذلك الركعة الاخيرة من الوتر
في النصف الاخير من شهر رمضان ولفظه اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
العلما فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك

وانوب اليك قلت قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزياده وقال ابو حامد والبندنيجي واخرون مستحبه واتفقوا على تغليط القاضي ابي الطيب في انكارها لا يعز من عاديت وقد جاءت في روايه البيهقي والله اعلم فان كان اماما لم يخص نفسه بل يذكر بلفظ الجمع وهل يسن الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وجهان احدهما يتعين ككلمات التشهد والذي قطع به الجماهير لا يتعين وعلى

لعله
لاصح تسن وهل تتعين كلماته وجهان

هذا الوقت بما جا عن عمر رضي الله عنه كان حسنا وحكى وجه عن ابي علي بن ابي هريره انه لا يقنت في الصبح وهذا غريب وغلط اما غير الصبح من الفرائض ففيها ثلاثه اقوال المشهور انه ان نزل بالمسلمين نازله كالوبا والقحط قنتوا والا فلا والثاني يقنتون مطلقا ثم مقتضى كلام الاكثرين ان الكلام والخلاف في غير الصبح انما هو في الجواز ومنهم من يشعر ايراده بالاستحباب قلت الاصح استحبابه وصرح به صاحب العده ونقله عن نص الشافعي في الاملا والله اعلم ثم الامام في صلاه الصبح هل يجهر بالقنوت وجهان اصحهما يستحب الجهر والثاني لا كالتشهد والدعوات واما المنفرد فيسر به قطعا ذكره البغوي واما الماموم فان قلنا لا يجهر الامام قنت وان قلنا يجهر فالاصح انه يومن ولا يقنت والثاني يتخير بين التامين والقنوت فعلى الاصح هل يومن في الجميع وجهان الاصح يومن في القدر الذي هو دعا واما الثنا فيشاركه فيه او يسكت والثاني يومن في الجميع وان كان لا يسمع الامام لبعد او غيره وقلنا لو سمع لامن فهنا وجهان احدهما يقنت والثاني يومن كالوجهين في قراة السوره اذا لم يسمع الامام واما غير الصبح اذا قنت فيها فالراجح انها كلها كالصبح سريه كانت او جهريه ومقتضى ايراده في الوسيط انه يسر في السريه وفي الجهريه الخلاف وهل يسن رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه بهما اذا فرغ فيه اوجه اصحهما يستحب الرفع دون المسح والثاني يستحبان والثالث لا يستحبان قلت لا يستحب مسح غير وجهه قطعا بل نص جماعه على كراهته ولو قنت بايه من القران ينوي بها القنوت وقلنا لا يتعين له لفظ فان تضمنت الايه دعا كاو شبهه كان قنوتا وان لم تتضمنه كاية الدين

قلت

كاية الدين وتبت فوجهان حكاهما في الحاوي الصحيح لا يكون قنوتا ولو قنت قبل الركوع فان كان حنفيا لكيا في ذلك اجزاه وان كان شافعيا لا يراه لم يحسب على الصحيح ويعيده بعد الرفع من الركوع وهل يسجد للسهو وجهان الاصح المنصوص في الام يسجد والله اعلم ، فصل في السجود وهو ركن لما تقدم ، وكمال اتيانه فيه مسايل احدها يجب ان يضع على الارض من جبهته ما يقع عليه الاسم وفي وجه لا يكفي بعض الجبهه وهو شاد منكر ولا يجزي عن الجبهه الجبينان وهما جانبا الجبهه والصحيح انه لا يكفي في وضع الجبهه الامساس بل يجب ان يتحامل على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتى تستقر جبهته فلو سجد على قطن او حشيش او شي محشو بهما وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره على يد لو فرضت تحت ذلك المحشو فان لم يفعل لم يجزيه وقال امام الحرمين عندي انه يكفي ارخا راسه ولا يفعله ولا حاجه الى التحامل كيف فرض محل السجود وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على موضع السجود قولان اظهرهما لا يجب فان اوجبناه كفى وضع جز من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع وان قلنا لا يجب اعتمد على ما شا منهما او يرفع ما شا ولا يمكنه ان يسجد مع رفع الجميع هذا ما هو الغالب او المقطوع به ، قلت الاظهر وجوب الوضع قال الشيخ ابو حامد في تعليقه اذا قلنا لا يجب وضعها فلو امكنه ان يسجد على الجبهه وحدها اجزاه وكذا قال صاحب العده لو لم يضع شيا منها اجزاه وفي صور رفعها كلها اذا رفع الركبتين والقدمين ووضع ظهر الكفين او حرفهما فانه في حكم رفعهما والله اعلم ولا يجب وضع الانف على الارض ، قلت وحكى صاحب البيان قولا غريبا انه يجب وضع الانف مع الجبهه مكشوفا والله اعلم ويجب ان يكشف من الجبهه ما يقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود وانما يحصل الكشف اذا لم يحل بينه وبين موضع السجود حايل متصل به يرتفع بارتفاعه فلو سجد على طرف عمامته او ذيله المتحرك بحركته لم يصح وان لم يتحرك بحركته قياما وقعودا اجزاه ، قلت لو كان على جبهته جراحه فعصبها وسجد على العصابه اجزاه ولا اعاده عليه على المذهب لانه اذا سقطت الاعاده مع الايما للعذر فهنا اولى والله اعلم واذا اوجبنا وضع الركبتين والقدمين لم يجب كشفهما قطعا واذا اوجبنا وضع الكفين لم يجب كشفهما ،

بلغ مقابلة

ايضا على الاظهر فان اوجبناه فهي كشف بعض كل واحد منهما. المسألة الثانية اذا وضع
الجبهة وسائر الاعضاء على الارض فله ثلاثة صور احداها ان تكون اعاليه اعلى
من اسافله بان يضع اسافله راسه على ارتفاع فيصير راسه اعلى من حقوه فلا يجزيه
لعدم اسم السجود كما لو اكب ومد رجليه الثانية ان تكون الاسافل اعلى من الاعالي
فهذه هيئة التنكيس وهي المطلوبة ومهما كان المكان مستويا كان الحقو اعلى ولو كان
موضع الراس مرتفعا قليلا فقد ترتفع اسافله وتحصل الهيئة ايضا الثالثة ان تتساوى
اعاليه واسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفع الاسافل فالاصح انها لا تجزي واذا
تعذرت الهيئة المطلوبة لمرض او غيره فهل تلزمه وضع وسادة ونحوها ليضع
الجبهة عليها ام يكفي انهاء الراس الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شيء وجهان اصحهما
عند الغزالي الوجوب والاشبه بكلام الاكثرين الاكتفاء بانهاء الراس ولو عجز عن
وضع الراس والجبهة على الارض وقدر على وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك
بلا خلاف ولو عجز عن الانحناء اشار بالراس ثم بالطرف على ما تقدم نظيره. المسألة
الثالثة يجب الطمانينة في السجود ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط
الى الارض من الاعتدال قبل قصد الهوي لم يحسب بل يعود الى الاعتدال ويسجد منه ولو
هوى ليسجد فسقط على الارض بجبهته نظر ان وضع جبهته على الارض بنية الاعتماد
لم يحسب من السجود وان لم يحدث هذه النية حسب ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه
فانقلب واتى بصورة السجود فان قصد السجود اعتد به وان قصد الاستقامة لم
يعتد به. قلت اذا قصد الاستقامة له حالان احدهما ان يقصدها
قاصدا صرفه ذلك عن السجود فلا تجزيه قطعا وتبطل صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد
مثله في الصلاة عامدا قاله امام الحرمين وغيره والثاني ان يقصد الاستقامة ولا
يقصد صرفه عن السجود بل يغفل عنه فلا تجزيه ايضا على الاصح المنصوص ولكن لا تبطل
صلاته بل يكفيه ان يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يلزمه ان يقوم ليسجد من قيام على
الظاهر فلو قام كان زائدا قياما متعمدا فتبطل صلاته هذا بيان الحالين فلو لم يقصد
السجود ولا الاستقامة اجزاه ذلك عن السجود قطعا والعجب من الامام الرافعي
في كونه ترك استيفاء هذه الزيادة التي الحقتها والله اعلم. فرع واما

اكمل السجود فالسنة ان يكون اول ما يقع على الارض من الساجد ركبتيه ثم يديه ثم انفه
وجبهته ويبتدي التكبير مع ابتداء الهوي وهل يمده او يحذفه فيه القولان
المتقدمان ولا يرفع اليد مع التكبير هنا ويستحب ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا فهذا ادنى الكمال والافضل ان يقول بعده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين
والامام يقتصر على التسبيح الا ان يرضوا ويستحب للمنفرد ان يجتهد في الدعاء في سجوده وان يضع
كل ساجد الانف مع الجبهة مكشوفا وان يفرق بين ركبتيه ويرفع الرجل مرفقيه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه والمرأة تضم بعضها الى بعض وان يضع الساجد يديه على الارض بازاء
منكبيه واصابعه ملصق بعضها الى بعض مستطيلة الى جهة القبلة وسنة اصابع اليد
اذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتصد الا في حالة السجود فانه يلصقها
قلت والا في التشهد فان الصحيح ان اصابع اليسرى تكون كهيئتها في السجود
وكذا اصابعهما في الجلوس بين السجدتين والله اعلم ويرفع الساجد ذراعيه عن الارض
ولا يفترشهما وينصب القدمين ويوجه اصابعهما الى القبلة وانما يحصل توجيههما
بالتحامل عليهما والاعتماد على بطونهما وقال في النهاية الذي صححه الائمة ان يضع
اطراف الاصابع على الارض من غير تحامل والاول اصح. قلت قال اصحابنا
ويستحب ان يفرق بين القدمين قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا يكون بينهما شبر
ويستحب ان يقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح وان يبرز قدميه من ذيله
في السجود ويكشفهما اذا لم يكن عليهما خف ويكره ان يحمل في سجوده او غيره من احوال الصلاة
شعره او ثيابه لغير حاجة والله اعلم. فصل فاذا فرغ من السجود رفع
واعتدل جالسا بين السجدتين وهذا الاعتدال واجب ويجب الطمانينة فيه ويجب ان
لا يقصد بالرفع شيئا اخر وينبغي ان لا يطول الجلوس ويستحب ان يرفع راسه مكبرا
والسنة ان يجلس مفترشا على المشهور وفي قول يضجع قدميه ويجلس على صدورهما
ويستحب ان يضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع ولو انعطفت
اطرافها على الركبة فلا باس ولو تركهما على الارض من جانبي فخذيه كان كارسالهما
في القيام ويستحب ان يقول في جلوسه اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني

فصل ثم يسجد السجدة الثانية مثل الاولى في واجباتها ومندوباتها
واذا رفع من السجدة الثانية كبر فان كانت سجدة لا يعقبها تشهد فالمذهب انه يسن
ان يجلس عقبها جلسة لطيفة تسمى جلسة الاستراحة وفي قول لا يسن هذه الجلسة
بل يقوم من السجود وقيل ان كان بالمصلي ضعف لكبر او غيره جلس والا فلا فان قلنا لا
جلس ابتدأ التكبير مع ابتداء الرفع وفرغ منه مع استوائه قائما وان قلنا يجلس
ففي التكبير اوجه اصحها عند جمهور الاصحاب انه يرفع مكبرا ويمده الى ان يستوي قائما
ويخفف الجلسة حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر والثاني يرفع غير مكبر ويبدأ
بالتكبير جالسا ويمده الى ان يقوم والثالث يرفع مكبرا واذا جلس قطعه وقام بلا
تكبير ولا يجمع بين تكبيرتين بلا خلاف والسنة في هذه الجلسة الافتراش وسواء قام من
الجلسة او من السجدة يسن ان يقوم معتمدا على الارض بيديه ٥ قلت
اختلف اصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين الصحيح انها جلسة مستقلة تفصل
بين الركعتين كالتشهد والثاني انها من الركعة الثانية قال القاضي ابو الطيب
وغيره ويكره ان يقدم احدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها والله اعلم ٥

فصل في التشهد والجلوس له وهما ضربان احدهما ان يقعا في اخر الصلاة
وهما ركنان والثاني في اثنائها وهما سنتان ثم لا يتعين للقعود هيئة للاجزاء بل
كيف قعد اجزاه لكن السنة في قعود اخر الصلاة التورك وفي اثنائها الافتراش
والافتراش ان يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع
اطراف اصابعها على الارض متوجهة الى القبلة والتورك ان يخرج رجليه وهما على هيئة
الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه من الارض واذا جلس المسبوق في اخر صلاة
الامام فثلاثة اوجه الصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير يفترش والثاني يتورك
والثالث ان كان جلوسه محل تشهد للمسبوق افترش والا تشهد تورك لان جلوسه
لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة واذا جلس من عليه سجود سهو في اخر صلاته افترش
على الصحيح وتورك على الثاني والسنة في التشهدين جميعا ان يضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى وينشر اصابع اليسرى ويجعلها قريبة من طرف الركبة
بحيث يساوي رؤوسها الركبة وهل يفرجها او يضمها وجهان الاشهر يفرج تفريجا

مقتصدا

مقتصدا ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في موضع ما والثاني يضمها لتتوجه الى القبلة
قلت هذا الثاني اصح وقد نقل الشيخ ابو حامد في تعليقه اتفاق الاصحاب
عليه والله اعلم واما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى ويقبض خنصرها
وبنصرها ويرسل المسبحة وفيما يفعل بالابهام والوسطى ثلاثة اقوال احدها يقبض
الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة والثاني يحلق بين الابهام والوسطى
وفي كيفية التحليق وجهان اصحهما يحلق بينهما برأسيهما والثاني يضع انملة الوسطى بين عقدتي
الابهام والقول الثالث وهو الاظهر انه يقبضهما ايضا وفي كيفية وضع الابهام على هذا
وجهان اصحهما يضعها بجنب المسبحة كانه عاقد ثلاثة وخمسين والثاني يضعها على اصبعه
الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين وكيف فعل من هذه الهيئات فقد اتى بالسنة قاله
ابن الصباغ وغيره وعلى الاقوال كلها يستحب ان يرفع مسبحته في كلمة الشهادة اذا بلغ همزة
الا الله وهل يحركها عند الرفع وجهان الاصح لا يحركها ولنا وجه شاذ انه يشير بها في جميع
التشهد قلت واذا قلنا بالاصح انه لا يحركها فحركها لم تبطل صلاته على الصحيح
وتكره الاشارة بمسبحة اليسرى حتى لو كان اقطع اليمنى لم يشر بمسبحة اليسرى لان سنتها البسط
دائما والله اعلم فرع التشهد الذي يعقبه السلام واجب كما تقدم ويجب فيه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم قولان
وقيل وجهان الصحيح المشهور انها سنة والثاني واجبة وهل تسن الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاول فيه قولان اظهرهما تسن واما الصلاة على الآل فيه فان لم
نوجبها في التشهد الاخير لم تسن والا فعلى القولين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واذا قلنا لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول ولا على الآل فاتى بها في
احدهما او اوجبنا الصلاة على الآل في الاخير ولم نسنها في الاول فاتى بها فيه
فقد نقل ركنا الى غير موضعه وفي بطلان الصلاة بذلك كلام ياتي في باب سجود السهو ان
شاء الله تعالى وآل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وفي وجه انهم كل المسلمين فرع في اكمل التشهد واقله اما
اكمله فما رواه ابن عباس رضي الله عنه التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا رواه الشافعي رضي الله عنه
ورواه غيره السلام عليك السلام علينا بالالف واللام ولو تشهد بما رواه ابن مسعود
او تشهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما جاز لكن الاول افضل وتشهد ابن مسعود التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى اخره كما تقدم الا ان في اخره واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وتشهد عمر ابن الخطاب التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله
الصلوات لله السلام عليك وذكر كان التحيات المباركات الزاكيات والصلوات
والطيبات لله ليكون جامعا لها كلها وقال جماعة من اصحابنا يستحب ان يقول قبل
التحيات بسم الله وبالله التحيات لله ويروى باسم الله خير الاسما والصحيح الذي عليه
جماهيرهم انه لا يقدم التسمية واما اقله فنص الشافعي رضي الله عنه واكثر الاصحاب
انه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا نقله العراقيون
والروياني وكذا نقله البغوي الا انه قال واشهد ان محمدا رسوله ونقله ابن كج
والصيدلاني واسقطا الله وبركاته وقالا واشهد ان محمدا رسول الله وقال ابن
سريج رحمه الله تعالى اقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله واسقط
بعضهم السلام الثاني وقال بعضهم سلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين
واسقط بعضهم الصالحين واختاره الحليمي. **قلت** روي سلام عليك
وسلام علينا وروي السلام بالالف واللام فيهما وهذا اكثر في روايات الحديث
وفي كلام الشافعي رضي الله عنه واتفق الاصحاب رحمهم الله على جواز الامرين هنا
بخلاف سلام التحلل قالوا والافضل هنا الالف واللام لكثرته وزيادته وموافقته
سلام التحلل والله اعلم. **فرع** اقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على محمد وصلى الله على محمد وصلى الله على رسوله وفي وجه يكفي صلى الله عليه
واقل الصلاة على الال ان يقول واله واكملها ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستحب الدعا بعد ذلك وله ان يدعو بما شا.

الافضل ان يقول ... مسعود

رسوله

من امور الدنيا والاخرة وامور الاخرة افضل وعن الشيخ ابي محمد انه كان يتردد في مثل اللهم
ارزقني جارية صفتها كذا او عمل الى المنع وانه يبطل الصلاة والصواب الذي عليه الجماهير
جواز الجميع لكن ما ورد في الاخبار احب من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اعلنت وما اسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وايضا
اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة
المسيح الدجال وايضا اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم وايضا اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم ثم الصحيح الذي عليه الجمهور ان الدعا مستحب للامام وغيره لكن الافضل ان يكون
الدعا اقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه تبع لهما فان زاد لم
يضر الا ان يكون اماما فيكره له التطويل والوجه الثاني المستحب للامام ان لا يدعو ويستحب
للمنفرد الدعا ولا باس بتطويله هذا كله في التشهد الاخير فاما الاول فيكره فيه الدعا
بل لا يزيد على لفظ التشهد الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلنا هي سنة وعلى
الال على وجه. **قلت** اطالة التشهد الاول مكروهة كما ذكرنا فلو طوله
لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سوا طوله عمدا ام سهوا والله اعلم. **فرع**
لا يجوز لمن عرف التشهد بالعربية ان يعدل الى ترجمته فان عجز اتى بترجمته والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الال اذا اوجبناها كالتشهد واما ما عدا الواجبات
من الالفاظ المشروعة في الصلاة اذا عجز عنها بالعربية فقسمان دعا وغيره فاما
الدعا الماثور ففيه ثلاثة اوجه اصحها تجوز الترجمة عنه لمن لا يحسن العربية ولا يجوز
لمن يحسنها فان ترجم بطلت صلاته والثاني يجوز لمن احسنها ولغيره والثالث لا يجوز
لواحد منهما ولا يجوز ان يخترع دعوة بالعجمية يدعو بها قطعا واما ساير الاذكار
كالتشهد الاول والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات فاوجه احدها يجوز
ان ياتي بترجمتها العاجز والثاني لا يجوز والثالث يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره
قلت الاصح الجواز للعاجز ومنعه في القادر ثم اذا قام من التشهد الاول
قام مكبرا وهل يمده فيه القولان السابقان في فصل الركوع ثم ان قال جمهور اصحابنا
لا يرفع يديه في هذا القيام ولنا وجه انه يستحب رفع اليدين فيه كما يستحب في الركوع والرفع منه.

التشهد

ولا ... بنا

قلت و

وحكاه صاحب المهذب رحمه الله وعن ابي بكر ابن المنذر وابي علي الطبري وهذا الذي
هو الصحيح او الصواب فقد ثبت ذلك في صحيح البخاري وعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونص الشافعي رضي الله عنه وقد اطنبت في ايضاحه في شرح المهذب واعلم ان في الصلاة
الرباعية ثنتين وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة والله
اعلم. **فصل** في السلام قد تقدم انه ركن واقله السلام عليكم ولو قال سلام
عليكم بالتنوين اجزاه على الاصح. **قلت** الاصح عند الجمهور انه لا يجزيه وهو
المنصوص والله اعلم ولو قال عليكم السلام اجزاه على المذهب ولا يجزي سلام عليك
ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم وان قال شيا من ذلك متعمدا
بطلت صلاته الا قوله السلام عليهم لانه دعا الغايب وهل يجب ان ينوي بسلامه
الخروج من الصلاة وجهان اصحهما لا يجب فان قلنا يجب لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج
ولو عين غير التي هو فيها عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا واذا
قلنا لا يجب نية الخروج لا يضر الخطا في التعيين واذا قلنا يجب فيجب ان ينوي مقترنا بالتسليمة
الاولى فان قدمها على السلام او سلم بلا نية بطلت صلاته ولو نوى قبل السلام الخروج
عنده لم تبطل صلاته لكن لا يكفيه بل تجب النية مع السلام ويجب على المصلي ان يوقع
السلام في حالة القعود واما اكمل السلام فان يقول السلام عليكم ورحمة الله ويسن
تسليمة ثانية على المشهور وفي قول قديم لا يزيد على واحدة وفي قديم اخر يسلم غير الامام
واحدة وكذا الامام ان قل القوم ولا لغط عندهم والا فتسليمتين واذا قلنا يسلم
واحدة جعلها تلقا وجهه وان قلنا تسليمتين فاحداهما عن يمينه والاخرى عن
يساره ويبتدي بالسلام مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث ينقضي مع تمام الالتفات ويلتفت
حتى يرى من كل جانب خده الواحد على الصحيح وقيل خداه ويستحب للامام ان ينوي بالتسليمة
الاولى السلام على من على يمينه من الملايكة ومسلمي الجن والانس وبالثانية على من على يساره
منهم وينوي الماموم مثل ذلك ويختص بشي اخر وهو انه ان كان عن يمين الامام نوى
بالتسليمة الثانية الرد على الامام وان كان عن يساره ينويه بالاولى وان كان محاذيا
له نواه بايتهما شا وبالاولى افضل ويستحب ان ينوي بعض المامومين الرد على البعض واما
المنفرد فينوي بهما السلام على من على جانبيه من الملايكة ويستحب لكل منهم ان ينوي بالتسليمة

الاولى الخروج من الصلاة اذا لم نوجبها **قلت** السنة ان يكثر من ذكر الله تعالى
عقب الصلاة وقد جات في بيان ما يستحب من الذكر احاديث كثيرة صحيحة اوضحتها
في كتاب الاذكار ويسن الدعا بعد السلام سرا الا ان يكون اماما يريد
تعليم الحاضرين الدعا فيجهر قال اصحابنا ويستحب اذا اراد ان يتنفل عقب الفريضة
ان ينتقل الى بيته فان لم يكن فالى موضع اخر ويستحب اذا كان يصلي وراه نسا
ان يمكث في مصلاه حتى ينصرفن واذا اراد الانصراف فان كان له حاجة عن
يمينه او عن يساره انصرف الى جهة حاجته وان لم تكن حاجة فجهة اليمين افضل
واذا سلم الامام التسليمة الاولى فقد انقطعت متابعة الماموم وهو بالخيار
ان شا سلم في الحال وان شا استدام الجلوس للتعوذ والدعا واطال ذلك ولو
اقتصر الامام على تسليمة يستحب للماموم تسليمتان ويستحب للمصلي الخشوع في
صلاته وان يديم نظره الى موضع سجوده قال بعض اصحابنا يكره له تغميض
عينيه والمختار انه لا يكره ان لم يخف ضررا وينبغي ان يدخل فيها بنشاط وفراغ
بلغ قلبه من الشواغل والله اعلم **فصل** من فاتته فريضة وجب قضاوها وينبغي
ان يقضيها على الفور فان اخرها ففيه كلام نذكره في الحج ان شا الله تعالى فان
قضى فايتة الليل بالليل جهر وان قضى فايتة النهار بالنهار اسر وان قضى
فايتة النهار ليلا او عكس فالاعتبار بوقت القضا على الاصح وعلى الثاني بوقت
الفوات **قلت** صلاة الصبح وان كانت نهارية فهي في القضا جهرية ولوقتها
حكم الليل في الجهر واطلاقهم محمول على هذا والله اعلم ويستحب في قضا الصلاة
الترتيب ولا يجب في قضايها ولا بين فريضة الوقت والمقضية فان دخل وقت
فريضة وتذكر فايتة فان اتسع وقت الحاضرة استحب البداة بالفايتة
وان ضاق وجب تقديم الحاضرة ولو تذكر الفايتة بعد شروعه في الحاضرة
اتمها ضاق الوقت ام اتسع ثم يقضي الفايتة ويستحب ان يعيد الحاضرة بعدها
قلت ولو شرع في الفايتة معتقدا ان في الوقت سعة فبان ضيقه وجب
قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح وعلى الشاذ يجب اتمام الفايتة ولو تذكر
فايتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع فالاولى ان يصلي الفايتة

او لا منفردا لان الترتيب مختلف في وجوبه والقضا خلف الادا مختلف في جوازه فاستحب الخروج من الخلاف ولو فاته صلوات لا يعرف قدرها ويعلم انها لا تنقص عن عشر صلوات ولا تزيد على عشرين فوجهان احدهما يلزمه العشر واصحهما العشرون

واعلم ان الصلاة تشتمل على فرايض وسنن كما سبق ولها شروط سياتي بيانها في بابها ان شا الله تعالى قال صاحب التهذيب شروط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت يقينا او ظنا بالاجتهاد ونحوه والخامس العلم بفرضية الصلاة ومعرفة اعمالها قال فان جهل فرضية اصل الصلاة او علم ان بعض الصلوات فريضة لكن لم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته وكذا ان لم يعرف فرضية الوضو اما اذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم اركانها فله ثلثة احوال احدها ان يعتقد جميع افعالها سنة والثاني ان يعتقد ان بعضها فرضا وبعضها سنة ولا يعرف تمييزها فلا تصح صلاته قطعا صرح به القاضي حسين وصاحب التتمة والتهذيب الثالثة ان يعتقد ان جميع افعالها فرض فوجهان حكاهما القاضي حسين وصاحب التهذيب احدهما لا تصح صلاته لانه ترك معرفة ذلك وهي واجبة واصحهما تصح وبه قطع صاحب التتمة لانه ليس فيه اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يوثر قال في التهذيب فان لم تصح صلاته ففي صحة وضوء في هذه الصور وجهان هكذا ذكرها ولا هذه المسايل ولم يفرق بين العامي وغيره وقال الغزالي في الفتاوى العامي الذي لا يميز فرايض صلاته من سننها صلاته تصح بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل به لم يعتد به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتدا كافية هذا كلام الغزالي وهو الظاهر الذي تقتضيه ظواهر احوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم الاعراب ذلك ولا امر باعادة صلاة من لا يعلم هذا والله اعلم

الباب الثاني

في شروط الصلاة والمنهي عنه فيها شروطها ثمانية احدها استقبال القبلة والثاني العلم بدخول الوقت او ظنه وقد تقدم ذكرهما في بابيهما الثالث طهارة الحدث وتقدم في كتاب الطهارة بيان حصولها فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان او ساهيا فان احرم متطهرا ثم احدث باختياره بطلت صلاته عمدا كان حدثه او سهوا علم بالصلاة او نسيها وان احدث بغير اختياره بان سبقه الحدث

بطلت صلاته ايضا على المشهور الجديد ولا تبطل على القديم سوا كان الحدث اصغر او اكبر بل يتطهر ويبني على صلاته فان كان حدثه في الركوع مثلا فقال الصيدلاني يجب ان يعود الى الركوع وقال امام الحرمين ان لم يكن اطمان وجب العود الى الركوع وان كان اطمان فالظاهر انه لا يعود اليه ثم اذا ذهب من سبقه الحدث ليتوضا ويبني لزمه ان يسعى في تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان وليس له بعد تطهره ان يعود الى الموضع الذي كان فيه ان قدر على الصلاة في اقرب منه الا ان يكون اماما لم يستخلف او ماموما يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود وما لا يستغنى عنه من الذهاب الى الما واستقاية ونحوه فلا باس به ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن الاقتصاد ويشترط ان لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الما فلو اخرج تمام الحدث الاول متعمدا لم يمنع البنا على المنصوص في القديم وبه قطع الجمهور وقال امام الحرمين والغزالي يمنع ولو احدث حدثا اخر ففي منع البنا وجهان هذا كله تفريع القديم وهذا كله في صاحب طهارة الرفاهية اما المستحاضة ومن في معناها فلا يضر حدثها المقارن ولا الحادث على تفصيله السابق

فرع

ما سوى الحدث من الاسباب المناقضة للصلاة اذا طرا فيها ابطلها قطعا ان كان باختياره او بغير اختياره اذا نسب فيه الى تقصير كمن مسح خفه فانقضت مدته في الصلاة او دخل فيها وهو يدافع الحدث ويعلم انه لا يقدر على التماسك الى فراغها ولو تخرق خف الماسح فالاصح انه على قولي سبق الحدث وقيل تبطل قطعا اما اذا طرا مناقض لا باختياره ولا بتقصيره فان ازاله في الحال كمن انكشف عورته فسترها في الحال او وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال او القى الثوب الذي وقعت عليه في الحال فصلاته صحيحة وان نحاها بيده او كمه بطلت صلاته وان احتاج في ازالته الى زمن بان تنجس ثوبه او بدنه بنجاسة يجب غسلها او ابعدت الريح ثوبه فعلى قولي سبق الحدث ولو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته . الشرط الرابع طهارة النجس النجاسة قسمان واقعة في مظنة العفو وغيرها اما الواقعة في غير مظنة العفو فيجب الاحتراز منها في الثوب والبدن والمكان فان اصاب ثوبه نجاسة وعرف موضعها فطريق ازالتها الغسل كما سبق فلو

قطع موضعها اجزاه ولزمه ذلك اذا تعذر الغسل وامكن ستر العورة بالطاهر منه
ولم ينقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة الثوب وان لم يعرف موضع النجاسة من البدن
او الثوب واحتمل وجودها في كل جزء وجب غسل الجميع ولا يجزيه التحري فلو شق
الثوب نصفين لم يجز التحري فيهما ولو اصاب شي رطب طرفا من هذا الثوب لم
ينجس الرطب لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو غسل احد نصفيه في حال اتصاله له
ثم غسل النصف الاخر فهو كما لو تيقن نجاسة الجميع وغسله هكذا وفيه وجهان
احدهما لا يطهر حتى يغسل النصفين دفعة واحدة واصحهما انه ان غسل مع
النصف الثاني القدر الذي يجاوره من الاول طهر الكل وان اقتصر على النصفين
فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة اليقين ومجتنبا في الصورة الاولى
ولو نجس احد موضعين متحيزين او مواضع واشتبه عينه كاحد كميه فادى اجتهاده
الى نجاسة احدهما فغسله وصلى فيه لم تصح صلاته على الاصح فلو فصل احد الكمين
عن الثوب صار كالثوبين فان غسل ما ظنه نجسا وصلى فيه جاز وان صلى فيما ظنه
طاهرا جاز ويجري الوجهان فيما اذا اخبره ثقة بنجاسة احدى يديه او احدى اصابعه وغسل ما
ظن نجاسته وصلى وفيما لو اجتهد في ثوبين وغسل النجس وصلى فيهما معا لكن الاصح
هنا الجواز بخلاف الكمين لضعف اثر الاجتهاد في الثوب الواحد ولو غسل احد الكمين
بلا اجتهاد وفصله عن الثوب لجواز الصلاة فيما لم يغسله على الخلاف ولو غسل
احد الثوبين بلا اجتهاد جازت الصلاة في كل واحد منهما وحده بلا خلاف ولو اشتبه
ثوبان او اثواب بعضها نجس وبعضها طاهر اجتهد كما سبق في الاواني فان لم يظهر
له شي وامكنه غسل واحد ليصلي فيه لزمه ذلك والا فهو كمن لم يجد الا ثوبا
نجسا ونذكره في الشرط الخامس ان شا الله تعالى. **قلت** ولنا وجه
انه يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة والصحيح المعروف انه يترك الثياب ويصلي
عريانا وتجب الاعادة والله اعلم. ولو ظن طهارة احد الثوبين وصلى فيه ثم تغير اجتهاده
عمل بمقتضى الاجتهاد الثاني على الاصح كالقبلة. **قلت** ولا تجب اعادة
واحدة من الصلاتين وكذا لو كثرت الثياب والصلوات بالاجتهاد المختلف كما
قلنا في القبلة ولو تلف احد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد لم يصل في الاخر على

الاصح والله اعلم. **فرع** ما لبسه المصلي يجب ان يكون طاهرا وان لا يلاقي شيا نجسا
سوا تحرك بحركته في قيامه وقعوده ام لا فلو تحرك بعض اطرافه كذؤابة العمامة فلو اصاب
طرف العمامة الذي لا يتحرك ارضا نجسة بطلت صلاته ولو قبض طرف حبل او ثوب
او شده في يده او رجله او وسطه وطرفه الاخر نجس او متصل بالنجاسة فثلاثة
اوجه اصحها تبطل صلاته والثاني لا تبطل والثالث ان كان الطرف نجسا او متصلا
بعين النجاسة بان كان في عنق كلب بطلت وان كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر
متصل بنجاسة بان شد في ساجور او خرقة وهما في عنق الكلب او شد في عنق حمار
عليه حمل نجس لم تبطل والاوجه جارية سوا تحرك الطرف بحركته ام لا كذا قاله الجمهور
وقطع امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما بالبطلان اذا تحرك وخصوا الخلاف
بما اذا لم يتحرك وقطع البغوي بالبطلان في صورة الشد وخص الخلاف بصورة القبض
باليد وقال اكثر الاصحاب ان كان الكلب صغيرا او ميتا وطرف الحبل مشدود به بطلت
الصلاة قطعا وان كان كبيرا حيا بطلت على الاصح وان كان الحبل مشدودا في موضع
طاهر من سفينة فيها نجاسة فان كانت صغيرة تنجر بجره فهي كالكلب وان كانت كبيرة
لم تبطل على الاصح كما لو شد في باب دار فيها نجاسة واتفقت الطوايف على انه لو جعل
راس الحبل تحت رجله صحت صلاته في جميع الصور. **فرع** من انكسر عظمه
فجبره بعظم طاهر فلا باس وان جبره بعظم نجس نظر ان كان محتاجا الى الجبر ولم يجد عظما
طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وليس عليه نزعه وان لم يحتج اليه او وجد طاهرا يقوم
مقامه وجب نزعه ان لم يخف الهلاك ولا تلف عضو ولا شيا من المحذورات المذكورة
في باب التيمم فان لم يفعل اجبره السلطان ولم تصح صلاته معه ولا مبالاة بالالم
الذي يجده ولا يخاف منه ولا فرق بين ان يكتسي اللحم او لا يكتسيه وقال امام الحرمين
انه اذا اكتسى اللحم لم يجب النزع وان كان لا يخاف الهلاك وهو مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه وهو وجه شاذ لنا وان خاف من النزع الهلاك او ما في معناه لم يجب
النزع على الصحيح واذا اوجبنا النزع فمات قبله لم ينزع على الصحيح المنصوص سوا استتر
باللحم ام لا وقيل ان استتر لم ينزع قطعا وعلى الشاذ يجب النزع وقيل يستحب ومداواة
الجرح بالدوا النجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس فيجب النزع حيث يجب نزع

عرّف على المصنف انما هو
بالعظم
نبتة بصبغ

العظم وكذا لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما وكذا الوشم بيده بالعظام او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفرا انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة.

فرع وصل المراة شعرها بشعر نجس او بشعر ادمي حرام قطعا لانه يحرم الانتفاع بشي منه لكرامته بل يدفن شعره وغيره وسوا في هذا المزوجة وغيرها واما الشعر الطاهر لغير الادمي فان لم تكن ذات زوج ولا سيد حرم الوصل به على الصحيح وفي الثاني يكره وان كانت ذات زوج او سيد فثلثة اوجه اصحها ان وصلت باذنه جاز والا حرم والثاني يحرم مطلقا والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقا واما تحمير الوجنة فان كانت خلية من الزوج او السيد او كان احدهما وفعلته بغير اذنه فهو حرام وان كان باذنه فجائز على المذهب وقيل وجهان كالوصل واما الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فالحقوه بالتحمير قال امام الحرمين ويقرب منه تجعيد الشعر ولا باس بتصفيف الطرر وتسوية الاصداغ واطلق الاصحاب القول باستحباب الخضاب بالحنا لها بكل حال وينبغي ان تكون هذه الامور على تفصيل نذكره في فصل سنن الاحرام ان شا الله تعالى واما الوشم فحرام مطلقا والوشر وهو تحديد طرف الاسنان كالوصل بشعر طاهر.

فرع ويجب ان يكون ملاقي بدن المصلي وثوبه ومحمولاته وجوانبه طاهرا فلو وقف بحيث يمسه في صلاته جدار او سقف نجس بطلت صلاته ولو صلى على بساط تحته نجاسة او على طرف منه نجاسة او على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر سوا تحرك ذلك بحركته ام لا ولو حبس في حش البير واشتبه تحرى كالمتيقن وان اشتبه مكان من بيت او بساط لم يجز التحري في الاصح والثاني يجوز كما لو اشتبه ذلك في الصحرا ولو كان ملاقي بدنه وثيابه طاهرا وما يحاذي صدره او بطنه او شيئا من بدنه في سجوده او غيره نجسا صحت صلاته على الاصح ولو بسط على النجاسة ثوبا مهلهل النسج وصلى عليه فان حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته وان لم تحصل وحصلت المحاذاة فعلى الوجهين.

فرع في مواطن ورد الشرع بالنهي عن الصلاة فيها احدها المزبلة والمجزرة والنهي فيهما للنجاسة فلو فرش عليها ثوبا او بساطا طاهرا صحت صلاته ولكن يكره بسبب النجاسة تحته الثاني

قارعة

قارعة الطريق وللنهي عنها معنيان احدهما غلبة النجاسة والثاني اشتغال القلب بسبب مرور الناس فان قلنا بالاول جرى النهي في جواد الطرق في البراري وان قلنا بالثاني فلا وفي صحة الصلاة في الشوارع مع غلبة النجاسة القولان المتقدمان في باب الاجتهاد لتعارض الاصل والظاهر فان صححنا فالنهي للتنزيه والا فللتحريم فلو بسط شيئا طاهرا صحت الصلاة قطعا وبقي الكراهة لشغل القلب. الثالث بطن الوادي والنهي عنه للخوف من السيل وسلب الخشوع بسبب سيل يتوقع فان لم يتوقع سيل فيحتمل ان يقال لا كراهة ويحتمل الكراهة لمطلق النهي. **قلت** اتبع الرافعي الغزالي وامام الحرمين في اثبات النهي عن الصلاة في بطون الاودية مطلقا ولم يجي في هذا نهي اصلا والحديث الذي جا فيه ذكر المواطن السبعة ليس فيه الوادي بل فيه المقبرة بدل الوادي ولم يصب من ذكر الوادي وحذف المقبرة والحديث من اصله ضعيف ضعفه الترمذي وغيره وانما الصواب ما ذكره الشافعي رضي الله عنه فانه كره الصلاة في وادٍ خاص وهو الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصبح حتى فاتت وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي وصلى خارجه والله اعلم. الرابع الحمام قيل سبب النهي عنه كثرة النجاسة والوسخ وقيل لانه ماوى الشياطين وفي المسلخ وجهان فان قلنا بالسبب الاول لم يكره والا كره وهو الاصح وتصح الصلاة بكل حال في المسلخ والحمام اذا حكم بطهارته. الخامس ظهر الكعبة وسبق تفصيله في باب الاستقبال. السادس اعطان الابل وفسر الشافعي رضي الله عنه بالمواضع التي تنحى اليها الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت فكره في اعطان الابل ولا يكره في مراح الغنم وهو ماواها ليلا وقد يتصور في الغنم مثل عطن الابل وحكمه حكم مراحها وحكم ماوى الابل ليلا حكم عطنها لكن الكراهة في العطن اشد ومتى صلى في العطن او المراح وهو نجس بالبول او البعر او غيرهما لم تصح صلاته والاصح مع افتراقهما في الكراهة. السابع المقبرة وتكره الصلاة فيها بكل حال ثم اذا كانت غير منبوشة او بسط عليها طاهرا صحت صلاته وان علم ان موضع صلاته منبوش لم تصح وان شك في نبشه صحت على الاظهر ويكره استقبال القبر في الصلاة. **القسم الثاني** النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهو اضرب الاول الاثر الباقي على محل النجاسة بعد الاستنجا بالحجر ... مع نجاسته فلو ... في

رمن
دي
الصلاه

ما قليلًا نجسة ولو حمله مُصلٍّ بطلت صلاته على الاصح ويجري الوجهان فيما اذا حمل
من على ثوبه نجاسة معفوّ عنها ويقرب منهما الوجهان فيما لو عرق وتلوث محل النجو
عنه ولكن الاصح هنا العفو لعسر الاحتراز بخلاف غيره ولو حمل حيوانا لا نجاسة عليه
صحت صلاته فان كان نجس منفذه بالخارج فوجهان الاصح عند امام الحرمين والمقطوع به
في التتمة لا تصح صلاته والاصح عند الغزالي صحتها. قلت: الاول اصح
والله اعلم ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل او مايع اخر وخرج حيا لم ينجسه على
الاصح للمشقة في صيانة الماء والمايع ولو حمل بيضة صار حشوها دما وظاهرها
طاهر او حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهرها لم تصح صلاته
على الاصح ويجري الوجهان في حمل المستنجي حمل القارورة معممة الراس برصاص
او نحوه وفيها نجاسة لم تصح صلاته على الاصح ولو صممها بخرقة بطلت صلاته قطعا
ولو صممها بشمع قيل انه كالرصاص وقيل كالخرقة ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل
الدم وغيره عن موضع الذبح لم تصح قطعا. الضرب الثاني طين الشوارع فتارة تعلم
نجاسته وتارة يظنها وتارة لا يعلمها ولا يظنها فالثالث لا يضر والمظنون فيه العفو
السابق في باب الاجتهاد والنجس يعفى عن قليله دون كثيره والقليل ما يتعذر الاحتراز
منه والرجوع فيه الى العادة ويختلف بالوقت وبموضعه من البدن وقدره الائمة
له تقريبا فقالوا القليل ما لا ينسب صاحبه الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ فان نسب فكثير
ولو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهبت اجزاؤها ففي
صحة صلاته فيه قولان الجديد الاظهر لا تصح مطلقا والقديم تصح بشروط
احدها ان يكون للنجاسة جرم يلتصق به اما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال
والثاني ان يدلكه في حال الجفاف وما دام رطبا لا يكفي الدلك قطعا الثالث
ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل
قطعا والقولان جاريان فيما اصاب اسفل الخف واطرافه من طين الشوارع المتيقن
النجاسة الكثير الذي لا يعفى عنه وساير النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره
الضرب الثالث دم البراغيث يعفى عن قليله في الثوب والبدن وفي كثيره وجهان اصحهما
العفو ويجري الوجهان في دم القمل والبعوض وما اشبه ذلك وفي ونيم الذباب وهو بوله

حمل

صر

ن

صاحبه

الذي

الخف

دون الكثير ولو كان قليلا فعرق وانتشر اللطخ بسببه ففيه الوجهين وفي ضبط القليل والكثير
خلاف فقيل في ثوب قديم قدر دينار وفي قديم اخر دون الكف وعلى الجديد وجهان احدهما
الكثير ما يظهر للناظر من غير تامل وامعان طلب والقليل ما دونه واصحهما الرجوع الى
العادة فيما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل فعلى الاول لا يختلف
ذلك باختلاف الاوقات والبلاد وعلى الثاني وجهان احدهما يعتبر الوسط المعتدل
ولا يعتبر من الاوقات والبلاد ما يندر ذلك فيه او يشيع واصحهما يختلف باختلاف
الاوقات والبلاد ويجتهد المصلي هل هو قليل ام كثير فان شك ففيه احتمالان لامام
الحرمين رحمه الله تعالى ارجحهما وهو الذي قطع به الغزالي ان له حكم القليل والثاني
له حكم الكثير. الضرب الرابع دم البثرات ونحوها وصديدها كدم البراغيث يعفى عن قليله
قطعا وعن كثيره على الاصح ولو عصر بثرة فخرج ما فيها عفي عنه على الاصح ولو اصابه دم
غيره من ادمي او بهيمة او غيرهما فان كان كثيرا فلا عفو وان كان قليلا فقولان وقيل وجهان
اظهرهما العفو ولو اصابه شيء من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح
وموضع الفصد والحجامة فوجهان احدهما وهو مقتضى كلام الاكثرين انه كدم البثرات والثاني
وهو الاول واختاره القاضي ابن كج والشيخ ابو محمد وامام الحرمين انه لا يلحق بدم البثرات
بل ان كانت مما يدوم مثلها غالبا فهي كدم الاستحاضة وسبق حكمه في باب الحيض وان كان
مما لا يدوم غالبا فهو كدم الاجنبي لا يعفى عن شيء منه وفي قليله الخلاف. قلت: الاصح
انه كدم البثرات والله اعلم وحكم القيح والصديد حكم الدم في جميع ما ذكرناه واما القروح
والنفاطات فان كان له رايحة كريهة فهو كالصديد والا فطريقان احدهما القطع بالطهارة والثاني
على قولين. قلت: المذهب طهارته والله اعلم. الضرب الخامس اذا صلى وعلى ثوبه
او بدنه او موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها ولا يدري فان لم يكن علمها وجبت الاعادة
على الاظهر وان علمها ثم نسيها وجبت قطعا وقيل على القولين واذا اوجبنا الاعادة وجبت
اعادة كل صلاة يتيقنه صلاها مع النجاسة وان احتمل انها حدثت بعدما صلى فلا شيء عليه
الضرب السادس في انواع متفرقة منها النجاسة التي تستصحبها المستحاضة وسلس البول
ومنها اذا كان على جرحه دم كثير يخاف من ازالته ومنها اذا تلطخ سلاحه بالدم في صلاة
شدة الخوف ومنها الشعر الذي ينتف ولا يخلو عنه ثوبه وبدنه وحكمه حكم دم البراغيث

القليل

القول

ي

ن

ح

ي

ما

غيث

ومنها القدر الذي لا يدركه الطرف من البول والخمر وغير الدم وفيه خلاف تقدم في اول
كتاب الطهارة. **قلت** اذا كان على جرحه دم كثير زائد على ما يعفى عنه وخاف
من غسله صلى وتجب الاعادة على الصحيح الجديد لا الاظهر والله اعلم. الشرط الخامس
ستر العورة ويجب في غير الصلاة في غير الخلوة وفي الخلوة ايضا على الاصح وهو شرط لصحة
الصلاة في الخلوة وغيرها فان تركه مع القدرة بطلت. **قلت** فلو صلى في ستره ثم
علم بعد الفراغ انه كان فيها خرق يبين منه العورة وجبت اعادة الصلاة على المذهب سواء
كان علمها ثم نسيها ام لم يكن علمها وهو شبيه بمن علم النجاسة بعد الفراغ فلو احتمل حدوث
الخرق بعد السلام فلا اعادة قطعا ويجوز كشف العورة في الخلوة في غير الصلاة للحاجة
والله اعلم. وعورة الرجل حرا كان او عبدا ما بين السرة والركبة على الصحيح وفي وجه السرة والركبة
عورة وفي وجه الركبة عورة دون السرة وفي وجه شاذ منكر قاله الاصطخري ان عورة
الرجال القبل والدبر فقط. **قلت** ولنا وجه ضعيف مشهور ان السرة عورة
دون الركبة والله اعلم. واما المرأة فان كانت حرة فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين
ظهرهما وبطنهما الى الكوعين ولنا قول وقيل وجه ان باطن قدميها ليس بعورة وقال
المزني ليس القدمان بعورة. وان كانت امة او مكاتبة او مستولدة او مدبرة او بعضها
رقيقا ففيها ثلاثة اوجه اصحها عورتها كعورة الرجل والثاني كعورة الحرة الا رأسها
فانه ليس بعورة والثالث ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالرأس والرقبة والساعد
وطرف الساق ليس بعورة وما عداه عورة. واما الخنثى المشكل فان كان رقيقا وقلنا عورة
الامة كعورة الرجل فلا يلزمه ان يستر الا ما بين السرة والركبة وان كان حرا او رقيقا
وقلنا عورة الامة اكثر من عورة الرجل وجب ستر الزيادة على عورة الرجل ايضا لاحتمال
الانوثة فلو خالف فلم يستر الا ما بين السرة والركبة فهل تصح صلاته وجهان. **قلت**
اصحهما لا تصح لان الستر شرط وشككنا في حصوله والله اعلم. **فرع** في صفة
الستر. والستر يجب ستر العورة بما يحول بين الناظر و[ولونه] البشرة ولا يكفي الثوب الرقيق الذي
يشاهد من ورائه سواد البشرة ولا يكفي الثوب الرقيق الذي يشاهد منه من ورائه سواد
البشرة و[وبياضها] بياضها ولا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من فرجه ولو ستر
اللون ووصف حجم البشرة فلا بأس ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته الا اذا غلبت الخضرة

لتراكم

٩٠

لتراكم الماء فان انغمر الى عنقه ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة صحت صلاته ولو صلى
في ماء كدر صحت على الاصح وصورة الصلاة في الماء ان يمكن من الركوع والسجود او يصلي
على جنازة. ولو طين عورته فاستتر اللون اجزاه على الصحيح الذي قطع به الجماهير سواء
وجد ثوبا ام لا وعلى هذا لو لم يجد ثوبا ونحوه وامكنه التطيين وجب على الاصح. واما
صفة الستر فقال الاصحاب الستر يعتبر من فوق ومن الجوانب ولا يعتبر من اسفل الذيل
والازار حتى لو صلى في قميص متسع الذيل وكان على طرف سطح ترى عورته من نظر اليه
من اسفل جاز كذا قاله الاصحاب وتوقف في صورة السطح امام الحرمين والشاشي ولو
صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته من الاعلى في الركوع او السجود او غيرهما من احوال
الصلاة لم تصح صلاته وطريقه ان يزر جيبه او يشد وسطه او يستر موضع الجيب بشيء
يلقيه على عاتقه او نحو ذلك وكذا لو لم يكن واسع الجيب لكن كان في صدر القميص او ذيله
او ظهره خرق يبدو منه العورة فلا بد من شيء مما ذكرناه ولو كان الجيب بحيث ترى
منه العورة في الركوع والسجود لكن يمنع منها لحيته او شعر رأسه صحت صلاته على
الاصح كما لو كان في ازاره ثقب فجمع عليه الثوب بيده فلو ستر الثقب بيده فعلى الوجهين في اللحية
ولو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع ولا تظهر عند القيام فهل تنعقد صلاته
ثم اذا ركع تبطل ام لا تنعقد اصلا فيه هذان الوجهان وفائدة الخلاف فيما لو اقتدى به غيره
قبل الركوع وفيما لو القى ثوبا على عاتقه قبل الركوع واعلم انه يكفي في الساتر ان يشمل المستور
اما باللبس كالثوب والجلد واما بغيره كالطين فاما الفسطاط الضيق ونحوه فلا عبرة به
لانه لا يعد مشتملا عليه ولو وقف في حب وصلى على جنازة فان كان واسع الرأس
يظهر منه العورة لم يجز وان كان ضيق الرأس فقال في التتمة يجوز ومنهم من قال لا يجوز
قلت الاصح الجواز ولو حفر في الارض حفرة ووقف فيها لصلاة الجنازة
ان رد التراب بحيث ستر العورة جاز والا فكالحب ولو ستر بزجاج ترى منه لون البشرة
لم تصح والله اعلم. **فرع** اذا لم يجد المصلي ما يستر العورة صلى عاريا وتقدم
في اخر باب التيمم حكم صلاته في القضاء ولو حضر جمع من العراة فلهم ان يصلوا جماعة ويقف
امامهم وسطهم كجماعة النساء وهل يسن للعراة الجماعة ام الاولى ان يصلوا فرادى فيه
قولان القديم الانفراد افضل والجديد الجماعة افضل. **قلت** هكذا احكي جماعة

عن الجديد والمختار ما حكاه المحققون عن الجديد أن الجماعة والانفراد سواء وصورة المسألة
إذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم إلى بعض فلو كانوا عميا أو في ظلمة استحب لهم الجماعة بلا
خلاف والله أعلم ولو كان فيهم لابس أمهم ووقفوا خلفه صفا واحدا فإن خالفوا فأمهم عار
واقتدى به اللابس جاز ولو اجتمع رجال ونساء لم يصلوا معا لا في صف ولا في صفين
بل يصلي الرجال ويكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة ثم يصلي النساء ويجلس
الرجال خلفهن مستدبرين. فرع اذا وجد المصلي ما يستر بعض العورة لزمه
الممكن بلا خلاف فإن كان الموجود يكفي السوأتين بدأ بهما ولا يعدل إلى غيرهما فإن كان
يكفي أحدهما فقط فثلاثة أوجه الصحيح المنصوص أنه يستر القبل رجلا كان أو امرأة
والثاني الدبر والثالث يتخير. قلت ولنا وجه ذكره القاضي حسين أن المرأة
تستر القبل والرجل الدبر والله أعلم. أما الخنثى المشكل فإن وجد ما يستر قبليه
ودبره ستر وإن لم يجد إلا ما يستر واحدا وقلنا يستر القبل ستر أي قبليه شاء والأولى
أن يستر آلة الرجال إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل ثم ما ذكرناه من تقديم
السوأتين أو إحداهما على الفخذ وغيره ومن تقديم إحدى السوأتين على الأخرى هل هو على الاستحباب
أم على الاشتراط فيه وجهان أصحهما الثاني وهو مقتضى كلام الأكثرين. فرع
لو كانت أمة تصلي مكشوفة الرأس فعتقت في خلال الصلاة فإن لم تقدر على الستر مضت
في صلاتها كالعاجز فإن كانت قادرة على الستر ولم تشعر بقدرتها عليه أو لم تشعر بالعتق
حتى فرغت من الصلاة ففي وجوب الإعادة القولان فيمن صلى بالنجاسة جاهلا وقيل يجب
قطعا وإن علمت الستر والعتق فإن كان الخمار قريبا فطرحته على رأسها أو طرحه غيرها
مضت في صلاتها وإن كان بعيدا أو احتاجت في الستر إلى أفعال كثيرة ومضي مدة في التكشف
ففيه القولان في سبق الحدث فإن قلنا بالقديم إنها تبني فلها السعي في طلب الستار كالسعي
في طلب الماء وإن وقفت حتى أتيت به نظر إن وصلها في المدة التي كانت تصله لو سعت فلا
بأس وإن زادت فوجهان الأصح لا يجوز وتبطل صلاتها وينبغي أن يطرد هذا الخلاف والتفصيل
في طلب الماء عند سبق الحدث وإن لم يذكروه هناك ولو دخل العاري في الصلاة
ثم وجد السترة في خلالها فحكمه ما ذكرناه في الأمة تعتق وهي واجدة للسترة
قلت إذا كانت السترة قريبة إلا أنه لا يمكن تناولها إلا باستدبار القبلة

بطلت

بطلت صلاتها إذا لم يناولها غيرها قاله في الشامل ولو قال لأمته إن صليت صلاة
صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت كاشفة الرأس عاجزة صحت وعتقت أو قادرة صحت
ولا عتق للدور والله أعلم. فرع في مسائل منثورة ليس للعاري أخذ الثوب
من مالكه قهرا فلو وهبه له لم يلزمه قبوله على الصحيح وفي وجه يلزمه قبوله والصلاة
فيه ثم له رده في الموهوب قهرا وفي وجه يلزمه قبوله وليس له الرد ولو أعاره لزمه
قبولها فإن لم يقبل وصلى عريانا لم تصح صلاته. قلت ولنا وجه شاذ أنه
لا يجب قبول العارية والله أعلم ولو باعه أو آجره فهو كبيع الماء وقد ذكرناه في التيمم وإقراض
الثوب كإقراض الثمن فلو احتاج إلى شراء الثوب والماء ولم يقدر إلا على أحدهما اشترى الثوب
ولو أوصى بثوبه لأولى الناس به في ذلك الموضع فالمرأة أولى من الخنثى والخنثى أولى من
الرجل وإذا لم يجد إلا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به فقولان أظهرهما يصلي عليه بلا إعادة
والثاني يصلي فيه وتجب الإعادة ولو لم يجد إلا ثوب حرير فالأصح أنه يصلي فيه لأنه يباح
للحاجة. قلت ويجب لبسه لستر العورة عن الأبصار بلا خلاف وكذلك يجب
لبس الثوب النجس للستر عنها وفي الخلوة إذا أوجبنا الستر فيها والله أعلم ويستحب أن يصلي
الرجل في أحسن ما يجده من ثيابه ويتعمم ويتقمص ويرتدي فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل
قميص ورداء أو قميص وسراويل فإن اقتصر على واحد فالقميص أولى ثم الإزار ثم السراويل
ثم الثوب الواحد فإن كان واسعا التحف به وخالف بين طرفيه فإن كان ضيقا عقده فوق
سرته ويجعل على عاتقه شيئا ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا
كثيفا فوق ثيابها يتجافى عنها ولا يبين حجم أعضائها. قلت لو لم يجد العاري
إلا ثوبا لغيره حرم عليه لبسه بل يصلي عاريا ولا يعيد ولو لم يجد سترة ووجد حشيشا
يمكنه عمل سترة منه لزمه ذلك ولو كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب لا يكفي العورة
وستر النجاسة فقولان أظهرهما يبسط على النجاسة ويصلي عاريا ولا إعادة والثاني
يصلي فيه على النجاسة ويعيد ولو كان معه ثوب فأتلفه أو خرقه بعد دخول الوقت
لغير حاجة عصى ويصلي عاريا وفي الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء في الوقت سفها وصلى
بالتيمم ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة ويكره أن يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة وأن
يغطي فاه إلا أن يتثاءب فإن السنة حينئذ أن يضع يده على فيه ويكره أن يشتمل الصماء

وان يشتمل اشتمال اليهود فالصماء ان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه
الايسر واشتمال اليهود كذلك الا انه لا يرفع طرفيه وقيل هما بمعنى والمراد اذ
بهما الثاني والله اعلم الشرط السادس السكوت عن الكلام المتكلم في الصلاة كلا
مًا بغير عذر فينظر ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته الا اذا كان مفهما كقوله
ق وش فانه يبطل وان نطق بحرفين بطلت افهم ام لا لان الكلام منهما وغيره ولو
نطق بحرف ومده بعده فالاصح البطلان والثاني لا والثالث قال له امام الحرمين
ان اتبعه بصوت غفل لا يقع على صورة المد لم تبطل وان اتبعه بحقيقة المد بطلت وفي
التنحنح اوجه اصحها وبه قطع الجمهور انه ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا
والثاني لا تبطل وان بان حرفان وحكي هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه والثالث
ان كان فمه مطبقا لم تبطل وان فتحه وبان حرفان بطلت والا فلا وحيث ابطلنا بذلك
اذا كان بغير عذر فان كان مغلوبا فلا باس ولو تعذرت القراءة الا بالتنحنح تنحنح
وهو معذور وان امكنت القراءة وتعذر الجهر الا بالتنحنح فليس بعذر على الاصح ولو تنحنح
الامام وظهر منه حرفان فهل للماموم ان يدوم على متابعته وجهان اصحهما نعم لان
الاصل بقا العبادة والظاهر انه معذور واما الضحك والبكا والنفخ والانين
فان بان منه حرفان بطلت والا فلا وسوا بكا للدنيا او للاخرة الحالة الثانية الكلام
بعذر فمن سبق لسانه الى الكلام من غير قصد او غلبه الضحك او السعال فبان منه
حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام فان كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته
وان كثر بطلت على الاصح والرجوع في القلة والكثرة الى العرف والجهل بتحريم الكلام
انما هو عذر في حق قريب العهد بالاسلام فان طال عهده به بطلت صلاته لتقصيره في
التعلم ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم انه يبطل الصلاة لم يكن عذرا ولو جهل كون
التنحنح مبطلا فهو معذور على الاصح لخفا حكمه على العوام ولو علم ان جنس الكلام
محرم ولم يعلم ان ما اتى به محرم فهو معذور على الاصح ولو اكره على الكلام فقولان
اظهرهما تبطل لندوره كما لو احرم انسان بلا وضوء او قاعدا فانه تجب الاعادة قطعا
ولو تكلم لمصلحة الصلاة بان قام الامام في موضع القعود فقال الماموم اقعد بطلت
صلاته وليس هو بعذر فان طريقه التسبيح ولو اشرف انسان على الهلاك فاراد انذاره

وتنبيهه

وتنبيهه ولم يحصل ذلك الا بالكلام وجب الكلام وتبطل صلاته على الاصح ولو خاطب النبي صلى الله
عليه وسلم في عصره مصليا لزمه الجواب بالنطق في الحال ولا تبطل صلاته ولو قال
آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح. **فرع** متى ناب الرجل المصلي شي في امرا
صلاته بان راى اعمى يقع في بير او استاذن انسان في الدخول او اراد اعلام غيره فالسنة
ان يسبح والمراة تصفق في جميع ذلك والتصفيق ان تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى
وقيل تضرب اكثر اصابعها اليمنى على ظهر اصابعها اليسرى وقيل تضرب اصبعين على ظهر الكف
والمعاني متقاربة والاول اشهر وينبغي ان لا تضرب بطن كف على بطن كف فان فعلت
ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته. **فرع** الكلام المبطل عند عدم العذر
ما سوى القران والذكر والدعا وما في معناها فلو اتى بشي من نظم القران بقصد القراة
او القراة مع شي اخر كتنبيه الامام او غيره او الفتح على من ارتج عليه او تفهيم امر كقوله للجما عة
يستاذنون في الدخول ادخلوها بسلام امنين او يقول يا يحيى خذ الكتاب بقوة وما اشبه
ذلك لم تبطل صلاته سوا كان قد انتهى في قراءته الى تلك الاية او انشا قراتها حينيذ ولنا
وجه شاذ انه اذا قصد مع القراة شيا اخر بطلت صلاته ولو قصد الافهام والاعلام وليس بشي
فقط بطلت صلاته بلا خلاف ولو اتى بكلمات لا توجد في القران على نظمها وتوجد مفرداتها
كقوله يا ابرهيم سلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القران بحال واما الاذكار والتسبيحا
والادعية بالعربية فلا تضر سوا المسنون وغيره لكن ما فيه خطاب مخلوق غير
النبي صلى الله عليه وسلم يجب اجتنابه فلو سلم على انسان او رد عليه السلام بلفظ الخطاب بطلت
صلاته ويرد السلام بالاشارة بيده او راسه ولو قال عليه السلام لم يضر ولو قال للعاطس
يرحمه الله لم يضر ولو قال يرحمك الله بطلت على المشهور. **فرع** السكوت اليسير في
الصلاة لا يضر بحال وكذا الكثير عمدا اذا كان لعذر بان نسي شيا فسكت ليتذكره على
المذهب وكذا ان سكت لغير عذر على الاصح ولو سكت ناسيا وقلنا عمده يبطل فطريقان
احدهما القطع بانه لا يضر والثاني على الوجهين واعلم ان اشارة الاخرس المفهمة كالنطق
في البيع وغيره من العقود ولا تبطل بها الصلاة على الصحيح. الشرط السابع الكف عن الافعال
الكثيرة اعلم ان ما ليس من افعال الصلاة ضربان احدهما من جنسها والثاني ليس من جنسها
فالاول اذا فعله ناسيا لا تبطل صلاته كمن زاد ركوعا او سجودا او ركعة فان تعمد بطلت

سوا قل ام كثر واما الثاني فاتفقوا على ان الكثير منه يبطل الصلاة والقليل لا يبطل
وفي ضبط القليل والكثير اوجه احدها القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة والكثير
ما يسعها والثاني كل عمل لا يحتاج فيه الى كلتا يديه كرفع العمامة وحل الانشوطة
فقليل وما احتاج كتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل فكثير والثالث القليل الى ذلك
الناظر ما لا يظن اليه ان فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن انه ليس فيها وضعف هذا بان من
راه يحمل صبيا او يقتل حية او عقربا فيخيل انه ليس في صلاة وهذا لا يضر قطعا والرابع
وهو الاصح وقول الاكثرين ان الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا
كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه ونحو ذلك ثم قالوا الفعلة
الواحدة كالضربة والخطوة قليل قطعا والثلاث كثير قطعا والاثنتان من القليل في
الاصح ثم اجمعوا على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطى خطوة ثم بعد زمن
خطى اخرى او خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن وقلنا انهما قليل وتكرر ذلك مرات كثيرة
لم يضر قطعا وحد التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول وقال في التهذيب عندي انه يكون
بينهما قدر ركعة ثم المراد بالفعلة الواحدة التي لا تبطل ما لم يتفاحش فان افرطت كالوثبة
الفاحشة ابطلت قطعا وكذا قولهم الثلاث المتوالية تبطل اراد والخطوات
ونحوها فاما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة او عقد وحل
فالاصح انها لا تضر وان كثرت متوالية والثاني تبطل كغيرها ونص الشافعي رضي الله عنه
انه لو كان يعد الايات في صلاته باليد لم تبطل ولكن الاولى تركه وجميع ما ذكرنا عقد ام
اذا تعمد الفعل الكثير فاما اذا فعله ناسيا فالمذهب والذي قطع به الجمهور ان الناسي
كالعامد وقيل فيه الوجهان في كلام الناسي وقيل ولعله الاكثر لا يؤثر ما زاد ونهي
الى الحد فعلى الوجهين هذا كله حكم الفعل في غير شدة الخوف اما فيها فيحتمل الركض
والعدو للحاجة وفي غير الحاجة كلام يأتي في بابها ان شا الله تعالى ولو قرا القران من
المصحف في الصلاة لم يضر بل يجب ذلك اذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق ولو قلب الاوراق
احيانا لم يضر ولو نظر في مكتوب غير القران وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته ولنا
وجه ان حديث النفس اذا كثر ابطل الصلاة وهو شاذ. **فرع** يستحب للمصلي
ان يكون بين يديه سترة من جدار او سارية او غيرهما ويدنو منها بحيث لا يزيد ما بينهما

على ثلاثة اذرع وان كان في صحراء غرز عصا ونحوها او جمع شيئا من رحله او متاعه وليكن قدر
مؤخرة الرحل فان لم يجد شيئا شاخصا خط بين يديه خطا او بسط مصلى وقال امام
الحرمين والغزالي لا عبرة بالخط والصواب ما اطبق عليه الجمهور وهو الاكتفاء بالخط كما
اذا استقبل شيئا شاخصا. **قلت** وقالت جماعة في الاكتفاء بالخط قولان
للشافعي رضي الله عنه قال في القديم وسنن حرملة يستحب ونفاه في البويطي لاضطراب الحديث
الوارد به وضعفه واختلف في صفة الخط فقيل يجعل مثل الهلال وقيل يمد طولا الى جهة
القبلة وقيل يمد يمينا وشمالا والمختار استحباب الخط طولا والله اعلم ثم اذا صلى
الى سترة منع غيره من المرور بينه وبين السترة وكذا يستحب ان يمر بينه وبين الخط
على الصحيح وقول الجمهور كالعصا وهل هو منع تحريم او تنزيه وجهان الصحيح منع تحريم
وللمصلي ان يدفعه ويضربه على المرور وان ادى الى القتل ولو لم يكن سترة او كانت وتباعد
منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره. **قلت** ولا يحرم حينئذ المرور بين
يديه لكن الاولى تركه والله اعلم ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بلغ
بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اصحاب الثاني بتركها قال امام الحرمين والنهي
عن المرور والامر بالدفع اذا وجد المار سبيلا سواه فان لم يجد وازدحم الناس فلا نهي
عن المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالي الامام على هذا وهو مشكل ففي الحديث
الصحيح في البخاري خلافه واكثر كتب الاصحاب ساكتة عن تقييد المنع بما اذا وجد سبيلا سواه
قلت الصواب انه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه لحديث البخاري وهو صريح في
المنع ولم يرد شي يخالفه ولا في كتب المذهب لغير الامام ما يخالفه قال امام الحرمين
اصحابنا ولا تبطل الصلاة بمرور شي بين يدي المصلي سوا امر رجل او امراة او كلب
او حمار او غير ذلك واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله
ولا يصمد لها والله اعلم. الشرط الثامن الامساك عن الاكل فلو اكل شيئا وان قل بطلت
صلاته وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين اسنانه شي فابتلعه او نزلت
نخامة من راسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته فلو اكل مغلوبا بان جرى الريق بباقي
الطعام او نزلت النخامة فلم يمكنه امساكها لم تبطل وان كان ناسيا او جاهلا
بالتحريم فان قل لم تبطل وان كثر بطلت في الاصح ويعرف الكثرة والقلة بالعرف ولو

وصل شيء جوفه بغير مضغ وابتلاع بان وضع في فيه سكر فذاب ونزلت الى جوفه بطلت
صلاته على الاصح فعل هذا تبطل بما يبطل الصوم واعلم ان المضغ وحده فعل يبطل
الكثير منه وان لم يصل شيء الى الجوف حتى لو كان يمضغ علكا بطلت صلاته وان لم يمضغه
وكان جديدا يذوب فهو كالسكر وان كان مستعملا لم تبطل صلاته كما لو امسك في فيه
اجاصة. فصل: للمحدث المكث في المسجد. قلت: وكذا النوم بلا كراهة
والله اعلم وتقدم حكم مكث الجنب والحائض وعبورهما وهذا في حق المسلم اما الكافر فلا
يمكن من دخول حرم مكة بحال سوا مساجده وغيرها وله دخول مساجد غير الحرم
وليس له دخولها بغير اذن على الصحيح فان فعل عزر قال في التهذيب فلو جلس فيه الحاكم
للحكم فللذمي دخوله للمحاكمة بغير اذن وينزل جلوسه منزلة اذنه واذا استاذن
لنوم او اكل فينبغي ان لا يوذن له وان استاذن لسماع قران او علم اذن له رجا اسلامه
هذا كله اذا لم يكن جنبا فان كان فهل يمنع من المكث وجهان اصحهما لا يمنع والكافرة الحائض
تمنع حيث تمنع المسلمة وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله. قلت:
ولا يمنع الجنب والحائض من دخول المصلى الذي ليس بمسجد على المذهب وذكر الدارمي
في باب صلاة العيد فيه وجهين واجراهما في منع الكافر منه بغير اذن وقد ذكرت
جملا من الفوائد المتعلقة في المسجد في باب ما يوجب الغسل من شرح المهذب وانا اشير
الى احرف من بعضها فيكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات له ولا باس باغلاقه في غير وقت
الصلاة والبصاق في المسجد خطيئة فان خالف وبصق فقد ارتكب النهي وكفارته دفنه
في رمل المسجد وترابه ولو مسحه بيده او غيرها كان افضل ويكره لمن اكل ثوما او بصلا
او غيرهما مما له رائحة كريهة دخول المسجد بلا ضرورة ما لم يذهب ريحه ويكره غرس
الشجر فيه فان غرس قطعه الامام ... ويكره حفر البير فيه ويكره عمل الصنائع
ولا باس بالاكل والشرب فيه والوضوء ما لم يتاذ الناس به ويقدم في دخول المسجد رجله اليمنى وفي
الخروج اليسرى ويدعو بالدعوات المشهورة فيه وحائط المسجد من خارجه حرمة المسجد في
كل شيء والله اعلم.

الباب السادس في السجدات

التي ليست من صلب الصلاة وهي ثلاث الاولى سجود السهو وهو سنة ليس بواجب والذي

تقتضيه شيئان ترك المامور او ارتكاب المنهي اما ترك المامور فقسمان ترك ركن وغيره اما
الركن فلا يكفي عنه السجود بل لا بد من تداركه ثم قد يقتضي الحال السجود بعد التدارك وقد لا
يقتضيه كما سياتي ان شاء الله تعالى واما غير الركن فابعاض وغيرها فالابعاض تقدم بيانها
في اول صفة الصلاة وهي مجبورة بالسجود ان ترك واحدا منها سهوا قطعا وكذا ان
تركه عمدا على الاصح واما غير الابعاض من السنن فلا يسجد لتركها هذا هو الصحيح المشهور
المعروف وللقاضي قول قديم شاذ انه يسجد لترك كل مامور مسنون ذكرا كان او عملا
ووجه ان من نسي التسبيح في الركوع والسجود يسجد واما المنهي فقسمان احدهما
لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثاني تبطل بعمده كالكلام والركوع
الزايد ونحو ذلك فالاول لا يقتضي سهوه السجود والثاني يقتضيه اذا لم تبطل الصلاة
وقولنا اذا لم تبطل احتراز عن كثير من الفعل والاكل والكلام فانها تبطل الصلاة
بعمدها وكذا بسهوها على الاصح فلا سجود واحتراز من الحدث ايضا فان عمده وسهوه
يبطلان الصلاة ولا سجود. فرع: الاعتدال عن الركوع ركن قصير امر المصلي بتخفيفه
فلو اطاله عمدا بالسكوت او القنوت او بذكر اخر ليس بركن فثلاثة اوجه اصحها عند امام
الحرمين وقطع به صاحب التهذيب تبطل صلاته الا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت
او في صلاة التسبيح والثاني لا تبطل والثالث ان قنت عامدا في غير موضعه بطلت
وان طول بذكر اخر لا بقصد القنوت لم تبطل. قلت: ثبت في صحيح مسلم رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال جدا فالراجح جواز اطالته بالذكر
والله اعلم ولو نقل ركنا ذكريا الى ركن طويل بان قرا الفاتحة في الركوع او الجلوس اخر الصلاة او قرا
التشهد او بعضه في القيام عمدا لم تبطل صلاته على الاصح وقيل لا تبطل قطعا ويجري هذا
الخلاف فيما لو نقله الى الاعتدال فلم يطل بان قرا الفاتحة او بعض التشهد فلو اجتمع المعنيان
فطول الاعتدال بالفاتحة او التشهد بطلت على الاصح وقيل قطعا واما الجلوس بين
السجدتين ففيه وجهان اصحهما انه ركن قصير وبه قطع الشيخ ابو محمد وصاحب التهذيب وغيرهما
والثاني طويل قاله ابن سريج والجمهور فان قلنا بهذا فلا باس بتطويله وان قلنا بالاول
ففي تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال فاذا قلنا في هذه الصورة ببطلان الصلاة
بعمده فلو وقع ذلك سهوا سجد للسهو واذا قلنا لا تبطل فهل يسجد لسهوه وجهان

ربما
ع
ذكريا او بعضهما
ن

احدهما لا كالشاير بما لا يبطل عمده واصحهما يسجد ويستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل
عمده لا سجود لسهوه. **فصل** والترتيب واجب في اركان الصلاة فان تركه عمدا بطلت
صلاته وان تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى ياتي بما تركه فان تذكر السهو
قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك وان تذكر بعد فعل مثله في ركعة
اخرى تمت الركعة السابقة به ولغا ما بينهما هذا اذا عرف عين المتروك وموضعه فان لم
يعرف اخذ بادنى الممكن واتى بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستيناف
بان ترك ركنا واشكل عينه وجوز ان يكون النية او تكبيرة الاحرام والا اذا كان المتروك
هو السلام فانه اذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا حاجة الى سجود السهو ولو تذكر في
قيام الركعة الثانية انه ترك سجدة من الاولى فلا بد من الاتيان بها عند تذكره ثم ان
لم يكن جلس عقيب السجدة المفعولة فهل يكفيه ان يسجد عن قيام ام لا بد ان يجلس مطمينا ثم يسجد فيه
وجهان اصحهما الثاني فلو كان جلس عقيب المفعولة وقصد به الجلسة بين السجدتين ثم غفل
فقام فالمذهب انه يكفيه السجود عن قيام وقيل هو على الوجهين وان قصد جلسة الاستراحة
فالاصح انه يكفيه السجود عن قيام وتجزيه جلسة الاستراحة عن الواجب كما لو جلس في التشهد
الاخير يظنه الاول فانه يجزيه عن الاخير والثاني يجب الجلوس مطمينا ولو شك هل
جلس فهو كما اذا لم يجلس اما اذا تذكر بعد سجوده في الركعة الثانية ترك سجدة من الاولى
فينظر ان تذكر بعد السجدتين معا او في الثانية منهما فقد تم بما فعله ركعته الاولى ولغا
ما بينهما ثم ان كان جلس في الاولى بنية الجلسة بين السجدتين او بنية الاستراحة اذا قلنا
تجزي عن الواجب فتمامها بالسجدة الاولى ان لم يجلس او جلس للاستراحة وقلنا لا تجزي فان
قلنا لو تذكر في القيام والحالة هذه يجلس ثم يسجد فتمام الركعة الاولى هنا بالسجدة الثانية
وان قلنا هناك يسجد عن قيام فتمامها بالسجدة الاولى وينبني على هذا الخلاف اذا تذكر
بعد السجدة الاولى في الركعة الثانية فان قلنا بالاول فركعته غير تامة فيسجد سجدة ثم يقوم
الى ركعة ثانية وان قلنا بالثاني فركعته تامة فيقوم الى ثانية. **فرع**
لو تذكر في جلوس الركعة الرابعة انه ترك من صلاته اربع سجدات فله احوال
حال يحسب له ثلاث ركعات الا سجدتين وحال ركعتان وحال ركعتان الا سجدة
فلو ترك ثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة صحت الركعتان الاوليان وحصلت الثالثة

لكن لا سجود فيها ولا فيما بعدها فيسجد سجدتين لتتم ثم يقوم الى ركعة رابعة هكذا الحكم لو ترك
سجدة من الاولى وسجدة من الثانية وسجدتين من الرابعة وكذا لو ترك واحدة من الثانية
وواحدة من الثالثة وثنتين من الرابعة اما اذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل ركعتان
فتتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ومثله لو ترك ثنتين من الثانية وثنتين من
الاولى او الثالثة او ثنتين من الاولى وواحدة من الثانية واخرى من الثالثة او ثنتين
من الثانية وواحدة من الثالثة واخرى من الرابعة او ثنتين من الاولى وثنتين من ركعتين
بعدها غير متواليتين او واحدة من الاولى وواحدة من الثانية وثنتين من الثالثة او
واحدة من الثانية وثنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة فيحصل في كل هذه الصور
ركعتان ويقوم فياتي بركعتين اما اذا ترك من الاولى واحدة ومن الثانية ثنتين
ومن الرابعة ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين فيحصل ركعتان الا
سجدة فيسجدها ثم ياتي بركعتين هذا كله اذا عرف مواضع السجدات فان لم يعرف اخذ
بالاشد فياتي بسجدة ثم بركعتين وقال الشيخ ابو محمد يلزمه سجدتان ثم ركعتان وهو
غلط شاذ هذا كله اذا كان جلس عقيب السجدات المفعولات كلهن في قصد الجلوس بين السجدتين
او على قصد جلسة الاستراحة اذا قلنا تجزي عن الواجبة او قلنا ان القيام يقوم مقام
الجلسة فاما اذا لم يجلس في بعض الركعات او لم يجلس في غير الرابعة وقلنا بالاصح ان القيام
لا يغني عن الجلسة فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة الى ان يجلس حتى لو تذكر انه ترك من كل ركعة
سجدة ولم يجلس الا في الاخيرة او جلس بنية الاستراحة او جلس في الثانية بنية التشهد
الاول وقلنا الفرض لا يتادى بالنفل لم يحصل له مما فعل الا ركعة ناقصة سجدة ثم هذا
الجلوس الذي تذكر فيه يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فيسجد ثم يقوم فياتي بثلاث ركعات
اما اذا تذكر انه ترك سجدة من اربع ركعات فان علم انها من الاخيرة سجدها واستانف
التشهد ان كان تشهد وان علمها من غير الاخيرة او شك لزمه ركعة وان تذكر ترك سجدتين
فان كانتا من الركعة الاخيرة فعليه سجدتان وان كانتا من غير الاخيرة فان كانتا من ركعة
لزمه ركعة وان كانتا من ركعتين فقد تكفيه ركعة بان تكونا من ركعتين متواليتين وقد تحتاج
الى ركعتين بان تكونا من ركعتين غير متواليتين فان اشكل الامر لزمه ركعتان وان ترك ثلاث
سجدات فقد يقتضي الحال حصول ثلاث ركعات الا سجدة بان تكون ثنتان من الاولى

واحدة او من الاولى ثنتين ومن الثانية واحدة
ومن الرابعة اخرى ولذا الكل صرح به في م

او الثانية او الثالثة وواحدة من الرابعة فيسجد سجدة ثم يقوم فياتي بركعة وقد يقتضي
حصول ثلاث الا سجدتين بان تكون سجدة من الاولى واثنتان من الرابعة وقد يقتضي
حصول ركعتين فقط بان تكون الثلاث من الثلاث الاوليات فان اشكل لزمه هذا
الاشد وان ترك خمس سجدات فقد يحصل ركعتان الا سجدتين بان تكون واحدة من الاولى
واثنتان من الثانية وثنتان من الرابعة وقد يحصل ركعة فقط بان يترك سجدة من
الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة فان اشكل لزمه ثلاث ركعات وقال في
التهذيب يلزمه سجدتان وركعتان وهو غلط ولو ترك ست سجدات حصل ركعة فقط
وان ترك سبعا حصل ركعة الا سجدة وان ترك ثمانيا حصل ركعة الا سجدتين ثم هذا
الحكم يطرد لو تذكر السهو في المسايل المذكورة بعد السلام ولم يطل الفصل فان طال
وجب الاستيناف ويسجد للسهو في جميع مسايل الفصل ويمكن عدها من قسم ترك المامور
لان الترتيب مامور به فتركه عمدا مبطل فسهوه يقتضي السجود ومن ارتكاب المنهي لانه اذا
ترك الترتيب فقد زاد في الافعال والاركان. **فرع** تقدم ان ترك
التشهد الاول يقتضي سجود السهو فان نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد او جلس
ولم يقرا التشهد ونهض ناسيا ثم تذكر فتارة يتذكر بعد الانتصاب قايما وتارة قبله
فان كان بعده لم يجز العود الى القعود على الصحيح المعروف وفي وجه يجوز العود ما لم يشرع
في القراءة والاولى ان لا يعود وهذا الوجه شاذ منكر فعلى الصحيح ان عاد متعمدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وان عاد
جاهلا بتحريمه فالاصح انه كالناسي وفي الثاني كالعامد هذا حكم المنفرد والامام معا
فلا يرجع بعد الانتصاب ولا يجوز للماموم ان يتخلف للتشهد فان فعل بطلت صلاته
فان نوى مفارقته ليتشهد جاز وان كان مفارقا بعذر ولو انتصب مع الامام فعاد الامام
لم يجز للماموم العود بل ينوي مفارقته وهل يجوز ان ينتظره قايما حملا على انه عاد ناسيا
وجهان سبق مثلهما في النحنح. **قلت** فان عاد الماموم مع الامام عالما بالتحريم
بطلت صلاته وان عاد ناسيا او جاهلا لم تبطل ولو قعد الماموم فانتصب الامام
ثم عاد لزم الماموم القيام لانه توجه عليه بانتصاب الامام والله اعلم ولو قعد الامام
للتشهد الاول وقام الماموم ناسيا او نهضا فتذكر الامام فعاد قبل الانتصاب

وانتصب الماموم ففيه ثلاثة اوجه اصحها يجب على الماموم العود الى التشهد لمتابعة الامام فان لم
يعد بطلت صلاته صححه الشيخ ابو حامد ومتابعوه وقطع به صاحب التهذيب والثاني
يحرم العود والثالث يجوز ولا يجب ولو قام الماموم قاصدا فقد قطع امام الحرمين بانه يحرم
العود كما لو ركع قبل الامام او رفع راسه قبله عمدا يحرم العود فان عاد بطلت صلاته لانه
زاد ركنا عمدا اما لو فعل ذلك سهوا بان سمع صوتا فظن ان الامام ركع فركع فبان انه لم يركع
فقال امام الحرمين في جواز الرجوع وجهان وقال صاحب التهذيب واخرون فيه وجوب الرجوع وجهان
احدهما يجب فان لم يرجع بطلت صلاته والاصح انه لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه
وللنزاع في صورة قصد القيام مجال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطبقوا على انه لو ركع قبل
الامام عمدا استحب له ان يرجع الى القيام ليركع مع الامام فجعلوه مستحبا اما الحال الثاني
ان يتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب يرجع الى التشهد
والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي
وجه المراد به ان يصير الى حال هي ارفع من حد اقل الركوع ثم اذا عاد قبل الانتصاب
هل يسجد للسهو قولان اظهرهما لا يسجد وقال كثيرون من الاصحاب منهم القفال ان صار الى
القيام اقرب منه الى القعود ثم عاد سجد وان كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما
على السواء لم يسجد لانه اذا صار الى القيام اقرب فقد اتى بفعل يغير نظم الصلاة لو تعمده
في غير موضعه ابطل الصلاة وقال الشيخ ابو محمد واخرون ان عاد قبل ان ينتهي الى حد الراكعين
لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد والمراد بحد الركوع اكمله لا اقله بل لو قرب في ارتفاعه
من حد اكمل الركوع ولم يبلغه فهو في حد الراكعين صرح به في النهاية وهذه العبارة مع عبارة
القفال ورفقته متقاربتان والاولى اوفى بالغرض وهي اظهر من اطلاق القولين وربما
قطع في التهذيب وحمل التوسط بين القولين وحملهما على الحالين ثم جميع ما ذكرناه في
الحالين هو فيما اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا فاما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب
والاعتدال فان عاد بعد ما صار الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل ولو
كان مصليا قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان على ظن انه فرغ من التشهد وجاء
وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك الى قراءة التشهد على الاصح وان سبق لسانه الى القراءة
وهو عالم بانه لم يتشهد فله العود الى قراءة التشهد وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في

التشهد فاذا نسيه ثم تذكر بعد وضع الجبهة على الارض لم يجز العود فان كان قبله فله العود ثم ان عاد بعد بلوغه حد الراكعين سجد للسهو وان كان قبله فلا. **فرع**
اذا جلس في الركعة الاخيرة عن قيام ظانا انه اتى بالسجدتين فتشهد ثم تذكر في اثنا التشهد لزمه تدارك السجدتين ثم اعادة التشهد ويسجد للسهو ولا يختص هذا الحكم بالاخيرة بل لو اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية او ثلاثية فكذلك يتدارك السجدتين ويعيد التشهد ويسجد لان اعادة التشهد في غير موضعه مناسبة ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد فاذا تذكر تدارك السجدتين وقام ثم يسجد للسهو اما اذا جلس بعد السجدتين في الركعة الاولى او الثالثة من الرباعية وقرا التشهد او بعضه ثم تذكر يسجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا فلو لم يطل لم يسجد والتطويل ان يزيد على جلسة الاستراحة اما اذا ترك السجدة الثانية وسها ثم تذكر فيتدارك السجدة الثانية ويعيد التشهد ويسجد للسهو وجاز في الصحيح السجود ولو لم يتشهد لا لطول الجلوس بين السجدتين سجد للسهو ايضا على الاصح اما اذا عن قيام ولم يتشهد ثم بالسجدتين وما بعدهما على ترتيب صلاته ثم ان طال الجلوس سجد ثم تذكر فيشتغل بالسجدتين وما بعدهما على ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهو وان لم يطل بان كان في حد جلسة الاستراحة لم يسجد لان تعمده في غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام. **فرع**
اذا قام الى الخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل السلام فعليه ان يعود الى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم سوا تذكر في قيام الخامسة او ركوعها او سجودها وان تذكر بعد الجلوس فيها سجد للسهو ثم يسلم هذا اذا تشهد فان تذكر بعد الجلوس والتشهد في الخامسة لم يعده وان تذكر قبل التشهد في الخامسة ولم يكن تشهد في الرابعة فلا بد منه وان كان تشهد في الرابعة كفاه ولم يحتج الى اعادته هذا ان تشهد بنية التشهد الاخير فان كان بنية الاول فان قلنا اذا كان بنية الاخير يحتاج الى اعادته فهنا اولى والا ففيه الخلاف في تادي الفرض بنية النفل. **قلت** الاصح انه لا يحتاج الى اعادته وقطع به جمهور او الاكثرون والله اعلم ولو ترك الركوع ثم تذكر في السجود فهل يجب الرجوع الى القيام ليركع منه ام يكفيه ان يقوم راكعا وجهان لابن سريج **قلت** اصحهما الاول والله اعلم. **فصل** في قاعدة متكررة في ابواب الفقه وهي انا

للسهو

مذكر بيشتغل جلس

على الصحيح

اذا تيقنا وجود شي او عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه فانا نستصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك فاذا شك في ترك مامور يجبر تركه بالسجود ولو ابعاضا فالاصل انه لم يفعله فيسجد للسهو قال في التهذيب هذا اذا كان الشك في ترك مامور معين فاما اذا شك هل ترك مامورا ام لا فلا يسجد كما لو شك هل سها ام لا ولو شك في ارتكاب منهي كالسلام والكلام ناسيا فالاصل انه لم يفعل ولا سجود ولو تيقن السهو وشك هل سجد له ام لا فليسجد لان الاصل عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين سجد اخرى. **قلت** ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مامور او ارتكاب منهي سجد والله اعلم ولو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا اخذ بالاقل واتى بالباقي وسجد للسهو ولا ينفعه الظن ولا اثر للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول غيره وفيه وجه شاذ انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته وكذا الامام وكذا اذا قام الى ركعة يظنها رابعة وعند القوم انها خامسة فنبهوه لا يرجع الى قولهم وفي وجه شاذ يرجع ان كثر عددهم واختلفوا في سبب السجود اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فقال الشيخ ابو محمد وطايفة المعتمد فيه الخبر ولا يظهر معناه واختاره امام الحرمين والغزالي وقال القفال والشيخ ابو علي وصاحب التهذيب واخرون سببه التردد في الركعة التي ياتي بها هل هي رابعة ام زايدة توجب السجود وهذا التردد يقتضي الجبر بالسجود. **قلت** الثاني اصح والله اعلم فلو زال تردده قبل السلام وعرف ان التي ياتي بها رابعة لم يسجد على الاول وعلى الثاني يسجد وضبط اصحاب هذا الوجه صورة الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من وقت عروض الشك الى زواله ما لا بد منه على كل احتمال فلا يسجد للسهو وان كان زايدا على بعض الاحتمالات سجد مثاله شك في قيامه في الظهر ان تلك الركعة ثالثة ام رابعة فركع وسجد على هذا الشك وهو عازم القيام الى ركعة اخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام انها ثالثة او رابعة فلا يسجد لان ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين فان لم يتذكر حتى قام سجد للسهو وان تيقن ان التي قام اليها رابعة لان احتمال الزيادة وكونها خامسة كان ثابتا حين قام. **قلت** ولو شك المسبوق هل ادرك ركوع الامام ام لا فسيأتي في بابه ان شا الله تعالى انه لا يحسب له هذه الركعة قال الغزالي في الفتاوى فعلى هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا وهذا الذي قاله الغزالي ظاهر

ولا يتحمل عنه الامام لان هذا الشخص بعد سلام الامام شاك في عدد ركعاته والله اعلم
فرع اذا شك في اثنا الصلاة في عدد الركعات او في فعل ركن فالاصل
انه لم يفعل فيجب البنا على اليقين كما تقدم وان وقع هذا الشك بعد السلام فالمذهب انه
لا شي عليه ولا اثر لهذا الشك وقيل فيه ثلاثة اقوال احدها هذا والثاني يجب الاخذ
باليقين فان كان الفصل قريبا بنى وان طال استانف والثالث ان قرب الفصل وجب البنا
وان طال فلا شي عليه وانما ضبط طول الفصل يحتاج اليه هنا وفيما اذا تيقن انه ترك ركنا
وذكر بعد السلام وفي قدره قولان اظهرهما ونصه في الام يرجع فيه الى العرف والثاني
نصه في البويطي ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة ولنا وجه ان الطويل قدر الصلاة التي
هو فيها ثم اذا جوزنا البنا فلا فرق بين ان يتكلم بعد السلام او يخرج من المسجد او يستدبر
القبلة وبين ان لا يفعل ذلك ولنا وجه ضعيف ان القدر المنقول عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الفصل يحتمل فان زاد فلا والمنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه قام ومضى
الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسال الجماعة فاجابوا. فصل لا يتكرر
السجود بتكرر السهو بل يكفي سجدتان في اخر الصلاة سوا تكرر نوع او انواع قال الايمة ولا
تتعدد حقيقة السجود وقد تتعدد صورته في مواضع منها المسبوق اذا سجد مع الامام
يعيده في اخر صلاته على المشهور ومنها لو سها الامام في صلاة الجمعة فسجد للسهو ثم بان
قبل السلام خروج وقت الظهر فالمشهور انهم يتمونها ظهرا ويعيد سجود السهو لان الاول
لم يقع في اخر الصلاة ومنها انه لو ظن انه سها في صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انه
لم يسه فالاصح انه يسجد للسهو ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا والثاني لا يسجد ويكون
السجود جابرا لنفسه ولغيره ومنها لو سها المسافر في الصلاة المقصورة فسجد للسهو
ثم نوى الاتمام قبل السلام او صار مقيما بانتهاء السفينة الى دار الاقامة وجب اتمام الصلاة
ويعيد السجود قطعا ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام او غيره ففي وجه
يعيد السجود قطعا والاصح لا يعيده كما لو تكلم او سلم ناسيا بين سجدتي السهو او فيهما فانا
لا يعيده قطعا لانه لا يومن من وقوع مثله في المعاد فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثا
لم يسجد لهذا السهو وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة او سجدتين فاخذ بالاقل وسجد
اخرى ثم تحقق انه كان سجد سجدتين لم يعد السجود ومنها لو ظن سهوه بترك القنوت مثلا

فسجد

فسجد له فبان قبل السلام ان سهوه بغيره اعاد السجود على الاصح لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر
وان الاصح انه لا يعيده لانه قصد جبر الخلل. قلت ولو شك هل سها ام لا
وسجد للسهو امرناه بالسجود ثانيا لهذه الزيادة والله اعلم. فصل اذا سها المأموم
خلف الامام لم يسجد ويتحمل الامام سهوه ولو سها بعد سلام الامام لم يتحمل لانقطاع القدوة
وكذا المأموم الموافق اذا تكلم ساهيا عقيب سلام الامام وكذا المنفرد اذا سها في صلاته
ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك فلا يتحمل الامام سهوه ذلك اما اذا ظن المأموم ان الامام
سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه سها في حال القدوة ولو تيقن
في التشهد انه ترك الركوع او الفاتحة من ركعة ساهيا فاذا سلم الامام لزمه ان
ياتي بركعة اخرى ولا يسجد للسهو لانه سها في حال الاقتداء ولو سلم الامام فسلم المسبوق
سهوا ثم تذكر بنى على صلاته وسجد لان سهوه بعد انقطاع القدوة ولو ظن المسبوق ان الامام
سلم بان سمع صوتا ظنه سلامه فقام ليتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلا فاتى بها
وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم بعد تبين ان ظنه كان خطا فهذه الركعة غير معتد بها لانها
مفعولة في غير موضعها فان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام الى
التدارك ولا يسجد للسهو لبقا حكم القدوة ولو كانت المسالة بحالها فسلم الامام وهو قايم
فهل يجوز له ان يمضي في صلاته ام يجب عليه ان يعود الى القعود ثم يقوم وجهان. قلت
اصحهما الثاني والله اعلم فان جوزنا المضي فلا بد من اعادة القراة فلو سلم الامام في قيامه
لكنه لم يعلم به حتى اتم الركعة ان جوزنا المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا
عليه القعود لم يحسب ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام ولو كانت المسالة بحالها
وعلم في القيام ان الامام لم يسلم بعد فقال امام الحرمين ان رجع فهو الوجه وان
اراد ان يتمادى وينوي الانفراد قبل سلام الامام ففيه الخلاف في قطع القدوة فان
منعناه تعين الرجوع وان جوزناه فوجهان احدهما يجب الرجوع لان نهوضه غير معتد به
فيرجع ثم يقطع القدوة ان شا والثاني لا يجب الرجوع لان النهوض ليس مقصودا لعينه وانما
المقصود القيام فما بعده كلام الامام فلو لم يرد قطع القدوة فمقتضى كلام الامام
وجوب الرجوع وقال الغزالي هو مخير ان شا رجع وان شا انتظر قايما سلام الامام وجواز
الانتظار قايما مشكل للمخالفة الظاهرة فان كان قد قرا قبل تبين الحال لم يعتد بقراته

في جميع هذه الأحوال بل عليه استئنافها. **قلت**: الأصح وجوب الرجوع
للحالين والله أعلم. **فصل**: إذا سها الإمام في صلاته لحق سهوه المأموم
ويستثنى صورتان أحدهما إذا بان الإمام محدثاً فلا يسجد لسهوه ولا يحمل عن المأموم
أيضاً. الثانية أن يعلم سبب سجود الإمام ويتيقن غلطه كما إذا ظن الإمام ترك بعض الأبعاض
والمأموم يعلم أنه لم يتركه فلا يوافقه إذا سجد ثم إذا سجد الإمام في غير الصورتين
لزم المأموم موافقته فيه فإن تركه عمداً بطلت صلاته وسواء عرف المأموم سهو
الإمام أم لم يعرفه فمتى سجد الإمام في آخر صلاته سجدتين وجب على المأموم متابعته
حملاً على أنه سها بخلاف ما لو قام إلى ركعة خامسة فإنه لا يتابعه حملاً على أنه ترك ركناً
من ركعة لأنه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعته لأن المأموم أتم صلاته يقيناً.
قلت: ولو كان الإمام [في] الخامسة لم تجز للمأموم متابعته فيها والله أعلم
ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة سجد المأموم أخرى حملاً على أنه نسي ولو ترك الإمام السجود
لسهوه سجد المأموم على الصحيح المنصوص وخرج قول أنه لا يسجد ولو سلم الإمام ثم عاد
إلى السجود نظر فإن سلم المأموم معه ناسياً وافقه في السجود فإن لم يوافقه ففي بطلان
صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسياً للسجود فعاد إليه هل يعود حكم
الصلاة وإن سلم المأموم عمداً مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعته ولو لم يسلم المأموم
فعاد الإمام ليسجد فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو لم يتابعه لأنه قطع صلاته عن
صلاته بالسجود وإن عاد قبل أن يسجد المأموم فالأصح أنه لا يجوز متابعته بل يسجد
منفرداً والثاني يلزمه متابعته فإن لم يفعل بطلت صلاته ولو سبق الإمام حدث بعد
ما سها أتم المأموم ثم سبق الإمام حدث ثم سلم يسجد المأموم لأن الإمام حاله وإن قام الإمام
إلى خامسة ساهياً فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الإمام في ارتفاعه حد الراكعين
سجد المأموم للسهو وإن نواها قبله فلا سجود والله أعلم ولو كان الإمام حنفياً وجوزنا
الاقتداء به فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر
سجود الإمام لأنه فارقه بسلامه ولو كان المأموم مسبوقاً وسها الإمام بعد
لحوقه وسجد في آخر صلاته لزم المسبوق أن يسجد معه على الصحيح المنصوص المعروف وفي
الثاني لا يسجد فعلى الصحيح إذا سجد معه فيعيد في آخر صلاة الإمام وقيل يسجد في آخر صلاته

نفسه فيه الخلاف المتقدم في المأموم الموافق وإذا لم يسجد الإمام هل يسجد إذا سها الإمام
قبل اقتداء المسبوق فهل يلحق المسبوق حكم سهوه وجهان أحدهما لا فعلى هذا إن لم يسجد
الإمام لم يسجد هو أصلاً وإن سجد فالأصح أنه لا يسجد معه والثاني يسجد معه لكن يعيد
في آخر صلاته والوجه الثاني وهو الأصح يلحقه حكم سهوه فعلى هذا إن سجد الإمام سجد معه
وهل يعيده في آخر صلاته فيه القولان وإن لم يسجد الإمام سجد هو في آخر صلاته على الصحيح المنصوص
وإذا قلنا المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فاقتدى به بعد انفراده مسبوق آخر وبالآخر
آخر فكل واحد منهم يسجد لمتابعة إمامه ثم يسجد في آخر صلاة نفسه ولو سها المسبوق في تدارك ما عليه
فإن قلنا لا يسجد لسهو الإمام في آخر صلاة نفسه سجد لسهوه سجدتين وإن قلنا يسجد لسهو
الإمام في آخرها فكم يسجد وجهان أصحهما سجدتان والثاني أربع ولو انفرد المصلي بركعة من
رباعية وسها فيها ثم اقتدى بمسافر وجوزنا الاقتداء في أثناء الصلاة وسها إمامه ثم
قام إلى الرابعة وسها فيها فكم يسجد في آخر صلاته فيه أوجه الأصح سجدتان والثاني أربع
والثالث ست فإن كان سجد الإمام فلا بد أن يسجد معه فيكون قد أتى في صلاته بثمان سجدات
للسهو على الوجه الثالث وكذا المسبوق إذا اقتدى بمسافر وسها الإمام وسجد معه المسبوق
ثم صار الإمام متماً قبل أن يسلم فأتم وأعاد سجود السهو وأعاد معه المسبوق ثم قام إلى
الرابعة وسها فيها وقلنا يسجد أربع سجدات فقد أتى بثمان سجدات فإن سها بعدها
بكلام أو غيره وفرعنا على أنه إذا سها بعد سجود السهو يسجد صارت السجدات عشراً وقد يتكرر
السجود على هذا تفريعاً على الوجوه الضعيفة. **قلت**: إذا قلنا يسجد
للجميع فهل هما عن سهو انفراده وسهو إمامه أم عن سهو إمامه فقط أم عن سهوه فقط
فيه ثلاثة أوجه حكاها صاحب البيان الصحيح المشهور الأول فإن قلنا عن أحدهما فقط
فنوى الآخر عالماً بطلت صلاته وإن قلنا عنهما فنوى أحدهما لم تبطل لكنه تارك لسجود
الآخر والله أعلم. **فصل** في كيفية سجود السهو ومحله أما كيفيته فهو سجدتان
بينهما جلسة يسن في جلستها الافتراش وبعدهما إلى أن يسلم يتورك وسكت الأصحاب
عن الذكر فيهما وذلك يشعر بأن المحبوب فيهما هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا
عنه من واجبات السجود وسمعت بعض الأئمة يحكي أنه يستحب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو
وهذا لائق بالحال وفي محله ثلاثة أقوال أظهرها قبل السلام والثاني إن سها بزيادة سجد

بعد السلام وان سهى بنقص سجد قبله والثالث يتخير ان شا قبل وان شا بعد والاول هو
الجديد والاخران قديمان ثم هذا الخلاف في الاجزا على المذهب وقيل في الافضل ثم اذا
قلنا قبل السلام فسلم قبل ان يسجد فان سلم عمدًا فوجهان الاصح انه فوت السجود والثاني ان نظرت م
قصر الفصل سجد والا فلا واذا سجد فلا يكون عايدًا الى الصلاة بلا خلاف بخلاف ما اذا سلم
ناسيًا وسجد فان فيه خلافًا وان سلم ناسيًا وطال الزمان فقولان الجديد الاظهر لا يسجد
والقديم يسجد وان لم يطل وتذكر على قرب فان بدا له ان لا يسجد فذاك والصلاة ماضية
على الصحة وحصل التحلل بالسلام على الصحيح وفي وجه يسلم مرة اخرى وذلك السلام غير معتد
به وان اراد ان يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور انه يسجد والثاني لا يسجد فاذا
قلنا بالصحيح هنا او بالقديم عند طول الفصل فسجد فهل يكون عايدًا الى حكم الصلاة
وجهان ارجحهما عند الاكثرين يكون عايدًا وبه قال ابو زيد وصححه القفال وامام الحرمين
والغزالي في الفتاوى والروياني وغيرهم ويتفرع على الوجهين مسايل منها لو تكلم عامدًا او
احدث في السجود بطلت صلاته على الوجه الثاني ولا تبطل على الاول ومنها لو كان السهو
في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني دون الاول
ومنها لو كان مسافرًا يقصر ونوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام على الوجه الثاني دون
الاول ومنها هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثاني لم يكبر ولم يتشهد
وان قلنا بالاول لم يكبر وفي التشهد وجهان اصحهما لا يتشهد قال في التهذيب والصحيح
انه يسلم سوا قلنا يتشهد ام لا واما حد طول الفصل ففيه الخلاف المتقدم فيمن ترك
ركنا ناسيًا ثم تذكر بعد السلام او شك فيه والاصح الرجوع الى العرف وحاول
امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى زمن يغلب على الظن انه اضرب عن السجود قصدًا
او نسيانًا فهذا طويل والا فقصير قال وهذا اذا لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر
على قرب الزمان ففيه احتمال عندي لان الزمان قريب لكن مفارقة المجلس يغلب على الظن
الاضراب عن السجود قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في ما على قرب الزمان فالظاهر
ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان وقد نقل قول الشافعي رضي الله عنه ان الاعتبار في
الفصل بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان
لكن هذا القول شاذ والذي اعتبره الاصحاب العرف قالوا ولا تضر مفارقة المجلس

واستدبار القبلة هذا كله تفريع على قولنا سجود السهو قبل السلام اما اذا قلنا بعده
فينبغي ان يسجد على قرب فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد فلا نحكم بالعود الى الصلاة
بلا خلاف وهل يحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم قال امام الحرمين حكمه حكم سجود التلاوة ق
ثم اذا رايناه التشهد فوجهان وقيل قولان الصحيح المشهور انه يتشهد بعد السجدتين بسجود
التلاوة والثاني يتشهد قبلهما ليليهما السلام . **قلت** وهذه مسايل تتعلق
من الباب منها ان السهو في صلاة النفل كالفرض على المذهب وقيل طريقان الجديد كذلك
وفي القديم قولان اصحهما كذلك والثاني حكاه القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل انه لا يسجد
ولو سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن انه ترك ركنا من الاولى لم تنعقد الثانية واما
الاولى فان قصر الفصل بنى عليها وان طال وجب استينافها ولو جلس للتشهد في الرباعية
وشك هل هو التشهد الاول ام الثاني فتشهد شاكًا ثم قام فبان الحال سجد للسهو سوا
بان انه الاول او الاخر لانه وان بان الاول فقد قام شاكًا في زيادة هذا القيام وان
بان الثاني وهو بعد في التشهد فلا سجود ولو نوى المسافر القصر وصلى اربع ركعات ناسيًا
ونسي في كل ركعة سجدة حصل له الركعتان ويسجد للسهو وقد تمت صلاته فيسلم ولا يلزمه
الاتمام لانه لم ينوه وكذا لو صلى الجمعة اربعًا ناسيًا ونسي من كل ركعة سجدة سجد للسهو
وسلم ولو سهى سهوين احدهما بزيادة والاخر بنقص وقلنا يسجد للزيادة بعد السلام
وللنقص قبله سجد هنا قبله على الاصح وبه قطع المتولي والثاني بعده وبه قطع البند نيجي
قال وكذا الزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات واراد القنوت في غير الصبح
لنازلة والعياذ بالله تعالى وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو في الاصح ذكره في البحر
ولو دخل في صلاة ثم ظن انه ما كبر للاحرام فاستانف التكبير والصلاة ثم علم انه كان
كبر اولًا فان علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تفسد الاولى وتمت بالثانية وان علم قبل
فراغ الثانية عاد الى الاولى فاتمها وسجد للسهو في الكل نقله في البحر عن الشافعي
رضي الله عنه وغيره . السجدة الثانية سجدة التلاوة وعدد السجدات اربع عشرة على الجديد
الصحيح ليس منها ص . ومنها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وقال في القديم احدى عشرة
اسقط سجدات المفصل ولنا وجه ان السجدات خمسة عشر ضم اليها سجدة ص . وهذا قول
ابن سريج والصحيح المنصوص المعروف انها ليست من عزايم السجود وانما هي سجدة شكر فان سجد

فيها خارج الصلاة لحسن. قلت قال أصحابنا يستحب أن يسجد في ص خارج
الصلاة وهو مراد الإمام الرافعي بقوله حسن والله أعلم ولو سجد في ص في الصلاة
جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما بطلت على الأصح قلت
ويسجد للسهو الناسي والجاهل والله أعلم ولو سجد إمامه في ص لكونه يعتقدها لم
يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما وإذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان
قلت الأصح لا يسجد لأن المأموم لا يسجد لسهوه ووجه السجود أن إمامه ‹انه يعتقد›
زاد في صلاته جاهلا وحكى صاحب البحر وجها أنه يتابع الإمام في سجود ص والله أعلم
ومواضع السجدات بينة لا خلاف فيها إلا التي في حم السجدة فالأصح أنها عقب
تسأمون والثاني عقب إن كنتم إياه تعبدون. فرع يسن السجود للقارئ
والمستمع له سواء كان القارئ في الصلاة أم لا وفي وجه شاذ لا يسجد المستمع لقراءة من في
الصلاة ويسن للمستمع إلى قراءة المحدث والصبي والكافر على الأصح وسواء سجد القارئ
أم لم يسجد يسن للمستمع السجود لكنه إذا سجد كان آكد هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور
وقال الصيدلاني لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ واختاره إمام الحرمين أما الذي
لا يستمع بل يسمع عن غير قصد ففيه أوجه الصحيح المنصوص أنه يستحب له ولا يتأكد في حقه
تأكده في حق المستمع والثاني أنه كالمستمع والثالث لا يسن له السجود أصلا أما المصلي فإن كان
منفردا سجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد فركع ثم بدا له أن يسجد لم يجز فلو كان قبل بلوغه حد
الراكعين جاز ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز كما لو قرأ بعض التشهد الأول
ولم يتمه فإنه يجوز ولو أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها لم يسجد
لأنه ممنوع من الإصغاء فإن سجد بطلت صلاته وإن كان المصلي إماما فهو كالمنفرد
فيما ذكرناه ولا يكره له قراءة آية السجدة لا في الصلاة السرية ولا في الجهرية وإذا سجد
الإمام سجد المأموم فلو لم يفعل بطلت صلاته وإذا لم يسجد الإمام لا يسجد المأموم ولو
فعل بطلت صلاته ويحسن القضاء إذا فرغ ولا يتأكد ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم
حتى رفع الإمام رأسه من السجود لم يسجد وإن علم وهو بعد في السجود سجد وإن كان المأموم
في الهوي ورفع الإمام رأسه رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف الذي هوى مع الإمام
لسجود التلاوة فرفع الإمام رأسه قبل انتهائه إلى الأرض لبطء حركته يرجع معه ولا يسجد

أما إذا كان المصلي مأموما فلا يسجد لقراءة نفسه بل يكره له قراءة السجدة ولا يسجد لقراءة
غير الإمام بل يكره له الإصغاء إليها ولو سجد لقراءة نفسه أو قراءة غير إمامه بطلت
صلاته. فرع إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد سجد لكل واحدة فلو
كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد نظر إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجود واحد وإن
سجد للأولى فثلاثة أوجه الأصح يسجد مرة أخرى لتجدد السبب والثاني تكفيه الأولى
والثالث إن طال الفصل سجد أخرى وإلا فتكفيه الأولى ولو كرر الآية الواحدة
في الصلاة فإن كان في ركعة فكالمجلس الواحد وإن كان في ركعتين فكالمجلسين ولو قرأ مرة في
الصلاة ومرة خارجها في المجلس الواحد وسجد للأولى فلم أر فيه نصا للأصحاب وإطلاقهم
يقتضي طرد الخلاف فيه. فصل في شرائط سجود التلاوة أما شروطه فتفتقر ‹وكلمته›
إلى شروط الصلاة كطهارة الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها
بلا خلاف وأما كيفيته فله حالان حال في غير الصلاة وحال فيها فالأول ينوي ويكبر
للافتتاح ويرفع يديه في حال التكبير حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الافتتاح في الصلاة ‹ة›
ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي من غير رفع اليد ثم تكبير الهوي مستحب ليس بشرط وفي تكبيرة الافتتاح
أوجه أصحها أنها شرط والثاني مستحبة والثالث لا تشرع أصلا قاله أبو جعفر ‹ج›
الترمذي وهو شاذ منكر والمستحب أن يقوم ويستوي قائما ثم يكبر ويهوي إلى السجود
من قيام قاله الشيخ أبو محمد والقاضي حسين وغيرهما قلت قد قاله
أيضا صاحب التتمة والتهذيب وأنكره إمام الحرمين وغيره قال الإمام لم أر لهذا
ذكرا ولا أصلا وهذا الذي قاله الإمام هو الأصوب فلم يذكر جمهور أصحابنا هذا القيام ‹م›
ولا ثبت فيه شيء مما يحتج به فالاختيار تركه والله أعلم ويستحب أن يقول في سجوده سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وأن يقول اللهم اكتب لي
عندك بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها
من عبدك داود صلى الله عليه وسلم ولو قال ما يقوله في سجود صلاته جاز ثم يرفع
رأسه مكبرا كما يرفع عن سجود الصلاة وهل يشترط السلام فيه قولان أظهرهما يشترط ‹ط›
فعلى هذا في اشتراط التشهد وجهان الأصح لا يشترط ومن الأصحاب من يقول في اشتراط
السلام والتشهد ثلاثة أوجه ثالثها يشترط السلام دون التشهد وإذا قلنا التشهد ليس

شرط نفل يستحب وجهان حكاهما في النهاية. **قلت** الاصح لا يستحب والله اعلم
الحال الثاني ان يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للافتتاح لكن يستحب التكبير للهوي
الى السجود من غير رفع اليدين وكذا يكبر عند رفع الراس كما يفعل في سجدات الصلاة.
ولنا وجه انه لا يكبر للهوي ولا للرفع قاله ابن ابي هريرة ويستحب ان يقول في سجوده ما قدمنا
واذا رفع راسه قام ولا يجلس للاستراحة ويستحب ان يقرا ثم يركع ولا بد من انتصابه قائما
ثم يركع فان الهوي من القيام واجب. **فصل** ينبغي ان يسجد عقيب قراءة آية السجدة
واستماعها فان اخر ولم يطل الفصل سجد وان طال فاتت وهل يقضي فيه قولان حكاهما في
التقريب اظهرهما وبه قطع الصيدلاني والاكثرون لا يقضي لانها لعارض فاشبهت صلاة الكسوف
وضبط طول الفصل بعرفه مما تقدم في سجود السهو ولو كان القاري او المستمع محدثا عند
التلاوة فان تطهر على قرب سجد والا فالقضاء على الخلاف ولو كان يصلي فقرا قاري آية
السجدة فاذا فرغ من صلاته هل يقضي سجود التلاوة المذهب انه لا يقضيه وبه قطع
الشاشي وغيره ولحكاية امام الحرمين لان قراءة غير امامه لا تقتضي سجوده. واذا لم نجز ما
يقتضي السجود اداء فالسجود لقضاء بعيد وقال صاحب التقريب فيه القولان المتقدمان
وقال صاحب التهذيب يحسن ان يقضي ولا يتاكد كما يجيب المؤذن اذا فرغ من الصلاة
قلت اذا قرا السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قراها في الركوع
او السجود فانه لا يسجد ولو قرا السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرا الفاتحة فانه يسجد
للتلاوة ثم يعود الى القيام فيقرا الفاتحة ولو قرا خارج الصلاة السجدة بالفارسية
لا يسجد عندنا واذا سجد المستمع مع القاري لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع
من السجود قبله ولو اراد ان يقرا آية او آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم ار فيه كلاما
لاصحابنا وفي كراهته خلاف للسلف اوضحته في كتاب آداب القراء ومقتضى مذهبنا
انه ان كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في
الصلاة او في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات لا
لغرض سوى صلاة التحية الاصح انه تكره له الصلاة هذا اذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة
غرض سوى السجود فان تعلق فلا كراهة مطلقا قطعا ولو قرا آية سجدة في الصلاة
فلم يسجد وسلم يستحب ان يسجد ما لم يطل الفصل فان طال ففيه الخلاف المتقدم ولو

سجد

سجد للتلاوة قبل بلوغ السجدة ولو بحرف لم يصح سجوده ولو قرا بعد السجدة آيات ثم سجد
جاز ما لم يطل الفصل ولو قرا سجدة فسجد فقرا في سجوده سجدة اخرى لا يسجد ثانيا على الصحيح
المعروف وفيه وجه شاذ حكاه في البحر انه يسجد قال صاحب البحر اذا قرا الامام
السجدة في صلاة سرية استحب تاخير السجود الى فراغه من الصلاة قال وقد استحب
اصحابنا للخطيب اذا قرا سجدة ان يترك السجود لما فيه من كلفة النزول عن المنبر والصعود
قال ولو قرا السجدة في صلاة الجنازة لم يسجد فيها وهل يسجد بعد الفراغ فيه وجهان
اصحهما لا يسجد واصلهما ان القراءة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها وجهان والله
اعلم. السجدة الثالثة سجدة الشكر سجود الشكر سنة عند مفاجاة نعمة او اندفاع
نقمة من حيث لا يحتسب وكذا اذا راى مبتلى ببلية او بمعصية ولا يسن عند استمرار النعم
واذا سجد لنعمة او اندفاع بلية لا تتعلق بغيره استحب اظهار السجود وان سجد لبلية
في غيره وصاحب البلية غير معذور كالفاسق اظهر السجود بين يديه لعله يتوب وان كان
معذورا كصاحب الزمانة اخفاه لئلا يتاذى ويفتقر سجود الشكر الى شروط الصلاة
وكيفيته ككيفية سجدة التلاوة خارج الصلاة ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة كما
قلت قال اصحابنا لو سجد في الصلاة للشكر بطلت صلاته ولو قرا آية سجدة
ليسجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان في الشامل والبيان اصحهما يحرم وتبطل
صلاته وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية والله اعلم
فرع في جواز سجود الشكر على الراحلة بالايماء وجهان كالتنفل مضطجعا
مع القدرة ولو سجد للتلاوة على الراحلة ان كان في صلاة نافلة جاز قطعا تبعا لها
والا فعلى الوجهين في سجدة الشكر اصحهما الجواز فيهما وبه قطع صاحب التهذيب والعدة
والخلاف فيمن اقتصر على الايماء فان كان في مرقد واتم السجود جاز قطعا واما الماشي في
السفر فيسجد على الارض على الصحيح في سجود صلاة النفل. **قلت** قال صاحب
التهذيب لو تصدق صاحب هذه النعمة او صلى شكرا فحسن والله اعلم. **فرع**
لو خضع انسان لله تعالى فتقرب بسجدة من غير سبب فالاصح انه حرام كالتقرب بركوع مفرد
ونحوه صححه امام الحرمين والغزالي وغيرهما وقطع به الشيخ ابو محمد والثاني يجوز قاله
صاحب التقريب قال واذا فاتت سجدة الشكر ففي قضائها الخلاف في قضاء النوافل الراتبة

ونقطع غيره بعدم القضا **قلت** وسوا في هذا الخلاف تحريم السجدة بعد صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الظالمين من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سوا كان الى القبله او غيرها وسوا قصد السجود لله تعالى او غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى والله اعلم

الباب السابع في صلاة التطوع

اختلف اصطلاح الاصحاب في تطوع الصلاة فمنهم من فسره بما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشيه الانسان ابتداوها وهولا قالوا ما عدا الفرايض ثلاثه اقسام سنن وهي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستحبات وهي التي فعلها احيانا ولم يواظب عليها وتطوعات وهي التي ذكرنا ومنهم من رادف بين لفظي النافلة والتطوع ويطلقهما على ما سوى الفرايض **قلت** ومن اصحابنا من يقول السنة والمستحب والمندوب والتطوع والنفل والمرغوب فيه والحسن كلها بمعنى واحد وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه والله اعلم واختلف اصحابنا في الرواتب فقيل هي النوافل الموقته بوقت مخصوص وعد منها التراويح وصلاة العيدين والضحى وقيل هي السنن التابعة للفرايض واعلم ان ما سوى فرايض الصلاة قسمان ما تسن له الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقا ولها ابواب معروفه وما لا تسن له الجماعة وهي رواتب مع الفرايض وغيرها فاما الرواتب فالوتر وغيره فاما غير الوتر فاختلف الاصحاب في عددها فقال الاكثرون عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ومنهم من نقص ركعتي العشا نص عليه في البويطي وبه قال الخضري ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر ومنهم من زاد على هذا اربعا قبل العصر ومنهم من زاد على هذا اخريين بعد الظهر فهذه خمسة اوجه لاصحابنا وليس خلافهم في اصل الاستحباب بل في ان الموكد من الرواتب ماذا مع ان الاستحباب يشمل الجميع ولهذا قال صاحب المهذب رحمه الله تعالى ادنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الاول واتم الكمال ثماني عشرة ركعة وهو الوجه الخامس وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان والاستحباب قول ابي اسحق

الطوسي وابي زكريا السكري **قلت** الصحيح استحبابهما ففي مواضع من صحيح البخاري عن ابن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شا والله اعلم. **فصل** الوتر سنه ويحصل بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وباحدى عشره فهذا اكثره على الاصح وعلى الثاني اكثره ثلاث عشرة ولا تجوز الزيادة على اكثره على الاصح فان زاد لم يصح وتره واذا زاد على ركعة فاوتر بثلاث فاكثر موصوله فالصحيح انه يتشهد تشهدا واحدا في الاخيره وله تشهد اخر في التي قبلها وفي وجه لا يجزي الاقتصار على تشهد واحد وفي وجه لا يجوز لمن اوتر بثلاث ان يتشهد تشهدين بتسليمة فان فعل بطلت صلاته بل يقتصر على تشهد او يسلم في التشهدين وهذان الوجهان منكران والصواب جواز ذلك كله ولكن الافضل تشهد ام تشهدان فيه اوجه ارجحها عند الروياني تشهد والثاني تشهدان والثالث هما في الفضيله سوا اما اذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على تسليمة في الركعة الاخيره فالصحيح انه لا يجوز لانه خلاف المنقول والثاني يجوز كنافلة كثيرة الركعات اما اذا اراد الايتار بثلاث ركعات فهل الافضل فصلها بسلامين ام وصلها بسلام واحد وان صلاها جماعة فالوصل والرابع عكسه وهل الثلاثه الموصولة افضل من ركعة فرده فيه اوجه الصحيح ان الثلاث افضل والثاني الفرده قاله في النهاية وعلى هذا القايل فقال الفرده افضل من احدى عشرة ركعة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفرده وان كان اماما فالثلاث الموصوله. **فرع** في وقت الوتر وجهان الصحيح انه من حين يصلي العشا الى طلوع الفجر فان اوتر قبل فعل العشا لم يصح وتره سوا تعمده او سها وظن انه صلى العشا او صلاها ظانا انه متطهر ثم احدث فتوضا وصلى الوتر ثم بان انه كان محدثا في العشا فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشا فله ان يصليه قبلها ولو صلى العشا ثم اوتر بركعة قبل ان يتنفل صح وتره على الصحيح وقيل لا يصح حتى يتقدمه نافلة فاذا لم يصح وترا كان تطوعا كذا قاله امام الحرمين وينبغي ان يجي فيه الخلاف فيمن صلى الظهر قبل الزوال غالطا هل تبطل صلاته ام تكون نفلا والمستحب ان يكون الوتر اخر صلاة الليل فان كان لا يتهجد فينبغي ان يوتر بعد فريضة العشا وراتبتها ويكون وتره اخر صلاة الليل فان كان له تهجد فالافضل ان يوخر الوتر كذا قاله العراقيون وقال

امام الحرمين والغزالي اختيار الشافعي رضي الله عنه تقديم الوتر فيجوز ان يحمل نقلهما على
من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل على اختلاف قولين او وجه والامر فيه قريب
واذا اوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم يعد الوتر على الصحيح المعروف وفي وجه شاذ يصلي شفعه
في اول قيامه ركعة ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيا ويسمى هذا نقض الوتر واعلم ان الصحيح المنصوص
في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وقيل الوتر غير التهجد. **فرع** اذا استحببنا
الجماعة في التراويح نستحب الجماعة ايضا في الوتر بعدها واما في غير رمضان فالمذهب انه
لا يستحب فيه الجماعة وقيل في استحبابها وجهان مطلقا حكاهما ابو الفضل ابن عبدان
فرع يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان فان اوتر بركعة
قنت فيها وان اوتر باكثر قنت في الاخيرة ولنا وجه انه يقنت في جميع رمضان ووجه انه يقنت في
جميع السنة قاله اربعة من ائمة اصحابنا ابو عبد الله الزبيري وابو الوليد النيسابوري وابو
الفضل ابن عبدان وابو منصور ابن مهران والصحيح اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من
رمضان وبه قال جمهور الاصحاب وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه كراهة القنوت في
غير هذا النصف ولو ترك القنوت في موضع نستحبه سجد للسهو ولو قنت في غير النصف الاخير
من رمضان وقلنا لا يستحب سجد للسهو وحكى الروياني وجها انه يجوز القنوت في جميع السنة بلا
كراهة ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف قال وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه
وفي موضع القنوت في الوتر اوجه اصحها بعد الركوع ونص عليه في حرملة والثاني قبل الركوع
قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما واذا قدمه فالاصح انه يقنت بلا تكبير والثاني
يكبر بعد القراءة ثم يقنت ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح واستحب الاصحاب رحمهم
الله ان يضم اليه قنوت عمر رضي الله عنه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن
سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة
وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم

اله

اله الحق واجعلنا منهم. وهل الافضل ان يقدم قنوت عمر رضي الله عنه على قنوت الصبح او يؤخره
وجهان قال الروياني يقدمه وعليه العمل ونقل القاضي ابو الطيب عن شيوخهم تاخيره
قلت الاصح تاخيره لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر
وينبغي ان يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة الى التعميم في ازماننا والله اعلم قال الروياني قال
ابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى اخر السورة واستحسنه وحكم الجهر بالقنوت ورفع
اليدين وغيرهما على ما تقدم في الصبح ويستحب لمن اوتر بثلاث ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى
سبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين. **فصل** مع
في النوافل التي تشرع فيها الجماعة اعلم ان افضل النوافل مطلقا العيدان ثم الكسوفان
ثم الاستسقاء واما التراويح فان قلنا لا تشرع فيها الجماعة فالراتبة افضل منها وان قلنا
تشرع فيها فكذلك على الاصح والثاني التراويح افضل. **قلت** كسوف الشمس افضل
من كسوف القمر ذكره الماوردي وغيره والله اعلم. **فصل** ومن التطوع الذي لا يسن فيه
الجماعة صلاة الضحى اقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة ويسلم من كل
ركعتين ووقتها من حين ترتفع الشمس الى الاستواء. **قلت** قال اصحابنا وقت الضحى
من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها قال الماوردي ووقتها المختار اذا مضى ربع
النهار والله اعلم ومنه تحية المسجد ركعتين ولو صلى الداخل فريضة او وردا او سنة
ونوى التحية معها حصلا جميعا وكذا ان لم ينوها ويجوز ان يطرد فيها الخلاف المذكور فيمن
نوى غسل الجنابة هل يحصل له الجمعة والعيد اذا لم ينوهما ولو صلى الداخل على جنازة او
سجد لتلاوة او شكر او صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية على الصحيح. **قلت**
ومن تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مرارا قال المحاملي في اللباب ارجو ان
تجزيه التحية مرة وقال صاحب التتمة لو تكرر دخوله يستحب التحية كل مرة وهو الاصح
قال المحاملي وتكره التحية في حالين احدهما اذا دخل والامام في المكتوبة والثاني اذا دخل
المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف ومما يحتاج اليه معرفة انه لو جلس في المسجد قبل
التحية وطال الفصل لم يات بها كما سياتي انه لا يشرع قضاؤها وان لم يطل فالذي
قاله الاصحاب انها تفوت بالجلوس فلا يفعلها وذكر الامام ابو الفضل ابن عبدان في كتابه
المصنف في العبادات انه لو نسي التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاها وهذا غريب وفي صحيح

البخاري ومسلم ما يؤيده في حديث الداخل يوم الجمعة والله اعلم ومنه ركعتا الاحرام وركعتا
الطواف اذا لم نوجبهما **قلت** ومنه ركعتان عقيب الوضوء ينوي بهما سنة الوضوء
ومنه سنة الجمعة قبلها اربع ركعات وبعدها اربع كذا قاله ابن القاص في المفتاح
واخرون ويحصل ايضا بركعتين قبلها وركعتين بعدها والعمدة فيما بعدها حديث صحيح
مسلم اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعدها ركعتين واما ايضا فالعمدة فيه القياس على الظهر ويستانس فيه قبلها قبلها
بحديث سنن ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا واسناده ضعيف
جدا ومنه ركعتا الاستخارة ثبت في صحيح البخاري ومنه ركعتا صلاة الحاجة والله
اعلم. **فصل** اوكد ما لا تشرع له الجماعة السنن الرواتب وافضل الرواتب الوتر وركعتا
الفجر وافضلهما الوتر على الجديد الصحيح والقديم سنة الفجر وفي وجه هما سوا فاذا
قلنا بالجديد فالصحيح الذي عليه الجمهور ان سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة وفي وجه قاله
ابو اسحق ان صلاة الليل تقدم على سنة الفجر. **قلت** هذا الوجه قوي وفي
صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
وفي رواية الصلاة في جوف الليل والله اعلم ثم افضل الصلوات بعد الرواتب المذكورة الضحى
ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف وركعتي الاحرام وتحية المسجد. **فصل**
التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات. **قلت** فلو صلى اربعا بتسليمة لم يصح ذكره
القاضي حسين في الفتاوى لانه خلاف المشروع وينوي التراويح او قيام رمضان ولا تصح
مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة والله اعلم قال الشافعي رضي الله
عنه رايت اهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين منها ثلث للوتر قال اصحابنا ليس لغير
اهل المدينة ذلك والافضل في التراويح الجماعة على الاصح وقيل على الاظهر وبه قطع
قال الاكثرون والثاني الانفراد افضل ثم قال العراقيون والصيدلاني وغيرهم عنها
الخلاف فيمن يحفظ القران ولا يخاف الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فان فقد
بعض هذا فالجماعة افضل قطعا واطلق جماعة ثلاثة اوجه ثالثها هذا الفرق ويدخل
وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء. **فصل** التطوعات التي لا تتعلق
بسبب ولا وقت لا حصر لاعدادها ولا لركعات الواحدة منها فاذا شرع في تطوع ولم

١٠٥

ينوي عددا فله ان يسلم من ركعة وله ان يسلم من ركعتين فصاعدا ولو صلى عددا لا يعلمه
ثم سلم صح نص عليه في الاملاء ولو نوى ركعة او عددا قليلا او كثيرا فله ذلك ولنا وجه
شاذ انه لا يجوز ان يزيد على ثلاث عشرة بتسليمة واحدة وهو غلط ثم اذا نوى عددا
فله ان يزيد وله ان ينقص فمن احرم بركعة فله ان يجعلها عشرا او بالعكس بشرط تغيير النية قبل
الزيادة والنقصان فلو زاد او نقص قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته مثاله نوى
ركعتين فقام لثالثة بنية الزيادة جاز ولو قام قبلها عمدا بطلت صلاته وان قام ناسيا
عاد وسجد للسهو وسلم فلو بدا له في القيام ان يزيد فهل يشترط العود الى القعود ثم يقوم
منه ام له المضي وجهان اصحهما الاول ثم يسجد للسهو في اخر صلاته ولو زاد ركعتين سهوا
ثم نوى اكمال اربع صلى ركعتين اخريين وما سهى به لا يحسب ولو نوى اربعا ثم غير نيته
وسلم عن ركعتين جاز ولو سلم قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته وان سلم ساهيا اتم اربعا
وسجد للسهو فلو اراد بعد السلام ان يقتصر على الركعتين سجد للسهو وسلم ثانيا فان
سلامه الاول غير محسوب ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد وان زاد على ركعة فله
ان يقتصر على تشهد اخر صلاته وهذا التشهد ركن وله ان يتشهد في كل ركعتين كما في
الفرائض الرباعية فان كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الاخيرة ايضا وهل له ان يتشهد
في كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال والظاهر جوازه واعلم ان تجويز التشهد في
كل ركعة لم نذكره عن الامام والغزالي وفي كلام كثير من الاصحاب ما يقتضي منعه
قلت الصحيح المختار منعه فانه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها والله اعلم
واما الاقتصار على تشهد في اخر الصلاة فلا خلاف في جوازه واما التشهد في كل ركعتين
فذكره العراقيون وغيرهم وقالوا هو الافضل وان جاز الاقتصار على تشهد وذكر صاحب
التتمة والتهذيب وجماعة انه لا يجوز تشهدين بحال ولا يجوز ان يكون بين التشهدين
اكثر من ركعتين ان كان العدد شفعا وان كان وترا لم يجز بينهما اكثر من ركعة والمذهب جواز
الزيادة كما قدمناه وحكى صاحب البيان وجها انه لا يجلس الا في اخر الصلاة وهو شاذ
منكر ثم ان صلى بتشهد قرا السورة في الركعات كلها وان صلى بتشهدين فهل يقرا
فيما بعد التشهد الاول فيه القولان في الفرائض والافضل ان يسلم من كل ركعتين
سواء كان بالليل او بالنهار ولو نوى صلاة تطوع ولم ينو ركعة ولا ركعات فهل

بعشر ركعة جعلها واحدة ثم

الزيادة ثم

يجوز الاقتصار على ركعة قال صاحب التتمة فيه وجهان بناء على ما لو نذر صلاة مطلقة
هل يخرج عن نذره بركعة ام لا بد من ركعتين وينبغي ان يقطع بالجواز. قلت
انما ذكر صاحب التتمة الوجهين في انه هل يكره الاقتصار على ركعة ام لا يكره وجزم بالجواز
كما جزم به الاصحاب والله اعلم. فصل في اوقات النوافل الراتبة هي
ضربان احدهما راتبة تسبق الفريضة فيدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ووقت
اختيارها ما قبل الفريضة ولنا وجه شاذ ان سنة الصبح يبقى وقت ادائها الى زوال
الشمس الضرب الثاني الراتبة التي بعد الفريضة ويدخل وقتها بفعل الفريضة ويخرج
بخروج وقتها ولنا قول شاذ ان الوتر يبقى اداء الى ان يصلي الصبح والمشهور انه يخرج بطلوع
الفجر. فرع النافلة قسمان احدهما غير موقتة وانما تفعل لسبب عارض
كصلاة الكسوفين والاستسقاء وتحية المسجد وهذا لا مدخل للقضاء فيه والثاني موقتة
كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرائض وفي قضائها اقوال اظهرها تقضي والثاني
لا والثالث ما استقل كالعيد والضحى قضي وما كان تبعا كالرواتب فلا واذا قلنا تقضي
فالمشهور انها تقضي ابدا والثاني تقضي صلاة النهار ما لم تغرب شمسه وفائتة الليل
ما لم يطلع فجره فتقضي ركعتا الفجر ما دام النهار باقيا والثالث تقضي كل صلاة تابع ما
لم يصل فريضة مستقبلة فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح ويقضي سنة الصبح ما لم
يصل الظهر والباقي على هذا المثال وقيل على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة
قلت يستحب عندنا فعل الرواتب في السفر كالحضر والسنة ان يضطجع بعد
سنة الفجر قبل الفريضة فان لم يفعل فصل بينهما بحديث والسنة ان يخفف السورة
فيهما ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى بعد الفاتحة
قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية قل يا ايها الكافرون. يا اهل الكتاب تعالوا الاية
وفي رواية يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وبهما سنه
ونص البويطي على التثنية وفي سنة المغرب قل يا ايها الكافرون والاخلاص وكذا في
ركعتي الاستخارة وتحية المسجد وتطوع الليل افضل من تطوع النهار فان اراد
احد نصفي الليل فالنصف الثاني افضل وان اراد احد اثلاثه فالاوسط افضل وافضل
منه السدس الرابع والخامس ثبت ذلك في الصحيحين ويكره قيام الليل كله دائما وينبغي

ان لا يخلي صلاة في الليل وان قلت والنوافل في البيت افضل من المسجد كما قدمناه ويستحب
لمن قام الى التهجد ان يوقظ له من يطمع بتهجده اذا لم يخف ضررا ويستحب المحافظة على ركعتين
في المسجد اذا قدم من سفر للاحاديث الصحيحة في كل ذلك والله اعلم

باب صلاة الجماعة

اعلم ان اركان الصلاة وشروطها لا تختلف بالجماعة والانفراد لكن الجماعة افضل فالجماعة
فرض عين في الجمعة واما في غيرها من المكتوبات ففيها اوجه الاصح انها فرض كفاية
والثاني سنة والثالث فرض عين قاله ابن المنذر من اصحابنا وابن خزيمة وقيل انه
قول للشافعي رضي الله عنه فان قلنا فرض كفاية فامتنع اهل قرية من اقامتها قاتلهم
الامام ولم يسقط الحرج الا اذا اقاموها بحيث يظهر هذا الشعار بينهم ففي القرية الصغيرة
يكفي اقامتها في موضع وفي الكبيرة والبلاد تقام في المحال فلو اطبقوا على اقامتها في
البيوت قال ابو اسحاق لا يسقط الفرض وخالفه بعضهم اذا ظهرت في الاسواق وان
قلنا انها سنة فتركوها لم يقاتلوا على الاصح. قلت قول ابي اسحاق اصح
ولو اقام الجماعة طائفة يسيرة من اهل البلد واظهروها في كل البلد ولم يحضرها
جمهور المقيمين بالبلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما اذا صلى على الجنازة طائفة
يسيرة واما اهل البوادي فقال امام الحرمين عندي فيهم نظر فيجوز ان يقال لا يتعرضون
لهذا الفرض ويجوز ان يقال يتعرضون له اذا كانوا ساكنين قال ولا شك ان المسافرين
لا يتعرضون لهذا الفرض وكذا اذا قل عدد ساكني قرية هذا كلام الامام والمختار
ان اهل البوادي الساكنين كاهل القرية لحديث الصحيح ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان والله اعلم هذا حكم الرجال واما النساء
فلا يفرض عليهن الجماعة لا فرض عين ولا كفاية ولكن يستحب لهن ثم فيه وجهان احدهما
كاستحبابها للرجال واصحهما لا يتاكد في حقهن كتاكدها في حق الرجال فلا يكره لهن
تركها ويكره تركها للرجال مع قولنا هي لهم سنة والمستحب تقف امامتهن وسطهن
وجماعتهن في البيوت افضل فان اردن حضور المسجد مع الرجال كره للشواب دون العجائز
وامامة الرجال لهن افضل من امامة النساء لكن لا يجوز ان يخلو بهن غير محرم

قلت . الخلاف في كون الجماعة فرض عين ام كفاية ام سنة هو في المكتوبات
المؤديات اما المنذورة فلا تشرع فيها الجماعة وقد ذكر الرافعي في اثنا كلامه
في باب الاذان في مسئلة لا يؤذن لمنذورة واما المقضية فليست الجماعة فيها
فرض عين ولا كفاية قطعا لكن هي سنة ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي واما القضاء خلف الاداء وعكسه فجائز لكنه
عندنا خلاف الاولى ان شا الله تعالى لكن الاولى الانفراد للخروج من خلاف العلما فيه واما
النوافل فقد سبق في باب صلاة التطوع ما تشرع فيه الجماعة منها وما لا تشرع
لا تستحب فلو صلى هذا النوع جماعة جاز ولا يقال مكروه فقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة على ذلك والله اعلم . **فصل** اذا صلى الرجل في بيته برفيقه او
زوجته او ولده حاز فضيلة الجماعة لكنها في المسجد افضل وحيث كان الجمع
من المساجد اكثر فهو افضل ولو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعيد مسجد كثير الجمع
فالبعيد افضل الا في حالين احدهما ان تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه لكونه
اماما او يحضر الناس بحضوره فالقريب افضل والثاني ان يكون امام البعيد مبتدعا
كالمعتزلي وغيره قاله المحاملي وغيره وكذا لو كان الامام حنفيا لانه لا يعتقد وجوب
بعض الاركان بل قال ابو اسحق الصلاة منفردا افضل من الصلاة خلف الحنفي وهذا
تفريع على صحة الصلاة خلف الحنفي ولنا وجه ان رعاية مسجد الجوار افضل بكل حال
فرع اذا ادرك المسبوق الامام قبل السلام ادرك فضيلة الجماعة
على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال الغزالي لا يدرك الا بادراك ركعة وهو شاذ
ضعيف . **فرع** تستحب المحافظة على ادراك التكبيرة الاولى مع الامام وفيما
يدرك به اوجه اصحها بان يشهد تكبيرة الامام ويشتغل عقبها بعقد صلاته
فان اخر لم يدركها والثاني بان يدرك الركوع الاول والثالث ان يدرك شيئا من
القيام والرابع ان شغله امر دنيوي لم يدرك بالركوع وان منعه عذر او سبب
للصلاة كالطهارة ادرك به . **قلت** وذكر القاضي حسين وجها خامسا
انه يدركها ما لم يشرع الامام في الفاتحة قال الغزالي في البسيط في الوجه
الثاني والثالث هما فيمن لم يحضر احرام الامام فاما من حضر واخر فقد فاته فضيلة

التكبيرة وان ادرك الركعة والله اعلم ولو خاف فوت هذه التكبيرة فقد قال ابو اسحاق
يستحب ان يسرع ليدركها والصحيح الذي قطع به الجماهير انه لا يسرع بل يمشي بسكينة
كما لو لم يخف فوتها . **فصل** يستحب للامام ان يخفف الصلاة من غير ترك
الابعاض والهيئات فان رضي القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم غيرهم فلا
باس بالتطويل ولو طول الامام فله احوال منها ان يصلي في مسجد سوق او محلة
فيطول ليلحق اخرون تكثر بهم الجماعة فهذا مكروه ومنها ان يؤم في مسجد حضرة رجل
شريف فيطول ليلحق الشريف فيكره ايضا ومنها ان يحس في صلاته بمجي رجل يريد الاقتدا
به فان كان الامام راكعا فهل ينتظره ليدرك الركوع فيه قولان اظهرهما عند امام الحرمين
واخرين ينتظره بشرط ان لا يفحش التطويل وان يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار فان
كان خارجه لم ينتظره قطعا وبشرط ان يقصد به التقرب الى الله تعالى فان قصد
التودد واستمالته لم ينتظره قطعا وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل وقيل
ان عرف الداخل بعينه لم ينتظره والا انتظره وقيل ان كان ملازما للجماعة انتظره
والا فلا واختلفوا في تعيين القولين فقال معظم الاصحاب ليس القولان في استحباب
الانتظار بل احدهما يكره واظهرهما لا يكره وقيل احدهما يستحب والثاني لا يستحب
وقيل احدهما يستحب والثاني يكره وقيل لا ينتظر قولا واحدا وانما القولان في الانتظار
في القيام وقيل ان لم يضر الانتظار بالماموين ولم يشق عليهم انتظر قطعا والا ففيه
القولان وحيث قلنا لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب وقيل في بطلانها
قولان ولو احس بالداخل في التشهد الاخير فهو كالركوع وان احس به في سائر الاركان
كالقيام والسجود وغيرهما لم ينتظره على المذهب الذي قطع به الجمهور وقيل
هو كالركوع وقيل القيام كالركوع دون غيره وحيث قلنا لا ينتظر ففي البطلان ما
سبق . **قلت** المذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الاخير بالشروط
المذكورة ويكره في غيرهما والله اعلم . **فصل** من صلى صلاة من الخمس منفردا
ثم ادرك جماعة يصلونها استحب ان يعيدها معهم ولنا وجه شاذ منكر انه يعيد
الظهر والعشا فقط ووجه يعيدهما مع المغرب ولو صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى
فالاصح عند جماهير الاصحاب تستحب الاعادة كالمنفرد والثاني لا فعلى هذا تكره اعادة

الصبح والعصر دون غيرهما والثالث ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون
الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف استحب الاعادة والا فلا والرا
يستحب اعادة ما عدا الصبح والعصر واذا استحببنا الاعادة لمن صلى منفردا او جماعة
ففي فرضه قولان وقيل وجهان اظهر القولين وهو الجديد فرضه الاولى والقديم فرضه احداهما
لا بعينها والله تعالى يحتسب بما شاء منهما وربما قيل يحتسب باكملهما واحد الوجهين
كلاهما فرض والثاني ان صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها ثم اذا فرعنا على غير
الجديد نوى الفرض في المرة الثانية وان كانت الصلاة مغربا اعادها كالمرة الاولى وان
فرعنا على الجديد فوجهان الاصح الذي قاله الاكثرون ينوي بها الفرض ايضا والثاني
اختاره امام الحرمين ينوي الظهر او العصر ولا يتعرض للفرض فان كانت الصلاة مغربا
فالصحيح انه يعيدها كالمرة الاولى والثاني يستحب ان يقوم فيأتي بركعة اخرى اذا سلم
الامام. **قلت** الراجح اختيار امام الحرمين ويستحب لمن صلى اذا راى من
يصلي تلك الفريضة وحده ان يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة والله اعلم

فصل لا رخصة في ترك الجماعة سواء قلنا سنة او فرض كفاية الا
من عذر عام او خاص فمن العام المطر ليلا كان او نهارا. ومنه الريح العاصفة في
الليل دون النهار وبعض الاصحاب يقول الريح العاصفة في الليلة المظلمة وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة ومنه الوحل الشديد وسيأتي
في الجمعة ان شاء الله تعالى ومنه السموم وشدة الحر في الظهر فلو اقاموا الجماعة
ولم يبردوا او ابردوا وبقي الحر الشديد فله التخلف عن الجماعة. ومنه شدة البرد
سواء الليل والنهار ومن الاعذار الخاصة المرض ولا يشترط بلوغه حدا يسقط القيام
في الفريضة بل يعتبر ان يلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر ومنها ان يكون ممرضا وياتي
تفصيله في الجمعة ان شاء الله تعالى ومنها ان يخاف على نفسه او ماله او على من يلزمه الذب
عنه من سلطان او غيره ممن يظلمه او يخاف من غريم يحبسه او يلازمه وهو معسر فله التخلف
ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق
ويدخل في ذلك الخوف على الخبز في التنور او قدره على النار وليس
هناك من يتعهدهما ومنها ان يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله وكان

يرجوا

يرجوا العفو مجانا او على مال لو غيب وجهه اياما فله التخلف بذلك وفي معناه حد
القذف دون حد الزنا وما لا يقبل العفو واستشكل امام الحرمين جواز التغيب لمن
عليه قصاص ومنها ان يدافع احد الاخبثين او الريح ويكره الصلاة في هذا الحال بل
يستحب ان يفرغ نفسه ثم يصلي وان فاتت الجماعة فلو خاف فوت الوقت فوجهان
اصحهما يقدم الصلاة والثاني الاولى ان يقضي حاجته وان فات الوقت ثم يقضي
ولنا وجه انه اذا ضاق عليه الامر بالمدافعة وسلبت خشوعه بطلت صلاته قاله
الشيخ ابو زيد والقاضي حسين ومنها ان يكون به جوع او عطش شديد وحضر
الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه فيبدا بالاكل والشرب قال الاصحاب وليس المراد
ان يستوفي الشبع بل ياكل لقما يكسر حدة جوعه الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة
واحدة كالسويق واللبن فان خاف فوت الوقت لو اشتغل فوجهان كما في مدافعة الاخبثين
ومنها ان يكون عاريا لا لباس له فيعذر في التخلف سواء وجد ما يستر العورة ام لا ومنها
ان يريد السفر وترتحل الرفقة ومنها ان يكون ناشدا ضالة يرجو الظفر ان ترك الجماعة
او وجد من غصب ماله واراد استرداده منه ومنها ان يكون اكل كراثا او بصلا او نحوه
ولم يمكنه ازالة الرائحة بغسل ومعالجة فان كان مطبوخا فلا ومنها غلبة النوم
قلت اما الثلج فان بل الثوب فعذر والا فلا وكذا الحاكي والزلزلة

بلغ

باب صفة الائمة

صفة الامام ضربان مشروطة ومستحبة فاما المشروطة فصلاة الامام تارة تكون باطلة
في اعتقاد الامام والمأموم وتارة تكون صحيحة فالاول كصلاة المحدث والجنب ومن في
ثوبه نجاسة ونحو ذلك فلا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به وكذلك الكافر لا يجوز
الاقتداء به ولو صلى لم يصر بالصلاة مسلما على المشهور وعلى الثاني اذا صلى في دار الحرب
صار مسلما هذا اذا لم يسمع منه كلمة الشهادتين فان سمعنا حكم باسلامه على الصحيح فاما اذا
كانت صلاة الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم او بالعكس فله صورتان احداهما
ان يكون ذلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية بان مس الحنفي فرجه وصلى ولم يتوضأ او
ترك الاعتدال او الطمأنينة او قرا غير الفاتحة ففي صحة صلاة الشافعي خلفه وجهان

قال القفال تصح وقال الشيخ ابو حامد لا تصح وهذا هو الاصح عند الاكثرين وبه قطع
الروياني في الحلية والغزالي في الفتاوي ولو صلى على وجه لا يصححه والشافعي يصححه
بان احتجم وصلى فعند القفال لا يصح اقتدا الشافعي به وعند ابي حامد يصح اعتبارا باعتقاد
المأموم وقال الاودني والحليمي من اصحابنا اذا ام والي الامر او نائبه فترك البسملة
والمأموم يرى وجوبها خلفه عالما كان او عاميا وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة
وهذا حسن اما اذا حافظ الحنفي على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه واشتراطه فيصح
اقتدا الشافعي به على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال الاستاذ ابو اسحاق
الاسفراييني لا يصح ولو شك هل اتى بالواجبات ام لا فالاصح انه كما اذا علم اتيانه بها
والثاني انه كما علم تركها فالحاصل في اقتدا الشافعي بالحنفي اربعة اوجه احدها الصحة
والثاني البطلان والاصح ان حافظ على الواجبات او شككنا صح والا فلا والرابع ان حافظ
صح والا فلا ولو اقتدى الحنفي بالشافعي فصلى الشافعي على وجه يصح عنده ولا يصح عند الحنفي
بان احتجم ففي صحة اقتدائه الخلاف واذا صححنا اقتدا احدهما بالاخر فصلى الشافعي
الصبح خلف حنفي ومكث الحنفي بعد الركوع قليلا وامكنه ان يقنت فيه فعل والا تابعه
ويسجد للسهو ان اعتبرنا اعتقاد المأموم وان اعتبرنا اعتقاد الامام فلا ولو صلى الحنفي
خلف الشافعي الصبح فترك الامام القنوت ساهيا وسجد للسهو تابعه المأموم فان ترك
الامام سجود السهو سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا الصورة الثانية
ان يكون اختلافهما في الفروع فلا يجوز لمن يعتقد بطلان صلاة غيره ان يقتدي به كرجلين
اختلف اجتهادهما في القبلة او في انائين طاهر او نجس فلو كثرت الانية والمجتهدون اختلفوا
بان كانت ثلاثة طاهران ونجس فظن كل واحد طهارة واحد فحسب فام كل واحد في صلاة
فثلاثة اوجه الصحيح قول ابن الحداد والاكثرين يصح لكل واحد ما ام فيه والاقتدا الاول
ويبطل الثاني اصلا والثاني قول صاحب التلخيص لا يصح الاقتدا اصلا والثالث قول ابي اسحاق
المروزي يصح الاقتدا الاول ان اقتصر عليه فان اقتدا ثانيا لزمه اعادتهما اما اذا ظن
طهارة اثنين فيصح اقتداوه بمستعمل المظنون طهارته بلا خلاف ولا يصح بالثالث بلا خلاف
ولو كانت الانية خمسة والنجس منها واحد وظن كل واحد طهارة واحد ولم يظن شيئا
من الاربعة وام كل واحد في صلاة فعند صاحب التلخيص والمروزي يجب اعادة ما اقتدى فيه

اذا

اصلاه

صح صلاته

وعند ابن الحداد يجب اعادة الاقتدا الاخير فقط وقال بعض اصحابنا هذه الاوجه انما هي
فيما اذا سمع صوت من خمسة ثم انكروه فاما الانية فلا يبطل الا الاقتدا الاخير الا
ولو كان النجس من الانية الخمسة اثنين صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين وبطلت خلف اثنين
ولو كان النجس ثلاثة صحت خلف واحد فحسب هذا قول ابن الحداد ولا يخفى قول الاخرين الحال
الثاني ان تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاد الامام والمأموم فتارة تغني عن القضا
وتارة لا تغني فان لم تغن كمن لم يجد ما ولا ترابا لم يجز الاقتدا به للمتوضي ولا للمتيمم
الذي لا يقضي وهل يجوز لمن هو في مثل حاله وجهان الصحيح لا ومثله المقيم المتيمم لعدم الما
ومن امكنه ان يتعلم الفاتحة فلم يتعلم ثم صلى لحرمة الوقت والعاري والمربوط على
خشبة اذا اوجبنا عليهم الاعادة وان اغنت عن القضا فان كان مأموما لم يصح الاقتدا
به ولو راى رجلين يصليان جماعة وشك ايهما الامام لم يجز الاقتدا بواحد منهما حتى
يتبين الامام ولو اعتقد كل واحد من المصليين انه مأموم لم تصح صلاتهما وان اعتقد انه
امام صحت ولو شك احدهما بطلت صلاته واما الاخر فان ظن انه امام صحت والا فلا
وان كان غير مأموم فتارة يخل بالقراة وتارة لا يخل فان اخل بان كان اميا ففي صحة اقتدا
القاري به ثلاثة اقوال الجديد الاظهر لا يصح والقديم ان كانت سرية صح والا فلا
والثالث مخرج انه يصح مطلقا هكذا نقل الجمهور وانكر بعضهم الثالث وعكس الغزالي
فجعل الثاني ثالثا والثالث ثانيا والصواب الاول. **قلت** هذه الاقوال
جارية سوا علم المأموم كون الامام اميا ام لا كذا قاله الشيخ ابو حامد وغيره وهو
مقتضى اطلاق كلام الجمهور وقال صاحب الحاوي الاقوال اذا لم يعلم كونه اميا فان
علم لم تصح قطعا والصحيح انه لا فرق والله اعلم والمراد بالامي من لا يحسن الفاتحة او
بعضها لخرس او غيره فيدخل فيه الارث وهو الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام
وقال في التهذيب هو الذي يبدل الرا بالتا والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف
كالسين بالتا والرا بالغين ومن في لسانه رخاوة تمنعه التشديد واعلم ان الخلاف
المذكور في اقتدا القاري بالامي هو فيمن لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يمض زمن
يمكن التعلم فيه فاما اذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يصح الاقتدا به بلا خلاف لان
صلاته حينئذ مقضية كصلاة من لم يجد ما ولا ترابا ويصح اقتدا امي بامي مثله ولو

الاه

ولو شك كل واحد انه امام او ماموم بطلت صلاتهما

تمام

خنثى رجلان كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة ان كان ما يحسنه ذا يحسنه ذاك جاز منهما
اقتدا كل واحد بصاحبه وان احسن كل واحد غير ما يحسنه الاخر فاقتدا احدهما بالاخر
كاقتدا القاري بالامي وعليه يخرج الارث بالالثغ وعكسه لان كل واحد قادر على ما
لا يحسنه صاحبه **قلت** وتكره امامة التمتام والفافا ويصح الاقتدا بهما والمراد بـ
التمتام من يكرر التا والفافا من يكرر الفا ويتردد فيهما وهو يعني به بعد الغاية
في اخره والله اعلم وتكره امامة من يلحن في القراة ثم ينظر ان كان لحنا لا يغير المعنى كالرفع
في الها من الحمد لله صحت صلاته وصلاة من اقتدى به وان كان يغيره كما انعمت عليهم او
كسرها او بمطله بقوله الصراط المستقين فان كان يطاوعه لسانه ولكنه التعلم لزمه
ذلك فان قصر وضاق الوقت صلى وقضى ولا يجوز الاقتدا به وان لم يطاوعه لسانه او
لم يمض ما يمكن التعلم فيه فان كان في الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح
اللسان خلفه كصلاة قاري خلف امي وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من
خلفه قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراة غير الفاتحة بما لحن فيه لم
يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة اما اذا لم يخل الامام بالقراة فان كان
رجلا صح اقتدا الرجال والنسا به وان كانت امراة صح اقتدا النسا بها ولا يصح اقتدا
الرجال ولا الخنثى بها وان كان خنثى جاز اقتدا المراة به ولا يجوز اقتدا الرجل
ولا خنثى اخر به **فرع** حيث حكمنا بصحة الاقتدا فلا باس بجواز الامام
متيمما او ماسح خف والمأموم متوضيا غاسلا رجله ويجوز اقتدا السليم بسلس البول
والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة على الاصح كما يجوز قطعا بمن استنجا بالاحجار
وبمن على ثوبه او بدنه نجاسة معفو عنها وتصح صلاة القايم خلف القاعد والقايم
والقاعد خلف المضطجع **فرع** جميع ما تقدم فيما اذا عرف المأموم حال الامام
في الصفات المشروطة وجودا وعدما فاما اذا ظن شيا فبان خلافه فله صور منها اذا
اقتدى رجل بخنثى مشكل وجب القضا فلو لم يقض حتى بان الخنثى رجلا لم يسقط القضا
على الاظهر ويجري القولان فيما اذا اقتدى خنثى بامراة ولم يقض حتى بان امراة وفيما
اذا اقتدى خنثى بخنثى ولم يقض المأموم حتى بان امراة او الامام رجلا ومنها لو اقتدى بمن
ظنه متطهرا فبان بعد الصلاة محدثا او جنبا فلا قضا على المأموم ولنا قول ان كان

الامام عالما بحدثه لزم المأموم القضا والا فلا والمشهور المعروف الذي قطع به الاصحاب
ان لا قضا مطلقا **قلت** هذا القول الشاذ نقله صاحب التلخيص قال القفال
في شرح التلخيص قال اصحابنا هذا النقل غلط ولا يختلف مذهب الشافعي رضي الله عنه انه
لا اعادة على المأموم مطلقا وانما حكى الشافعي رضي الله عنه مذهب مالك رضي الله
عنه انه تجب الاعادة ان تعمد الامام وليس مذهبا له والصواب اثبات القول كما
نقله صاحب التلخيص فقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي والله اعلم هذا اذا
لم يعرف المأموم حدث الامام اصلا فان علم ولم يتفرقا ولم يتوضى ثم اقتدى به ناسيا
وجبت الاعادة قطعا هذا كله في غير صلاة الجمعة فان كان فيها ففيه كلام يأتي في
بابها ان شا الله تعالى ومنها لو اقتدى بمن ظنه قاريا فبان اميا وقلنا لا تصح صلاة
القاري خلف الامي ففي الاعادة وجهان الاصح تجب وبه قطع في التهذيب وهو مقتضى
كلام الاكثرين سوا كانت الصلاة سرية او جهرية ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في جهرية
فلم يجهر وجبت الاعادة نص عليه في الام وقاله العراقيون لان الظاهر انه لو كان قاريا
لجهر فلو سلم وقال اسررت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة لكن تستحب ولو بان في اثنا الصلاة
دون الخنثى ففي بطلان صلاة الرجل المأموم القولان كما بعد الفراغ ولو بان في اثنا
كونه جنبا او محدثا فلا قضا ويجب ان ينوي المفارقة في الحال ويبني ولو بان اميا
وقلنا لا تجب الاعادة فكالمحدث والا فكالخنثى ومنها لو اقتدى بمن ظنه رجلا
فبان امراة او خنثى وجبت وقيل لا يجب اذا بان خنثى وهو شاذ ولو ظنه مسلما فبان
كافرا فيتظاهر بكفره كاليهودي وجبت الاعادة وان كان يخفيه ويظهر الاسلام كالزنديق
والمرتد لم يجب القضا على الاصح **قلت** هذا الذي صححه هو الاقوى دليلا
لكن الذي صححه الجمهور وجوب القضا وممن صححه الشيخ ابو حامد والمحاملي والقاضي
ابو الطيب والشيخ نصر وصاحب الحاوي والعدة وغيرهم قال صاحب الحاوي هو مذهب
الشافعي ونقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه وعامة اصحابنا والله اعلم
ولو بان على ثوب الامام او بدنه نجاسة فان كانت خفية فهو كما لو بان محدثا وان كانت ظاهرة
فقال امام الحرمين عندي فيه احتمال لانه من جنس ما يخفى **قلت** وقطع به صاحبا
التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها

وقال المزني
واشار امام الحرمين في انها ان كانت ظاهرة فهي كمسئلة الزنديق والله اعلم وقال المزني
لا يجب القضا اذا بان كافرا او امراة. **قلت.** ولو بان مجنونا وجبت الاعادة
على الماموم فلو كان له حالة جنون وحالة افاقة او حالة اسلام وحالة ردة واقتدى
به ولم يدر في اي حالتيه كان فلا اعادة لكن يستحب ولو صلى خلف من جهل اسلامه
فلا اعادة ولو صلى خلف من اسلم ثم قال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت
ثم ارتديت فلا اعادة والله اعلم. **فرع.** يصح الاقتدا بالصبي المميز في الفرض
والنفل ولكن البالغ اولى منه وتصح بالعبد بلا كراهة ولكن الحر اولى منه اذا امتا
الحر في غير الجمعة وامامة الاعمى صحيحة وهو والبصير سوا على الصحيح المنصوص الذي
قطع به الجمهور والثاني البصير اولى واختاره ابو اسحاق الشيرازي رحمة الله عليه
والثالث الاعمى اولى قاله ابو اسحاق المروزي واختاره الغزالي. **فصل** في الصفات
المستحبة في الامام الاسباب التي يترجح بها الامام ستة. الفقه. والقراة. والورع
والسن. والنسب. والهجرة. فاما الفقه والقراة فظاهران واما الورع فليس
المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة. واما السن فالمعتبر
سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب نشا في الاسلام ولا على شاب
اسلم امس والصحيح انه لا تعتبر الشيخوخة بل النظر الى تفاوت السن واشار بعضهم
الى اعتبارها. فاما النسب فنسب قريش معتبر بلا خلاف وفي غيرهم وجهان اصحهما
يعتبر كل نسب تعتبر في الكفاءة كالعلما والصلحا فعلى هذا الهاشمي والمطلبي مقدم
على ساير قريش وساير قريش مقدمون على ساير العرب وساير العرب مقدمون على
العجم والثاني لا يعتبر ما عدا قريشا. واما الهجرة فيتقدم من هاجر الى النبي صلى
الله عليه وسلم على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تاخرت وكذلك الهجرة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من دار الحرب الى دار الاسلام معتبرة واولاد من
هاجر او تقدمت هجرته يقدمون على اولاد غيرهم ويتفرع على هذه المقدمة مسايل
فاذا اجتمع عدل وفاسق فالعدل اولى بالامامة وان اختص الفاسق بزيادة الفقه
والقراة وساير الخصال بل تكره الصلاة خلف الفاسق وتكره ايضا خلف المبتدع
الذي لا يكفر ببدعته واما الذي يكفر ببدعته فلا يجوز الاقتدا به وحكمه ما

متقدم في غيره من الكفار وقد صاحب الافصاح من يقول بخلق القران او ينفي شيا من صفات
الله تعالى كافرا وكذلك جعل الشيخ ابو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفر والخوارج
لا يكفرون وحكى القول بتكفير من يقول بخلق القران عن نص الشافعي رضي الله عنه والمطلق
القفال وكثيرون من الاصحاب القول بجواز الاقتدا باهل البدع وانهم لا يكفرون
وقال صاحب العدة هو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه. **قلت.**
هذا الذي قاله القفال وصاحب العدة هو الصحيح او الصواب فقد قال الشافعي رضي
الله عنه اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم وموارثتهم
واجرا احكام المسلمين عليهم وقد تاول الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي وغيره من اصحابنا
المحققين ما جا عن الشافعي رضي الله عنه وغيره من العلما من تكفير القايل بخلق القران
على كفران النعم لا كفر الخروج عن الملة وحملهم على هذا التاويل ما ذكرته من اجرا احكام المسلمين
عليهم والله اعلم وفي الاورع مع الافقه والاقرا وجهان قال الجمهور هما مقدمان عليه
وقال الشيخ ابو محمد وصاحب التتمة والتهذيب يتقدم عليهما والاول اصح ولو اجتمع
من لا يقرا الا ما يكفي الصلاة ولكن فقهه كثير واخر يحسن القران كله وهو قليل الفقه فالصحيح
المنصوص الذي قطع به الجماهير ان الافقه اولى والثاني هما سوا فاما من جمع الفقه والقراة
فهو مقدم على المنفرد باحدهما قطعا والفقه والقراة يقدم كل واحد منهما على النسب
والسن والهجرة وعن بعض الاصحاب قول مخرج ان السن يقدم على الفقه وهو شاذ واذا
استويا في الفقه والقراة ففيه طرق قال الشيخ ابو حامد وجماعة لا خلاف في تقديم
السن والنسب على الهجرة فلو تعارض سن ونسب كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد
تقدم الشيخ والقديم الشاب ورجح جماعة هذا القديم وعكس صاحب التتمة والتهذيب
فقالا الهجرة متقدمة على السن والنسب وفيهما القولان وقال اخرون منهم صاحب المهذب
رحمة الله عليه الجديد يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة والقديم يقدم النسب ثم الهجرة
ثم السن اما اذا تساويا في جميع الصفات المذكورة فيقدم بنظافة الثوب والبدن
عن الاوساخ وبطيب الصنعة وحسن الصوت وما اشبهها من الفضايل وحكى الاصحاب
عن بعض من تقدم من العلما انهم قالوا يقدم احسنهم واختلفوا في معناه فقيل احسنهم وجها

وقيل احسنهم ذكرا بين الناس فان استووا فيه يقدم بنظافة الثوب ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة
فرع الوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص ذلك الغير بالخصال التي
سبقت ويقدم الوالي على امام المسجد ومالك الدار ونحوهما اذا اذن المالك في اقامة
الجماعة في ملكه فلو اذن الوالي في تقديم غيره فلا باس ثم يراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالامام
الاعظم اولى من غيره ثم الاعلى فالاعلى من الولاة والحكام ولنا قول شاذ ان المالك
اولى من الوالي والمشهور تقديم الوالي ولو اجتمع قوم في موضع مملوك ليس فيهم وال
فساكن الموضع بحق اولى من الاجانب بالتقديم والتقدم فان لم يكن اهلا للتقدم فهو اولى بالتقديم
سواء كان الساكن عبدا اسكنه سيده او حرا مالكا او مستعيرا او مستاجرا ولو كانت الدار
مشتركة بين شخصين وهما حاضران او احدهما والمستعير من الاخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما
ولا احدهما الا باذن الاخر فان لم يحضر الا احدهما فهو الاحق ولو اجتمع مالك الدار والمستاجر
فالاصح ان المستاجر اولى والثاني المالك ولو اجتمع المعير والمستعير فالاصح ان المعير اولى
والثاني المستعير ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد اولى قطعا سوى الماذون له في
التجارة وغيره ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب اولى ولو حضر قوم في مسجد
له امام راتب فهو اولى من غيره فان لم يحضر امامه استحب ان يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات
اول الوقت استحب ان يتقدم غيره. **قلت** تقديم غيره يستحب ان لم يخف فتنة
فان خيف فتنة صلوا فرادى ويستحب لهم ان يعيدوا معه ان حضر بعد ذلك والله اعلم
فصل في شروط الاقتداء وادابه اما الشروط فسبعة احدها ان لا يتقدم
الماموم على الامام في جهة القبلة فان تقدم لم تنعقد صلاته على الجديد الاظهر ولو تقدم
في خلالها بطلت والقديم انها تنعقد والمستحب للماموم ان يتاخر عن موقف الامام قليلا
ان كان وحده فان ايتم اثنان فصاعدا اصطفوا خلفه ولو تساوى الامام والماموم صحت صلاته
والاعتبار في التقديم والمساواة بالعقب فلو استويا في العقب وتقدمت اصابع الماموم لم يضر
وان تاخرت اصابع الماموم عن اصابع الامام وتقدم عقبه فعلى القولين وقيل تصح قطعا
وفي الوسيط الاعتبار بالكعب والصحيح الاول هذا فيمن بعد عن الكعبة فان صلوا في المسجد
الحرام فالمستحب ان يقف الامام خلف المقام ويقف الناس مستديرين بالكعبة فان كان بعضهم
اقرب اليها نظر ان كان متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام ففيه القولان القديم

والجديد

والجديد وان كان متوجها الى غيرها فالمذهب صحة صلاة الماموم قطعا وقيل على القولين
ولو وقف الماموم والامام داخل الكعبة فان كان وجه الماموم الى ظهر الامام او وجهه الى
وجهه او ظهره الى ظهره وليس الماموم اقرب الى الجدار صح اقتداؤه وكذلك ان كان اقرب الى
الجدار على المذهب على الصحيح وقيل على القولين وان كان ظهره الى وجه الامام فعلى القولين ولو
وقف الامام في الكعبة والماموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس
جاز ايضا لكن ان توجه الى الجهة التي توجه اليها الامام عاد القولان. **فرع**
اذا لم يحضر مع الامام الا ذكر فليقف عن يمينه بالغا كان او صبيا ولو وقف عن يساره او
خلفه لم تبطل صلاته فان جاء ماموم اخر وقف عن يساره واحرم ثم ان امكن تقدم الامام
وتاخر المامومين لسعة المكان من الجانبين تقدم او تاخروا ايهما اولى وجهان الصحيح
الذي قطع به الاكثرون تاخرهما والثاني تقدمه قاله القفال لانه يبصرهما بين يديه
فان لم يمكن الا التقدم او التاخر لضيق المكان من احد الجانبين فعل الممكن وهذا في القيام
اذا لحق الثاني في التشهد او السجود فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا ولو حضر معه في الابتداء
رجلان او رجل وصبي اصطفا خلفه ولو لم يحضر معه الا الاناث صففن خلفه سواء الواحدة
والجماعة وان حضر معه رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلف الرجل وان حضر معه
امراة ورجلان او رجل وصبي قام الرجلان او الرجل والصبي خلف الامام صفا وقامت
هي خلفهما وان كان معه رجل وامراة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة
خلف الخنثى وان حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام في صف او صفوف والصبيان ن
خلفهم وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا افعال الصلاة ولو حضر معهم نساء اخر
صف النساء عن الصبيان هذا كله اذا لم يكن الرجال عراة فان كانوا عراة وقف الامام
وسطهم وصاروا صفا واما النساء الخلص اذا امهن جماعة فقد قدمنا في باب ستر العورة
انها تقف وسطهن. **قلت** ولو صلى خنثى برجال ونساء تقدم
عليهن والله اعلم وكل هذا استحباب ومخالفته لا تبطل الصلاة. **فرع** اذا دخل رجل
والجماعة في الصلاة كره ان يقف منفردا بل ان وجد فرجة او سعة في الصف دخلها وله
ان يخرق الصف اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فلو لم يجد في الصف
سعة فوجهان احدهما يقف منفردا ولا يجذب الى نفسه احدا نص عليه في البويطي والثاني وهو

قولان اكثر الاصحاب يجر الى نفسه واحدا ويستحب للمجرور ان يساعده وانما يجره بعد احرامه ولو
وقف منفردا صحت صلاته. الشرط الثاني العلم بالافعال الظاهرة من صلاة الامام
وهذا لا بد منه نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب ثم العلم قد يكون
بمشاهدة الامام او بمشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام او صوت
المترجم في حق الاعمى والبصير الذي لا يشاهد لظلمة او غيرها وقد يكون بهداية غيره
اذا كان اعمى واصم او في ظلمة. الشرط الثالث اجتماع الامام والماموم في الموقف ولها
ثلاثة احوال. الاول اذا كانا في مسجد صح الاقتدا قربت المسافة بينهما ام بعدت
لكبر المسجد وسوا اتحد البنا ام اختلف كصحن المسجد وصفته او منارته وسرداب فيه او سطحه
وساحته بشرط ان يكون السطح من المسجد فلو كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف
احدهما فيه والاخر في المسجد وسياتي في القسم الثالث ان شا الله تعالى وشرط البناءين
في المسجد ان يكون باب احدهما نافذا الى الاخر والا فلا يعدان مسجدا واحدا واذا حصل هذا
الشرط فلا فرق بين ان يكون الباب بينهما مفتوحا او مردودا مغلقا او غير مغلق وفي
وجه ضعيف ان كان مغلقا لم يجز الاقتدا ووجه مثله فيما اذا كان احدهما على السطح
وباب المرقى مغلقا ولو كانا في مسجدين يحول بينهما نهر او طريق او حائط المسجد من غير
باب نافذ من احدهما الى الاخر فهو كما اذا وقف احدهما في مسجد والاخر في ملك
وسياتي ان شا الله تعالى ولو كان في المسجد نهر فان حفر بعد المسجد فهو مسجد فلا
يضر وان حفر قبل مصيره مسجدا فهما مسجدان غير متصلين قال الشيخ ابو حامد لو كان
في جوار المسجد مسجد اخر منفرد بامام وموذن وجماعة فلكل واحد مع الاخر حكم
الملك المتصل بالمسجد وهذا كالضابط الفارق بين المسجد والمسجدين وظاهره يقتضي تغاير
الحكم اذا انفرد بالامور المذكورة وان كان باب احدهما نافذا الى الاخر. **قلت**
الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم ان المساجد
التي يفتح بعضها الى بعض لها حكم مسجد واحد وهو الصواب والله اعلم. واما رحبة المسجد
فعدها الاكثرون منه ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق ام لا وقال
ابن كج ان انفصلت فهي كمسجد اخر. الحال الثاني ان يكونا في غير مسجد وهو ضربان احدهما ان
يكونا في فضاء فيجوز الاقتدا بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا على الاصح

وعلى الثاني تحديدا ومن اعتبر القرب ماخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور وعلى الثاني مما
بين الصفين في صلاة الخوف ولو وقف خلف الامام صفان او شخصان احدهما ورا الاخر
فالمسافة المذكورة تعتبر بين الصف الاخير والصف الاول او الشخص الاخير والاول
ولو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز وفي وجه يعتبر بين الامام
والصف الاخير اذا لم تكن الصفوف القريبة متصلة من الامام على العادة وهذا الوجه
شاذ ولو حال بين الامام والماموم او بين الصفين نهر يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر
بلا سباحة بالوثوب او الخوض او العبور على جسر صح الاقتدا وان كان يحتاج الى سباحة او
كان بينهما شارع مطروق لم يضر على الصحيح وسوا في الحكم المذكور كان الفضا مواتا
او وقفا او مملوكا او في بعضه مواتا وبعضه مملوكا وبعضه وقفا وفي وجه شاذ يشترط
في المساحة المذكورة اتصال الصفوف وفي وجه يشترط ذلك ان كانت لشخصين والصحيح
انه لا يشترط مطلقا وسوا في هذا كله كان الفضا محوطا عليه او مسقفا كالبيوت الواسعة
او غير محوط. الضرب الثاني ان يكونا في غير فضا فاذا وقف احدهما في صحن دار او صفتها
والاخر في بيت فموقف الماموم قد يكون عن يمين الامام او يساره وقد يكون خلفه وفيه
طريقتان احداهما قالها القفال واصحابه وابن كج وحكاها ابو علي في الافصاح
عن بعض الاصحاب انه يشترط فيما اذا وقف من احد الجانبين ان يتصل الصف من البنا الذي
٢٦٣ فيه الى البنا الذي فيه الماموم بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا فان بقيت فرجة لا تسع واقفا
لم يضر على الصحيح ولو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشترط وقوف مصل فيها
وان لم يمكن الوقوف عليها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة واما اذا وقف خلف الامام ففي
صحة الاقتدا وجهان احدهما البطلان واصحهما الجواز اذا اتصلت الصفوف ولحقت
ومعنى اتصالها ان يقف رجل او صف في اخر البنا الذي فيه الامام ورجل او صف في اول البنا
الذي فيه الماموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع والثلاث للتقريب فلو زاد ما
لا بين في الحس لا ذرع لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصفين واذا وجد هذا الشرط
فلو كان في بنا الماموم بيت عن اليمين او الشمال اعتبر الاتصال بتواصل المناكب
هذه طريقة. الطريقة الثانية طريقة ابي اسحاق المروزي ومعظم العراقيين واختارها
ابو علي الطبري انه لا يشترط اتصال الصف في اليمين واليسار ولا اتصال الصفوف

في الواقف خلفه بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء **قلت**
الطريقة الثانية أصح والله أعلم هذا إذا كان بين البنائين باب نافذ فوقف بحذائه
صف أو رجل ولم يكن جدار أصلا كما يصح مع الصفة فلو حال حائل يمنع الاستطراق
والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقين وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كا[لشباك]
لم يصح على الأصح وإذا صح اقتداء الواقف في البناء الذي فيه الإمام جدار وتكون الصفوف
مع هذا الواقف كالمأمومين مع الإمام حتى لا تصح صلاة من بين يديه وإن تأخر عن
موقف الإمام المأموم على الإمام قال القاضي حسين ولا يجوز أن يتقدم
تكبيرهم على تكبيره أما إذا وقف الإمام في الدار والمأموم في مكان عال من سطح أو
طرف صفة مرتفعة أو بالعكس فبماذا يحصل الاتصال وجهان أحدهما قول الشيخ
أبي محمد إن كان رأس الواقف في السفل يحاذي ركبة الواقف في العلو صح الاقتداء وإلا فلا
والثاني وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور إن حاذى رأس الأسفل قدم الأعلى
صح وإلا فلا قال إمام الحرمين الأول مزيف لا وجه له والاعتبار بمعتدل
القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم يحاذ ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت
المحاذاة كفى وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة وكان بعض الذين يحصل بهم الاتصال على
سرير أو متاع وبعضهم على الأرض لم يضر ولو كانا في البحر والإمام في سفينة والمأموم
في أخرى وهما مكشوفتان فالصحيح أنه يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع
كالصحراء أو تكون السفينتان كالدكتين في الصحراء يقف الإمام على إحداهما والمأموم على الأخرى
وقال الإصطخري يشترط أن تكون سفينة الإمام مشدودة بسفينة المأموم والجمهور
على أنه ليس بشرط وإن كانتا مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار
البيوت وحكم المدارس والرباطات والخانات حكم الدور والسرادقات في الصحراء كالسفينة
المكشوفة والخيام كالبيوت **الحال الثالث** أن يكون أحدهما في المسجد والآخر
في خارجه فمن ذلك أن يقف الإمام في مسجد والمأموم في موات متصل به فإن لم يكن
بينهما حائل جاز إذا لم تزد المسافة على ثلثمائة ذراع وتعتبر من آخر المسجد على الأصح
وعلى الثاني من آخر صف في المسجد فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه وعلى الثالث من
حريم المسجد بينه وبين الموات وحريمه الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء

إليه وطرح القمامات فيه ولو كان بينهما جدار المسجد لكن بالباب النافذ بينهما مفتوح
فوقف بحذائه جاز ولو اتصل صف بالواقف في المحاذاة وخرجوا عن المحاذاة جاز ولو لم
يكن في الجدار باب أو كان ولم يقف بحذائه بل عدل عنه فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه
يمنع صحة الاقتداء وقال أبو إسحاق المروزي لا يمنع وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع
بلا خلاف ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة
وإن كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق أو كان بينهما شباك
فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففي الصورتين وجهان أصحهما عند الأكثرين أنه
مانع هذا كله في الموات فلو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح
وعلى الثاني يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق ولو وقف في حريم المسجد فقد
ذكر في التهذيب أنه كالموات وذكر أن الفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف
المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء وكذلك يشترط اتصال
الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذلك لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد
يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر في الدار متصل
بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل وهذا الذي ذكره في الفضاء مشكل وينبغي أن يكون
كالموات وأما ما ذكره في مسألة الدار فهو الصحيح وقال أبو إسحاق المروزي جدار المسجد
لا يمنع كما قال في الموات وقال أبو علي الطبري لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل
ويجوز الاقتداء إذا كان في حد القرب **الشرط الرابع** نية الاقتداء ومن شروط الاقتداء
أن ينوي المأموم الجماعة أو الاقتداء وإلا فلا تكون صلاته صلاة جماعة وينبغي أن يقرن
هذه النية بالتكبير كسائر ما ينويه فإن ترك نية الاقتداء انعقدت صلاته منفردا ثم لو
تابع الإمام في أفعاله بطلت صلاته على الأصح وفي هذا لو شك في أثناء صلاته في نية
الاقتداء نظر إن تذكر قبل أن يحدث فعلا على متابعة الإمام لم يضر وإن تذكر بعد أن أحدث
فعلا على متابعته بطلت صلاته لأنه في حال الشك له حكم المنفرد وليس له المتابعة
حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الأخير لا يجوز أن يوقف سلامه على سلام الإمام وهذا
الذي ذكرنا من بطلان صلاته بالمتابعة هو إذا انتظر سجوده وركوعه ليركع ويسجد
معه فأما إذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله فهذا لا يبطل قطعا لأنه لا يسمى

متابعة والمراد بالانتظار الكثير فاما اليسير فلا يضر ومثل تجب نية الاقتدا في الجمعة
وجهان الصحيح وجوبها والثاني لا لانها لا تصح الا جماعة فلم يحتج اليها فرع.
لا يجب على المامول ان يعين في نيته الامام بل يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر فلو عين
فاخطا بان نوى الاقتدا بزيد فبان عمرا لم تصح صلاته كما لو عين الميت في صلاة الجنازة
واخطا لا تصح ولو نوى الاقتدا بالحاضر واعتقده زيدا فكان عمرا ففي صحته وجهان
كما لو قال بعتك هذا الفرس فكان بغلا. قلت الاصح صحة الاقتدا والله اعلم
فرع. اختلاف نية الامام والمامول فيما ياتيان به من الصلاة لا يمنع صحة
الاقتدا فيجوز ان يقتدي المودي بالقاضي وعكسه والمفترض بالمتنفل وعكسه. فرع
لا يشترط لصحة الاقتدا ان ينوي الامام الامامة سوا اقتدى به الرجال او النسا
وحكى ابو الحسين العبادي عن ابي حفص البابشامي والقفال انه يجب نية الامامة على
الامام واشعر كلامه بانهما يشترطانها في صحة الاقتدا وهذا شاذ منكر والصحيح المعروف
الذي قطع به الجمهور انها لا تجب لكن هل تكون صلاته صلاة جماعة ينال بها فضيلة
الجماعة اذا لم ينوها وجهان اصحهما لا لانه لم ينوها وقال القاضي حسين في من
صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وهذا
كالتوسط بين الوجهين ومن فوايد الوجهين انه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل
تصح جمعته والاصح انها لا تصح ولو نوى الامامة وعين في نيته المقتدي فبان خلافه
لم يضر لان غلطه لا يزيد على تركها الشرط الخامس توافق نظم الصلاتين في الافعال
والاركان فلو اختلفت صلاة الامام والمامول في الافعال الظاهرة بان اقتدى مفترض
بمن يصلي جنازة او كسوفا لم تصح على الصحيح وتصح على الثاني وهو قول القفال فعلى هذا
لو اقتدى في مصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار بينهما بل اذا كبر الامام الثانية
يتخير بين اخراج نفسه من المتابعة وبين انتظار سلام الامام واذا اقتدى بمصلي الكسوف
تابعه في الركوع الاول ثم ان شا رفع راسه وان شا انتظر قال امام الحرمين وانما قلنا
ينتظر في الركوع الى ان يعود اليه الامام ويعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا ينتظر
بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير اما اذا اتفقت الصلاتان في الافعال الظاهرة
فينظر ان اتفق عددهما كالظهر خلف العصر والعشا جاز الاقتدا وان كان عدد

ركعات الامام اقل كالظهر خلف الصبح جاز واذا تمت صلاة الامام قام المامول واتم صلاته
كالمسبوق ويتابع الامام في القنوت ولو اراد مفارقته عند اشتغاله بالقنوت جاز
واذا اقتدى في الظهر بالمغرب وانتهى الامام الى الجلوس الاخير تخير المامول في المتابعة
والمفارقة كالقنوت وان كان عدد ركعات المامول اقل كالصبح خلف الظهر فالمذهب جوازه
وقيل قولان اظهرهما جوازه والثاني بطلانه فاذا صححنا وقام الامام الى الثالثة تخير
المامول ان شا فارقه وسلم وان شا انتظره ليسلم معه. قلت انتظاره افضل
والله اعلم وان امكنه ان يقنت في الثانية بان وقف الامام يسيرا قنت والا فلا شي عليه
وله ان يخرج عن متابعته ليقنت ولو صلى المغرب خلف الظهر فاذا قام الامام الى الرابعة
لم يتابعه بل يفارقه ويتشهد ويسلم وهل له ان يترك التشهد وينتظره وجهان اصحهما
له ذلك كما قلنا في المقتدي بالصبح خلف الظهر والثاني وهو المذهب عند امام الحرمين
ليس له ذلك لانه يحدث تشهدا لم يفعله الامام ولو صلى العشا خلف التراويح جاز فاذا
سلم الامام قام الى باقي صلاته والاولى ان يتمها منفردا فلو قام الامام الى ركعتين اخريين
من التراويح فنوى الاقتدا به ثانيا ففي جوازه القولان فيمن احرم منفردا ثم اقتدى في اثنايها
واختلف اصحابنا في المقتدي بمن يصلي العيد او الاستسقا هل هو كمن يصلي الصبح ام كمن
يصلي الجنازة والكسوف. قلت الصحيح انه كالصبح وبه قطع صاحب التتمة واذا
كبر الامام التكبيرات الزايدة لا يتابعه المامول فان تابعه لم يضر لان الاذكار لا تضر ولو
صلى العيد خلف الصبح المقضية جاز ويكبر التكبيرات الزايدة والله اعلم الشرط السادس
الموافقة فاذا ترك الامام شيئا من افعال الصلاة نظر ان ترك فرضا فقام في موضع القعود
او بالعكس ولم يرجع لم يجز للمامول متابعته لانه ان تعمد فصلاته باطلة وان سها ففعله
غير معتد به وان لم يبطلها وان ترك سنة وكان في الاشتغال بها تخلف فاحش
كسجود التلاوة والتشهد الاول لم يات بها المامول فان فعلها بطلت صلاته ولو ترك
الامام سجود السهو اتى به المامول لانه يفعله بعد انقطاع القدوة وكذا يسلم التسليمة
الثانية اذا تركها الامام فاما اذا كان التخلف لها يسيرا كجلسة الاستراحة فلا باس
كما لا باس بزيادتها في غير موضعها وكذلك لا باس بتخلفه للقنوت اذا لحقه على قرب
بان لحقه في السجدة الاولى الشرط السابع المتابعة فيجب على المامول متابعته فلا يتقدم

في الانتقال والمراد بالمتابعة أن يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منهما
متاخرا عن ابتداء الامام به ومتقدما على فراغه منه فلو خالفه فله احوال
الاول ان يقارنه فان قارنه في تكبيرة الاحرام او ظن انه تاخر فبان مقارنته لم تنعقد
ويشترط تاخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام ويستحب للامام ان لا يكبر حتى
يسوي الصفوف فيامرهم به ملتفتا يمينا وشمالا واذا فرغ المؤذن من الاقامة
قام الناس فاشتغلوا بتسوية الصفوف واما ما عدا التكبير فغير السلام تجوز المقارنة
فيه ولكن تكره وتفوت بها فضيلة الجماعة وفي السلام وجهان اصحهما جوازها
الحال الثاني ان يتخلف عن الامام فان تخلف بغير عذر نظر ان تخلف بركن واحد لم تبطل
صلاته على الاصح والطويل تا منا الطويل مقصود في نفسه وفي القصير وجهان
احدهما مقصود في نفسه وبه قال الاكثرون ومال الى الجزم به الامام والثاني لا
بل تابع لغيره وبه قطع في التهذيب فاذا ركع الامام ثم ركع المأموم وادركه في ركوعه فليس
هذا تخلف بركن فلا تبطل به الصلاة قطعا فلو اعتدل الامام والمأموم بعد قائم ففي
بطلان صلاته وجهان اختلفوا في ماخذهما فقيل ماخذهما التردد في ان الاعتدال
ركن مقصود ام لا ان قلنا مقصود فقد فارق الامام ركنا واشتغل بركن اخر مقصود
فتبطل صلاة المتخلف وان قلنا غير مقصود فهو كما لو لم يفرغ من الركوع لان الذي هو
فيه تبع له فلا تبطل صلاته وقيل ماخذهما الوجهان في ان التخلف بركن يبطل ام لا ان قلنا
يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وان قلنا لا فما دام في الاعتدال
لم يكمل الركن الثاني فلا يبطل **قلت** الاصح لا تبطل والله اعلم واذا هوي
الى السجود ولم يبلغه والمأموم بعد قائم فعلى الماخذ الاول لا تبطل صلاته لانه لم
يشرع في ركن مقصود وعلى الثاني تبطل لان ركن الاعتدال قد تم هكذا ذكره امام الحرمين
والغزالي وقياسه ان يقال اذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل
التخلف بركن وان لم يعتدل الامام تبطل الصلاة عند من يجعل التخلف بركن مبطلا
اما اذا انتهى الامام الى السجود والمأموم بعد في القيام فتبطل صلاته قطعا ثم اذا اعتبرنا
ابتداء الهوي من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو ان
يتم الامام ركنين والمأموم بعد فيما قبلهما وبركن هو ان يتم الامام الركن الذي سبق والمأموم

بعد فيما قبله فان لم يكمله بذلك فالتخلف شرط اخر هو ان يلابس مع تمامه او تمامه ركنا
اخر ومقتضى كلام صاحب التهذيب ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن مقصود كما اذا استمر في
الركوع حتى اعتدل الامام وسجد هذا كله في التخلف بغير عذر اما الاعذار فانواع منها
الخوف وسياتي في بابه ان شاء الله تعالى ومنها ان يكون المأموم بطيء القراءة والامام
سريعها فيركع قبل ان يتم المأموم الفاتحة فوجهان احدهما يتابعه ويسقط عن المأموم
باقيها وعلى هذا لو اشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر والصحيح الذي قطع به صاحب
التهذيب وغيره انه لا يسقط بل عليه ان يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاته ما لم يسبقه
باكثر من ثلاثة اركان مقصودة فان زاد على الثلاثة فوجهان احدهما يخرج نفسه عن المتابعة
لتعذر الموافقة واصحهما يدوم على متابعته وعلى هذا وجهان احدهما يراعي نظم صلاته
ويجري على اثره وبهذا افتى القفال واصحهما يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام
الامام ومأخذ الوجهين القولان في مسألة الزحام ومنهم من قدر التقدم بثلاثة اركان
مقصودة فان القولين في مسألة الزحام انما هما اذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك
لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب
من يقول هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا واما من لا يفرق بين المقصود
وغيره او يفرق ويجعل الجلوس مقصودا او ركنا طويلا فالقياس على اصله يتم الفاتحة
لذلك فركع الامام فيتم الفاتحة بطيء القراءة وكل هذا في المأموم الموافق اما المسبوق
اذا ادرك الامام قائما وخاف ركوعه فينبغي ان لا يقرأ الاستفتاح بل يبادر الى الفاتحة
فان ركع الامام في اثناء الفاتحة فاوجه اظهرها يركع معه ويسقط باقي الفاتحة والثاني
يتمها واصحها انه ان لم يقرأ شيئا من الاستفتاح قطع القراءة وركع ويكون مدركا للركعة
وان قرأ شيئا منه لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره وهذا هو الصحيح عند القفال
والمعتبرين وبه قال ابو زيد فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان متخلفا
بعذر فان لم يتمها وركع مع الامام بطلت صلاته وان قلنا يركع فاشتغل باتمامها كان
متخلفا بلا عذر وان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال
لم يكن مدركا للركعة والاصح انه لا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل كما في غير
المسبوق والثاني تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف

كامل

التعذر باربعة اركان اخذا من مسألة الزحام
ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح ولم

اذا قلنا

بركعة ومنها الزحام وسنأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى ومنها النسيان فلو ركع مع الإمام
ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها لم يجز أن يعود لأنه فات محل القراءة فإذا سلم
الإمام قام وتدارك ما فاته ولو تذكر أو شك بعد أن ركع الإمام ولم يركع هو لم تسقط
القراءة بالنسيان وماذا يفعل وجهان أحدهما يركع معه فإذا سلم الإمام قام فقضى ركعة
وأصحهما يتمها وبه أفتى القفال وعلى هذا تخلفه تخلف معذور في الأصح وعلى الثاني
تخلف غير معذور لتقصيره بالنسيان الحال الثالث أن يتقدم على الإمام بالركوع
أو غيره من الأفعال الظاهرة فينظر إن لم يسبق بركن كامل بأن ركع قبل الإمام فلم يرفع
حتى ركع الإمام لم تبطل صلاته عمدا كان أو سهوا وفي وجه شاذ تبطل إن تعمد فإذا قلنا
لا تبطل فهل يعود وجهان المنصوص وبه قال العراقيون يستحب أن يعود إلى القيام ويركع
معه والثاني وبه قطع صاحب النهاية والتهذيب لا يجوز العود فإن عاد بطلت صلاته
وإن فعله سهوا فالأصح أنه مخير بين العود والدوام والثاني يجب العود فإن لم يعد
بطلت صلاته وإن سبق بركنين فصاعدا بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه وإن
كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بها بعد سلام الإمام ولا يخفى
بيان التقدم بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف ومثل أئمتنا العراقيون ذلك بما
إذا ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال
وهذا خلاف قياس ذلك القياس يجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز أن يختص ذلك بالتقدم
لأن المخالفة فيه أفحش وإن سبق بركن مقصود بأن ركع قبل الإمام ورفع والإمام قائم
ثم وقف حتى رفع الإمام واجتمعا في الاعتدال فقال الصيدلاني وجماعة تبطل صلاته
بالجلوس بين السجدتين بأن رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس وسجد الثانية والإمام بعد
في الأولى فوجهان قال العراقيون وآخرون التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به وهذا
أصح وأشهر وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه في الأفعال الظاهرة فأما تكبيرة
الإحرام فالسبق بها مبطل كما تقدم وأما الفاتحة والتشهد فالسبق بهما أوجه الصحيح
لا يضر بل يجزيان والثاني تبطل الصلاة والثالث يجب إعادتهما مع قراءة الإمام أو
بعدها **فرع** المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا يكبر للافتتاح وليس له
أن يشتغل بالفاتحة بل يهوي للركوع ويكبر له تكبيرة أخرى وكذا لو أدركه قائما وكبر

ثم ركع الإمام بمجرد تكبيرة فلو اقتصر على تكبيرة في الحالين فله أحوال أحدها أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح
فتصح صلاته بشرط أن يوقعها في حال القيام الثاني أن ينوي بها تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته
الثالث ينويهما فلا تنعقد فرضا ولا نفلا أيضا على الصحيح الرابع لا ينوي واحدا منهما بل
يطلق التكبيرة فالصحيح المنصوص في الأم وقطع به الجمهور لا تنعقد والثاني تنعقد لقرينة
الافتتاح ومال إليه إمام الحرمين **فرع** إذا أخرج المأموم نفسه عن
متابعة الإمام فالمذهب أنه لا تبطل صلاته سواء فارق بعذر أو غيره هذا إجماله
وتفصيله أن في بطلان الصلاة بالمفارقة طريقين أحدهما لا تبطل والثاني على قولين
أصحهما لا تبطل واختلفوا في موضع القولين على طرق أصحها هما فيمن فارق بغير عذر فأما
المعذور فيجوز قطعا وقيل هما في المعذور فأما غيره فتبطل قطعا وقيل هما فيهما واختار
الحليمي قال إمام الحرمين والأعذار كثيرة وأقرب معتبر أن يقال كل ما يجوز ترك الجماعة ابتداء
يجوز المفارقة وألحقوا بها ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأول والقنوت
وأما إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل فالأصح أنه عذر وهذا كله إذا قطع المأموم
القدوة والإمام بعد في الصلاة أما إذا انقطعت بحدث الإمام ونحوه فلا تبطل صلاة
المأموم قطعا بكل حال **فرع** إذا أقيمت الصلاة وهو في صلاة منفردا فإن كانت
فريضة الوقت فقد قال الشافعي رضي الله عنه أحببت أن يكمل ركعتين ويسلم فتكون له
نافلة ويبتدئ الصلاة مع الإمام ومعناه أن يقطع الفريضة ويقلبها نفلا وفيه وفي
نظائره خلاف قدمناه في مسائل النية في صفة الصلاة ثم هذا فيما إذا كانت الصلاة ثلاثية
أو رباعية ولم يصل بعد ركعتين فإن كانت ذات ركعتين أو ذات ثلاث أو أربع وقد قام
إلى الثالثة فإنه يتمها ثم يدخل في الجماعة فإن كان في فائتة لم يستحب أن يقتصر على ركعتين
ليصلي تلك الفائتة جماعة لأن الفائتة لا تشرع لها الجماعة بخلاف ما لو شرع في فائتة
في يوم غيم فانكشف الغيم وخاف فوت الحاضرة فإنه يسلم عن ركعتين ويشتغل بالحاضرة
قلت قوله لا تشرع لها الجماعة محمول على التفصيل الذي ذكرته في أول باب الجماعة
والله أعلم وإن كان في نافلة وأقيمت الجماعة فإن لم يخش فوتها أتمها وإن خشيه قطعها ودخل
في الجماعة فأما إذا لم يسلم من صلاته التي أحرم بها بل اقتدى في خلالها فالمذهب جواز
ذلك هذا إجماله وأما تفصيله ففي صحة هذا الاقتداء طريقان أحدهما القطع ببطلانه وتبطل

في الصلاة وأصحهما وأشهرهما فيه قولان أظهرهما جوازه ثم اختلفوا في موضع القولين على طرق فقيل هما فيما إذا لم يركع المنفرد في انفراده فإن ركع لم يجز قطعًا وقيل هما بعد ركوعه فأما قبله فيجوز قطعًا وقيل هما إذا اتفقا في الركعة فإن اختلفا فكان الإمام في ركعة والمأموم في أخرى متقدمًا أو متأخرًا لم يجز قطعًا والطريق الرابع الصحيح أن القولين في جميع الأحوال وإذا صححنا الاقتداء على الإطلاق فإن اختلفا في الركعة تبع المأموم في موضع قعود الإمام وقام في موضع قيامه فإن تمت صلاته أولًا لم يتابع الإمام في الزيادة بل إن شاء فارقه وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء وسلم معه وإن تمت صلاة الإمام أولًا قام المأموم وأتم صلاته كما يفعل المسبوق وإذا سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الإمام بل إذا سلم الإمام سجد هو لسهوه وإن سها بعد الاقتداء حمل عنه وإن سها الإمام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم ويسجد معه ويعيد في آخر صلاته على الأظهر كالمسبوق. **فرع** من أدرك الإمام في الركوع كان مدركًا للركعة قال محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر الصبغي بكسر الصاد المهملة وإسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة كلاهما من أصحابنا لا يدرك الركعة بإدراك الركوع وهذا شاذ منكر والصحيح الذي عليه الناس والمتفق عليه الأئمة إدراكها لكن يشترط أن يكون ذلك الركوع محسوبًا للإمام فإن لم يكن ففيه تفصيل نذكره في الجمعة إن شاء الله تعالى ثم المراد بإدراك الركوع أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في الهوي والإمام في الارتفاع وقد بلغ هو حد الأقل قبل أن يرفع الإمام عنه كان مدركًا وإن لم يلتقيا فيه فلا هكذا قاله جميع الأصحاب ويشترط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن الحد المعتبر هكذا صرح به في البيان وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الأوجه وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له ولو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الإمام عنه فوجهان وقيل قولان أصحهما لا يكون مدركًا والثاني يكون فأما إذا أدركه فيما بعد الركوع فلا يكون مدركًا للركعة قطعًا وعليه أن يتابعه في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب له.

قلت وإذا أدركه في التشهد الأخير لزمه متابعته في الجلوس ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعًا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم. **فرع** المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فقد ذكرنا أنه يكبر للركوع بعد تكبيرة الافتتاح

فلو أدركه في السجدة الأولى أو الثانية أو التشهد فهل يكبر للانتقال إليه وجهان أصحهما لا يكبر لأن هذا غير محسوب له بخلاف الركوع ويخالف ما لو أدركه في الاعتدال فما بعده فإنه ينتقل معه من ركن مكبرًا وإن لم يكن محسوبًا لأنه لموافقة الإمام وكذلك نقول يوافقه في قراءة التشهد وفي التسبيحات على الأصح وإذا قام المسبوق بعد سلام الإمام فإن كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس المسبوق بأن أدركه في الثالثة من رباعية أو الثانية من المغرب قام مكبرًا فإن لم يكن موضع جلوسه لم يجز المكث بعد سلام الإمام فإن مكث بطلت صلاته وإن كان موضع جلوسه لم يضر المكث والسنة للمسبوق أن يقوم عقيب تسليمتي الإمام فإن التسليمة الثانية من الصلاة ويجوز أن يقوم عقيب الأولى فإن قام قبل تمامها بطلت صلاته إن تعمد القيام وما يدركه المسبوق أول صلاته وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها حتى لو أدرك ركعة من المغرب فإذا قام لإتمامها أتى يجهر في الثانية ويتشهد ويسر في الثالثة ولو أدرك ركعة من الصبح وقنت مع الإمام أعاد القنوت في الركعة التي يأتي بها ونص الشافعي رضي الله عنه أنه لو أدرك ركعتين من صلاة رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الركعتين فقيل هذا تفريع على قوله يستحب قراءة السورة في جميع الركعات وقيل هو تفريع على القولين جميعًا لئلا تخلو صلاته عن السورة. **قلت** الثاني أصح وحكي قول غريب أنه يجهر والجماعة في الصبح أفضل من غيرها ثم العشاء ثم العصر للأحاديث الصحيحة ولو كان للمسجد إمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه قبله أو بعده إلا إن كان المسجد مطروقًا فلا بأس وقد سبقت المسألة في باب الأذان ويكره أن يؤم الرجل قومًا وأكثرهم له كارهون فإن كره الأقل أو النصف لم تكره إمامته والمراد كرههم لمعنى مذموم شرعًا فإن لم يكن كذلك فالعتب عليهم ولا كراهة وقال القفال إنما يكره إذا لم ينصبه الإمام فإن نصبه فلا يمنع الكراهة الكرهم والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا فرق بين من نصبه الإمام وغيره فأما إذا كان بعض المأمومين يكره أهل المسجد حضوره فلا يكره له الحضور لأن غيره لا يرتبط به نص عليه الشافعي رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله ويكره أن يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم وعكسه فإن احتاج الإمام إلى الاستعلاء ليعلمهم صفة الصلاة أو المأموم ليبلغ القوم تكبير الإمام استحب وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما قرب منه وكذلك النساء الخلص فإن كن مع الرجال فأفضل صفوفهن آخرها والله أعلم

الى ركن

بأن أدركه في الركعة الأخيرة أو الثانية من الرباعية قام بلا تكبير على الأصح

هم لأمر

الإمام

كتاب صلاة المسافر ∴ صلاة

خ فالترخص

المسافر تختص بأن له الترخص بالقصر والجمع فالقصر جائز بالإجماع والسبب المجوز له
السفر الطويل المباح فأما السفر فلا بد فيه من ربط القصد بمقصد معلوم فلا يترخص
الهائم لا يدري أين يتوجه وإن طال سفره ولنا وجه أن الهائم إذا بلغ مسافة القصر له
القصر وهو شاذ منكر وأما ابتداء السفر فيعرف بتفصيل الموضع الذي منه الارتحال
فإن ارتحل من بلد لها سور مخصوص بها فلا بد من مجاوزته وإن كان داخل السور
مزارع أو مواضع خربة لأن جميع داخل السور معدود من نفس البلد محسوب
من موضع الإقامة فإذا فارق السور ترخص إن لم يكن خارجه دور متلاصقة
أو مقابر فإن كان فوجهان الأصح أنه يترخص بمفارقة السور ولا يشترط مفارقة الدور
والمقابر وبهذا قطع الغزالي وكثيرون والثاني يشترط مفارقتها وهو الموافق لظاهر
نص الشافعي رضي الله عنه وأما إذا لم يكن للبلد سور أو كان في غير صوب مقصده
فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي
يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر الحائل بين جانبي البلد فلا يترخص بالعبور
من جانب إلى جانب فإن كانت أطراف البلد خربة ولا عمارة وراءها فقال العراقيون
والشيخ أبو محمد لا بد من مجاوزتها وقال الغزالي وصاحب التهذيب لا يشترط مجاوزتها
لأنه ليس موضع إقامة وهذا الخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذوا الخراب
مزارع ولا هجروه بالتحويط على القائم فإن لم يكن كذلك لم يشترط مجاوزتها بلا خلاف ولا خ العامر
يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وإن كانت محوطة إلا إذا كان فيها
قصور أو دور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها حينئذ ولنا
وجه في التتمة أنه يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة إلى البلد مطلقا وهو
شاذ ضعيف هذا حكم البلدة وأما القرية فلها حكم البلدة في جميع ما ذكرناه فيها
ولا يشترط مجاوزة البساتين ولا المزارع المحوطة هذا هو الصواب الذي قاله
العراقيون وشذ الغزالي عن الأصحاب فقال إذا كانت المزارع أو البساتين محوطة
اشترط مجاوزتها وقال الإمام لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير

المحوطة

المحوطة ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة ولو كان قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين
فيجب مجاوزتهما جميعا قال الإمام وفيه احتمال فلو كان بينهما انفصال فجاوز قريته
كفاه وإن كانتا في غاية التقارب على الصحيح وقال ابن سريج إذا تقاربتا اشترط مفارقتهما
ولو جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور وكذا لو قدر ذلك في بلدتين
متقاربتين ولهذا قلنا أولا إن ارتحل من بلد لها سور مختص بها وأما المقيم في الصحاري
فلا بد له من مفارقة البقعة التي فيها رحله وتنسب إليه فإن سكن واديا وسافر في
عرضه فلا بد من مجاوزة عرض الوادي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وللأصحاب وهذا
على الغالب في اتساع الوادي فإن أفرطت السعة لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يعد
موضع نزوله أو موضع الحلة التي هو منها كما لو سافر في طول الوادي وقال القاضي
أبو الطيب كلام الشافعي رضي الله عنه محمول على الطاقة وجانبا الوادي كسور البلد ولو
كان نازلا في ربوة فلا بد أن يهبط وإن كان في وهدة فلا بد أن يصعد وهذا عند ذكرنا
ما في الوادي ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والصعود والهبوط بين
المنفرد في خيمة ومن في أهل خيام على التفصيل المذكور وأما إذا كان في أهل خيام
كالأعراب والأكراد فإنما يترخص إذا فارق الخيام مجتمعة كانت أو متفرقة إذا كانت حلة
واحدة وهي بمنزلة أبنية البلد ولا يشترط مفارقته لحلة أخرى بل الحلتان كالقريتين
المتقاربتين وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد
واحد ويستعير بعضهم من بعض فإن كانوا بهذه الحالة فهي حلة واحدة ويعتبر مع مجاوزة
الخيام مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل فإنها من جملة مجاوزة
موضع إقامتهم ولنا وجه شاذ أنه لا يعتبر مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته ∘

فرع إذا فارق المسافر بنيان البلدة ثم رجع إليها لحاجة فله أحوال أحدها أن
لا يكون له بتلك البلدة إقامة أصلا فلا يصير مقيما بالرجوع ولا بالحصول فيها الثاني
أن يكون وطنه فليس له الترخص في رجوعه وإنما يترخص إذا فارقها ثانيا ولنا وجه أنه يترخص
دائما وهو شاذ منكر الثالث أن لا يكون وطنه لكنه أقام بها مدة فيحل له الترخص في
رجوعه فيه وجهان أصحهما نعم صححه الإمام والغزالي وقطع به في التتمة والثاني لا وقطع
به في التهذيب وحيث حكمنا بأنه لا يترخص إذا عاد فلو نوى العود ولم يعد بعد لم يترخص

وصار بالنية مقيما ولا فرق بين حالتي الرجوع والحصول في البلدة في الترخص وعدمه هذا
كله اذا لم يكن من موضع الرجوع الى الوطن مسافة القصر فان كانت فهو مسافر
مستانف فيترخص. **فصل** في انتهاء السفر الذي يقطع الترخص ويحصل بامور
الاول العود الى الوطن والضبط فيه ان يعود الى الموضع الذي سافر اليه اذا عزم
على الاقامة فيه العدد المانع من الترخص فلو لم ينو الاقامة بعد ذلك القدر لم ينته سفره
بالوصول اليه على الاظهر ولو حصل في طريقه في قرية او بلدة له فيها اهل او عشيرة
فهل ينتهي سفره بدخولها قولان اظهرهما لا ولو مر في طريق سفره بوطنه بان خرج
من مكة الى مسافة القصر ونوى انه اذا رجع الى مكة خرج الى موضع اخر من غير اقامة
فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه يصير مقيما بدخولها وقال الصيدلاني وغيره فيه
القولان في بلد اهله فعلى احدهما العود الى الوطن لا يوجب انتهاء السفر الا اذا كان عازما
على الاقامة الامر الثاني نية الاقامة فلو نوى في طريقه نية الاقامة مطلقا انقطع
سفره فلا يقصر فلو انشا السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلا يقصر الا اذا توجه
الى مرحلتين هذا اذا نوى الاقامة في موضع يصلح لها من بلدة او قرية او واد يمكن البدو
النزول فيه للاقامة فاما المفازة ونحوها ففي انقطاع السفر بنية الاقامة فيها قولان
اظهرهما عند الجمهور انقطاعه ولو نوى اقامة ثلاثة ايام فاقل لم يصر مقيما قطعا وان
نوى اكثر من ثلاثة فقال الشافعي رضي الله عنه وجمهور الاصحاب ان نوى اقامة اربعة
ايام صار مقيما وذلك يقتضي ان نيته دون الاربعة لا تقطع السفر وان زاد على ثلاثة
وقد صرح به كثيرون واختلفوا في ان الاربعة كيف تحسب على وجهين في التهذيب وغيره
احدهما تحسب منها يوما الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف
من مدة المسح واصحهما لا يحسبان فعلى الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية
الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال صار مقيما وعلى الثاني لا يصير وان دخل ضحوة السبت
وخرج عشية الاربعاء وقال الامام والغزالي متى نوى اقامة زيادة على ثلاثة ايام
صار مقيما وهذا الذي قالاه موافق لما قاله الجمهور لانه لا يمكن زيادة على الثلاث
غير يومي الدخول والخروج بحيث لا يبلغ الاربعة الايام المحتملة معدودة مع لياليها
واذا نوى ما لا يحتمل صار مقيما في الحال ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة ويحسب الغد

وجميع

وجميع ما ذكرناه في غير المحارب اما المحارب اذا نوى اقامة قدر يصير غيره بها مقيما ففيه قولان
اظهرهما انه كغيره والثاني يقصر ابدا. **قلت** ولو نوى العبد اقامة اربعة
ايام او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير ففي لزوم الاتمام في حقهم
وجهان الاقوى ان لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم والله اعلم الامر الثالث
صورة الاقامة فاذا عرض له شغل في بلدة او قرية فاقام فله حالان احدهما
يرجو انجاز شغله ساعة فساعة وهو على نية الارتحال عند فراغه فله القصر
الى اربعة ايام على ما سبق تفصيله وفيما بعد ذلك طريقان الصحيح منهما فيه
ثلاثة اقوال احدها يجوز القصر ابدا سواء فيه المقيم على القتال او الخوف من القتال
او المقيم لتجارة وغيرهما والثاني لا يجوز القصر اصلا والثالث وهو الاظهر يجوز
ثمانية عشر يوما فقط وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرون والطريق
الثاني ان هذه الاقوال في المحارب ويقطع بالمنع في غيره واما الحال الثاني
فان كان محاربا وقلنا في الحال الاول لا يقصر فهنا اولى وان قلنا يقصر فقولان احدهما يترخص
ابدا والثاني ثمانية عشر وان كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب انه
لا يترخص اصلا وقيل هو كالمحارب وهو غلط. **فصل** واما كون السفر
طويلا فلا بد منه والطويل ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وهو ستة عشر فرسخا
وهي اربعة برد وهي مسيرة يومين معتدلين والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام وهل هذا الضبط تحديد او تقريب فيه وجهان الاصح تحديد وحكي قول
شاذ ان القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف والمعروف الاول واستحب الشافعي
رضي الله عنه ان لا يقصر الا في ثلاثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه
في ضبطه والمسافة في البحر مثل المسافة في البر وان قطعها في لحظة فان شك
فيها اجتهد. **قلت** ولو حبسهم الريح فيه قال الدارمي هو كالاقامة
في البر بغير نية الاقامة والله اعلم واعلم ان مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعا
على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فليس له القصر لا ذاهبا ولا راجعا وان كان ينال به مشقة
مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا وحكى الخطابي وجها انه يقصر اذا كان
الذهاب والرجوع مرحلتين وهو شاذ منكر ويشترط عزمه في الابتداء على قطع

مسافة القصر فلو خرج لطلب آبق او غريم وينصرف متى لقيه ولا يعرف موضعه لم يترخص
وان طال سفره كما قلنا في الهائم فاذا وجده وعزم على الرجوع الى بلده وبينهما
مسافة القصر ترخص اذا ارتحل عن ذلك الموضع فلو كان في ابتداء السفر يعلم
موضعه وانه لا يلقاه قبل مرحلتين ترخص فلو نوى مسافة القصر ثم نوى انه ان
وجد الغريم رجع نظر ان نوى ذلك قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص والا ففيه
وجهان اصحهما يترخص ما لم يجده فاذا وجده صار مقيما فلو نوى قصد موضع في مسافة
القصر ثم نوى الاقامة في بلد وسط الطريق فان كان من مخرجه الى المقصد الثاني
مسافة القصر ترخص وان كان اقل ترخص ايضا على الاصح ما لم يدخله. قلت.
هذا اذا نوى الاقامة اربعة ايام فان نوى دونها فهو سفر واحد فله القصر في جميع
طريقه وفي البلد الذي في الوسط والله اعلم. فرع. اذا سافر العبد بسير مولاه
والمراة بسير الزوج والجندي بسير الامير ولا يعرفون مقصدهم لم يجز لهم الترخص
فلو نووا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمراة وتعتبر نية الجندي لانه
ليس تحت يد الامير وقهره فان عرفوا مقصدهم فنووا فلهم القصر. قلت.
واذا اسر الكفار رجلا فسار معهم ولم يعلم اين يذهبون به لم يقصر وان سار معهم يومين
قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي رضي الله عنه فلو علم البلد الذي يذهبون به اليه فان
كان نيته انه ان تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين وان نوى قصد ذلك البلد
او غيره ولا معصية في قصده قصر في الحال ان كان بينهما مرحلتان والله اعلم ∴
فرع. لو كان لمقصده طريقان يبلغ احدهما مسافة القصر دون الاخر فسلك
الابعد نظر ان كان لغرض كالامن او السهولة او زيادة او عيادة ترخص وكذا لو قصده
للتنزه على المذهب وتردد الشيخ ابو محمد في اعتباره وان لم يكن له غرض سوى الترخص
فطريقان اصحهما على قولين اظهرهما لا يترخص وفي الطريق الثاني لا يترخص قطعا ولو بلغ
كل واحد المسافة فسلك الابعد لغير غرض ترخص في جميعه قطعا. فرع.
اذا خرج الى بلد والمسافة طويلة ثم بدا له في اثناء السفر ان يرجع انقطع سفره فلا يقصر ما دام في
ذلك الموضع فاذا فارقه فهو سفر جديد وانما يقصر فيه اذا توجه الى مرحلتين
سواء رجع الى وطنه او استمر الى مقصده الاول او غيرهما ولو خرج الى بلد لا يقصر اليه

121

الصلاة ثم نوى مجاوزته الى ما يقصر اليه فابتداء سفره من حين تغيرت النية فانما يترخص
اذا كان من ذلك الموضع الى المقصد الثاني مرحلتان ولو خرج الى سفر طويل بنية الاقامة
في كل مرحلة اربعة ايام لم يترخص. فصل. وانما يكون السفر مباحا فالمعتبر
انه ليس بمعصية سواء كان طاعة او تجارة ولا يترخص في سفر المعصية كهرب العبد من
مولاه والمراة من زوجها والغريم مع القدرة على الاداء والمسافر لقطع الطريق
او الزنا او قتل البريء واما العاصي في سفره فهو ان يكون السفر مباحا ويرتكب المعاصي
في طريقه فله الترخص ولو انشا سفرا مباحا ثم جعله معصية فالاصح انه لا يترخص
ولو انشا سفر معصية ثم تاب وغير قصده من غير تغيير صوب السفر فالاكثرون
ابتداء سفره من ذلك الموضع ان كان منه الى مقصده مسافة القصر والا فلا وقيل في
الترخص وجهان كما لو نوى مباحا ثم جعله معصية ثم العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر
ولا يتنفل على الراحلة ولا يجمع بين الصلاتين ولا يمسح ثلاثة ايام وله ان يمسح يوما وليلة
على الصحيح والثاني لا يمسح اصلا وليس له اكل الميتة عند الاضطرار على المذهب وبه قطع
الجماهير من العراقيين وغيرهم وقيل وجهان اصحهما لا يجوز تغليظا عليه لانه قادر على استباحتها
بالتوبة والثاني الجواز كما يجوز للمقيم العاصي لقدرته على التوبة. قلت.
ولا تسقط الجمعة عن العاصي بسفره وفي تيممه خلاف سبق في بابه والله اعلم ومما الحق
بسفر المعصية ان يتعب الانسان نفسه ويعذب دابته من غير غرض صحيح لم يترخص قاله
الشيخ ابو محمد والسفر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة ∴
فصل. القصر جائز في كل صلاة رباعية مؤداة في السفر ادرك وقتها فيه فاما
المغرب والصبح فلا قصر فيهما بالاجماع واما المقضية فانها ان فاتت في الحضر وقضاها
في السفر لم يقصر خلافا للمزني وان شك هل فاتت في السفر او الحضر لم يقصر ايضا وان فاتت
في السفر فقضاها فيه او في الحضر فاربعة اقوال اظهرها ان قضى في السفر قصر والا فلا
والثاني يتم فيهما والثالث يقصر فيهما والرابع ان قضى ذلك في السفر قصر وان قضى
في الحضر او سفر اخر اتم فان قلنا يتم فيها فشرع في الصلاة التي يقع بعضها في الوقت اداء
ام قضاء فالصحيح انه ان وقع في الوقت ركعة فاداء وان كان دونها فقضاء فان قلنا
قضاء لم يقصر وان قلنا اداء قصر على الصحيح وقال صاحب التلخيص يتم. فرع. اذا سافر

ترخص

على الصحيح الذي عليه الجمهور ولكن لا بد لا يجوز للمقيم العاصي
وان نسان من الارض الى دار عدوهم

بنية القصر فخرج الوقت في اثنائها
فهو مبني على ان الصلاة

في اثنا الوقت وقد مضى فيه ما يمكن فعل الصلاة فيه فالنص ان له القصر ونص فيما اذا ادرك من اول الوقت قدر الامكان ثم حاضت انه يلزمها القضا وقد اشار اصحاب الامام رفعا الاصحاب في المسلتين طريقان احدهما وهو المذهب العمل بظاهر النصين والثاني فيهما قولان احدهما يلزم الحايض الصلاة ويجب على المسافر الاتمام والثاني لا يلزمها الصلاة ويجوز له القصر وقال ابو الطيب ابن سلمة ان سافر وقد بقي من الوقت اربع ركعات لم يقصر وان بقي اكثر قصر والجمهور انه لا فرق اما اذا سافر وقد بقي اقل من قدر الصلاة فان قلنا كلها اذا اقصر والا فلا وان مضى من الوقت دون ما يسع الصلاة وسافر قال امام الحرمين ينبغي ان يمتنع القصر ان قلنا يمتنع لو مضى ما يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت بعد مضي القدر الناقص فانه لا يلزمها الصلاة على المذهب لان عروض السفر لا ينافي اتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه. **قلت** هذا الذي ذكره الامام شاذ مردود فقد صرحوا بانه يقصر هنا بلا خلاف ونقل القاضي ابو الطيب اجماع المسلمين بانه يقصر والله اعلم.

فصل للقصر اربعة شروط احدها ان لا يقتدي بمتم فان فعله ولو في لحظة لزمه الاتمام والاقتدا في لحظة يتصور من وجوه منها ان يدرك الامام في اخر صلاته او يحدث الامام عقيب اقتدايه وينصرف ولو صلى الظهر خلف من يقضي الصبح مسافرا كان او مقيما لم يجز القصر على الاصح ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب انه لا يجوز القصر مطلقا وقيل ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة قصر والا فهي كالصبح. **قلت** وسوا كان امام الجمعة مسافرا او مقيما فهذا حكمه ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز والله اعلم ثم المقتدي تارة يعلم حال امامه وتارة يجهلها فان علم او ظن انه مقيما او ظنه لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر بخلاف المقيم ينوي القصر لا تنعقد صلاته لانه ليس من اهل القصر والمسافر من اهله فلم يضر نيته القصر كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام او صار مقيما وان علمه او ظنه مسافرا او علم او ظن انه نوى القصر فله ان يقصر خلفه وكذا ان لم يدر انه نوى القصر ام لا لم يلزم الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر القصر ولو عرض هذا التردد في اثنا الصلاة لم يلزم الاتمام ولو لم يعرف

نيته فعلق عليها فنوى ان قصر قصرت وان اتم اتممت فوجهان اصحهما جواز التعليق فان اتم الامام اتم وان قصر قصر فلو فسدت صلاة الامام او افسدها ثم قال كنت نويت القصر فللماموم القصر وان قال كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام وان انصرف ولم يظهر للماموم ما نواه فالاصح لزوم الاتمام قاله ابو اسحاق والثاني جواز القصر قاله ابن سريج هذا اذا لم يعلم ولم يظن انه مسافر او مقيم بل شك فيلزمه الاتمام وان بان الامام مسافرا قاصرا وقلنا وجه انه اذا بان قاصرا جاز القصر وهو شاذ. **فرع** اذا اقتدى بمقيم او بمسافر متم فسدت صلاة الامام فاستانفها لزمه الاتمام ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما لزمه الاتمام لتقصيره فان شعار المسافر ظاهر وان بان انه مقيم محدث نظر ان بان كونه مقيما اولا لزمه الاتمام وان بان كونه محدثا اولا او بانا معا فطريقان اشهرهما على وجهين اصحهما له القصر والطريق الثاني له القصر قطعا اذ لا قدوة ولو شرع في الصلاة مقيما ثم بان انه محدث ثم سافر والوقت باق فله القصر لعدم الشروع الصحيح بخلاف ما لو شرع فيها مقيما ثم عرض سبب مفسد فانه يلزمه الاتمام لالتزامه ذلك بالشروع الصحيح ولو اقتدى بمقيم ثم بان حدث الامام فله القصر وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا وبظنه مقيما فله القصر لانه لم يصح شروعه. **فرع** المذهب الصحيح الجديد انه يجوز ان يستخلف الامام اذا فسدت صلاته بحدث او غيره من يتم بالماموميں وسياتي هذا في باب الجمعة ان شا الله تعالى فاذا ام مسافر مسافرين ومقيمين فسدت صلاته برعاف او سبق حدث فاستخلف مقيما لزم المسافرين المقيمين الاتمام وكذا قطع به الاصحاب وحكي فيه وجه لا ناسيد كره وجها في مسائل الخلاف ان شا الله تعالى انه يجب عليهم نية الاقتدا بالخليفة فعلى هذا انما يلزم الاتمام اذا نووا الاقتدا وانما فرع الاصحاب على الصحيح ان نية الاقتدا بالخليفة لا تجب فاما الامام الذي سبقه الحدث او الرعاف فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه يقتضي وجوب اتمامه واختلفوا في معناه فالصحيح ما قاله ابو اسحاق المروزي والاكثرون ان مراده ان يعود بعد غسل الدم ويقتدي بالخليفة ابتنا على القول القديم واما استينافا على الجديد فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمقيم في بعض صلاته فان لم يقتد به لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمه الاتمام عاد او لم يعد

عملا بظاهر النص لان فرعه متيم فهو اولى وغلطه الاصحاب وقيل ان هذا تفريع على القديم
ان سبق الحدث لا يبطلها فيكون الراعف في انصرافه في حكم المؤتم بخليفته المقيم وضعفه الاصحاب
ايضا فان ابنا انما يجوز على القديم والاستخلاف لا يجوز على القديم وقيل المراده
ان يحس الامام بالرعاف قبل خروج الدم فيستخلف ثم يخرج فيلزمه الاتمام لانه صار
مقتديا بمقيم في جزء من صلاته وضعفه المحاملي وغيره لانه استخلاف قبل العذر وليس
بجائز وقال الشيخ ابو محمد الاحسن ان به عذر ومتى حضر امام حالة احتمل جاز استخلافه
قلت هذا كله اذا استخلف الامام مقيما فلو لم يستخلف ولا استخلف المامومون
بنوا على صلاتهم فرادى وجاز للمسافرين منهم والراعف القصر قطعا وكذا لو استخلف
الامام مسافرا او استخلفه القوم وقصر المسافرون والراعف وكذا لو لم يستخلف الامام
الراعف واستخلف القوم مقيما فوجهان حكاهما صاحب الحاوي اظهرهما انه كاستخلاف
الراعف على الماضي واصحهما يجوز للراعف هنا القصر بلا خلاف اذ لم يقتد به لانه ليس فرعا
له فلو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز للمسافرين القصر خلف امامهم
وكذا لو تفرقوا ثلاث فرق فائتم وام كل فرقة امام نص عليه الشافعي رضي الله عنه
والله اعلم. الشرط الثاني نية القصر فلا بد منها عند ابتداء الصلاة ولا يجب استدامة
ذكرها لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها فلو نوى القصر اولا ثم الاتمام او
تردد بينهما او شك هل نوى القصر ثم ذكر في الحال انه نواه لزمه الاتمام ولو اقتدى
بمسافر علم او ظن انه نوى القصر فصلى ركعتين ثم قام الامام الى الثالثة نظر ان علم انه نوى الاتمام
لزمه الاتمام وان علم بان كان حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزمه الاتمام ويتخير ان شاء
خرج عن متابعته وسجد للسهو وسلم وان شاء انتظره حتى يعود فلو اراد ان يتم لكن
لا يجوز ان يقتدي بالامام في سهوه لانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا انما
موقفه غير محسوب له كالمسبوق اذا ادرك من اخر الصلاة ركعة فقام الامام سهوا
الى ركعة زائدة لم يكن للمسبوق ان يقتدي به في تداركها عليه فلو شك هل قام
ساهيا او متما لزمه الاتمام فلو نوى القصر وصلى ركعتين ثم قام الى الثالثة نظر ان حدث
امر يوجب الاتمام كنية الاتمام او الاقامة او حصوله بدار الاقامة في السفينة فقام
لذلك فقد فعل واجبه فان لم يحدث شيء من ذلك وقام عمدا بطلت صلاته كما لو

قام

قام المقيم الى ركعة خامسة او قام المتنفل الى ركعة زائدة قبل تغيير النية ولو قام سهوا
ثم ذكر لزمه ان يعود ويسجد للسهو ويسلم فلو بدا له بعد التذكر ان يتم عاد الى القعود
ثم نهض متما وفي وجه ضعيف له ان يمضي في قيامه فلو صلى ثالثة ورابعة سهوا وجلس
للتشهد فتذكر سجد للسهو وهو قاصر وتقع الركعتان الزائدتان غير محسوبتين فلو نوى الاتمام
لزمه ان يقوم ويصلي ركعتين اخريين ويسجد للسهو في اخر صلاته. الشرط الثالث
ان يكون مسافرا من اول الصلاة الى اخرها فلو نوى الاقامة في اثنائها او انتهت به السفينة
الى دار الاقامة او سارت به من دار الاقامة في اثنائها او شك هل نوى الاقامة ام لا
او دخل البلد او شك هل هو مقصده ام لا لزمه الاتمام. الشرط الرابع العلم بجواز القصر
فلو جهل جوازه فقصر لم يصح لتلاعبه نص عليه في الام. والله اعلم

بلغ مقابله

باب الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت
الثانية في السفر الطويل ولا يجوز في القصير على الاظهر والافضل للسائر في وقت الاولى
ان يؤخرها الى الثانية وللنازل في وقتها تقديم الثانية ولا يجوز الجمع في سفر المعصية
ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب واما الحجاج من اهل الافاق فيجمعون بين الظهر
والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وذلك الجمع
بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فاذا قلنا بالاول ففي جمع المكي قولان
لان سفره قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد
منهما بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب
من يقول في جمع المكي قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي
وجهان والمذهب منع جميعهم على الاطلاق وحكم الجمع في التقصير حكمه في سائر الاسفار
ويتخير في التقديم والتاخير والاختيار التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة **فرع**
اذا جمع المسافر في وقت الاولى اشترط ثلاثة امور احدها الترتيب فيبدأ بالاولى فلو
بدأ بالثانية لم يصح ووجب اعادتها بعد الاولى ولو بدأ بالاولى ثم صلى الثانية فبان فساد
الاولى فالثانية فاسدة ايضا. الامر الثاني نية الجمع والمذهب انها تشترط ويكفي

حصولها عند الاحرام بالاولى ووجه انها تجوز في اثنايها ولا تجوز بعد التحلل ووجه
انها تجوز مع التحلل وقبل الاحرام بالثانية وهو قول خرجه المزني للشافعي وزد
اخر لاصحابنا وهو مذهب المزني ان نية الجمع لا تشترط اصلا. **قلت** قال
الدارمي لو نوى الجمع ثم نوى تركه في اثنا الاولى ثم نوى الجمع ثانيا ففيه القولان والله
اعلم. الامر الثالث الموالاة والصحيح المشهور اشتراطها وقال الاصطخري
وابو علي الثقفي يجوز الجمع وان طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الاولى وحكي
عن نصه في الام انه اذا صلى المغرب في بيته بنية الجمع واتى المسجد فصلى العشا جاز
والمعروف اشتراط الموالاة فلا يجوز الفصل الطويل ولا يضر اليسير قال الصيدلاني
حد اصحابنا اليسير بقدر الاقامة والاصح ما قاله العراقيون ان الرجوع في الفصل الى العادة
وقد تقتضي العادة احتمال زيادة على قدر الاقامة ويدل عليه ان جمهور الاصحاب جوزوا
الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم لكن يخفف الطلب ومنع
ابو اسحاق المروزي جمع المتيمم للفصل بالطلب ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية الى
الاولى وتعين تاخيرها الى وقتها سوا طال الفصل بعذر كالسهو والاغما او بغيره
ولو جمع فتذكر بعد فراغه منهما انه ترك من الاولى ركنا بطلتا جميعا وله اعادتهما جامعا
ولو تذكر تركه من الثانية فان قرب الفصل تدارك ومضت الصلاتان على الصحة وان طال
بطلت الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بالثانية الباطلة فيعيدها في وقتها فلو لم
يدر انه ترك من الاولى ام الثانية لزمه اعادتهما لاحتمال الترك من الاولى ولا
يجوز الجمع على المشهور وفي قول شاذ يجوز كما لو اقيمت جمعتان في بلد ولم نعلم السابقة
منهما يجوز اعادة الجمعة في قول هذا كله اذا جمع في وقت الاولى ولو جمع في وقت الثانية
لم يشترط الترتيب ولا الموالاة ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ويشترط الثلاثة
على الثاني فعلى الاشتراط لو اخل بواحد منها صارت الاولى قضا فلا يجوز قصرها
ان لم يجوز قصر القضا قال الاصحاب ويجب ان ينوي في وقت الاولى كون التاخير بنية
الجمع فلو اخر بغير نية حتى خرج الوقت او ضاق بحيث لم يبق منه ما يكون الصلاة
فيه اداء عصى وصارت الاولى قضا. **فرع** اذا صار مقيما جمع تقديما فيا
في اثنا الاولى او قبل الشروع في الثانية مقيما بنية الاقامة او وصول السفينة

الى دار الاقامة بطل الجمع فيتعين تاخير الثانية الى وقتها واما الاولى فصحيحة فلو صار مقيما
في اثنا الثانية فوجهان اصحهما يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالاقامة في اثنايها فعلى هذا
هل تكون الثانية نفلا ام تبطل فيه الخلاف في نظائره واصحهما لا يبطل الجمع صيانة لها
عن البطلان بعد الانعقاد بخلاف القصر فان وجوب الاتمام لا يبطل فرضية ما مضى
من صلاته اما اذا صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فان قلنا الاقامة في اثنايها
لا تؤثر فهنا اولى والا فوجهان الاصح لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم اقام ثم قال صاحب التهذيب
واخرون الخلاف فيما اذا اقام بعد فراغه من الصلاتين اما في وقت الاولى واما في
وقت الثانية قبل مضي امكان فعلها فان كان بعد مضي امكان فعلها لم تجب اعادتها بلا
خلاف وصرح الامام بجريان الخلاف مهما بقي من وقت الثانية شي هذا كله اذا جمع
تقديما فلو جمع في وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغه منهما لم يضر وان كان قبل
الفراغ صارت الاولى قضا. **فصل** يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
بعذر المطر ولنا قول شاذ ضعيف حكاه امام الحرمين انه يجوز بين المغرب والعشا
في وقت المغرب دون الظهر والعصر وهو مذهب مالك وقال المزني لا يجوز مطلقا
وسوا عندنا قوي المطر وضعيفه اذا بل الثوب والشفان مطر وزيادة. **قلت**
الشفان بفتح الشين المعجمة وتشديد الفا واخره نون وهو برد ريح فيها نداوة كذا
قاله اهل اللغة وهو تصريح بانه ليس بمطر فضلا عن كونه مطرا وزيادة فكان الرافعي
رحمه الله تابع صاحب التهذيب في اطلاق هذه العبارة المنكرة وصوابه ان يقال
الشفان له حكم المطر لتضمنه القدر المبيح من المطر وهو ما يبل الثوب وهو موجود في
الشفان والله اعلم. والثلج والبرد ان كانا يذوبان فكالمطر والا فلا وفي وجه شاذ
يرخصان بكل حال ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد ياتيه من بعد ويتاذى بالمطر
في اتيانه فاما من يصلي في بيته منفردا او في جماعة او مشى الى الجامع في كن او كان الجامع
في باب داره او صلى النسا في بيوتهن جماعة او حضر جميع الرجال في المسجد وصلوا افرادا
فلا يجوز الجمع على الاصح وقيل الاظهر ثم ان اراد الجمع في وقت الاولى فشروطه كما تقدمت
في جمع السفر وان اراد تاخير الاولى الى الثانية كالسفر لم يجز على الاظهر الجديد ويجوز
على القديم فاذا جوزناه فقال العراقيون يصلي الاولى مع الثانية سوا اتصل

المطر او انقطع قال في التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي
الاولى في اخر وقتها كالمسافر اذا اخر بنية الجمع ثم اقام قبل دخول وقت الثانية
ومقتضى هذا ان يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع وصارت
الاولى قضا كما لو صار مقيما وعلى صاحب الابانة ما قاله الاصحاب واتفقوا عليه
فقال يجوز الجمع في وقت الثانية وفي جوازه في وقت الاولى وجهان وهذا نقل منكر
واما اذا جمع في وقت الاولى فلا بد من وجود المطر في اول الصلاتين ويشترط وجوده
ايضا عند التحلل من الاولى في الاصح الذي قاله ابو زيد وقطع به العراقيون
وصاحب التهذيب وغيرهم والثاني لا يشترط ونقله في النهاية عن معظم الاصحاب
ولا يضر انقطاعه فيما سوى هذه الاحوال الثلاث هذا هو الصواب الذي نص
عليه الشافعي رضي الله عنه وقطع به الاصحاب في طرقهم ونقل في النهاية عن بعض
المصنفين انه قال في انقطاعه في اثنا الثانية او بعدها مع بقا الوقت الخلاف
المتقدم في الاقامة في جمع السفر وضعفه وانكره وقال اذا لم يشترط دوام المطر
في الاولى فاولى ان لا يشترط في الثانية وما بعدها وذكر القاضي ابن كج عن
بعض الاصحاب انه لو افتتح الصلاة الاولى ولا مطر ثم مطرت في اثنايها ففي جواز الجمع
القولان في نية الجمع في اثنا الاولى واختار ابن الصباغ هذه الطريقة والصحيح المشهور
ما قدمناه . **فرع** يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر واذا قدم العصر فلا
بد من وجود المطر في الاحوال الثلاثة كما تقدم قال صاحب البيان ولا يشترط وجوده
في الخطبتين وقد ينازع فيه ذاهبا الى جعلهما بدل الركعتين قال وان اراد تاخير
الجمعة الى وقت العصر جاز اذا جوزنا تاخير الظهر فيخطب في وقت العصر ويصلي .
فرع المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل وقال
جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل ممن قاله من اصحابنا ابو سليمان الخطابي والقاضي
حسين واستحسنه الروياني فعلى هذا يستحب ان يراعي الارفق بنفسه فان كان يحم
مثلا في وقت الثانية قدمها الى الاولى بالشرائط المتقدمة وان كان يحم في وقت
الاولى اخرها الى الثانية . **قلت** القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار
فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر

وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي عن ابي اسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة
من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض وبه قال ابن المنذر من اصحابنا والله اعلم .
فرع . اذا جمع الظهر والعصر صلى سنة العصر ثم ياتي بالفريضتين وفي جمع العشا والمغرب
يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر . **قلت** هذا الذي قاله
الامام الرافعي في المغرب والعشا صحيح واما في الظهر والعصر فنشاد ضعيف والصواب
الذي قاله المحققون انه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر
التي بعدها ثم سنة العصر وكيف تصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها
يدخل بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت
العصر المجموعة الى الظهر الا بفعل الظهر الصحيحة والله اعلم . **فصل** الرخص المتعلقة
بالسفر الطويل القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير
ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور
والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما . **فصل** القصر افضل من الاتمام على الاظهر
وعلى الثاني الاتمام وفي وجه هما سوا واستثنى الاصحاب صورا من الخلاف منها اذا كان
السفر دون ثلاثة ايام فالاتمام افضل قطعا نص عليه وقد تقدم ومنها ان يجد من نفسه
كراهة القصر فيكره ان يكون رغبة عن السنة فالقصر لهذا افضل قطعا بل يكره له الاتمام الى
زوال تلك الكراهة وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة ومنها الملاح
الذي يسافر في البحر ومعه اهله واولاده في سفينته فان الافضل له الاتمام
نص عليه في الام وفيه خروج من الخلاف فان احمد رحمه الله لا يجوز له القصر .
قلت ومنها ما حكاه صاحب البيان عن صاحب الفروع ان الرجل اذا كان
لا وطن له وعادته السير ابدا فله القصر ولكن الاتمام افضل والله اعلم واعلم ان صوم
رمضان في السفر لمن اطاقه افضل من الافطار على المذهب . **قلت** وترك
الجمع افضل بلا خلاف فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة رحمه
الله وجماعة من التابعين رضي الله عنهم لا يجوزونه وممن نص على ان تركه افضل الغزالي
وصاحب التتمة قال الغزالي في البسيط لا خلاف ان ترك الجمع افضل قال اصحابنا واذا
جمع كانت الصلاتان اداء سوا جمع في وقت الاولى او الثانية وفيه وجه شاذ في الو

الظهر ثم سنة

اربع

وعنه ان الموخرة تكون قضا وغسل الرجلين افضل من مسح الخف الا اذا تركه رغبة
عن السنة او شكا في جوازه كما تقدم ومن فروع هذا الكتاب لو نوى الكافر او الصبي
السفر الى مسافة القصر ثم اسلم او بلغ في اثنا الطريق فلهما القصر في بقيته ولو نوى
مسافران اقامة اربعة ايام واحدهما يعتقد انقطاع القصر بها كالشافعي والاخر
لا يعتقده كالحنفي كره للاول ان يقتدي بالثاني فان اقتدى صح فاذا سلم الامام من ركعتين
قام المأموم لاتمام صلاته ولا يجوز القصر في البلد للخوف ولا يقصر الخوف الى ركعة و
ابن عباس في مسلم فرضت الصلاة في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة معناه ركعة مع
الامام وينفرد المأموم باخرى . والله اعلم . بالصواب

كتاب صلاة الجمعة فيه ثلاثة ابواب الاول

في شروطها صلاة الجمعة فرض عين وحكى ابن كج وجها انها فرض كفاية وحكى قولا وغلطوه
حاكيه قال الروياني لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي رضي الله عنه ثم الجمعة كالفرائض الخمس
في الاركان الخمس والشرط الا انها تختص بثلاثة اشيا . احدها اشتراط امور زايدة
لصحتها . الثاني اشتراط امور زايدة لوجوبها . الثالث اداب تشرع فيها وهذا
الباب لشروط الصحة وهي ستة الاول الوقت فلا تقضى الجمعة على صورتها
بالاتفاق ووقتها وقت الظهر ولو خرج الوقت او شكوا في خروجه لم يشرعوا فيها
ولو بقي من الوقت ما لا يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه لم يشرعوا
فيها بل يصلون الظهر نص عليه في الام ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها خارجه
فاتت الجمعة قطعا ووجب عليهم اتمامها ظهرا على المذهب وفيه قول مخرج انه يجب
استيناف الظهر فعلى المذهب يسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر
على الاصح وان قلنا بالمخرج فهل تبطل صلاته ام تنقلب نفلا فيه قولان مذكوران في نظاير
تقدم في اول صفة الصلاة ولو شك هل خرج الوقت في الصلاة اتمها جمعة على
الصحيح وطرد في الثاني ولو قام المسبوق الذي ادرك ركعة ليأتي بالثانية
فخرج الوقت قبل سلامه اتمها ظهرا على الاصح وجمعة على الثاني ولو سلم الامام
والقوم التسليمة الاولى في الوقت والثانية خارجه صحت جمعتهم ولو سلم الامام

الاولى خارج الوقت فاتت جمعة الجميع ولو سلم الامام وبعض المأمومين الاولى في الو[قت]
وسلمها بعض المأمومين خارجه فمن سلم خارجه فظاهر المذهب بطلان صلاتهم واما
الامام ومن سلم معه في الوقت فان بلغوا عددا تصح بهم الجمعة صحت لهم والا فهي شبيهة
بمسألة الانفضاض ثم سلامه وسلامهم خارج الوقت ان كان مع العلم بالحال تعذر بنا
الظهر عليه قطعا لبطلان الصلاة الا ان يغير النية الى النفل ويسلموا ففيه ما سبق
وان كان عن جهل منه لم تبطل صلاته وهل يبني ام يستانف فيه الخلاف الذي ذكرنا
الشرط الثاني دار الاقامة فيشترط لصحة الجمعة دار الاقامة وهي الابنية التي
يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سوا فيه البلاد والقرى والاسراب التي تتخذ
وطنا وسوا فيه البنا من حجر او طين او خشب فاما اهل الخيام النازلون في الصحرا وينتقلو[ن]
في الشتا او غيره فلا تصح جمعتهم فيها فان كانوا لا يفارقونها شتا ولا صيفا فالاظهر
انها لا تصح والثاني تصح وتجب ولو انهدمت ابنية القرية او البلد فاقام اهلها
على العمارة لزمهم الجمعة فيها سوا كانوا في مظال او غيرها لانه محل الاستيطان
ولا يشترط اقامتها في مسجد ولا في كن بل تجوز في فضا معدود من خطة البلد فاما الموضع
الخارج عن البلد الذي اذا انتهى اليه الخارج للسفر قصر فلا تجوز اقامة الجمعة فيه .
الشرط الثالث . ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى قال الشافعي رضي الله عنه
ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في موضع واحد واما بغداد فقد دخلها
الشافعي رضي الله عنه وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم واختلف
اصحابنا في امرها على اوجه اصحها انه انما جازت الزيادة فيها على جمعة لانها بلدة كبيرة
يشق اجتماعهم في موضع واحد فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع
البلاد اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم وبهذا قال ابو العباس وابو اسحاق وهو
الذي اختاره اكثر اصحابنا تصريحا وتعريضا وممن رجحه القاضي ابن كج والحناطي بالحا
المهملة وتشديد النون والقاضي الروياني والغزالي والثاني انما جازت الزيادة
فيها لان نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين قاله ابو الطيب ابن سلمة وعلى هذا
لا تقام في كل جانب الا جمعة وكل بلد حال بين جانبيه نهر يحوج الى السباحة فهو
كبغداد واعترض عليه بانه لو كان الجانبان كبلدين لقصر من عبر من احدهما الى

لاخر في التزم ان سلمة المسئلة وجوز القصر والثالث انما جازت الزيادة لانها كانت قرى
متفرقة ثم اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في
كل بلد هذا شانه واعترض عليه ابو حامد بما اعترض على القائل في نجاب بما اجيب
الثاني واشار الى هذا الجواب صاحب المعرب والرابع ان الزيادة لا تجوز بحال وانما
لم ينكر الشافعي لان المسئلة اجتهادية وليس لمجتهد ان ينكر على مجتهد وهذا ظاهر نص
الشافعي رضي الله عنه المتقدم واقتصر عليه الشيخ ابو حامد وطبقته لكن المختار عند
الاكثرين الاول وحيث منعنا الزيادة على جمعة فعقد واجمعتين فله صور احداها
ان يسبق احداهما فهي الصحيحة والثانية باطلة وبما يعرف السبق فيه ثلاثة
اوجه اصحها بالاحرام والثاني بالسلام والثالث بالشروع في الخطبة ولم يحك اكثر
العراقيين هذا الثالث فاذا قلنا بالاول فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الاحرام
فلو سبقت احداهما بهمزة التكبيرة والاخرى بالراء منها فالصحيحة هي السابقة
بالراء على الاصح وعلى الثاني السابقة بالهمزة ثم على اختلاف الاوجه لو سبقت احداهما
وكان السلطان مع الاخرى فالاظهر ان السابقة هي الصحيحة ولو دخلت طايفة
في الجمعة فاخبروا ان طايفة سبقتهم بها استحب لهم استيناف الظهر وهل لهم ان
يتموها ظهرا فيه الخلاف السابق فيما اذا خرج الوقت وهم في الجمعة. الصورة
الثانية ان تقع الجمعتان معا فباطلتان ويستانف جمعة ان وسع الوقت. الثالثة
ان لا يدرى اقترنتا ام سبقت احداهما فيعيدون الجمعة ايضا لان الاصل عدم جمعة
مجزية قال امام الحرمين وقد حكم الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم وفيه
اشكال لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح اخرى ولا تبرا ذمتهم بها فسبيل اليقين
ان يقيموا جمعة ثم يصلوا ظهرا. الرابعة ان يسبق احداهما بعينها ثم تلتبس فلا يخرج واحدة
من الطايفتين عن العهدة خلافا للمزني ثم ماذا عليهم طريقان احدهما ان عليهم الظهر
والثاني على القولين في الصورة الخامسة وبه قطع العراقيون. الخامسة ان
تسبق احداهما ولا تتعين بان سمع مريضان او مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج
المسجدين فاخبراهما بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلا تبرا واحدة منهما عن العهدة خلافا
للمزني ايضا وماذا عليهم قولان الاظهر منهما في الوسيط انهم يستانفون الجمعة والثاني

لان السلطان في الثاني ان الذي معها السلطان هي الصحيحة

اخرى

المذهب

يقولون

يصلون ظهرا قال الاصحاب وهو القياس قلت الثاني اصح وصححه الاكثرون
والله اعلم قال اصحابنا العراقيون لو كان الامام في احدى الطايفتين في الصور الاربع
الاخيرة ترتبت على الصورة الاولى فان قلنا التي فيها الامام هي الصحيحة مع العلم
بتاخرها فهنا اولى والا فلا اثر لحضوره الشرط الرابع العدد فلا تنعقد الجمعة
باقل من اربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم
انها تنعقد بثلاثة امام وماموميْن ولم يثبته عامة الاصحاب ويشترط في الار بعين
الذكورة والتكليف والحرية والاقامة على سبيل التوطن وصفة التوطن ان لا يظعنوا
عن ذلك الموضع شتاء ولا صيفا الا لحاجة فلو كانوا ينزلون في ذلك الموضع صيفا
ويرحلون شتاء او عكسه فليسوا مستوطنين فلا تنعقد بهم وفي انعقادها بالمرضى
على المشهور بالمقيم الذي لم يجعل الموضع وطنا له خلاف نذكره في الباب الثاني ان
شاء الله تعالى وتنعقد بالمرضى على المشهور وفي قول شاذ لا تنعقد بهم كالعبيد
فعلى هذا صفة الصحة شرط خامس ثم الصحيح ان الامام من جملة الاربعين والثاني انه
يشترط ان يكون زايدا على الاربعين وحكى الروياني هذا الخلاف قولين الثاني قديم
فرع العدد المعتبر في الصلاة وهو الاربعون معتبر في الكلمات الواجبة
من الخطبتين واستماع القوم لها فلو حضر العدد ثم انفضوا كلهم او بعضهم وبقي دون
اربعين فتارة ينفضون قبل الخطبة وتارة فيها وتارة بعدها وتارة في الصلاة
فان انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئ بها حتى يجتمع اربعون وان كان في اثنايها فلا
خلاف ان الركن الماتي به في غيبتهم غير محسوب بخلاف ما اذا نقص العدد في الصلاة
فان فيه خلافا لان كل احد يصلي لنفسه فسومح بنقص العدد فيها والخطيب لا يخطب لنفسه
وانما الغرض اسماع الناس فيما جرى ولا يسمع الا ان فيه الغرض فلم يحتمل ثم ان عادوا
قبل طول الفصل بني على خطبته وبعد طوله قولان يعبر عنهما بان الموالاة في الخطبة
واجبة ام لا والاظهر انها واجبة فيجب الاستيناف والثاني غير واجبة فيبني وبنى
جماعة القولين على ان الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستيناف ام لا ولا فرق بين
فوات الموالاة بعذر او بغيره ولو لم يعد الاولون واجتمع بدلهم اربعون وجب استينا
الخطبة طال الفصل ام قصر اما اذا انفضوا بعد فراغ الخطبة فان عادوا قبل طول

بعين

فلا

ف

ل

الفصل صلى الجمعة بتلك الخطبة وإن عاد وابتدأ طوله ففي اشتراط الموالاة بين الخطبتين
والصلاة قولان الأظهر الاشتراط فلا يمكن الصلاة بتلك الخطبة وعلى الثاني يصليها
بها ثم نقل المزني أن الشافعي قال أحببت أن يبتدئ الخطبة ثم يصلي الجمعة فإن لم يفعل
صلى بهم الظهر واختلف الأصحاب في معناه فقال ابن سريج والقفال والأكثرون
يجب أن يعيد الخطبة ويصلي بهم الجمعة لتمكنه قالوا ولفظ الشافعي أوجبت ولكنه صحف
ومنهم من قال أراد بأحببت قالوا وقوله صلى بهم الظهر محمول على ما إذا ضاق الوقت
وقال أبو إسحاق لا يجب إعادة الخطبة لكن يستحب ويجب الجمعة للقدرة وقال أبو علي في
الإفصاح لا يجب إعادة الخطبة ولا الجمعة ولكن يستحب عملا بظاهر النص ودليل الثاني
والثالث في ترك الخطبة خوف الانفضاض ثانيا فسقطت بهذا العذر وحصل خلاف
في وجوب إقامة الجمعة كما اختصر الغزالي فقال الموالاة ولم يعد الخطبة أثم المنفضون
وما أثم الخطيب قولان. **قلت** الأصح قول ابن سريج ومتابعيه وإن الخطيب
يأثم إذا لم يعد والله أعلم وسواء طال الفصل والخطيب ساكت أو مستمر في الخطبة
ثم لما عادوا أعاد ما جرى من واجبها في حال الانفضاض أما إذا أحرم بالعدد المعتبر
ثم حضر أربعون آخرون وأحرموا ثم انفض الأولون فلا يضر بل تتم الجمعة سواء كان اللاحقون
سمعوا الخطبة أم لا قال الإمام ولا يمتنع عندي أن يقال يشترط بقاء أربعين سمعوا
الخطبة فلا تتم الجمعة إذا كان اللاحقون لم يسمعوها فأما إذا انفضوا ولحق أربعون
على الاتصال فقد قال في الوسيط تستمر الجمعة لكن يشترط هنا أن يكون اللاحقون
سمعوا الخطبة أما إذا انفضوا ونقص العدد في أثناء الصلاة ففيه خمسة أقوال منصوصة
ومخرجة أظهرها تبطل الجمعة ويشترط العدد في جميعها فعلى هذا لو أحرم الإمام
وتباطأ المقتدون ثم أحرموا فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة وإن لم يتأخروا عن ركوعه
فقال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ أبو محمد يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامهم
وإحرامه وقال الإمام الشرط أن يتمكنوا من تمام الفاتحة فإذا حصل ذلك لم يضر الفصل
وهذا هو الأصح عند الغزالي والقول الثاني إن بقي اثنان مع الإمام أتم الجمعة وإلا
بطلت والثالث إن بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الأولان في
الجديد والثالث في القديم ويشترط في الواحد والاثنين كونهما بصفة الكمال وقال

صاحب التقريب في اشتراط الكمال احتمال لأنا اكتفينا باسم الجماعة. **قلت**
هذا الاحتمال حكاه صاحب الحاوي وجها محققا لأصحابنا حتى لو بقي صبيان أو
صبي كفى والصحيح اشتراط الكمال قال في النهاية احتمال صاحب التقريب غير
معتد به والله أعلم والرابع لا تبطل وإن بقي وحده والخامس إن كان الانفضاض
في الركعة الأولى بطلت الجمعة وإن كان بعدها لم تبطل ويتم الإمام الجمعة وكذا من معه إن
بقي معه أحد الشرط الخامس فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى وشروط الجماعة على ما سبق
في غير الجمعة ولا يشترط حضور السلطان ولا إذنه وحكي في البيان قولا قديما أنها لا تصح
إلا خلف الإمام أو من أذن له وهو شاذ منكر ثم لإمام الجمعة أحوال أحدها أن يكون
عبدا أو مسافرا فإن تم به العدد لم تصح الجمعة وإن تم بغيره صحت على المذهب وقيل
وجهان أصحهما الصحة والثاني البطلان مذ إذا صليا الجمعة قبل أن يصليا الظهر فإن كانا
صليا الظهر يومهما فهما متنفلان فإن تم العدد به لم تصح وإن تم دونه صحت على الأظهر
عند الأكثرين واتفقوا على أن الجواز في المتنفل أظهر منه في الصبي لأنه من أهل الفرض
ولا نقص فيه الحال الثالث أن يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحا أو عصرا فكالمتنفل
وقيل يصح قطعا لأنه يصلي فرضا ولو صلوها خلف مسافر يقصر الظهر جاز إن قلنا
الجمعة ظهر مقصورة وإن قلنا صلاة على حيالها فكالصبح الحال الرابع إذا بان الإمام
بعد الصلاة جنبا أو محدثا فإن تم العدد به لم تصح وإن تم دونه فالأظهر الصحة
نص عليه في الأم وصححه العراقيون وأكثر أصحابنا والثاني لا تصح لأن الجماعة شرط
والإمام غير مصل بخلاف سائر الصلوات فإن الجماعة ليست شرطا وغايته أنهم صلوها
فرادى والمنع هنا أقوى منه في مسألة الاقتداء بالصبي وقال الأكثرون المرجحون للأول
لا نسلم أن حدث الإمام يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله
وقالوا لا يمتنع فضيلة الجماعة في سائر الصلوات ولا غيرها من أحكام الجماعة على الأظهر
قال صاحب البيان لو صلى الجمعة بأربعين فبان أن المأمومين محدثون صحت صلاة الإمام
بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساء فإن ذلك مما يسهل الاطلاع عليه وقياس من
ذهب إلى المنع أن لا تصح جمعة الإمام لبطلان الجماعة الحال الخامس إذا قام الإمام
في غير الجمعة إلى ركعة زائدة سهوا فاقتدى به إنسان فيها وأدرك جميع الركعة فإن

كان عالما بسهوه لم تنعقد صلاته والا حسبت له الركعة على الاصح وبنى عليها بعد سلام
الامام وان لم تكن تلك الركعة محسوبة للامام كالمحدث بخلاف ما لو بان الامام كافرا
او امراة لانهما ليسا اهلا للامامة بحال وعلى الوجه الثاني تنعقد الصلاة ولا
تحسب هذه الركعة للامام فلو جرى هذا في الجمعة فان قلنا في غير الجمعة لا يدرك به
الركعة لم يدرك به هنا الجمعة ولا يحسب عن الظهر ايضا وان قلنا يدركها في غير
الجمعة فهل تحسب هذه الركعة عن الجمعة وجهان بناء على القولين في المحدث واختار ابن الحداد
انها لا تحسب واعلم ان الاصحاب لم يذكروا في المحدث اذا لم تحصل الجمعة ان صلاة المقتدي
به منعقدة وان الماتي به يحسب عن الظهر حتى لو تبين ذلك قبل سلام الامام او بعده
على قرب يتمها ظهرا اذا جوزنا بناء الظهر على الجمعة ومقتضى التسوية بين الفصلين الانعقاد
والاحتساب عن الظهر **فرع** اذا ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة
كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام اتى بثانية واذا ادركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة
ويقوم بعد سلام الامام الى اربع للظهر وكيف ينوي هذا المدرك بعد الركوع وجهان
اصحهما ينوي الجمعة موافقة للامام والثاني الظهر لانها الحاصلة فلو صلى مع الامام
ركعة ثم قام فصلى اخرى وعلم في التشهد انه ترك سجدة من احدى الركعتين نظر ان علمها
من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وان
علمها من الاولى او شك لم يكن مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو ادرك
في الثانية وشك هل سجد معه سجدة ام سجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجد اخرى
وكان مدركا للجمعة وان سلم الامام لم يدرك الجمعة فيسجد ويتم الظهر اما اذا ادرك
في غير الجمعة الامام في ركوع غير محسوب كركوع الامام المحدث والساهي بزيادة
ركعة وقلنا انه لو ادركها حسبت له فوجهان اصحهما لا يكون مدركا للركعة والثاني
يكون مدركا لها فلو ادرك ركوع ثانية الجمعة فبان الامام محدثا وقلنا لو ادرك الجمعة
مع المحدث في الجمعة حسبت فهل هذا من الوجهين الاصح لا يدرك الجمعة **فصل**
اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمده او سبقه او بسبب آخر او بلا سبب فان كان
في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان اظهرهما الجديد يجوز والقديم لا يجوز ولنا
وجه انه يجوز بلا خلاف في الجمعة وانما القولان في غير الجمعة والمذهب طرد القولين

في جميع الصلوات فان لم يجوز الاستخلاف اتم القوم صلاتهم فرادى وان جوزناه فيشترط
كون الخليفة صالحا لامامة القوم فلو استخلف لامامة الرجال امراة فهو لغو ولا تبطل
صلاتهم الا اذا اقتدوا بها قال الامام ويشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو
فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وهل يشترط كون الخليفة ممن اقتدى
بالامام قبل حدثه قال الاكثرون من العراقيين وغيرهم ان استخلف في الركعة الاولى
او الثالثة من الرباعية ممن لم يقتد به جاز لانه لم يخالفهم في الترتيب وان استخلفه
في الثانية او الاخيرة لم يجز لانه يحتاج الى القيام ويحتاجون للقعود واطلق جماعة
اشتراط كون الخليفة ممن اقتدى به قبل قطع الامام وزاد فقال لو امر الامام اجنبيا
فتقدم لم يكن خليفة بل عاقدا لنفسه صلاة جار على ترتيب نفسه فيها فلو اقتدى به القوم
فهو اقتداء منفردين في اثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه في موضعه لان قدوتهم انقطعت
بخروج الامام عن الصلاة ولا يشترط كون الخليفة مقتديا في الاولى بل يجوز استخلاف
المسبوق ثم عليه مراعاة نظم صلاة الامام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع
قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج عن الصلاة حتى لو لحق الامام في ثانية الصبح ثم احدث
الامام فيها واستخلفه قنت وقعد فيها للتشهد ثم قنت في الثانية لنفسه ولو سهى قبل
اقتدائه او بعده سجد في اخر صلاة الامام واعاد في اخر صلاته نفسه على الاظهر فاذا
تمت صلاة الامام قام ليتدارك ما عليه وهم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان
شاءوا انتظروه جلوسا ليسلموا معه هذا كله اذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام
فان لم يعرف فقولان وقيل وجهان **قلت** ارجحهما دليلا انه لا يصح وقال
الشيخ ابو علي السنجي اصحهما جوازه والله اعلم فان جوزناه راقب القوم اذا اتم الركعة فان
هموا بالقيام قام والا قعد وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام وسهو الامام
بعده يقتضي السجود عليهم وسهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف
محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهي بعد سلام الخليفة هذا كله في غير الجمعة
اما الاستخلاف في الجمعة ففيه القولان فان لم نجوزه فالمذهب انه ان احدث في الاولى
اتم القوم صلاتهم ظهرا وان احدث في الثانية اتمها جمعة من ادرك معه ركعة وقيل فيها
قولان انهم يتمونها جمعة في الحالين وقيل وجه انهم يتمونها ظهرا في الحالين وان جوزنا الاستخلاف

نظر ان استخلف من لم يقتد به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة ان يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتدا
جمعة بعد جمعة وفي صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبني على ان الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة
ام لا فان قلنا لا تصح فهل تبقى نفلا فيه القولان فان قلنا لا تبقى فاقتدى به القوم بطلت
صلاتهم وان صححناها وكان ذلك في الركعة الاولى فلا جمعة لهم وفي صحة الظهر خلاف
مبني على صحة الظهر بنية الجمعة وان كان في الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا
اقتدا طاريا على الانفراد وفيه الخلاف الجاري في ساير الصلوات وفيه شي اخر وهو
الاقتدا في الجمعة بمن يصلي الظهر او النافلة وفيه الخلاف المتقدم اما اذا استخلف
من اقتدى به قبل الحدث فينظر ان لم يحضر الخطبة فوجهان احدهما لا يصح استخلافه كما
لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فانه لا يجوز واصحهما الجواز ونقل
الصيدلاني هذا الخلاف قولين المنع عن البويطي والجواز عن اكثر الكتب والخلاف في مجرد
حضور الخطبة ولا يشترط سماعها بلا خلاف صرح به الاصحاب وان كان حضر الخطبة او لم
يحضرها وجوزنا استخلافه نظر ان استخلف من ادرك معه الركعة الاولى جاز وتمت لهم
الجمعة سوا احدث الامام في الاولى ام في الثانية وفي وجه شاذ ضعيف ان الخليفة يصلي
الظهر والقوم يصلون الجمعة وان استخلف من ادركه في الثانية قال الامام ان قلنا لا يجوز
استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف هذا المسبوق والا فقولان اظهرهما وبه
قطع الاكثرون الجواز فعلى هذا يصلون الجمعة وفي الخليفة وجهان احدهما يتمها جمعة
والثاني وهو الصحيح المنصوص لا يتمها جمعة فعلى هذا يتمها ظهرا على المذهب وقيل
قولان احدهما يتمها ظهرا والثاني لا فعلى هذا تبطل ام تنقلب نفلا قولان فان ابطلناها
امتنع استخلاف المسبوق وان جوزنا الاستخلاف والخليفة مسبوق راعى نظم صلاة
الامام فيجلس اذا صلى ركعة ويتشهد فاذا بلغ موضع السلام اشار الى القوم وقام
الى ركعة اخرى ان قلنا انه مدرك للجمعة والى ثلاث ان قلنا صلاته ظهر والقوم بالخيار
ان شاوا فارقوه وسلموا وان شاوا انتظروا جالسين حتى يسلم بهم ولو دخل مسبوق واقتدى به في
الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة وان لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي
رضي الله عنه قال الاصحاب هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر وتصح جمعة الذين
ادركوا مع الامام الاولى ركعة بكل حال لانهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين

الجمعة

الجمعة فلا يضر اقتداؤهم بها بمصلي الظهر او النفل **فرع** هل يشترط للمقتدين نية
الاقتدا بالخليفة في الجمعة وغيرها من الصلوات وجهان الاصح لا يشترط لانهم بحدث الاول صاروا
منفردين واذا لم يستخلف الامام قدم القوم واحدا بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه
جاز وتقديم القوم اولى من استخلاف الامام لانهم المصلون قال الامام ولو قدم الامام
واحدا والقوم اخر فالظهر الاحتمالين ان من قدمه القوم اولى فلو لم يستخلف الامام ولا
القوم ولا تقدم احد فالحكم ما ذكرناه تفريعا على منع الاستخلاف قال الاصحاب ويجب
على القوم تقديم واحد ان كان خروج الامام في الركعة الاولى ولم يستخلف وان كان في
الثانية لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق وقد حكينا في الصورتين خلافا
تفريعا على منع الاستخلاف فيتجه عليه خلاف في وجوب التقديم وعدمه **فرع**
مداخلة اذا احدث في اثنا الصلاة فلو احدث بين الخطبة والصلاة فاراد ان يستخلف من
يصلي ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز والا فلا يجوز بل ان اتسع الوقت خطب
بهم اخر وصلى والا صلوا الظهر وقال بعض الاصحاب ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة
فهنا اولى والا ففيه الخلاف وعكس الشيخ ابو محمد فقال ان لم يجوز في الصلاة فهنا
اولى والا ففيه الخلاف والمذهب استواوهما ثم اذا جوزناه فشرطه ان يكون الخليفة سمع
الخطبة على المذهب وبه قطع الجمهور لان من لم يسمع ليس من اهل الجمعة ولهذا
لو بادر اربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم
وانما يصير غير السامع من اهل الجمعة اذا دخل في الصلاة وحكى صاحب التتمة وجهين في
استخلاف من لم يسمع ولو احدث في اثنا الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف
ان منعناه في الصلاة فهنا اولى والا فالصحيح جوازه كالصلاة **فرع** لو صلى
مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر او بغيره وقلنا لا تبطل الصلاة بالمفارقة
اتمها جمعة كما لو احدث الامام **فرع** اذا تمت صلاة الامام ولم تتم صلاة
المامومين فارادوا استخلاف من يتم بهم ان لم نجوز الاستخلاف للامام لم يجز لهم
والا فان كان في الجمعة بان كانوا مسبوقين لم يجز لان الجمعة لا تنشا بعد جمعة وان كان
في غيرها بان كانوا مسبوقين او مقيمين وهو مسافر فالاصح المنع لان الجماعة حصلت
واذا اتموا فرادى نالوا فضلها **فصل** اذا منعته الزحمة في الجمعة عن السجود

والثاني يشترط م

وانما يصير غير السامع من اهل الجمعة اذا دخل في الصلاة

على الأرض مع الامام في الركعة الاولى نظر ان امكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله لزمه
ذلك على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه شاذ يتخير ان شاء سجد على ظهر انسان وان
شاء صبر ليسجد على الارض شرقا لى جماهير الاصحاب انما يسجد على ظهر غيره اذا قدر على
رعاية هيئة الساجدين بان يكون على موضع مرتفع فان لم يكن فالثاني انه ليس بسجود وفيه
وجه ضعيف انه لا يضر ارتفاع الظهر والخروج عن هيئة الساجدين للعذر واذا امكن
من السجود على ظهر غيره فلم يسجد فهو متخلف بغير عذر على الاصح وعلى الثاني بعذر ولو
لم يتمكن من السجود على الارض ولا على ظهر غيره فاراد ان يخرج عن المتابعة لهذا العذر وتمها
ظهرا ففي صحتها قولان لانها ظهر قبل فوات الجمعة قال الامام ويظهر منعه من الانفراد
لان اقامة الجمعة واجبة فالخروج منها عمدا مع توقع ادراكها لا وجه له فاما اذا دام
على المتابعة فما يصنع فيه اوجه الصحيح ينتظر التمكن والثاني يومي بالسجود اقصى ما يمكنه
كالمريض والثالث يتخير بينهما فاذا قلنا بالصحيح فله حالان احدهما يتمكن من السجود
قبل ركوع الامام في الثانية والثاني لا يتمكن الا بعد ركوعه ففي الحال الاول يسجد عند
تمكنه فاذا فرغ من سجوده فللامام احوال اربعة احدها ان يكون بعد في القيام
فيفتتح القراءة فان اتمها ركع معه وجرى على متابعته ولا باس بهذا التخلف للعذر وان
ركع الامام قبل اتمامها فهل له حكم المسبوق وجهان وقد بينا حكم المسبوق في باب
صلاة الجماعة قلت اصحهما عند الجمهور له حكمه والله اعلم الحال الثاني
للامام ان يكون في الركوع فالاصح انه يدع القراءة ويركع معه لانه لم يدرك محلها عند الجمهور
فسقطت عنه كالمسبوق والثاني يلزمه قراءتها ويسعى وراء الامام وهو متخلف بعذر
الحال الثالث ان يكون فارغا من الركوع ولم يسلم فان قلنا في الحال الثاني هو كالمسبوق
تابع الامام فيما هو فيه ولا يكون محسوبا له بل يقوم عند سلام الامام الى ركعة ثانية
وان قلنا ليس هو كالمسبوق اشتغل بترتيب صلاة نفسه وقيل يتعين متابعة الامام
قطعا الحال الرابع ان يكون الامام متحللا من صلاته فلا يكون مدركا للجمعة لانه
لم يتم له ركعة قبل سلام الامام بخلاف ما لو رفع راسه من السجود ثم سلم الامام في
الحال قال الامام اذا جوزنا له التخلف وامرناه بالجريان على ترتيب نفسه فالوجه
ان يقتصر على الفرائض فعساه يدرك الامام ويحتمل ان يجوز له الاتيان بالسنن مع الاقتصاد

على الوسطى منها الحال الثاني للمأموم ان لا يتمكن من السجود حتى ركع الامام في الثانية
وفيه قولان اظهرهما يتابعه فيركع معه والثاني لا يركع معه بل يسجد ويراعي ترتيب
صلاة نفسه فاذا قلنا بالاول فتارة يوافق ما امرناه وتارة يخالف فان وافق فركع
معه فبأي الركوعين يحتسب وجهان وقيل قولان اصحهما عند الاصحاب بالركوع الاول
والثاني بالثاني فان قلنا بالثاني حصلت له الركعة الثانية بكمالها فاذا سلم الامام وتمت
ضم اليها اخرى وتمت جمعته بلا خلاف وان قلنا بالاول حصلت ركعة ملفقة من ركوع الاولى
وسجود الثانية وفي ادراك الجمعة بالملفقة وجهان اصحهما تدرك اما اذا خالف ما
امرناه فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه فان فعل ذلك مع علمه بان واجبه المتابعة ولم
ينو مفارقته بطلت صلاته ويلزمه الاحرام بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع
وان نوى مفارقته فقد اخرج نفسه عن المتابعة بغير عذر وفي بطلان الصلاة به
قولان سبقا فان لم تبطل لم تصح جمعته وفي صحة ظهره خلاف مبني على ان الجمعة اذا
تعذر اتمامها هل يجوز اتمامها ظهرا وعلى ان الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة وان
فعل ذلك ناسيا او جاهلا فما اتى به من السجود لا يعتد به ولا تبطل صلاته ثم ان
فرغ والامام بعد في الركوع لزمه متابعته فان تابعه وركع معه فالتفريع كما سبق
لو لم يسجد وان لم يركع معه او كان الامام فرغ من الركوع نظر ان راعى ترتيب نفسه بان
قام بعد السجدتين وقرا وركع وسجد فالمفهوم من كلام الاكثرين انه لا يعتد له بشيء
منها مما ياتي به على غير المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون ن
مدركا للجمعة لان على هذا القول الذي عليه التفريع نامره بالمتابعة بكل حال وكما
لا يحسب له السجود والامام راكع لا يكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام في
ركن بعد الركوع وقال الصيدلاني بالبناء المتاة من بحث والامام والغزالي اذا فعل
هذا المذكور تم له منها جمعا ركعة لكن فيها نقصان احدهما التلفيق فان ركوعها من
الاولى وسجودها من الثانية وفي الملفقة الخلاف والثاني نقصها بالقدوة الحكمية
فانه لم يتابع الامام في معظم ركعته متابعة حسية بل حكمية وفي ادراك الجمعة
بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة اصحهما الادراك وليس الخلاف في مطلق القدوة
الحكمية فان السجود حال قيام الامام ليس على حقيقة المتابعة ولا خلاف ان الجمعة

تدرك به هذا كله اذا جرى على ترتيب نفسه بعد فراغه من السجدتين اللتين لم يعتد بهما
فاما اذا فرغ منهما والامام ساجد فيتابعه في سجدتيه فهذا هو الذي يأمر به في مثل هذه
الحالة على هذا القول فيحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفقة وان وجد الامام في التشهد
وافقه فاذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة والامام في
الصلاة وهذا يفعل لو وجده قد سلم هذا كله اذا قلنا يتابع الامام اما اذا قلنا لا
يتابعه بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله حالان احدهما ان يخالف ما امرناه فيركع مع
ع الامام فان تعمد بطلت صلاته ويلزمه ان يحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع
وان كان ناسيا او جاهلا يعتقد ان الواجب عليه الركوع مع الامام لم تبطل صلاته ولم
يعتد بركوعه فاذا سجد معه بعد الركوع حسب له السجدتان على الصحيح وعلى الشاذ لا
يعتد بهما فعلى الصحيح تحصل ركعة ملفقة وفي الادراك بها الوجهان الحال الثاني
ان يوافق ما امرناه فيسجد فهذه تدوم حكمه وفي الادراك بها الوجهان فاذا فرغ
من السجود فللامام حالان احدهما ان يكون فارغا من الركوع اما في السجود واما في التشهد
فوجهان احدهما يجري على ترتيب نفسه فيقوم ويقرأ ويركع واصحهما يلزمه متابعة الامام
تهذيب فيما هو فيه فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه وبهذا قطع كثيرون من اصحابنا العراقيين
وغيرهم فعلى هذا لو كان الامام عند فراغه من السجود قد هوى للسجود تابعه فقد والى
بين اربع سجدات فهل المحسوب لاتمام الركعة الاولى السجدتان الاوليان ام الاخريان
وجهان اصحهما الاوليان والثاني الاخريان فعلى هذا يعود الخلاف في الملفقة الحال
الثاني للامام ان يكون راكعا بعد فهل عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق
او يشتغل بترتيب نفسه فيه وجهان كما ذكرنا تفريعا على القول الاول فعلى الاول
يسلم معه وتتم جمعته وعلى الثاني يقرأ ويسعى ليلحقه وهو مدرك للجمعة. فرع
اذا لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الامام في الثانية تابعه في السجود بلا خلاف
والاقيس ملفقة فان قلنا الواجب متابعة الامام فالحاصل ركعة ملفقة اما اذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد
الامام فيسجد ثم ان ادرك الامام قبل السلام ادرك الجمعة والا فلا. قلت
قال الامام اعني امام الحرمين رحمه الله لو رفع المزحوم راسه من السجدة الثانية
فسلم الامام قبل ان يعتدل المزحوم ففيه احتمال قال والظاهر انه مدرك اما اذا

كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلى الاولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام
او بعده وجمعته صحيحة فان كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام
والا سجد وادرك ركعة من الجمعة فلا جمعة له اما اذا زحم عن ركوع الاولى حتى ركع الامام
الثانية فيركع معه قال الاكثرون ويحسب له بالركعة الثانية وتسقط الاولى ومنهم من
قال الحاصل ركعة ملفقة. فرع اذا عرض حاله في الصلاة منع من وقوعها
جمعة في صور الزحام وغيرها فهل يتم صلاته ظهرا ام لا ان يتعلقا باصل وهو ان الجمعة
ظهر مقصورة ام صلاة على حيالها وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعي رضي الله عنه.
قلت اظهرهما صلاة على حيالها والله اعلم فان قلنا ظهر مقصورة فاذا فات
بعض شروط الجمعة اتمها ظهرا كالمسافر اذا فات شرط قصره وان قلنا فرض على حيالها فهل
يتمها وجهان والصحيح مطلقا انه يتمها ظهرا لكن هل يشترط ان يقصد قلبها ظهرا ام تنقلب
بنفسها ظهرا وجهان في النهاية. قلت الاصح لا يشترط وهو مقتضى كلام
الجمهور والله اعلم واذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبطل ام تبقى نفلا فيه القولان السابقان
فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرها قال الامام قول البطلان لا ينتظم تفريعه اذ الامر
في صورة الزحام بشيء ناشئ ممتثل فلم يكن ذلك مخصوصا بما اذا خالف. فرع التخلف
بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام فيه وجهان اصحهما نعم لعذره والثاني لا لندوره
وتفريطه والمفهوم من كلام الاكثرين ان فيه تفصيلا فان تاخر سجوده عن سجود الامام بالنسيان
ثم سجد في حال قيام الامام فحكمه كالزحام وكذا لو تاخر لمرض وان بقي ذاهلا حتى ركع
الامام في الثانية فطريقان احدهما كالمزحوم فيركع معه على قول ويراعي ترتيب
نفسه في قول والطريق الثاني يتبعه قولا واحدا لانه مقصر فلا يجوز ترك المتابعة
قال الروياني هذا الطريق اظهر. فرع الزحام يجري في جميع الصلوات
وانما يذكرونه في الجمعة لان الزحمة فيها اكثر ولانه يجتمع فيها وجوه من الاشكال لا تجري
انها في غيرها مثل الخلاف في ادراك الجمعة بالملفقة والحكمية وبنائهما على ظهر مقصورة ام
ولان الجماعة فيها شرط ولا يمكن المفارقة ما دام يتوقع ادراك الجمعة بخلاف سائر الصلوات
واذا زحم في سائر الصلوات فلم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية فالمذهب انه
على القولين وقيل يركع معه قطعا وقيل يراعي ترتيب نفسه قطعا. الشرط السادس

الخطبة من شرايط الجمعة تقديم الخطبتين وأركان الخطبة خمسة أحدها حمد الله تعالى ويتعين
لفظ الحمد والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة وحكى في النهاية
عن كلام بعض الأصحاب ما يوهم أنهما لا يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به • الثالث
الوصية بالتقوى وهل يتعين لفظ الوصية وجهان الصحيح المنصوص لا يتعين قال الإمام ولا
خلاف أنه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فإن ذلك قد يتواصى
به منكروا الشرائع بل لا بد من الحث على طاعة الله سبحانه وتعالى والمنع من المعاصي ولا يجب في
الموعظة كلام طويل بل لو قال أطيعوا الله كفى وأبدى الإمام فيه احتمالا ولا تردد أن كلمتي
الحمد والصلاة كافيتان ولو قال والصلاة على محمد أو على النبي أو رسول الله كفى ولو قال
الحمد للرحمن الرحيم فمقتضى كلام الغزالي أنه لا يكفيه ولم أره مسطورا وليس هو ببعيد كما في كلمة
التكبير ثم هذه الأركان الثلاثة لا بد منها في كل واحدة من الخطبتين ولنا وجه أن الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في أحدهما كافية وهو شاذ منكر الرابع الدعا للمومنين وهو ركن
على الصحيح والثاني لا يجب وحكي عن نصه في الإملاء وإذا قلنا بالصحيح فهو مخصوص بالثانية فلو
دعى في الأولى لم يحسب ويكفي ما يقع عليه الاسم قال الإمام وأرى أنه يجب أن يكون متعلقا
بأمور الآخرة وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول رحمكم الله الخامس قراة القرآن
وهي ركن على المشهور وقيل في الصحيح والثاني ليست بركن بل مستحبة فعلى الأول
أقلها آية نص عليه الشافعي رضي الله عنه وسواء كانت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة
قال الإمام ولا يبعد الاكتفا بشطر آية طويلة ولا شك أنه لو قال ثم نظر لم يكف وإن
عد آية بل يشترط كونها مفهمة واختلفوا في محل القراة على ثلاثة أوجه أصحها ونص عليه في الأم
تجب في أحدهما لا بعينها والثاني تجب فيهما والثالث تجب في الأولى خاصة وهو ظاهر نصه
في المختصر ويستحب أن يقرا في الخطبة سورة ق **قلت** قال الدارمي ويستحب
أن تكون قراة ق في الخطبة الأولى والمراد قراتها بكمالها لاشتمالها على أنواع المواعظ
والله أعلم ولو قرا سجدة نزل وسجد لها فلو كان المنبر عاليا لو نزل لطال الفصل لم ينزل
لكن يسجد عليه إن أمكنه والأترك السجود فلو نزل وطال الفصل ففيه الخلاف المتقدم
في الموالاة ولا تدخل القراة في الأركان المذكورة حتى لو قرا آية فيها موعظة وقصد إيقاع
عن الجهتين لم يجزي ولا يجوز أن يأتي بآيات تشتمل على الأركان المطلوبة لأن ذلك لا يسمى

خطبة ولو أتى ببعضها في ضمن آية لم يمتنع وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان
الصحيح اشتراطه فإن لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة
العربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا
جمعة لهم • **فرع** شروط الخطبة ستة أحدها الوقت وهو ما بعد الزوال فلا يصح
تقديم شي منها عليه الثاني تقديم الخطبتين على الصلاة الثالث القيام فيهما مع القدرة
فإن عجز عن القيام فالأولى أن يستنيب ولو خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز جاز كالصلاة ويجوز
الاقتدا به سوا قال لا أستطيع أو سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد لعجز فإن بان أنه كان قادرا
فهو كما لو بان الإمام جنبا ولنا وجه أنه تصح الخطبة قاعدا مع القدرة على القيام وهو شاذ
الرابع • الجلوس بينهما ويجب الطمانينة فيه فلو خطب قاعدا للعجز لم يضطجع بينهما للفصل بل
يفصل بينهما بسكتة والسكتة واجبة على الأصح ولنا وجه شاذ أن القائم أيضا يكفيه
الفصل بينهما بسكتة الخامس هل يشترط في صحة الخطبة الطهارة عن الحدث والنجس في
البدن والثوب والمكان وستر العورة قولان الجديد اشتراط كل ذلك ثم قيل الخلاف مبني
على أنهما بدل من الركعتين أم لا وقيل على أن الموالاة في الخطبة شرط أم لا فإن شرطنا الموالاة
شرطنا الطهارة والا فلا ثم قال صاحب التتمة يطرد الخلاف في اشتراط الطهارة عن
الحدث الأصغر والجنابة وخصه التهذيب بالحدث الأصغر قال فأما الجنب فلا تحسب خطبته
قولا واحدا لأن القراة شرط ولا تحسب قراة الجنب وهذا أوضح **قلت** الصحيح أو الصواب
قول صاحب التتمة وقد جزم به الرافعي في المحرر وقطع الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون
بأنه لو بان بعد فراغ الخطبة الجمعة أن إمامها كان جنبا أجزأتهم ونقله أبو حامد عن الأصحاب
رحمهم الله عن نصه في الأم والله أعلم ثم إذا شرطنا الطهارة فسبقه حدث في الخطبة لم
يعتد بما ياتي به في حال الحدث وفي بنا غيره عليه الخلاف الذي سبق فلو تطهر وعاد وجب
الاستيناف إن طال الفصل وشرطنا الموالاة فإن لم يطل أو لم نشترط الموالاة فوجهان
أصحهما لا يجب الاستيناف • السادس رفع الصوت فلو خطب بحيث لم يسمع غيره لم يحسب
على الصحيح المعروف وفي وجه يحسب وهو غلط فعلى الصحيح الشرط أن يسمع أربعين من أهل
الكمال فلو رفع صوته قدر ما يبلغ ولكن كانوا كلهم أو بعضهم صما فوجهان الصحيح لا
تصح كما لو بعدوا والثاني تصح كما لو حلف لا يكلم فلانا فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه حنث

وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها فانها تصح وينبغي للقوم ان يقبلوا بوجوههم الى الامام
وينصتوا ويستمعوا والانصات هو السكوت والاستماع هو شغل القلب بالسماع وهل
الانصات فرض والكلام حرام قولان القديم والاملا وجوب الانصات وتحريم الكلام والجديد
انه سنة والكلام ليس بحرام وقيل يجب الانصات قطعا والجمهور اثبتوا القولين وهل يحرم الكلام
على الخطيب فيه طريقان المذهب انه لا يحرم قطعا والثاني على القولين ثم جميع هذا الخلاف
في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا راى اعمى يقع في بير او عقربا تدب الى
انسان فانذره او علم انسانا شيئا من الخير او نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه
الشافعي رضي الله عنه واتفق الاصحاب على التصريح به لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ولا
يتكلم ما امكن الاستغنا عنه هذا كله في الكلام في اثنا الخطبة ويجوز الكلام قبل
ابتدا الامام بالخطبة وبعد الفراغ منها فاما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع صاحب
التهذيب والغزالي بالجواز واجرى المحاملي وابن الصباغ واخرون فيه الخلاف
ويجوز للداخل في اثنا الخطبة ان يتكلم ما لم ياخذ لنفسه مكانا والقولان فيما بعد
قعوده **فرع** اذا قلنا بالقديم فينبغي للداخل في اثنا الخطبة ان لا يسلم فان سلم
حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما في الصلاة وفي تشميت العاطس ثلاثة اوجه
الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام والثاني استحبابه والثالث يجوز ولا يستحب ولنا وجه
انه يرد السلام لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه سنة فلا يترك لها الانصات الواجب
وفي وجوب الانصات على من لا يسمع الخطبة وجهان احدهما لا يجب ويستحب ان يشتغل
بالذكر واصحهما يجب نص عليه وقطع به كثيرون وقال البعيد بالخيار بين الانصات
وبين الذكر والتلاوة ويحرم عليه كلام الادميين كما يحرم على القريب هذا تفريع على
القديم فاما الجديد فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف ثم في رد السلام ثلاثة اوجه
اصحها عند صاحب التهذيب وجوبه والثاني استحبابه والثالث جوازه بلا استحباب
وقطع الامام بانه لا يجب الرد والاصح استحباب التشميت وحيث حرمنا الكلام فتكلم
اثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف **فرع** قال الغزالي يحرم الكلام على من عدا
الاربعين فيه القولان وهذا التقييد تفرد به في نفسه وخالفه سائر الاصحاب اما بعد
في نفسه فلان كلامه مفروض في السامعين للخطبة واذا حضرها جماعة يزيدون على

اربعين فلا يمكن ان يقال تنعقد الجمعة باربعين منهم على التعيين فيحرم الكلام عليهم قطعا
والخلاف في الباقين بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم او باربعين منهم لا على التعيين
واما مخالفته لنقل الاصحاب فلانك لا تجد للاصحاب الا اطلاق قولين في السامعين
ووجهين في حق غيرهم كما سبق **فرع** اذا صعد الخطيب المنبر فمن ليس في صلاة
من الحاضرين ان لا يفتتحها سوا كان صلى السنة ام لا ومن كان في صلاة خففها والفرق بين
الكلام حيث قلنا لا باس به وان صعد المنبر ما لم يبتدي الخطبة وبين الصلاة ان قطع
الكلام هين متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوت سماع اول
الخطبة الى ان يتمها **قلت** وسوا في المنع من افتتاح الصلاة في حال الخطبة
من يسمعها وغيره والله اعلم ولو دخل في اثنا الخطبة استحب له ان يصلي التحية ويخففها
فلو كان ما صلى السنة صلاها وحصلت التحية ولو دخل والامام في اخر الخطبة لم
يصل لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام وسوا في استحباب التحية قلنا يجب الانصات
ام لا. **فرع** في امور اختلف في ايجابها في الخطبة منها كونها بالعربية وتقدم
بيانه ومنها نية الخطبة وفرضيتها اشترطهما القاضي حسين رحمه الله ومنها
الترتيب بين الكلمات الثلاث فاوجب صاحب التهذيب وغيره ان يبدا بالحمد ثم الصلاة ثم
الوصية ولا ترتيب بين القراة والدعا ولا بينهما وبين غيرهما وقطع صاحب العدة واخرون
بانه لا يجب في شي من الالفاظ قالوا لكن الافضل الرعاية. **قلت** قال صاحب الحاوي
وكثيرون من العراقيين بانه لا يجب الترتيب ونقله في الحاوي عن نص الشافعي رضي الله عنه
وهو الاصح والله اعلم. **فرع** في سنن الخطبة منها ان يكون على منبر والسنة
ان يكون المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسع الخطة فان لم يكن منبر
خطب على موضع مرتفع ومنها ان يسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه ومنها
اذا بلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع القعود وتسمى ذلك الموضع المستراح
اقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم. ومنها ان يجلس بعد السلام على المستراح
ومنها انه اذا جلس اشتغل المؤذن بالاذان ويديم الامام الجلوس الى فراغ المؤذن
قال صاحب الايضاح والمحاملي المستحب ان يكون المؤذن للجمعة واحدا واشار
اليه الغزالي وفي كلام بعض اصحابنا اشعار باستحباب تعدد المؤذنين. ومنها

ان تكون الخطبة للجمعة غير مؤلفة من الكلمات المبتذلة ولا من الكلمات الوحشية بل
قريبة من الافهام ومنها ان لا يطولها ولا يعقبها بل تكون متوسطة ومنها
ان يستدبر القبلة ويستقبل الناس في خطبته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولو خطب
مستدبر الناس جاز على الصحيح وعلى الثاني لا يجزيه قلت وطرد الدارمي هذا
الوجه فيما اذا استدبروه او خالف القوائم او هيئة المشروعة في ذلك والله اعلم
ومنها انه يستحب ان يكون جلوسه بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص نص عليه وفي وجه انه
يجب هذا القدر وحكي عن نصه ومنها ان يعتمد على سيف او عصا او نحوهما قال في التهذيب
يقبضه بيده اليسرى ولم يذكر الجمهور باي يد يقبضه قلت قال القاضي حسين
في تعليقه كما قال في التهذيب والله اعلم ويشغل يده الاخرى بحرف المنبر فان لم يجد شيئا
سكن يديه وجسده بان يجعل اليمنى على اليسرى او يقرهما مرسلتين والغرض ان يخشع ولا
يعبث بهما ومنها انه ينبغي للقوم ان يقبلوا على الخطيب مستمعين لا يشتغلون بشيء اخر
حتى يكره الشرب للتلذذ ولا باس به للعطش لا للخطيب ولا للقوم ومنها ان ياخذ في
النزول بعد الفراغ وياخذ المؤذن في الاقامة ويبتدر ليبلغ المحراب بفراغ المقيم
قلت يكره في الخطبة امور ابتدعها الجهلة منها التفاتهم في الخطبة الثانية
والدق على درج المنبر في صعوده والدعاء اذا انتهى صعوده قبل ان يجلس وربما توهموا
انها ساعة الاجابة وهذا جهل فان ساعة الاجابة انما هي بعد جلوسه كما سياتي ان شاء الله
تعالى ومنها المجازفة في اوصاف السلاطين في الدعاء لهم واما اصل الدعاء للسلطان فقد
ذكر صاحب المهذب رحمه الله تعالى وغيره انه مكروه والاختيار انه لا باس به اذا
لم يكن فيه مجازفة في وصفه ولا يجوز ذلك فانه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الامر ومنها
مبالغتهم في الاسراع في الخطبة الثانية ويستحب اذا كان المنبر واسعا ان يقوم على يمينه
قاله القاضي حسين وصاحب التهذيب ويكره للخطيب ان يشير بيده قال في التهذيب يستحب
ان يختم الخطبة بقوله استغفر الله لي ولكم وذكر صاحب العدة والبيان انه يستحب للخطيب
اذا وصل المنبر ان يصلي تحية المسجد ثم يصعده وهذا الذي قالاه غريب وشاذ ومردود
فانه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
فمن بعدهم ولو اغمي على الخطيب قال في التهذيب بنا خطبته القولان في الاستخلاف

في الصلاة فان لم نجوزه استونفت الخطبة وان جوزناه اشترط ان يكون الذي يبني سمع اول
الخطبة هذا كلامه في التهذيب والمختار انه لا يجوز البناء هنا والله اعلم

الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة

قلت لوجوبها خمسة شروط احدها التكليف فلا جمعة على صبي ولا مجنون
والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه تلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها والله اعلم
الثاني الحرية فلا جمعة على عبد او مدبر او مكاتب الثالث الذكورة فلا جمعة على المراة
ولا خنثى الرابع الاقامة فلا جمعة على مسافر لكن يستحب للعبد والصبي حضورها اذا
امكن الخامس الصحة فلا جمعة على مريض ولو فاتت بتخلفه لنقصان العدد ثم من لا تجب
عليه لا تنعقد به الا المريض وفيه ايضا قول شاذ قدمناه في شرط الجمعة وفي معنى المرض
اعذار تاتي قريبا ان شاء الله تعالى لكن تنعقد الجمعة بهم وتجزيهم الا المجنون فلا يصح فعله ثم
اذا حضر الصبيان والنساء والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلوا الظهر
وخرج صاحب التلخيص وجها في العبد انه تلزمه الجمعة اذا حضر قال في النهاية وهذا غلط
باتفاق الاصحاب فاما المريض فقد اطلق كثيرون انه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره بل تلزمه
الجمعة وقال الامام اعني امام الحرمين ان حضر قبل الوقت فله الانصراف وان دخل الوقت وقامت
الصلاة لزمته الجمعة وان تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة في
الانتظار لزمه والا فلا وهذا التفصيل حسن ولا يبعد ان يكون كلام المطلقين منزلا عليه
والحقوا بالمريض اصحاب الاعذار الملحقة بالمرض وقالوا اذا حضروا لزمتهم الجمعة فالامر كذلك
والا فله الانصراف واقامة الظهر في منزله هذا كله اذا لم يشرعوا في الجمعة فان احرم الذين
لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم ارادوا الانصراف قال في البيان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض
وفي العبد والمراة وجهان حكاهما الصيمري قلت الاصح لا يجوز لهما لان
صلاتهما انعقدت عن فرضهما فتعين اتمامها وقد قدمنا ان من دخل في فرض اول الوقت
لزمه اتمامه على المذهب المنصوص فهنا اولى والله اعلم فرع كل ما امكن تصوره
في الجمعة من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة اما الوحل الشديد ففيه
ثلاثة اوجه الصحيح انه عذر في ترك الجمعة والجماعة والثاني لا والثالث في الجماعة دون

الرابع
عن الظهر

ولا يبعد ان يكونوا على التفصيل المذكور
ايضا ان لم يزد ضرر المعذور بالصبر الى
اقامة الجمعة

الجمعة حكاه صاحب العدة وقال افتى به ائمة طبرستان اما الممرض فان كان للمريض
متعهد ويقوم بامره نظر ان كان قريبا وهو مشرف على الموت او غير مشرف لكن يستانس
به فله التخلف عن الجمعة ويحضر عنده وان لم يكن استيناس فليس له التخلف على الصحيح
وان كان اجنبيا لم يجز التخلف بحال والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق
كالقريب وان لم يكن للمريض متعهد فقال الامام ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه
فهو عذر سوا كان المريض قريبا او اجنبيا لان انقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية فان
كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه اوجه اصحها انه عذر ايضا
والثاني لا والثالث عذر في القريب دون الاجنبي ولو كان له متعهد لكن لم يفرغ لخدمته
لاشتغاله بشرا الادوية او الكفن وحفر القبر ان كان منزولا به فهو كما لو لم يكن متعهدا
فرع يجب على الزمن الجمعة اذا وجد مركوبا ملكا او باجارة او اعارة ولم يشق
عليه الركوب وكذا الشيخ الضعيف ويجب على الاعمى اذا وجد قائدا متبرعا او باجارة وله
مال والا فقد اطلق الاكثرون انها لا تجب عليه وقال القاضي حسين ان كان يحسن المشي
بالعصى من غير قائد لزمه. فرع من بعضه حر وبعضه عبد لا جمعة عليه وفي وجه
شاذ انه ان كان بينه وبين سيده مهاياة لزمه الجمعة الواقعة في نوبته ولا تنعقد به
بلا خلاف. فرع الغريب اذا اقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم اهله في
وجوب الجمعة وانعقادها به وان لم يتخذه وطنا بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج
بها عن كونه مسافرا قصيرة او طويلة كالمتفقه والتاجر لزمه الجمعة ولا تنعقد به
على الاصح. فرع القرية اذا كان فيها اربعون من اهل الكمال لزمهم الجمعة
فان اقاموها في قريتهم فذاك وان دخلوا المصر وصلوها فيه سقط الفرض عنهم
وكانوا مسيئين لتعطيلهم الجمعة في قريتهم وفيه وجه انهم غير مسيئين لان ابا حنيفة
لا يجوز جمعة في قرية ففيما فعلوه خروج من الخلاف وهو ضعيف وان لم يكن فيها اربعون
من اهل الكمال فلهم حالان احدهما ان يبلغهم النداء من موضع تقام فيه جمعة من بلد
او قرية فيجب عليهم الجمعة والمعتبر نداء مؤذن عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب ب
الذي يلي تلك القرية ويؤذن على عادته والاصوات هادئة والرياح راكدة فاذا
سمع صوته من في القرية من اصغى اليه ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة وجبت

الجمعة على اهلها وفي وجه المعتبر ان يقف في موضع عال كمنارة او سور وجهان قال الاكثرون
يعتبر وقال القاضي ابو الطيب سمعت شيوخنا يقولون لا يعتبر الا بطبرستان فانها
بين اشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت اما اذا كانت قرية على قلة جبل يسمع اهلها
النداء لعلوها بحيث لو كانت على استوا الارض لما سمعوا او كانت قرية في وهدة من
الارض لا يسمع اهلها النداء لانخفاضها بحيث لو كانت على استوا لسمعوا فوجهان اصحهما
وبه قال القاضي ابو الطيب لا تجب الجمعة في الصورة الاولى وتجب في الثانية اعتبارا
بتقدير الاستوا والثاني وبه قال الشيخ ابو حامد عكسه اعتبارا بنفس السماع
اما اذا لم يبلغ النداء اهل القرية فلا جمعة عليهم واما اهل الخيام اذا لزموا موضعا
ولم يفارقوه وقلنا لا يصلون الجمعة موضعهم فهم كاهل القرى اذا لم يبلغوا اربعين ان
سمعوا النداء لزمتهم الجمعة والا فلا. قلت اذا سمع اهل القرية التي تقصر
عن اربعين النداء من بلدين فايهما حضروا جاز والاولى حضور اكثرهما جماعة والله اعلم
فرع العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وان طرا بعد الزوال الا السفر فانه يحرم
انشاوه بعد الزوال وهل يجوز بعد الفجر وقبل الزوال قولان قال في القديم وحرملة
يجوز وفي ... لا يجوز وهو الاظهر عند الغزالي وقيل يجوز قولا واحدا هذا في السفر العراقيين
المباح ... واجبا كان كالحج او مندوبا فلا يجوز بعد الزوال واما قبله فقطع
كثيرون من ائمتنا بجوازه ومقتضى كلام العراقيين انه على الخلاف كالمباح وحيث قلنا يحرم
فله شرطان احدهما انه لا ينقطع عن الرفقة ولا ينالهم ضرر في تخلفه للجمعة فان انقطع وفات
سفره بذلك او نالهم ضرر فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف هكذا قاله الاصحاب وقال
الشيخ ابو حامد المروذي في جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع عن الرفقة وجهان
الشرط الثاني ان يمكنه صلاة الجمعة في منزله او طريقه فان امكنت فلا منع بحال. قلت
ن الاظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال وحيث حرمناه بعد الزوال فسافر كان
عاصيا فلا يترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث كان فواتها يكون ابتدا سفره قاله القاضي حسين
ب وصاحب التهذيب وهو ظاهر والله اعلم. فرع المعذور في ترك الجمعة ضربان
احدهما يتوقع زوال عذره كالعبد والمريض يتوقع الخفة فيستحب له تاخير الظهر الى
الياس من ادراك الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل الياس برفع الامام راسه من الركوع

الثاني على الصحيح وعلى الشاذ يراعي تصور الادراك في حق كل واحد فاذا كان منزله بعيدًا بكر
فانتهي الوقت الى حد لو اخذ في السعي لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه. الطريق الثاني
من لا يرجو زوال عذره كالمراة والزمن فالاولى ان يصلي الظهر اول الوقت لفضيلة
الاولوية. قلت هذا اختيار اصحابنا الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون
هذا الضرب كالاول فيستحب لهم تاخير الظهر لان الجمعة صلاة الكاملين فقدمت والاختيار
التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازمًا بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم
الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها استحب التاخير كالضرب الاول والله اعلم.
واذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة في ظهرهم على الاصح قال الشافعي رضي الله عنه
واستحب لهم اخفا الجماعة لئلا يتهموا قال الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفيًا
فان كان ظاهرًا فلا تهمة ومنهم من استحب الاخفا مطلقًا ثم اذا صلى المعذور الظهر
قبل فوات الجمعة صحت ظهره فلو زال عذره وتمكن من الجمعة لم تلزمه الا في الخنثى اذا
صلى الظهر ثم بان رجلًا وتمكن من الجمعة فتلزمه والمستحب له ان لا يحضر الجمعة بعد الثاني
فيلزمهم الظهر فان صلوا الجمعة ففرضهم الظهر على الاظهر وعلى يحتسب الله تعالى بما شا انتهى
اما اذا زال العذر في اثنا الظهر فقال القفال هو كرؤية المتيمم الما في الصلاة وهذا
يقتضي خلافًا في بطلان الظهر كالخلاف في بطلان صلاة المتيمم وذكر الشيخ ابو محمد وجهين
هنا والمذهب استمرار صحة الظهر وهذا الخلاف تفريع على ابطال ظهر غير المعذور
اذا صلاها قبل فوات الجمعة فان لم نبطلها فالمعذور اولى. فرع من لا عذر له
اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح ظهره على الجديد وهو الاظهر ونص على القديم قال
الاصحاب القولان مبنيان على ان الفرض الاصلي يوم الجمعة ماذا الجديد بدايه الجمعة جميع
والقديم انه الظهر وان الجمعة بدل ثم قال ابو اسحاق المروزي لو ترك اهل البلد
الجمعة وصلوا الظهر اثموا كلهم وصحت ظهرهم على القولين وانما الخلاف في ترك احادهم الجمعة
مع اقامتها الجماعة والصحيح الذي قاله غيره انه لا فرق وان ظهرهم لا تصح على الجديد
لانهم صلوها وفرض الجمعة متوجه عليهم فاذا فرعنا على الجديد في اصل المسلة فالامر
بحضور الجمعة قايم فان حضرها فذاك وان فاتت قضى الظهر وهل يكون ما فعله اولا باطلًا
ام ينقلب نفلا فيه القولان في نظايره وان قلنا بالقديم فالمذهب والذي قطع به الاكثرون

ان الامر بحضور الجمعة قايم ايضًا ومعنى صحة الظهر الاعتداد بها في الجمعة بحيث لو فات
اجزاته وقيل في سقوط الامر بحضور الجمعة قولان وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي
فان قلنا لا يسقط الامر او قلنا يسقط فصلى الجمعة ففي الفرض منهما طريقان احدهما
الفرض لا بعينه ويحتسب الله تعالى بما شا منهما والطريق الثاني فيه اربعة
اقوال احدها الفرض الظهر. والثاني الجمعة. والثالث كلاهما فرض. والرابع
احدهما لا بعينه كالطريق الاول هذا كله اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة فان
صلاها بعد ركوع الامام في الثانية وقبل سلامه فقال ابن الصباغ ظاهر
كلام الشافعي بطلانها بنى على الجديد ومن اصحابنا من جوزها واذا امتنع اهل
البلد جميعًا من الجمعة وصلوا الظهر فالفوات بخروج الوقت او ضيقه بحيث لا يسع

الباب الثالث في كيفية اقامة الجمعة بعد شرايطها.

الجمعة ركعتان كغيرها في الاركان وتمتاز بامور مندوبة احدها الغسل يوم الجمعة
سنة ووقته بعد الفجر على المذهب وانفرد في النهاية بحكاية وجه انه يجزي
قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ منكر ويستحب تقريب الغسل من الرواح الى الجمعة ثم
الصحيح انه انما يستحب لمن يحضر الجمعة والثاني يستحب لكل احد كغسل العيد واذا قلنا
بالصحيح فهو مستحب لكل حاضر سوا من تجب عليه وغيره. قلت وفيه وجه انه
انما يستحب لمن تجب عليه وحضرها ووجه لمن تجب عليه وان لم يحضرها لعذر والله
ولو احدث بعد الغسل لم يبطل الغسل فيتوضا. قلت وكذا الواجب كالجماع
او غيره لا يبطل فيغتسل للجنابة والله اعلم قال الصيدلاني وعامة الاصحاب
اذا عجز عن الغسل لنفاد الما بعد الوضو او لقروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة
قال الامام هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال ورجح الغزالي هذا
الاحتمال. فرع الاغسال المسنونة اغسال الحج وغسل العيدين وتاتي
في مواضعها ان شا الله تعالى واما الغسل من غسل الميت ففيه قولان القديم انه واجب
وكذا الوضو من مسه والجديد استحبابه وهو المشهور فعلى هذا غسل الجمعة والغسل
من غسل الميت اكد الاغسال المسنونة وايهما اكد قولان الجديد الغسل من غسل

الميت اكد والقديم غسل الجمعة وهو الراجح عند صاحب التهذيب والروياني والاكثر
ورجح صاحب المهذب واخرون الجديد وفي وجه هما سوا **قلت** الصواب
الجزم بترجيح غسل الجمعة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه وفيها الحث العظيم كقوله صلى الله
عليه وسلم غسل الجمعة واجب وقوله عليه السلام من جا منكم الى الجمعة فليغتسل
واما الغسل من غسل الميت فلم يصح فيه شي اصلا ثم من فوايد الخلاف لو حضر انسان معه
ما يكفيه لاحوج الناس وهناك رجلان احدهما يريد غسل الجمعة والاخر الغسل من
غسل الميت والله اعلم واما الكافر اذا اسلم فان كان وجب عليه غسل جنابة او حيض
لزمه الغسل ولا يجزيه غسله في الكفر على الاصح كما سبق في موضعه والا استحب له الغسل
للاسلام وقال ابن المنذر يجب ووقت الغسل بعد الاسلام على الصحيح وعلى الوجه الضعيف
يغتسل قبل الاسلام على الصحيح **قلت** هذا الوجه غلط صريح والعجب ممن
حكاه فكيف بمن قاله وقد اشبعت القول في ابطاله والشناعة على قايله في شرح
المهذب وكيف يومر بالبقا على الكفر ليفعل غسلا لا يصح منه والله اعلم ومن
الاغسال المسنونة الغسل للافاقة من الجنون والاغما وقد تقدم في باب الغسل
حكاية وجه بوجوبهما والصحيح انهما سنة ومنها الغسل من الحجامة والخروج
من الحمام ذكر صاحب التلخيص في القديم استحبابهما وانكره الاكثر ولم يذكروهما قال
صاحب التهذيب قيل المراد بغسل الحمام اذا تنور وعندي ان المراد به ان دخل
الحمام فيعرق فيستحب ان لا يخرج من غير غسل **قلت** ومعنى الغسل من الحمام
هو ان يصب عليه ما عند ارادته الخروج تنظفا كما اعتاده الخارجون منه والمختار
الجزم باستحباب الغسل من الحجامة والحمام فقد نقل صاحب جمع الجوامع في منصوص
الشافعي رضي الله عنه انه قال احب الغسل من الحجامة والحمام وكل امر غير الجسد
واشار الشافعي الى ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه
قال اصحابنا يستحب الغسل لكل اجتماع وفي كل حال تغير رايحة البدن والله
اعلم الامر الثاني استحباب البكور الى الجامع والساعة الاولى افضل ثم الثانية
ثم الثالثة فما بعدها وتعتبر الساعات من طلوع الفجر على الاصح وعلى الثاني من طلوع
الشمس وعلى الثالث من الزوال ثم ليس المراد على الاوجه الساعات الاربع والعشر

بل ترتب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جا في طرفي
ساعة الامر الثالث التزين يستحب التزين للجمعة باخذ الشعر والظفر والسواك وقطع
الرايحة الكريهة ولبس احسن الثياب واولاها البيض فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم
نسج كالبرود لا ما صبغ منسوجا ثوبه ويستحب ان يتطيب باطيب ما عنده ويزيد الامام في حسن
الهيئة ويتعمم ويرتدي ويستحب لكل من قصد الجمعة المشي على سكينة ما لم يضق الوقت
ولا يسعى اليها ولا الى غيرها من الصلوات ولا يركب في جمعة ولا عيد ولا جنازة ولا عيادة
مريض الا لعذر واذا ركب سيرها على سكون الامر الرابع يستحب ان يقرا في
الركعة الاولى من صلاة الجمعة بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين
وفيه قول قديم انه يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث
الغاشية **قلت** عجب من الامام الرافعي رحمه الله كيف جعل المسالة ذات
قولين قديم وجديد والصواب انهما سنتان فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقرا هاتين في وقت وهاتين في وقت ومما يؤيدنا
ان الربيع رحمه الله وهو راوي الكتب الجديدة قال سالت الشافعي رضي الله عنه
عن ذلك فذكر انه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرا سبح وهل اتاك كان حسنا والله اعلم
فلو نسي سورة الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية ولو قرا المنافقين في الاولى
قرا الجمعة في الثانية **قلت** ولا يعيد المنافقين في الثانية وقوله فلو نسي الجمعة
في الاولى معناه تركها سوا كان ناسيا او عامدا او جاهلا والله اعلم **فرع**
ينبغي للداخل ان يحترز عن تخطي رقاب الناس الا اذا كان اماما او ما موما وبين يديه فرجة
لا يصلها بغير تخط ولا يجوز ان يقيم احدا ليجلس موضعه ويجوز ان يبعث من ياخذ له موضعا
فاذا جا تنحى المبعوث فان فرش لرجل ثوب فجا اخر لم يجز ان يجلس عليه وله ان ينحيه
ويجلس مكانه قال في البيان ولا يرفعه لئلا يدخل في ضمانه ويستحب لمن حضر قبل
الخطبة ان يشتغل بذكر الله تعالى وقراة القران والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويستحب الاكثار منها يوم الجمعة وليلة الجمعة ويكثر الدعا يومها رجا ان يصادف ساعة الاجابة
قلت اختلف في ساعة الاجابة على مذاهب كثيرة والصواب منها ما ثبت في
صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة والله اعلم

ويستحب قراءة سورة الكهف يومها وليلتها ولا يصل صلاة الجمعة بصلاة بل يفصل بالتحول إلى مكان أو بكلام ونحوه. **فرع** يحرم البيع بعد الزوال وقبل الصلاة فإذا جلس الإمام على المنبر وشرع المؤذن في الأذان حرم البيع ولو تبايع اثنان أحدهما من أهل فرض الجمعة دون الآخر أثما جميعا ولا يكره البيع قبل الزوال وإذا حرم فباع صح بيعه. **قلت** غير البيع من الصنائع والعقود وغيرها في معنى البيع ولو أذن قبل جلوس الإمام على المنبر لم يحرم البيع وحيث حرمنا البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام يقصد الجمعة فبايع في طريقه وهو يمشي أو قعد في الجامع وباع فلا تحريم صرح به صاحب التتمة وهو ظاهر لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة لكن البيع في المسجد مكروه في يوم الجمعة وغيره على الأظهر والله أعلم. **فرع** لا بأس على العجائز بحضور الجمعة إذا أذن أزواجهن ويحترزن عن الطيب والتزين. **قلت** يكره أن يشبك بين أصابعه أو يعبث حال ذهابه إلى الجمعة أو انتظارها وكذلك سائر الصلوات قال الشافعي رضي الله عنه في الأم والأصحاب إذا قعد إنسان في الجامع في موضع الإمام أو في طريق الناس أمر بالقيام وكذا لو قعد ووجهه إلى الناس والمكان ضيق أمر بالتحويل والاتفاق في البيان فإذا قرأ الإمام في الخطبة إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه جاز للمستمع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته. والله أعلم.

كتاب صلاة الخوف

اعلم أنه ليس المراد بهذه الترجمة أن الخوف يقتضي صلاة مستقلة كقولنا صلاة العيد ولا أنه يؤثر في تغيير قدر الصلاة أو وقتها كقولنا صلاة السفر وإنما المراد أنه يؤثر في كيفية إقامة الفرائض واحتمال أمور فيها كانت لا تحتمل ثم هو في الأكثر لا يؤثر في إقامة مطلق الفرائض بل في إقامتها بالجماعة كما نفصله إن شاء الله تعالى وقال المزني صلاة الخوف منسوخة ومذهبنا أنها باقية وهي أربعة أنواع. **النوع الأول** صلاة بطن نخل وهي أن يجعل الإمام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو وفرقة يصلي بها جميع الصلاة سواء كانت ركعتين أو ثلاثا أو أربعا فإذا سلم بهم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الفرقة الأخرى

فيصلي بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة وإنما تندب هذه الصلاة بثلاثة شروط أن يكون العدو في غير القبلة وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل وأن يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة وهذه الأمور ليست شرطا لصحة الصلاة فإن الصلاة على هذا الوجه تجوز بغير خوف وإنما المراد أن الصلاة هكذا إنما تندب إليها وتختار بهذه الشروط. **النوع الثاني** صلاة عسفان وهي أن يرتبهم الإمام صفين ويحرم بالجميع فيصلوا معه إلى أن ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الأولى فإذا سجد سجد معه الصف الثاني ولم يسجد الصف الأول بل يحرسونهم قياما فإذا قام الإمام والساجدون وسجد سجد أهل الصف الأول ولحقوه وقرأ الجميع معه وركعوا واعتدلوا فإذا سجد سجد معه الحارسون في الركعة الأولى وحرس الآخرون فإذا جلس للتشهد سجدوا ولحقوه وتشهدوا كلهم معه وسلم بهم وهذه الكيفية ذكرها الشافعي رضي الله عنه في المختصر واختلف الأصحاب فأخذ كثيرون بها منهم أصحاب القفال وتابعهم الغزالي وقالوا هي منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه بعسفان وقال الشيخ أبو حامد ومن تابعه ما ذكره الشافعي خلاف الثابت في السنة فإن الثابت أن الصف الأول سجدوا معه في الركعة الأولى والصف الثاني سجدوا معه في الثانية والشافعي عكس ذلك قالوا والمذهب ما ثبت في الخبر لأن الشافعي رضي الله عنه قال إذا رأيتم قولي مخالفا للسنة فاطرحوه واعلم أن الشافعي لم يقل أن الكيفية التي ذكرها هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان بل قال وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فأشبه تجويز كل واحد منهما وقد صرح به الروياني وصاحب المهذب وغيرهما. **قلت** الصحيح المختار جواز الأمرين وهو مراد الشافعي رضي الله عنه فإنه ذكر الحديث كما ثبت في الصحيح ثم ذكر الكيفية المذكورة فأشار إلى جوازهما والله أعلم. ثم المذهب الصحيح المشهور أن الحراسة في السجود خاصة وأن الجميع يركعون معه وفيه وجه أنهم يحرسون في الركوع أيضا وهو شاذ منكر قال أصحابنا لهذه الصلاة ثلاثة شروط أن يكون العدو في جهة القبلة وأن يكون على جبل أو مستوى من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين وأن يكون في المسلمين كثرة لتسجد طائفة وتحرس أخرى ولا يمتنع أن يزيد على صفين

بالعدو ان يرتبهم صفوفا كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق ولا يشترط ان يحرس جميع من في
الصف بل لو حرست فرقتان من صف واحد على المناوبة في الركعتين جاز ولو تولى
الحراسة في الركعتين طايفة واحدة ففي صحة صلاة هذه الطايفة وجهان اصحهما الصحة
وبه قطع جماعة. فرع لو تأخر الحارسون اولا الى الصف الثاني في الركعة
الثانية وتقدمت الطايفة الثانية ليحرسوا جاز اذا لم تكثر افعالهم وذلك
بان يتقدم كل واحد من الصف الثاني خطوتين ويتأخر كل واحد من الصف الاول خطوتين
وينفذ كل واحد بين رجلين وهل هذا التقدم افضل ام ملازمة كل واحد مكانه
ولفظ الشافعي على هذا ادل وهذا كله بناء على ما ذكره الشافعي ان الصف الاول
يحرس في الاولى فاما على اختيار ابي حامد ان الصف الاول يسجدون في الاولى فان
في الركعة الثانية يتقدم الصف الثاني ويتأخر الاول فتكون الحراسة في الركعتين
ممن خلف الصف الاول وكذلك ورد الخبر. قلت ثبت في صحيح مسلم
تقدم الصف الثاني وتأخر الاول والله اعلم. النوع الثالث
صلاة ذات الرقاع وهي نادرة تكون في صلاة ذات ركعتين اما الصبح واما مقصورة
وتارة في ذات ثلاث او اربع فاما ذات الركعتين فيفرق الامام الناس فرقتين فرقة في
وجه العدو وينحاز بفرقة الى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة
ويصلي بهم ركعة هذا القدر اتفقت عليه الروايات وفيما يفعل بعد ذلك روايتان
احداهما انه اذا قام الامام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعته واتموا لانفسهم
الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاء اولئك فاقتدوا
به في الثانية ويطيل الامام القيام الى لحوقهم فاذا لحقوه صلى بهم الثانية فاذا جلس
للتشهد قاموا فاتموا الثانية وهو ينتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم هذه رواية سهل
ابن ابي حثمة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الثانية فهي ان الامام اذا
قام الى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون الى مكان اخوانهم وجاه العدو
وهم في الصلاة فيقفون سكوتا وتجيء تلك الطايفة فتصلي مع الامام ركعته الثانية
فاذا سلم ذهبت الى وجه العدو وجاءت الطايفة الاخرى الى مكان الصلاة واتموا
وهذه رواية ابن عمر ثم ان الشافعي رضي الله عنه اختار الرواية الاولى لسلامتها

من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وللشافعي رضي الله عنه قول قديم انه اذا صلى
الامام بالطايفة الثانية الركعة الثانية تشهد بهم وسلم ثم هم يقومون الى تمام
صلاتهم كالمسبوق وقول اخر انهم يقومون اذا بلغ الامام موضع السلام ولم يسلم بعد
وهل تصح الصلاة على رواية ابن عمر قولان المشهور الصحة لصحة الحديث وعدم المعارض
ولا يصح قول الا انه منسوخ فان النسخ يحتاج الى دليل ولو اقام الصلاة على الوجه
المذكور ليست عن حاجة بل لو صلى بطايفة وصلى غيره بالباقين او صلى بعضهم او كلهم
منفردين جاز قطعا لكن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمحون بترك فضيلة
الجماعة فامر الله تعالى بترتيبهم هكذا لتحوز الطايفة فضيلة التكبير معه والاخرى فضيلة
التسليم معه وهذا النوع موضعه اذا كان العدو في غير جهة القبلة او فيها
وبينهم وبين المسلمين حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا. فرع الطايفة الاولى ينوون
مفارقة الامام اذا قاموا معه الى الثانية واستصحبوا قياما ولو فارقوه بعد رفع الرأس
من السجود جاز والاول اولى واما الطايفة الثانية اذا قاموا الى ركعتهم الثانية لا
ينفردون عن الامام كذا قاله الجمهور وفيه شيء يأتي ان شاء الله تعالى. فرع
اذا قام الامام الى الثانية هل يقرأ في انتظاره مجيء الطايفة الثانية ام يؤخرها ليقرأ معهم
فيه ثلاث طرق اصحها على قولين اظهرهما يقرأ الفاتحة والسورة بعدها فاذا جاؤوا قرأ
من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم ركع والثاني لا يقرأ شيئا بل يشتغل بما
شاء من التسبيح وساير الاذكار والطريق الثاني يقرأ قولا واحدا والثالث ان اراد قراءة سورة
طويلة بعد الفاتحة قرأ ومدها وان اراد قصيرة انتظرهم ولو لم ينتظرهم وادركوه
في الركوع ادركوا الركعة وهل يتشهد في انتظار فراغ الثانية من ركعتهم اذا قلنا يفارقونه
قبل التشهد فيه طرق المذهب انه يتشهد وقيل فيه الطريقان الاولان في القراءة
قلت قال اصحابنا اذا قلنا لا يتشهد اشتغل في مدة الانتظار بالتسبيح
وغيره من الاذكار ويستحب للامام ان يخفف في الاولى ويستحب للطايفتين التخفيف فيما
ينفردون به والله اعلم. فرع لو صلى الامام بهم هذه الصلاة في الامن هل
تصح اما صلاة الامام ففيها طريقان احدهما صحيحة قطعا وقال الاكثرون في صحتها
قولان لانه ينتظرهم بغير عذر واما الطايفة الاولى ففي صحة صلاتها القولان

وهم

بيمن فارق بغير عذر وأما الطائفة الثانية فإن قلنا صلاة الإمام تبطل بطل اقتدا
والا انعقد ثم تنبني صلاتهم اذا قاموا الى الثانية على الخلاف في انهم منفردون بها
ام في حكم الاقتدا ان قلنا بالاول ففيها قولان مبنيان وان قلنا بالثاني بطلت صلاتهم
لانهم انفردوا بركعة وهم في القدوة ولو فرضنا الصلاة في الامن على رواية ابن عمر
بطلت صلاة المأمومين قطعا . **فرع** . اذا صلى المغرب في الخوف جاز ان يصلي
بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وعكسه وايهما افضل قولان اظهرهما يصلي
بالاولى ركعتين ومنهم من قطع به فان قلنا بالاولى ركعة فارقته اذا قام الى الثانية
وتتم لنفسها تمام ما ذكرناه في ذات الركعتين وان قلنا بالاولى ركعتين جاز ان ينتظر الثانية
في التشهد الاول وجاز ان ينتظرهم في القيام الثالث وايهما افضل قولان اظهرهما
الانتظار في القيام وعلى هذا يقرأ الفاتحة ام يصبر الى لحوق الطائفة الثانية
فيه الخلاف المتقدم . **فرع** . اذا كانت صلاة الخوف رباعية بأن
كانت في الحضر او ارادوا الاتمام في السفر فينبغي للامام ان يفرقهم فرقتين ويصلي بكل
طائفة ركعتين ثم هل الافضل ان ينتظر الثانية في التشهد الاول ام في القيام الثالث
فيه الخلاف المتقدم في المغرب ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف فلو فرقهم اربع فرق
وصلى بكل فرقة ركعة فان صلى بالاولى ركعة ثم فارقته وصلت ثلاثا وسلمت ثم انتظر قائما
فراغها ودخول الثانية ثم صلى بالثانية الثانية وانتظر جالسا في التشهد الاول
او قائما في الثالثة واتموا لانفسهم ثم صلى بالثالثة الثالثة وانتظر في قيام الرابعة
واتموا لانفسهم ثم صلى بالرابعة الرابعة وانتظرهم في التشهد فاتموا وسلم بهم ففي
جوازه قولان اظهرهما الجواز فعلى هذا قال الامام شرطه الحاجة فان لم تكن حاجة
فهو كفعله في حال الاختيار وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة كالثانية في ذات
الركعتين فيعود الخلاف في انهم يفارقونه قبل التشهد او يتشهدون معه او يقومون
بعد سلام الامام الى ما عليهم وتتشهد الطائفة الثانية معه على الصحيح والثالثة
تفارقه قبل التشهد وعلى هذا القول تصح صلاة الامام والطائفة الرابعة وفي الطوا(يف)
الثلاث القولان فيمن فارق الامام بغير عذر واما اذا قلنا لا يجوز ذلك فصلاة
الامام باطلة قال جمهور الاصحاب تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة

ومنصوصا بنص الشافعي وقال ابن سريج بالواقع في الرابعة فعلى قول الجمهور وجهان
احدهما تبطل بمضي الطائفة الثانية والثاني بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني
واما صلاة المأمومين فصلاة الطائفة الاولى والثانية صحيحة لانهم فارقوه قبل
بطلان صلاته وصلاة الرابعة باطلة ان علمت بطلان صلاة الامام والا فلا
والثالثة على هذا القول وليس موضع ذلك بل فيها القولان فيمن فارق بغير عذر
كما قلنا في الطوائف الثلاث على قول صحة صلاة الامام وهذا لا بد منه وصرح به
جماعة من اصحابنا وحكى القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وآخرون وجها ضعيفا
ان المبطل للطائفة الرابعة ان تعلم انتظارا رابعا وان جهلت كونه مبطلا ولو فرقهم
في المغرب ثلاث فرق وصلى بكل فرقة ركعة وقلنا لا يجوز ذلك فصلاة جميع الطوائف
صحيحة عند ابن سريج واما عند الجمهور فتبطل الثالثة ان علموا بطلان صلاة الامام
واذا اختصرت الرباعية قلت فيها اربعة اقوال اظهرها صحة صلاة الامام وصحة
صلاة الطائفة الاولى والثانية والثالث حق الثالثة والرابعة بين ان يعلموا بطلا(ن)
صلاة الامام ام لا والرابع صحة الثالثة لا محالة والثاني كالقول الثالث وهو قول
ابن سريج . **قلت** . وقول خامس وهو بطلان صلاة الجميع ولو فرقهم فرقتين
فصلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثا او عكسه قال اصحابنا صحت صلاة الامام وجميعهم
بلا خلاف وكانت مكروهة ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة
بالانتظار في غير موضعه كذا صرح به اصحابنا ونقله صاحب الشامل عن نص الشافعي
رضي الله عنه وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق وقلنا لا تبطل صلاتهم فعليهم
سجود السهو قال صاحب التتمة لا خلاف في هذه الصورة ان الصلاة مكروهة لان الشرع
ورد بالتسوية بين الطائفتين قال وهل تصح صلاة الامام ام لا ان قلنا اذا فرقهم
اربع فرق تصح فهنا اولى والا فقد انتظر في غير موضعه فيكون كمن قنت في غير موضعه
قال واما المأمومون فعلى التفصيل فيما اذا فرقهم اربع فرق وهذا الذي
قاله شاذ منكر والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب والله
اعلم **فرع** . لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة فالمذهب المنصوص انه
لهم ان يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع وقيل في جوازها قولان وقيل وجهان ثم

والثالثة كالرابعة على قول الجمهور وكالاولى على قول ابن سريج وقطع ... الاولى
الرافعي بصحة صلاة الطائفة

والله اعلم

والقوم جميعا والثاني صحة صلاة الامام والطائفة الرابعة فقط والثالث بطلان صلاة الامام

قال

للجواز شرطان أحدهما أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل
واحدة من الفرقتين أربعين فصاعدا فأما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى فلا يجوز.
والثاني أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدا فلو نقصت عن الأربعين لم تنعقد الجمعة
ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقان أحدهما لا يضر والثاني أنه على الخلاف
في الانفضاض. قلت. الأصح لا يضر وبه قطع البندنيجي والله أعلم. أما لو
خطبهم ثم أراد أن يصلي بهم صلاة عسفان فهي أولى بالجواز من صلاة ذات الرقاع
ولا يجوز صلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد جمعة. فرع صلاة ذات الرقاع
أفضل من صلاة بطن نخل في الأصح لأنها أعدل بين الطائفتين ولأنها صحيحة بالاتفاق
وتلك صلاة مفترض خلف متنفل وفي صحته خلاف للعلماء والثاني وهو قول أبي إسحاق ق
بطن نخل أفضل ليحصل لكل طائفة فضيلة الجماعة بالتمام. فرع أما إذا سهى
بعض المأمومين في صلاة ذات الرقاع على الرواية المختارة نظر إن سهت الطائفة الأولى
في الركعة الأولى فسهوها محمول لأنها مقتدية وسهوها في الثانية غير محمول
لانقطاعها عن الإمام وفي ابتداء الانقطاع وجهان أحدهما من الانتصاب قائما.
والثاني من رفع الإمام رأسه من السجود الثاني فعلى هذا لو رفع رأسه وهم بعد
في السجود فسهوهم غير محمول ولك أن تقول قد نصوا على أنهم ينوون المفارقة عند رفع
الرأس أو الانتصاب فلا معنى للخلاف في ابتداء الانقطاع بل ينبغي أن يقتصر على وقت نية
المفارقة. وأما الطائفة الثانية فسهوها في الركعة الأولى محمول وفي الثانية محمول
على الأصح ويجري الوجهان في المزحوم في الجمعة إذا سهى في وقت تخلفه وأجريهما فيمن
صلى منفردا فسهى ثم اقتدى أو سهى مأموما وجوزناه واستبعد الإمام هذا وقال
الوجه القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة. هذا إذا قلنا الطائفة الثانية
يقومون للركعة الثانية إذا جلس الإمام للتشهد فأما إذا قلنا بالقديم أنهم يقومون
بعد سلامه فسهوهم في الثانية غير محمول قطعا كالمسبوق. أما إذا سهى الإمام
فينظر إن سهى في الركعة الأولى لحق سهوه الطائفتين فالأولى تسجد إذا تمت صلاتهم
فلو سهى بعضهم في ركعته الثانية فهل يقتصر على سجدتين أم يسجد أربعا فيه الخلاف
المتقدم في بابه والأصح سجدتان والطائفة الثانية يسجدون مع الإمام في آخر

صلاته

صلاته وإن سها في الركعة الثانية لم يلحق سهوه الطائفة الأولى وتسجد الثانية
معه في آخر صلاته ولو سهى في انتظاره إياهم فقيل يلحقهم ذلك السهو وفيه الخلاف
المتقدم في أنه هل يحمل سهوهم في الحالة هذه. فرع هل يجب حمل السلاح أصحها على قولين
في صلاة ذات الرقاع وعسفان وبطن نخل فيه طرق أظهرها يستحب وفي الثاني يجب
والطريق الثاني القطع بالاستحباب والثالث بالإيجاب والرابع إن كان ما يدفع به عن يجب
نفسه كالسيف والسكين وما يدفع به عن نفسه وغيره كالرمح والقوس لا يجب وللخلاف
شروط أحدها طهارة المحمول فلا يحمل السيف الذي عليه دم أو سقي سما نجسا والنبل
المريش بريش ما لا يؤكل لحمه أو بريش ميتة لا يجوز حمله. الثاني أن لا يكون مانعا بعض
أركان الصلاة فإن كان كالبيضة المانعة من مباشرة الجبهة لم يحمل بلا خلاف. الثالث
أن لا يتأذى به أحد كالرمح في وسط القوم فيكره. الرابع أن يخاف من وضع السلاح
خطرا على سبيل الاحتمال فأما إذا تعرض للهلاك ظاهرا لو تركه فيجب الأخذ قطعا
واعلم أن الأصحاب رجحوا المسألة بحمل السلاح وقال الإمام ليس الحمل متعينا بل لو وضع
السيف بين يديه وكان مد اليد إليه في السهولة كمدها إليه وهو محمول كان ذلك والقوس
في حكم الحمل قطعا. قال ابن كج يقع السلاح على السيف والسكين والرمح والنشاب
ونحوها فأما الترس والدرع فليس بسلاح فإذا أوجبنا حمل السلاح فتركه لم تبطل
صلاته قطعا. قلت. ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض أو أذى من مطر
أو غيره قال في المختصر أكره أن يصلي صلاة الخوف يعني صلاة ذات الرقاع أقل من
ثلاثة وفي وجه العدو ثلاثة والثلاثة أقل الطائفة ولو صلى بواحد جاز
والله أعلم. النوع الرابع صلاة شدة الخوف فإذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه
بحال لقلتهم وكثرة العدو أو اشتد الخوف وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا
أكتافهم لو ولوا عنهم أو انقسموا صلوا بحسب الإمكان وليس لهم التأخير عن الوقت ويصلون ن
ركبانا ومشاة ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليها ويجوز اقتداء بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وغيرها. قلت. قال أصحابنا بنا
وصلاة الجماعة في هذه الحالة أفضل من الانفراد كحالة الأمن والله أعلم. وإنما يعفى
عن ترك استقبال القبلة إذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة

وطال الزمان بطلت وإذا لم يتمكنوا من إتمام الركوع والسجود اقتصروا على الإيماء بهما
وجعلوا السجود أخفض من الركوع ولا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع
ولا السجود ولا التحرم ولا وضع الجبهة على الأرض فإنه يخاف الهلاك بخلاف المتنفل
في السفر ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال بلا خلاف فإنه لا حاجة إليه ولا
بأس بالأعمال القليلة فإنا نحتملها في غير الخوف ففيه أولى وهي مبطلة إن لم
يحتج إليها فإن احتاج فثلاثة أوجه أصحها عند الأكثرين وبه قال ابن سريج لا ل
لا تبطل والثاني تبطل حكاه العراقيون عن ظاهر النص والثالث تبطل إن كان في
شخص ولا تبطل إن كان في أشخاص وعبر بعضهم عن الأوجه بأقوال. فرع
لو تلطخ سلاحه بالدم فينبغي أن يلقيه أو يجعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من
صلاته إن احتمل الحال ذلك فإن احتاج إلى إمساكه ثم هل يقضي نقل الإمام عن
الأصحاب رحمهم الله تعالى أنه يقضي لندور عذره وقال تلطخ السلاح بالدم من
الأعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل إلى تنحية السلاح فتلك النجاسة ضرورية
في حقه كنجاسة المستحاضة في حقها ثم جعل المسألة على قولين مرتبين على القولين فيمن
صلى في موضع نجس وهذه الصورة أولى بعدم القضاء لإلحاق القتال بسائر مسقطات
القضاء في سائر المحتملات كاستدبار القبلة والإيماء بالركوع والسجود. فرع
تجوز صلاة شدة الخوف في كل قتال ليس بمعصية من أنواع القتال ولا تجوز في المعصية
فتجوز في قتال الكفار ولأهل العدل في قتال البغاة وللرفقة في قتال قطاع الطريق
ولا تجوز للبغاة والقطاع ولو قصد نفس رجل أو حريمه أو نفس غيره أو حريمه واشتغل
بالدفع صلى هذه الصلاة ولو قصد ماله نظر إن كان حيوانا فكذلك وإلا فقولان
أظهرهما جوازها والثاني لا وأما إذا ولوا ظهورهم الكفار منهزمين فينظر إن كان
يحل لهم ذلك بأن يكون في مقابلة كل مسلم أكثر من كافرين أو كان متحرفا لقتال
أو متحيزا إلى فئة جازت هذه الصلاة وإلا فلا لأنه معصية ولو انهزم الكفار
وتبعهم المسلمون بحيث لو تثبتوا وأكملوا الصلاة فاتهم العدو لم تجز هذه الصلاة
فإن خافوا كمينا أو كرتهم جازت. فرع الرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال
بل تتعلق بالخوف مطلقا فلو هرب من سيل أو حريق ولم يجد معدلا عنه أو هرب

من

قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب ويصلي صلاة ... قال الأصحاب له أن يهرب

من سبع فله صلاة شدة الخوف والمديون المعسر العاجز عن بينة الإعسار ولا
يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه له أن يصليها هاربا على المذهب وحكي عن الإملاء
أن من طلب له لا ليقتل بل ليحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصليها ولو كان عليه شدة الخوف
في هربه واستبعد الإمام جواز هربه بهذا التوقع. فرع المحرم إذا ضاق ق
وقت وقوفه وخاف فوت الحج إن صلى متمكنا فيه أوجه للقفال أحدها يؤخر
الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب والثاني يصلي صلاة شدة الخوف
فيحصل الصلاة والحج والثالث تجب الصلاة على الأرض مستقرا ويفوت الحج لعظم حرمة
الصلاة ولا يصلي صلاة الخوف لأنه محصل لا هارب ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق
لكلام الأئمة. قلت هذا الوجه ضعيف والصواب الأول فإنا جوزنا تأخير
الصلاة لأمور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة كالتأخير للجمع والله أعلم.
فرع ولو رأوا سوادا إبلا أو شجرا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف
فبان الحال وجب القضاء على الأظهر ثم محل القولين فيما إذا كانوا في دار الحرب لغلبة
الخوف فإن كانوا في دار الإسلام وجب القضاء قطعا والمذهب جريان القولين في جميع
الأحوال ولو تحققوا العدو وصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان دونهم حائل
من خندق أو نار أو ماء وبان أنه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصن به أو ظنوا أن بإزاء كل
مسلم أكثر من كافرين فصلوها منهزمين ثم بان خلاف ذلك فحيث أجرينا في الصورة السابقة
القولين جريا في هذه ونظائرها وقيل يجب القضاء هنا قطعا قال صاحب التهذيب
ولو صلوا في هذه الأحوال صلاة عسفان اطرد القولان ولو صلوا صلاة ذات الرقاع ع
فإن جوزناها في حال الأمن فهنا أولى وإلا جرى القولان. فرع لو كان يصلي أحدهما
متمكنا على الأرض مستقبل القبلة فحدث خوف في أثناء الصلاة فركب فطريقان في
قولين أحدهما تبطل صلاته ويستأنف والثاني لا تبطل فيبني والطريق الثاني
وهو المذهب أنه إن لم يكن مضطرا إلى الركوب كان يقدر على القتال وإتمام الصلاة
راجلا فركب احتياطا وجب الاستئناف وإن اضطر بنى وعلى هذا إن قل فعله في ركوبه
بنى بلا خلاف وإن كثر فعلى الوجهين في الكلام الكثير للحاجة أما إذا كان يصلي راكبا العمل
صلاة شدة الخوف فأمن ونزل فنص الشافعي رضي الله عنه أنه يبني وهو المذهب وقيل

ان حصل في نزوله فعل قليل بني وان كثر فعلى الوجهين قال صاحب الشامل وغيره
يشترط في بناء النازل ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبر بطلت صلاته.
قلت صرح ايضا القاضي ابو الطيب وصاحب المهذب واخرون بانه اذا
استدبر في نزوله بطلت صلاته وهذا متفق عليه واتفقوا على انه اذا لم يستدبر بل
انحرف يمينا وشمالا فهو مكروه ولا تبطل صلاته وعلى انه اذا امن وجب النزول
في الحال فان اخر بطلت صلاته والله اعلم.

باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز

يجوز للرجل لبس الحرير في حال مفاجاة القتال اذا لم يجد غيره وكذلك يجوز ان يلبس
منه ما هو وقاية للقتال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وفي وجه
يجوز اتخاذ القباء ونحوه مما في الحرب من الحرير ولبسه فيها على الاطلاق لما فيه
من حسن الهيئة وزينة الاسلام كتحلية السيف والصحيح تخصيصه بحالة الضرورة
فرع. للشافعي رضي الله عنه نصوص مختلفة في جواز استعمال الاعيان
النجسة فقيل في استعمالها قولان والمذهب التفصيل فلا يجوز في الثوب والبدن
الا للضرورة ويجوز في غيرهما ان كانت نجاسة مخففة وان كانت مغلظة وهي نجاسة
الكلب والخنزير فلا وبهذا الطريق قال ابو بكر الفارسي والقفال واصحابه فلا
يجوز لبس جلد الكلب والخنزير في حال الاختيار لان الخنزير لا يجوز الانتفاع به في
حياته بحال وكذا الكلب الا في اغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى ويجوز الانتفاع
بالثياب النجسة ولبسها في غير الصلاة ونحوها فان فاجاته حرب او خاف على نفسه
من حر او برد ولم يجد غير جلد الكلب والخنزير جاز لبسهما وهل يجوز لبس جلد الشاة
الميتة وسائر الميتات في حال الاختيار وجهان اصحهما التحريم ويجوز ان يلبس هذه
الجلود فرسه واداته ولا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير في ذلك ولا غيره
ولو جلل كلبا او خنزيرا جاز على الاصح لاستوائهما في غلظ النجاسة واما تسميد
الارض بالزبل فجائز قال الامام ولم يمنع منه احد وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي
الخلاف فيه ويجوز الاستصباح بالدهن النجس على المشهور وسواء نجس او كان نجس

العين كودك الميتة ودخان النجاسة نجس على الاصح فان نجسناه عفي عن قليله والذي
يصيبه في الاستصباح قليل لا يجمع غالبا. فصل فيما يجوز لبسه في حال الاختيار
وما لا يجوز يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والديباج ويجوز للنساء وفي تحريمه على
الخنثى احتمالان والقز كالحرير على المذهب ونقل الامام الاتفاق عليه وحكي في اباحته
وجهان وفي المركب من الحرير وغيره طريقان المذهب والذي قطع به الجمهور ان
كان الحرير اكثر وزنا حرم وان كان غيره اكثر لم يحرم وان استويا لم يحرم على الاصح
والطريق الثاني قاله القفال ان ظهر الحرير حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم
وان كثر وزنه. فرع يجوز لبس المطرف والمطرز بالديباج بشرط الاقتصار
على عادة التطريف فان جاوزها حرم ويشترط ان لا يجاوز المطرز قدر اربع اصابع فان
جاوز حرم والترقيع بالديباج كالتطريز ولو خاط ثوبا بابريسم جاز لبسه بخلاف
الدرع المنسوج بقليل الذهب فانه حرام لكثرة الخيلاء فيه ولو حشا القباء والجبة
بالحرير جاز على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور ولو كانت بطانة الجبة حريرا
حرم لبسها. فرع تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس بل افتراشه والتدثر
به واتخاذه سترا وسائر وجوه الاستعمال حرام وفي وجه شاذ يجوز للرجال
الجلوس على الحرير وهو منكر وغلط ويحرم على النساء افتراش الحرير على الاصح.
قلت الاصح جواز افتراشهن وبه قطع العراقيون والمتولي وغيرهم والله اعلم
وهل للولي الباس الصبي الحرير فيه اوجه اصحها يجوز قبل سبع سنين ويحرم بعدها
وبه قطع البغوي والثاني يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا. قلت
الاصح الجواز مطلقا كذا صححه المحققون منهم الرافعي في المحرر وقطع به الفوراني
قال صاحب البيان هو المشهور ونص الشافعي والاصحاب في تزيين الصبيان يوم
العيد بحلي الذهب والمصبغ وبحوه الحرير والله اعلم. فرع يجوز لبس
الحرير في موضع الضرورة كما قلنا اذا فاجاته الحرب او احتاج اليه لحر او برد
ويجوز للحاجة كالجرب وفيه وجه انه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في
السفر وكذا في الحضر على الاصح. قلت قال اصحابنا يجوز لبس الكتان والقطن
والصوف والخز وان كانت نفيسة غالية الاثمان لان نفاستها بالصنعة قال

صاحب البيان يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي رضي
الله عنه انه نهى الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال البيهقي رحمه الله
والصواب اثبات نهي الرجل عن المعصفر ايضا للاحاديث الصحيحة فيه قال
فيه قال الحليمي قال ولو بلغت احاديثه الشافعي رضي الله عنه لقال بها
وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح قال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي يحرم تنجيد
البيوت بالثياب المصورة وبغير المصورة سوا فيه الحرير وغيره والصواب في غير
الحرير والمصور الكراهة دون التحريم قال صاحب التهذيب لو بسط فوق الديباج
ثوب قطن وجلس او جلس على جبة محشوة بالحرير جاز ولو حشا المخدة بابريسم جاز عليه
استعمالها على الصحيح كما قلنا في الجبة قال الامام وظاهر كلام الائمة ان لبس
ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جائز قال وفيه نظر
ويكره ان يمشي في نعل واحدة او خف واحد ويكره ان ينتعل قائما والمستحب في لبس النعل
وشبهه ان يبدا باليمين ويبدا بخلع اليسار ولا يكره لبس خاتم الرصاص والحديد
والنحاس على الجديد وفيه قطع في التتمة ويجوز لبس خاتم الفضة للرجل في يمينه وفي
يساره كلاهما سنة لكن اليمين افضل على الصحيح المختار ويجوز للرجال والنساء المشهور
لبس الثوب الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة الا ما ذكرنا من
المزعفر والمعصفر للرجال قال صاحبا التتمة والبحر يكره لبس الثياب الخشنة لغير عن
غرض شرعي ويحرم اطالة الثوب على الكعبين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء ولا فرق في ذلك
بين حالة الصلاة وغيرها والسراويل والازار في حكم الثوب وله لبس العمامة بعذبة
وبغيرها وحكم اطالة عذبتها حكم اطالة الثوب وقد روينا في سنن ابي داود
والنسائي وغيرهما باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال
في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه • والله اعلم •

كتاب صلاة العيدين

هي سنة على الصحيح المنصوص وعلى الثاني فرض كفاية فان اتفق اهل بلد على تركها
قوتلوا ان قلنا فرض كفاية وان قلنا سنة لم يقاتلوا على الاصح ويدخل وقتها بطلوع الشمس

والافضل

والافضل تاخيرها الى ان ترتفع قدر رمح كذا صرح به كثير من الاصحاب منهم صاحب
الشامل والمهذب والروياني ومقتضى كلام جماعة منهم الصيدلاني وصاحب اندبه
التهذيب بالارتفاع واتفقوا على خروج الوقت بالزوال والله اعلم قلت
الصحيح او الاصح دخول وقتها بالطلوع والله اعلم • فرع المذهب المنصوص في
الكتب الجديدة كلها ان صلاة العيد تشرع للمنفرد في بيته او غيره وللمسافر والعبد
والمراة وقيل فيه قولان الجديد هذا والقديم انه تشترط فيها شروط الجمعة من
اعتبار الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرها الا انه لا يجوز فعلها خارج
البلد ومنهم من منعه ومنهم من جوزها بدون الاربعين على هذا وخطبتها بعدها ولو
تركت الخطبة لم تبطل الصلاة واذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد لم يخطب على الصحيح وان
صلاها مسافرون خطب امامهم • فصل في صفة صلاة العيد هي ركعتان صفتهما
في الاركان والشروط والهيئات كغيرها وينوي بها صلاة العيد هذا اقلها والاكمل ان يقرا
دعاء الاستفتاح عقب الاحرام كغيرها ثم يكبر في الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام
والركوع وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي الى الركوع وقال المزني
التكبيرات في الاولى ست ولنا قول شاذ منكر ان دعاء الاستفتاح يكون بعد التكبيرات
ويستحب ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة اية لا طويلة ولا قصيرة يهلل
الله تعالى ويكبره ويمجده هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه قال الاكثرون يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو زاد جاز قال الصيدلاني
عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد وسلم كثيرا والرم
كان حسنا قلت وقال الامام ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي
من اصحابنا يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك والله اعلم ولا ياتي بهذا الذكر عقب السابعة والخامسة في الثانية وكذا عقب الخامسة
بل يتعوذ عقب السابعة ان قلنا يتعوذ في كل ركعة ولا ياتي به بين تكبيرة الاحرام والاولى
من الزوائد • قلت واما في الركعة الثانية فقال الامام ياتي به الاولى من قبل

من الخمس والذي يقتضيه كلام الاصحاب انه لا ياتي بها في الاولى والله اعلم ثم يقرا الفاتحة
ثم يقرا بعدها في الاولى سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة. قلت
وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قراهما بسبح اسم ربك وهل اتاك
حديث الغاشية فهو سنة ايضا والله اعلم. فرع يستحب رفع اليدين في التكبيرات
الزوائد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه ولو
شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل ولو كبر ثمان تكبيرات وشك هل نوى التحرم بواحدة
منها فعليه استيناف الصلاة ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها جعلها الاخيرة
واعاد الزوائد ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا او ستا تابعه ولا يزيد عليه على الاظهر
ولو ترك الزوائد لم يسجد للسهو. قلت ويجهر بالقراة والتكبيرات ويسر
بالذكر بينهما والله اعلم. فرع لو نسي التكبيرات الزوائد في ركعة فتذكر في
الركوع او بعده مضى في صلاته ولم يكبر فان عاد الى القيام ليكبر بطلت صلاته
ولو تذكرها قبل الركوع وبعد القراة فقولان الجديد الاظهر لا يكبر لفوات محله
والقديم يكبر لبقا القيام وعلى القديم لو تذكر في اثنا الفاتحة قطعها
وكبر ثم استانف القراة واذا تدارك التكبير بعد الفاتحة استحب استينافها
وفيه وجه ضعيف انه يجب ولو ادرك الامام في اثنا القراة وقد كبر بعض التكبيرات
فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو ادركه راكعا ركع معه ولا
يكبر بالاتفاق ولو ادركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام الى
ثانيته كبر ايضا خمسا. فصل في خطبة العيد فاذا فرغ الامام
من صلاة العيد صعد المنبر واقبل على الناس بوجهه وسلم وهل يجلس قبل الخطبة
وجهان الصحيح المنصوص يجلس كخطبة الجمعة ثم يخطب خطبتين اركانهما كاركانهما في الجمعة
ويقوم فيهما ويجلس بينهما كالجمعة لكن يجوز هنا القعود فيهما مع القدرة على القيام
ويستحب ان يعلمهم في عيد الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع ولو
ادخل بينهما الحمد لله والتهليل والثنا جاز وذكر بعضهم ان صفتها كالتكبيرات المرسلة
والمقيدة التي سنذكرها ان شا الله تعالى. قلت نص الشافعي وكثيرون

من الاصحاب على ان هذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومنهم من قال يسن
يفتتح الخطبة بالتكبيرات يحمل كلامه على موافقة النص الذي ذكرته لان افتتاح الشي قد يكون
ببعض مقدماته التي ليست من نفسه فاحفظ هذا فانه مهم خفي والله اعلم ويستحب
للناس استماع الخطبة ومن دخل والامام يخطب فان كان في المصلى جلس واستمع ولم يصل
التحية ثم ان شا صلى صلاة العيد في الصحرا وان شا صلاها اذا رجع الى بيته وان كان في
المسجد استحب له التحية ثم قال ابو اسحق لو صلى العيد كان اولى وحصلت التحية كمن
دخل المسجد وعليه مكتوبة يفعلها فتحصل بها التحية وقال ابن ابي هريرة يصلي
التحية ويوخر صلاة العيد الى ما بعد الخطبة والاول اصح عند الاكثرين ولو خطب الامام
قبل الصلاة فقد اسا وفي الاعتداد بخطبته احتمال لامام الحرمين. قلت
الصواب وظاهر نصه في الام انه لا يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا
قدمها والله اعلم. فصل صلاة العيد تجوز في الصحرا وفي الجامع وايهما
افضل ان كان بمكة فالمسجد افضل قطعا والحق به الصيدلاني بيت المقدس وان كان بغيرها
لمطر او ثلج فالمسجد اولى فان كان واسعا فوجهان اصحهما وبه قطع العراقيون وصاحب
التهذيب وغيره المسجد اولى والثاني الصحرا واذا خرج الامام الى الصحرا استخلف من يصلي
بضعفة الناس واذا صلى في المسجد وحضر الخيف وفي باب المسجد وهذا الفصل فرع
على المذهب في جواز صلاة العيد في غير البلد وجوازها من غير شروط الجمعة وفيه الخلاف
المتقدم. فصل في السنن المستحبة ليلة العيد ويومه ويستحب التكبير المرسل
بغروب الشمس في العيدين جميعا كما سياتي بيانه في فصل التكبير ان شا الله تعالى ويستحب
استحبابا متاكدا احيا ليلتي العيد بالعبادة. قلت وتحصل فضيلة الاحيا
بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة وقد نقل الشافعي رضي الله عنه في الام عن جماعة
من خيار اهل المدينة ما يويده ونقل القاضي حسين عن ابن عباس ان احيا ليلة العيد
ان يصلي العشا في جماعة ويعزم ان يصلي الصبح في جماعة والمختار ما قدمته قال
الشافعي رضي الله عنه وبلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين
واول رجب ونصف شعبان قال الشافعي رضي الله عنه واستحب كل ما حكيت
في هذه الليالي والله اعلم. فرع ليس للعيد اذان ويجوز بعد الفجر قطعا وكذي

فان كان عذر ... والامام ضاق المسجد ... بل يلزمه فعلها في المسجد

الفسل

قبله على الاظهر وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل ام يختص بالنصف الثاني وجهان
قلت الاصح اختصاصه والله اعلم ويستحب التطيب يوم العيد والتنظف
بحلق الشعر وقلم الظفر وقطع الرائحة الكريهة ويستحب ان يلبس احسن ما يجده من الثياب
وافضلها البياض ويتعمم فان لم يجد الا ثوبا واحدا استحب ان يغسله للجمعة والعيد ويستوي
في استحباب جميع ما ذكرناه القاعد في بيته والخارج الى الصلاة هذا حكم الرجال فاما
حكم النسا فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالما ولا يتطيبن
ولا يلبسن ما يشهرهن من الثياب بل يخرجن في بذلتهن وفي وجه شاذ لا يخرجن مطلقا
فرع السنة لقاصد العيد المشي فان ضعف لمرض او كبر فله الركوب وللقادر
الركوب في الرجوع ويستحب للقوم ان يبكروا الى الصلاة للعيد اذا صلوا الصبح ليأخذوا
مجالسهم وينتظروا الصلاة والسنة للامام ان لا يخرج الا في الوقت الذي يصلي فيه فاذا
وصل المصلى شرع في صلاة العيد ويستحب للامام ان يوخر الخروج في عيد الفطر قليلا ويعجل
في الاضحى ويكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها ولا يكره للماموم قبلها ولا بعدها
ويستحب في عيد الفطر ان ياكل شيئا قبل خروجه الى الصلاة ولا ياكل في الاضحى حتى يرجع
قلت ويستحب ان يكون الماكول تمرا ان امكن ويكون وترا والله اعلم وينادى
لها الصلاة جامعة قال صاحب العدة ولو نودي لها حي على الصلاة جاز بل هو مستحب
قلت ليس كما قال فقد قال الشافعي رضي الله عنه ينادى لها الصلاة جامعة
فان قال هلموا الى الصلاة فلا باس قال واحب ان يتوقى الفاظ الاذان وقال
الدارمي لو قال حي على الصلاة كره لانه من الاذان والله اعلم فرع صح ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى العيد في طريق ويرجع في اخرى واختلف في سببه
فقيل ليتبرك اهل الطريقين وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل
ليزور قبور اقاربه فيهما وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليزداد غيظ المنافقين
وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل يقصد اطول الطريقين في الذهاب واقصرهما في الرجوع
وهذا اظهرها ثم من شاركه في المعنى استحب ذلك له وكذا من لم يشاركه على الصحيح
الذي اختاره الاكثرون ويستوي فيه الامام والماموم قلت واذا لم يعلم
السبب استحب التاسي قطعا والله اعلم فصل قد قدمنا في صلاة العيد وغيرها
قضاء

من النوافل الراتبة اذا فاتت قولين وتقدم الخلاف في اشتراط شرائط الجمعة فيها فلو
شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية
افطروا فان بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت اداء
وان شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم اذ لا فائدة فيها الا
المنع من صلاة العيد فلا يصغى اليها ويصلون من الغد العيد اداء هكذا قاله الائمة
واتفقوا عليه وفي قولهم لا فائدة الا ترك صلاة العيد اشكال بل لثبوت الهلال
فوائد اخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين وابتدا العدة منه وغير ذلك فوجب
ان تقبل لهذه الفوائد ولعل مرادهم بعدم الاصغا في صلاة العيد وجعلها فائتة
لا عدم القبول في الاطلاق قلت مرادهم فيما يرجع الى الصلاة
خاصة قطعا فاما الحقوق والاحكام المتعلقة بالهلال كاجل الدين والعتق
والمولي والعدة وغيرها فتثبت قطعا والله اعلم فلو شهدوا قبل الغروب بعد الزوال
او قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت الشهادة في الفطر قطعا وصارت
الصلاة فائتة على المذهب تقضى وهو مبني على قضا النوافل فان قلنا لا تقضى
لم تقض العيد وان قلنا تقضى بني على انها كالجمعة في الشرائط ام لا فان قلنا نعم
لم تقض على الاصح وهو المذهب من حيث الجملة وهل لهم ان يصلوها في بقية يومهم
وجهان بنا على ان فعلها في الحادي والثلاثين ادا ام قضا ان قلنا ادا فلا وان قلنا قضا
وهو الصحيح جاز ثم هل هو افضل ام التاخير الى ضحوة الغد وجهان اصحهما التقديم
افضل هذا اذا امكن جمع الناس في يومهم لصغر البلدة فان عسر فالتاخير افضل قطعا
واذا قلنا يصلونها في الحادي والثلاثين قضا فهل يجوز تاخيرها عنه قولان
وقيل وجهان اظهرهما جوازه ابدا وقيل انما يجوز في بقية شهر العيد ولو شهد اثنان
قبل الغروب وعدلا بعده فقولان وقيل وجهان احدهما الاعتبار بوقت الشهادة
واظهرهما بوقت التعديل فيصلون من الغد بلا خلاف اذا هذا كله اذا وقع الاشتباه
وفوات العيد ليوم بجميع الناس فان وقع ذلك لافراد لم يجر القولان في منع القضا وجو
ابدا فرع اذا وافق يوم العيد يوم جمعة وحضر اهل القرى الذين يلزمهم النداء
لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة

في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد وفي الشاذ عليهم الصبر للجمعة ؛

فصل في تكبير العيد هو قسمان احدهما في الصلاة والخطبة وقد مضى
والثاني في غيرهما وهو ضربان مرسل ومقيد فالمرسل لا يتقيد بحال بل يؤتى
به في المساجد والمنازل والطرق ليلا ونهارا والمقيد يؤتى به ادبار الصلاة
فالمرسل مشروع في العيدين جميعا واول وقته في العيدين بغروب الشمس ليلة العيد
وفي اخر وقته طريقان اصحهما على ثلاثة اقوال اظهرها يكبرون الى ان يحرم الامام بصلاة
العيد والثاني الى ان يخرج الامام الى الصلاة والثالث الى ان يفرغ منها وقيل الى ان
يفرغ من الخطبتين والطريق الثاني القطع بالقول الاول ويرفع الناس اصواتهم بالمرسل
في ليلتي العيدين ويوميهما الى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والاسواق والطرق
في السفر والحضر وفي طريق ... الى المصلى ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى
بل ذكره التلبية وتكبير ليلة الفطر اكد من ليلة الاضحى على الجديد وفي القديم عكسه واما
المقيد فيشرع في الاضحى ولا يشرع في الفطر على الاصح عند الاكثرين وقيل على الجديد
وعلى الثاني يستحب عقيب المغرب والعشاء والصبح وحكم الفوائت والنوافل في هذه المدة
على هذا الوجه يقاس بما نذكره ان شاء الله تعالى في الاضحى واما الاضحى فالناس فيه
قسمان حجاج وغيرهم فالحجاج يبتدئون التكبير عقيب ظهر يوم النحر ويختمونه عقيب
الصبح اخر ايام التشريق واما غير الحجاج ففيهم طريقان اصحهما على ثلاثة اقوال اظهرها
انهم كالحجاج والثاني يبتدئون عقيب المغرب ليلة النحر الى الصبح الثالث من ايام
التشريق والثالث ... صبح عرفة ويختمونه عقيب العصر اخر ايام التشريق قال الصيد...
وغيره وعليه العمل في الامصار **قلت** وهو الاظهر عند المحققين للحديث والله
والطريق الثاني القطع بالقول الاول ولو فاتته فريضة في هذه الايام فقضاها لم يكبر ولو
فاتته في غير هذه الايام او فيها فقضاها فيها كبر على الاظهر ويكبر عقيب النوافل الراتبة ومنها
صلاة العيد وعقيب النافلة المطلقة وعقيب الجنازة على الاظهر في الجميع واذا اختصرت
نقل ... اوجه اصحها يكبر عقيب كل صلاة ... في هذه الايام والثاني يختص
بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت او مقضية والثالث يختص بفرائضها مقضية كانت
او مؤداة والرابع لا يكبر الا عقيب مؤداتها والسنن الراتبة ولو نسي التكبير

خلف

الصلاة فتذكر والفصل قريب كبر وان فارق مصلاه فلو طال الفصل كبر
ايضا على الاصح والمسبوق انما يكبر اذا اتم صلاة نفسه لا الامام وجميع
ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو استغرق
عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه . **فرع** صيغة هذا التكبير ان يكبر ثلاثا
نسقا على المذهب وحكي قول قديم انه يكبر مرتين قال الشافعي رضي الله عنه
وما زاده من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان يكون زيادته الله اكبر كبيرا ،
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا . لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون . لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده . لا اله الا الله والله اكبر . وقال في القديم ثم يقول بعد
الثلاث . الله اكبر كبيرا . والحمد لله كثيرا . الله اكبر على ما هدانا . والحمد لله على ما ابلانا
واولانا قال صاحب الشامل والذي يقوله الناس لا بأس به ايضا . وهو الله
اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد . **قلت** هذا الذي
ذكره صاحب الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي
وقال العمل عليه والله اعلم . **فرع** يستوي في التكبير المرسل والمقيد
المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمرأة والمقيم والمسافر . **قلت**
لو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير
فيه او عكسه فهل يوافقه في التكبير وتركه ام يتبع اعتقاد نفسه وجهان الاصح
اعتقاد نفسه بخلاف ما قدمناه في تكبير نفس الصلاة والله اعلم .

كتاب صلاة الكسوف

يطلق الكسوف والخسوف على الشمس والقمر جميعا وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة
مؤكدة وتشرع في اوقات الكراهة وغيرها واقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف
ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد
فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان
ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان

الاحزاب

الله اكبر

ثان

ن

احدهما يزيد ثالثا ورابعا وخامسا حتى ينجلي الكسوف قاله ابن خزيمة والخطابي
وابو بكر الصبغي من اصحابنا للاحاديث الواردة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في كل ركعة اربع ركوعات وروي خمس ركوعات ولا محمل لها الا التمادي
واصحهما لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات وروايات الركوعين اشهر واصح
فيوخذ بها فعلى هذا له الاربعة ولو كان في القيام فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته الاول
وهل له ان يقتصر على قومة واحدة وركوع واحد في كل ركعة وجهان بناء على
الزيادة عند التمادي ان جوزنا الزيادة جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والا
فلا ولو سلم من الصلاة والكسوف مرة اخرى وجهان خرجوهما على جواز زيادة
الركوع والمذهب المنع واكملها ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وسوابقها
سورة البقرة او مقدارها ان لم يحسنها وفي الثاني ال عمران او قدرها
وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وكل ذلك
بعد الفاتحة هذه رواية البويطي ونقل المزني في المختصر انه يقرا
في الاولى البقرة او قدرها ان لم يحفظها وفي الثاني قدر مائتي اية من سورة
البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين اية منها وفي الرابع قدر مائة
اية منها وهذه الرواية هي التي قطع بها الاكثرون وليستا على الاختلاف
المحقق بل الامر فيه على التقريب وهما متقاربتان قلت وفي استحباب
التعوذ في ابتداء القراءة في القومة الثانية وجهان حكاهما في الحاوي وهما
الوجهان في ابتداء القراءة في الركعة الثانية والله اعلم واما قدر مكثه
في الركوع فينبغي ان يسبح في الركوع الاول قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني
قدر ثمانين منها وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين
والامر فيه على التقريب ويقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد وهل يطول السجود في هذه الصلاة قولان اظهرهما لا يطوله
كما لا يطول التشهد ولا الجلوس بين السجدتين والثاني يطوله نقله البويطي
والترمذي عن الشافعي قلت الصحيح المختار انه يطول السجود وقد ثبت
في اطالته احاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم

قبل تعين الجزم به لكان قولا صحيحا لان الشافعي رضي الله عنه قال ما صح فيه الحديث
فهو قولي او مذهبي فاذا قلنا باطالته فالمختار فيها ما قاله صاحب التهذيب ان
السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني وقال الشافعي
رضي الله عنه في البويطي انه نحو الركوع الذي قبله واما الجلسة بين السجدتين فقد
قطع الامام الرافعي بانه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق على انه لا يطولها وقد صح
في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك واما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يطول بلا خلاف وكذا
التشهد والله اعلم فصل تستحب الجماعة في صلاة الكسوفين ولنا وجه
ان الجماعة فيها شرط ووجه انها لا تقام الا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان
ويستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة وان تصلى في الجامع وان يخطب بعد الصلاة
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشرائط سواء صلوها في مصر او صلاها المسافرون
في الصحراء ويحث الامام الناس في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير
قلت ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار
ففي صحيح البخاري عن اسماء رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف
الشمس والله اعلم ومن صلى منفردا لم يخطب ويستحب الجهر بالقراءة في كسوف القمر
والاسرار في الشمس هذا هو المعروف وقال الخطابي الذي يجيء على مذهب الشافعي انه
يجهر في الشمس فرع المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع الاول
من الركعة الاولى فقد ادرك الصلاة وان ادركه في الركوع الاول من الركعة
الثانية فقد ادرك الركعة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة بركوعين ولو ادركه في
الركوع الثاني من احدى الركعتين فالمذهب الذي نص عليه في البويطي واتفق الاصحاب على تصحيحه
انه لا يكون مدركا للقومة التي قبله فعلى هذا لو ادرك الركوع الثاني من الاولى
وسلم الامام قام وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك
الركوع اذا حصل القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوبا لا محالة وعلى
المذهب لو ادركه في القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعة ايضا فصل

كسوف

فات صلاة الشمس بامرين احدهما الانجلا جميعها فان انجلى البعض فله الشروع في الصلاة
للباقي كما لو لم ينكسف الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلا صلى ولو
كانت الشمس تحت غمام وظن الكسوف لم يصل حتى يتيقن. **قلت** قال الدارمي
وغيره ولا يعمل في كسوفها بقول المنجمين والله اعلم. الثاني طلوع الشمس فاذا طلعت وهو
بعد خاسفا لم يصل ولو غاب في الليل خاسفا صلى كما لو استتر بغمام ولو طلع الفجر
وهو خاسف او خسف بعد الفجر صلى على الجديد وعلى هذا لو شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت
الشمس في اثنائها لم تبطل صلاته كما لو انجلى الكسوف في الاثنا وقال القاضي ابن كج ان
القولان فيما اذا غاب خاسفا بين الفجر وطلوع الشمس فاما اذا لم يغب وبقي خاسفا فيجوز
الشروع في الصلاة بلا خلاف. **قلت** صرح الدارمي وغيره بجريان القولين في
الحالين قال صاحب البحر ولو ابتدا الخسوف بعد طلوع الشمس لم يصل قطعا والله اعلم

فصل اذا اجتمع صلاتان في وقت قدم ما يخاف فوته ثم
الاوكد فلو اجتمع عيد وكسوف او جمعة وكسوف وخيف العيد او الجمعة لتاديهما وان لم
الفرايض كالجمعة ولو اجتمع خسوف او وتر او تراويح قدم الكسوف مطلقا لانها افضل
ولو اجتمع جنازة وعيد او كسوف قدم الجنازة ويشتغل الامام بغيرها ولا يشيعها
ولو لم تحضر الجنازة او حضرت ولم يحضر الولي افرد الامام جماعة ينتظرون الجنازة واشتغل
هو بغيرها ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق
قدمت الجمعة على المذهب وقال الشيخ ابو محمد تقدم الجنازة لان الجمعة لها بدل

فرع اذا اجتمع العيد والكسوف خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر
فيهما العيد والكسوف ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الكسوف بدا
بها ثم خطب للجمعة خطبتين وذكر فيهما شان الكسوف ولا يحتاج الى اربع خطب ويقصد
بالخطبتين الجمعة خاصة ولا يجوز ان يقصد الجمعة والكسوف لانه تشريك بين فرض ونفل
بخلاف العيد والكسوف فانه يقصدهما جميعا بالخطبتين لانهما سنتان.

فرع اعترضت طايفة على قول الشافعي رضي الله عنه اجتمع عيد وكسوف وقالت هذا محال
فان الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين فاجاب الاصحاب
باجوبة احدها ان هذا قول المنجمين واما نحن فنجوز الكسوف في غيرهما فان الله

على

على كل شي قدير وقد نقل مثل ذلك فقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابرهيم ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى الزبير بن بكار في الانساب انه توفي في العاشر من شهر ربيع
الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا اشتهر ان قتل الحسين رضي الله عنه كان يوم
عاشورا وروى البيهقي عن ابي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس. الثاني ان وقوع العيد
في الثامن والعشرين متصور بان يشهد شاهدان على نقصان رجب واخران على نقصان
شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين. الثالث
لو لم يكن ذلك لكان تصوير الفقيه له حسنا ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة.

فصل ما سوى الكسوفين من الايات كالزلازل والصواعق والرياح
الشديدة لا يصلى لها جماعة لكن يستحب الدعا والتضرع ويستحب لكل احد ان يصلي منفردا
لئلا يكون غافلا وروى الشافعي رضي الله عنه ان عليا كرم الله وجهه صلى في زلزلة
جماعة قال الشافعي ان صح قلت به فمن الاصحاب من قال هذا قول اخر له في الزلزلة
وحدها ومنهم من عممه في جميع الايات. **قلت** لم يصح ذلك عن علي رضي
الله عنه قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يستحب للنسا غير ذوات الهيات
صلاة الكسوف مع الامام واما ذوات الهيات فيصلين في البيوت منفردات
قال الشافعي فان اجتمعن فلا باس الا انهن لا يخطبن فان قامت واحدة ووعظتهن
وذكرتهن فلا باس والله اعلم.

كتاب صلاة الاستسقاء

المراد بالاستسقا سؤال الله تعالى ان يسقي عباده عند حاجتهم وله انواع ادناها
الدعا بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى او مجتمعين لذلك واوسطها الدعا خلف الصلوات
وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين ويستوي في
استحباب الاستسقا اهل القرى والمسافرون ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبة
والامصار والبوادي
ولو انقطعت المياه ولم تمس اليها حاجة في ذلك الوقت لم يستسقوا ولو انقطعت
عن طايفة من المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة
لانفسهم. **فرع** اذا استسقوا فسقوا فذاك فان تاخرت الاجابة استسقوا وصلوا

ثانيا وثالثا حتى يسقيهم الله تعالى وهل يعودون من الغد ام يصومون ثلاثة
ايام قبل الخروج كما يفعلون في الخروج الاول قال في المختصر من الغد وفي القديم
يصومون قيل قولان اظهرهما الاول وقيل على حالين فان لم يشق على الناس ولم الحال
ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غدا وبعد غد وان اقتضى التاخير اياما صاموا .
قلت ونقل القاضي ابو الطيب عن عامة الاصحاب ان المسلة على قول
واحد ونقل المزني الجواز والقديم الاستحباب . والله اعلم ثم جماهير الاصحاب
قطعوا باستحباب تكرير الاستسقاء كما ذكرنا لكن الاستحباب في المرة الاولى اكد
وحكي وجه انهم لا يفعلون ذلك الا مرة . **فرع** لو تاهبوا للخروج للصلاة
فسقوا قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ والدعاء والشكر وهل يصلون شكرا فيه طريقان ب
قطع الاكثرون بالصلاة وهو المنصوص في الام وحكى الامام والغزالي وجهين اصحهما
هذا والثاني لا يصلون والجاري الوجهان فيما اذا لم تنقطع المياه وارادوا ان يصلوا
للاستزادة . **فصل** في اداب هذه الصلاة منها ان يامر الامام الناس
بصوم ثلاثة ايام قبل يوم الخروج وبالخروج عن المظالم في الدم والعرض والمال
وبالتقرب الى الله تعالى بما يستطيعون من الخير ثم يخرجون في اليوم الرابع صياما في بالماء
ثياب بذلة وتخشع بلا زينة ولا طيب لكن يتنظفون بالسواك وقطع الرائحة الكريهة
ويستحب اخراج الصبيان والشيوخ ومن لا هيئة لها من النساء ويستحب اخراج البهائم على الاصح
وعلى الثاني لا يستحب فان خرجت فلا باس واما خروج اهل الذمة فنص الشافعي رضي الله
عنه على الكراهة والمنع منه ان حضروا استسقاء المسلمين فان تميزوا ولم يختلطوا لم بالمسلمين
يمنعوا وحكى الروياني وجها انهم يمنعون وان تميزوا ولم يختلطوا الا ان يخرجوا في
غير يوم المسلمين ومن الاداب ان يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من خير
فيجعله شافعا ومنها ان يستسقى بالاكابر واهل الصلاح لا سيما اقارب رسول
الله صلى الله عليه وسلم . **فصل** السنة ان يصليها في الصحراء وينادي لها الصلاة ة
جامعة ويصلي ركعتين يكبر في الاولى سبع تكبيرات زائدة وفي الثانية خمسا ويجهر فيهما
بالقراءة في الاولى بعد الفاتحة **ق** وفي الثانية اقتربت . وقال بعض الاصحاب ويقرا
يقرا في احديهما انا ارسلنا نوحا ولتكن في الثانية وفي الاولى **ق** ونص الشافعي

رضي الله عنه انه يقرا فيهما ما يقرا في العيد وان قرا انا ارسلنا نوحا كان
حسنا وهذا يقتضي ان لا خلاف في المسلة وان كلا سائغ ومنهم من قال في
الاحب خلاف والاصح انه يقرا ما يقرا في العيد واما وقت هذه الصلاة فقطع
الشيخ ابو علي وصاحب التهذيب بانه وقت صلاة العيد واستغربه الامام
هذا وذكر الروياني واخرون ان وقتها يبقى بعد الزوال ما لم يصل العصر وصرح
صاحب التتمة بان صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت بل اي وقت صلوها ليلا
او نهارا جاز وقد قدمنا عن الائمة وجهين في كراهة صلاة الاستسقاء في الاوقات وقال
المكروهة ومعلوم ان الاوقات المكروهة غير داخلة في وقت صلاة العيد ولا
يمنع انضمام ما بين الزوال والعصر اليه فيلزم ان لا يكون وقت الاستسقاء منحصرا
في ذلك وليس كاملا ان يحمل الوجهين في الكراهة على قضائها فانها لا تقضى .
قلت ليس بلازم ما قاله فقد تقدم ان الاصح دخول وقت العيد بطلوع
الشمس وهو وقت كراهة وممن قال باختصاص وقت الاستسقاء بوقت العيد الشيخ
ابو حامد والمحاملي ولكن الاصح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون وصححه
الرافعي في المحرر والمحققون انها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم فممن قطع به صاحب الحاوي
والشامل ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي رضي الله عنه
وقال الاكثرون التخصيص لغير الشيخ ابي علي والله اعلم . **فصل** يستحب الخطبة
خطبتين بعد الصلاة واركانهما وشرائطهما كما تقدم في العيد لكن تخالفها في امور
منها ان يبدل التكبيرات المشروعة في اولهما بالاستغفار فيقول استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في
الاستغفار الخطبة ومن قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية ولنا
وجه حكاه في البيان عن المحاملي انه يكبر فيها في ابتداء الخطبة كالعيد والمعروف
الاول . ومنها ان يستقبل القبلة في اثناء الخطبة الثانية كما سنذكره ان شاء الله
تعالى . ومنها انه يستحب ان يدعو في الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين سحا
اللهم ان بالبلاد والعباد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك

اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويكون في الخطبة
الاولى وصدر الثانية مستقبل الناس مستدبر القبلة ثم يستقبل القبلة ويبالغ
في الدعاء سرا وجهرا واذا اسر دعا الناس سرا ويرفعون ايديهم في الدعاء وفي
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى واشار بظهر كفيه الى السماء قال
العلماء السنة لكل من دعا لرفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء واذا سال شيئا
جعل بطن كفيه الى السماء **قلت** الحديث المذكور في صحيح مسلم والله اعلم
قال الشافعي وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب منا كما وعدتنا اللهم امنن علينا
بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا فاذا فرغ من الدعاء اقبل بوجهه
على الناس وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمومنين
والمومنات وقرا اية او ايتين ويقول استغفر الله لي ولكم هذا لفظ الامام
الشافعي رضوان الله عليه ويستحب عند تحوله الى القبلة ان يحول رداءه وفي تنكيسه
مع التحويل قولان الجديد نعم والقديم لا والتحويل ان يجعل ما على عاتقه الايمن على
عاتقه الايسر وبالعكس والتنكيس ان يجعل اعلاه اسفله والطرف الذي على شقه الايسر
على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر حصل التحويل
والتنكيس جميعا هذا في الرداء المربع فاما المقور والمثلث فليس فيه الا التحويل
ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام سواء ولا يتغير الحال الى الخصب ويتركونها
الى ان ينزعوا الثياب **قلت** قال الشافعي والاصحاب رضوان الله عليهم
اجمعين اذا ترك الامام الاستسقاء لم يتركه الناس ولو خطب قبل الصلاة قال صاحب
التتمة يجوز وتصح الخطبة والصلاة ويحتج لهذا بما ثبت في الحديث الصحيح في
سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فدعا واستقبل
القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال اصحابنا واذا كثرت الامطار وتضرر بها البناء
او الزرع فالسنة ان يسالوا الله رفعه اللهم حوالينا ولا علينا قال الشافعي والاصحاب

رضوان الله عليهم ولا يشرع لذلك صلاة ويستحب ان يبرز لاول مطر يقع في السنة ويكشف
من بدنه ما عدا عورته ليصيبه المطر وان يغتسل في الوادي اذا سال او يتوضا ويسبح
عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق والسنة ان يقول عند نزول المطر اللهم
صيبا نافعا رواه البخاري في صحيحه وفي رواية ابن ماجه سيبا نافعا مرتين او ثلاثا
فيستحب الجمع بينهما وقد اوضحت ذلك مع زوائد ونفائس تتعلق به في كتاب الاذكار الذي
لا يستغني متدين عن معرفة مثله ويكره سب الريح فان كرهها سال الله تعالى الخير
واستعاذ من الشر وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما
ارسلت به ويستحب ان يقول عقب المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويستحب الدعاء عند نزول
المطر ويشكر الله تعالى عليه ويكره ان يقول مطرنا بنوء كذا فان اعتقد ان النوء هو الممطر
الفاعل حقيقة كفر وصار مرتدا والله اعلم

كتاب الجنايز

يستحب لكل احد ذكر الموت **قلت** ويستحب الاكثار منه والله اعلم ويستعد له
بالتوبة ورد المظالم الى اهلها والمريض اكد ويستحب له الصبر على المرض وترك الانين
ما اطاق ويستحب التداوي ويستحب عيادته ان كان مسلما فان كان ذميا له قرابة
او جوار او نحوهما استحبت والا جازت فان راى العائد علامة البرء دعا وانصرف
وان راى غير ذلك رغبه في التوبة والوصية **قلت** ويستحب للعائد ان يطيب
نفس المريض ولا يطول القعود ولا يواصل العيادة بل يكون غبا ولا يكره العيادة في
وقت الا ان يشق على المريض والله اعلم **فصل** في اداب المحتضر يستقبل به
القبلة وفي كيفيته وجهان احدهما يلقى على قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة والثاني
وهو الصحيح المنصوص وبه قطع العراقيون ومعظم الاخرين يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة
كالموضوع في اللحد فان لم يمكن لضيق الموضع او سبب اخر جعل على قفاه ووجهه واخمصاه
الى القبلة ويستحب ان يلقن كلمة الشهادة ولا يلح الملقن ولا يواجهه بقوله قل لا اله
الا الله بل يذكرها بين يديه ليتذكر او يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله

كان اذا عصفت الريح

ثم إلى حيها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وإذا قالها مرة فلا يعاد
عليه ما لم يتكلم بعدها ويستحب أن يلقنه غير الورثة فإن لم يحضر غيرهم لقنه أشفقهم
عليه. **قلت** هكذا قال الجمهور يلقنه كلمة الشهادة لا إله إلا الله وذهب
جماعات من أصحابنا إلى أنه يلقن أيضا محمد رسول الله ممن صرح به القاضي أبو الطيب
والماوردي وسليم الرازي ونصر المقدسي وأبو العباس الجرجاني والشاشي في المعتمد
والأول أصح والله أعلم ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس واستحب بعض التابعين
سورة الرعد أيضا وينبغي له أن يحسن ظنه بالله تعالى ويستحب لمن عنده تحسين ظنه
وتطميعه في رحمة الله عز وجل فإذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة
وتربط فوق رأسه ويلين مفاصله فيرد ساعده إلى عضده ويرده ويرد ساقه
إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ويردهما ويلين أصابعه وتنزع ثيابه التي مات فيها
ويستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه أطباق الثياب ويجعل أطراف الثوب
السائر تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف ويوضع على بطنه شيء ثقيل سيف أو مرآة
أو نحوهما فإن لم يكن فطين رطب ويصان المصحف عنه ويستقبل به القبلة كالمحتضر
ويوضع على شيء مرتفع كسرير ونحوه ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر
عليه. **قلت** ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فإن تولاه الرجال
من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز والله أعلم. ويبادر إلى قضاء دينه وتنفيذ
وصيته إن تيسر في الحال. **قلت** يكره تمني الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا
فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي فإن
كان تمنيه مخافة فتنة في دينه فلا بأس ويكره للمريض كثرة الشكوى ويكره إكراهه على
تناول الدواء ويستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا ويجوز لأهل الميت وأصدقائه
تقبيل وجهه ثبتت فيه الأحاديث وصرح به الدارمي ويكره نعيه بنعي الجاهلية
ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة عليه وغيرها والله أعلم

باب غسل الميت

يستحب المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذا تحقق موته بأن يموت بعلة وتظهر أمارات الموت بأن تسترخي

قدماه فلا ينتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه أو تمتد جلدة وجهه أو ينخلع
كفاه من ذراعيه أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة فإن شك بأن لا يكون
به علة واحتمل أن يكون به سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخر إلى اليقين
بتغير الرائحة أو غيره. **فصل** غسل الميت فرض كفاية وكذا
التكفين والصلاة عليه والدفن بالإجماع وأقل الغسل استيعاب البدن
مرة بعد إزالة النجاسة إن كانت وفي اشتراط نية الغسل على الغاسل وجهان
أصحهما ما ذكر الروياني وغيره لا يشترط. **قلت** صححه الأكثرون
وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه والله أعلم ولو غسل الكافر مسلما فالصحيح
المنصوص أنه يكفي ولو غرق إنسان ثم ظفر به لم يكف ما سبق بل يجب غسله
على الصحيح المنصوص أما أكمل الغسل فيستحب أن يحمل الميت إلى موضع خال مستور لا
يدخله إلا الغاسل ومن لا بد من معونته عند الغسل وذكر الروياني
وغيره أن للولي أن يدخل إن شاء وإن لم يغسل ولم يعن ويوضع على لوح
أو سرير قد هيئ له ويكون موضع رأسه أعلى لينحدر الماء ويغسل في قميص
يلبسه عند إرادة غسله ولنا وجه أن الأولى أن يجرد والصحيح المعروف هو
الأول وليكن القميص باليا أو سخيفا ثم إن كان القميص واسعا أدخل يده من
كمه وغسله من تحته وإن كان ضيقا فتق رأس الدخاريص وأدخل يده منه
ولو لم يجد قميصا أو لم يتأت غسله فيه ستر ما بين السرة والركبة وحرم
النظر إليه ويكره للغاسل أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة بأن يريد معرفة
المغسول وأما المعين فلا ينظر إلا لضرورة ويحضر ماء باردا في إناء كبير ليغسل
به وهو أولى من المسخن إلا أن يحتاج إلى المسخن لشدة البرد أو لوسخ أو غيره
وينبغي أن يبعد الإناء الذي فيه الماء عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش عند
الغسل. **فرع** ويعد الغاسل قبل الغسل خرقتين نظيفتين وأول
ما يبدأ به بعد وضعه على المغتسل أن يجلسه إجلاسا رفيقا بحيث لا يعتدل
ويكون مائلا إلى ورائه ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه
لئلا يميل رأسه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه إمرارا

لئلا يخرج ما فيه، ويكون عنده مجمرة فائحة بالطيب، ويصب عليه المعين ماء كثيرًا
لئلا تظهر رائحة ما يخرج، ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره وهي ملفوفة
بإحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته كما يستنجي الحي، ثم يلقي تلك الخرقة ويغسل
يده بماء وأشنان. هذا قال الجمهور: إنه يغسل السوأتين معًا بخرقة واحدة. وفي
النهاية والوسيط: أنه يغسل كل سوأة بخرقة، ولا شك أنه أبلغ في النظافة. ثم
يتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه. **فرع** فإذا فرغ مما قدمناه
لف خرقة أخرى على اليد وأدخل إصبعه في فيه وأمرها على أسنانه بشيء من الماء
ولا يفتح أسنانه، ويدخل إصبعه في منخريه بشيء من الماء ليزيل ما فيهما من أذى،
ثم يوضئه كوضوء الحي ثلاثًا ثلاثًا مع المضمضة والاستنشاق وذلك كالسواك
هذا مقتضى كلام الجمهور. وفي الشامل وغيره ما يقتضي الاكتفاء. والأول أصح. ويميل
رأسه في المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء إلى باطنه. وهل يكفي وصول الماء
مقاديم الشعر والمنخرين أم يوصله الداخل؟ حكى الإمام فيه ترددًا لخوف الفساد،
وقطع بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح. **فرع** فإذا فرغ من وضوئه
غسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمي، ثم سرحهما بمشط واسع الأسنان إن كانا
متلبدين برفق لئلا ينتف شعره، فإذا انتتف رده إليه. ثم يغسل شقه الأيمن المقبل
من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ثم يحوله
إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من الكتفين إلى القدم،
ثم يحوله إلى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك. هذا نص الشافعي في المختصر، وبه
قال أكثر الأصحاب. وحكى العراقيون وغيرهم قولًا آخر أنه يغسل جانبه الأيمن
من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيسر. قالوا: وكل واحد من هذين الطريقين
سائغ، والأول أولى. وقال الإمام والغزالي وآخرون: يضجعه أولًا على جنبه الأيسر
فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى قدمه، ثم يضجعه على جنبه الأيمن فيصب على شقه
الأيسر. والجمهور على ما قدمناه. وهل أن غسل الرأس لا يعاد بل يبدأ بصفحة العنق
فما تحتها وقد حصل الرأس أولًا. ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه. ثم جميع ما ذكرناه
غسلة واحدة، وهذه الغسلة تكون بالماء والسدر والخطمي، ثم يصب عليه الماء القراح

من قرنه إلى قدمه، ويستحب أن يغسله ثلاثًا، فإن لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل،
فإن حصل بشفع استحب الإيتار. وهل يسقط الفرض بالغسلة المغيرة بالسدر
والخطمي؟ وجهان: أصحهما لا. فعلى هذا لا تحسب هذه الغسلة من الثلاث قطعًا. وهل
تحسب الواقعة بعدها؟ وجهان: أصحهما لا، لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بما السدر
وتغير به، فعلى هذا المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر،
فيغسل بعد زوال السدر بالماء القراح ثلاثًا، ويستحب أن يجعل في كل ماء قراح كافورًا،
وهو في الغسلة الأخيرة آكد، وليكن قليلًا لا يتفاحش التغير به. وقد يكون صلبًا
لا يقدح التغير به وإن كان فاحشًا على المشهور. ويعيد تليين مفاصله بعد الغسل.
ونقل المزني رحمه الله إعادة التليين في أول وضعه على المغتسل. وأنكره أكثر الأصحاب.
ثم ينشفه تنشيفًا بليغًا. **فرع** يتعهد الغاسل مسح بطن الميت في كل مرة بأرفق
مما قبلها. فإن خرجت منه نجاسة في آخر الغسلات أو بعدها وجب غسل النجاسة
قطعًا. وهل يجب غيرها؟ فيه أوجه: أصحها لا. والثاني يجب إعادة غسله.
والثالث يجب وضوءه. فعلى الأصح لا فرق بين النجاسة الخارجة من السبيل أو غيرهما.
وإن أوجبنا الوضوء اختص بالخارج من السبيل، وإن أوجبنا الغسل ففي إعادة الغسل
لسائر النجاسات وجهان. والله أعلم. ولم يتعرض الجمهور للفرق بين أن تخرج النجاسة قبل
الإدراج في الكفن أو بعده. وأشار صاحب العدة إلى تخصيص الخلاف في وجوب الغسل
والوضوء بما قبل الإدراج. **قلت** قد توافق صاحب العدة والقاضي
أبو الطيب والمحاملي والسرخسي وصاحب الأمالي فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة
بعد الإدراج. والله أعلم. ولو لمس رجل ميتة بعد غسلها فإن قلنا يجب إعادة الغسل
أو الوضوء بخروج النجاسة وجبا ههنا. هكذا أطلقه في التهذيب، وذكر غيره أنه يخرج
على نقض طهر الملموس. وأما إذا قلنا لا يجب إلا غسل المحل فليس يجب ههنا شيء. ولو
وطئت بعد الغسل فإن قلنا بإعادة الغسل أو الوضوء للنجاسة وجب ههنا الغسل،
وإن قلنا بالأصح لم يجب ههنا شيء. **قلت** كذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن
يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن فرجها، فإنها خرجت على الذكر ونجسته ظاهر
الفرج. والله أعلم. **فصل** فيمن يغسل الميت: الأصل أن يغسل الرجال

الرجال والنساء النساء واولى الرجال بالرجل اولاهم بالصلاة عليه وسياتي ترتيبهم
ان شاء الله والنساء اولى بغسل المراة بكل حال وليس للرجل غسل المراة الا لاحد
اسباب ثلاثة الزوجية فله غسل زوجته المسلمة والذمية وله غسلها
وان تزوج اختها او اربعا سواها على الصحيح الثاني المحرمية وظاهر كلام الغزالي
تجويز الغسل لرجال المحارم مع وجود النساء لكن لم ار لعامة الاصحاب تصريحا بذلك
وانما يتكلمون في الترتيب ويقولون المحارم بعد النساء اولى الثالث ملك اليمين
فللسيد غسل امته ومدبرته وام ولده ومكاتبته فان كن مزوجات او معتدات
لم يكن له غسلهن. قلت والمستبراة كالمعتدة والله اعلم. فرع
للمراة غسل زوجها فان طلقها رجعية ومات احدهما في العدة لم يكن للاخر غسله
لتحريم النظر في الحيوة والى متى تغسل زوجها فيه اوجه اصحها ابدا والثاني ما
لم تنقض عدتها بان تضع حملا عقب موته والثالث ما لم تتزوج واذا غسل احد
الزوجين صاحبه لف على يده خرقة ولا يمسه فان خالف فقال القاضي حسين يصح الغسل
ولا ينبني على الخلاف في انتقاض طهر الملموس. قلت وانما ينتقض وضوء الغاسل
فينتقض قاله القاضي حسين والله اعلم. فرع هل للامة والمدبرة وام
الولد غسل السيد وجهان اصحهما لا يجوز وليس للمكاتبة غسله بلا خلاف لانها كانت
محرمة عليه. قلت والمزوجة كالمعتدة والمستبراة كالمكاتبة صرح به
في التهذيب وغيره والله اعلم. فرع لو مات رجل وليس هناك الا
امراة اجنبية او ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي فوجهان اصحهما عند
العراقيين والروياني والاكثرين لا يغسل بل ييمم ويدفن والثاني وهو قول
القفال وصححه الامام والغزالي يغسل في ثيابه ويلف الغاسل خرقة على يده
ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة. قلت حكى صاحب
الحاوي هذا الثاني عن نص الشافعي رضي الله عنه وصححه وحكى صاحب البيان وغيره
وجها ثالثا انه يدفن ولا يغسل ولا ييمم وهو ضعيف جدا والله اعلم. فرع
اذا مات الخنثى المشكل وليس هناك محرم له من الرجال او النساء فان كان صغيرا
جاز للرجال والنساء غسله وكذا واضح الحال من الاطفال يجوز للفريقين غسله كما

يجوز

يجوز مسه والنظر اليه وان كان الخنثى كبيرا فوجهان كمسالة الاجنبي احدهما ييمم ويدفن
والثاني يغسل وفيمن يغسله اوجه اصحها وبه قال ابو زيد يجوز للرجال والنساء جميعا
غسله للضرورة واستصحابا لحكم الصغر والثاني انه في حق الرجال كالمراة وفي حق
النساء كالرجل اخذا بالاحوط والثالث يشترى من تركته جارية لتغسله فان لم يكن
له تركة اشتريت من بيت المال قال الائمة وهذا ضعيف لان اثبات الملك
ابتداء للشخص بعد موته مستبعد ولو ثبت فالاصح ان الامة لا تغسل سيدها والمراد
بالصغير من لم يبلغ حدا يشتهى مثله وبالكبير من بلغه. فصل اذا ازدحم
الصالحون للغسل فان كان الميت رجلا غسله اقاربه على ترتيب صلاتهم عليه وهل
تتقدم الزوجة عليهم وجهان. قلت فيه ثلاثة اوجه اصحها يتقدم رجال
العصبات ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم والثاني يتقدم الرجال
الاقارب ثم الزوجة ثم الرجال الاجانب ثم النساء المحارم والثالث تتقدم الزوجة
على الجميع والله اعلم وان كان الميت امراة قدم النساء في غسلها والاولى نساء القرابة
والاولى منهن ذات محرم فان استوى اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة
اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يتقدم منهن الاقرب فالاقرب
وبعد نساء القرابة تتقدم الاجنبيات ثم رجال القرابة وترتيبهم كالصلاة
وهل يتقدم الزوج على نساء القرابة وجهان الاصح المنصوص يقدمن عليه لانهن اليق
والثاني يتقدم لانه كان ينظر الى ما لا ينظرن ويتقدم الزوج على الرجال الاقارب
على الاصح وكل من قدمناه شرطه الاسلام فان كان كافرا فكالمعدوم ويتقدم من
بعده حتى يتقدم المسلم الاجنبي على القريب الكافر ويشترط ايضا ان لا يكون قاتلا
فان قتل بحق بني على ارثه منه ولو ان المقدم في الغسل سلمه لمن بعده فله تعاطيه
بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء ولا العكس.
فصل اذا مات المحرم لا يقرب طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يلبس
الرجل مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المراة المحرمة ولا باس بالتجمير عند غسله
كما لا باس بجلوس المحرم عند العطار ولو ماتت معتدة محدة جاز تطييبها على الاصح
قلت قال اصحابنا فلو طيب المحرم من الموتى ما يقلم ظفره ويؤخذ

شعر ابطه وعانته وشاربه قولان القديم لا يفعل كما لا يختن والجديد يفعل والقولان في الكراهة ولا خلاف ان هذه الامور لا تستحب قلت قد ثمة الامام الرافعي الرديا ي في قوله لا يستحب بلا خلاف وانما الخلاف في اثبات الكراهة وعدمها وكذا ايضا قاله الشيخ ابو حامد والمحاملي لكن صرح الاكثرون او الكثيرون بخلافه فقالوا الجديد انه يستحب والقديم يكره ممن صرح بهذا صاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب والغزالي في الوسيط وغيرهم وقطع ابو العباس الجرجاني بالاستحباب وقال صاحب الحاوي القول الجديد انه يستحب وتركه مكروه وعجيب من الرافعي كيف يقول ما قال وهذه الكتب مشهورة لا سيما الوسيط واما الاصح من القولين فقال القديم منهما صح جماعة وهو المختار فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم فيه شي معتمد واجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا واما قوله لا يختن فهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور وفيه وجه انه يختن ووجه ثالث يختن البالغ دون الصبي والله اعلم فاذا قلنا بالجديد يخير الغاسل في شعر الابطين والعانة بين الاخذ بالموسى او النورة وقيل تتعين النورة في العانة

قلت المذهب انه مخير في الجميع فاما الشارب فيقصه كالحياة قال المحاملي وغيره يكره حفه في الحي والميت قال اصحابنا ويفعل هذه الامور قبل الغسل ممن صرح به المحاملي وصاحب الشامل وغيرهم ولم يتعرض الجمهور لدفن هذه الاجزاء معه وقال صاحب العدة ما ياخذ منها يصر في كفنه ووافقه القاضي حسين وصاحب التهذيب في الشعر المنتتف في تسريح الراس واللحية كما تقدم وقال به غيرهم وقال صاحب الحاوي الاختيار عندنا انه لا يدفن معه لانه لا اصل له والله اعلم ولا يحلق راسه بحال وقيل ان كان له عادة بحلقه ففيه الخلاف في الشارب وجميع ما ذكرناه في صفة الغسل هو في غير الشهيد وسياتي حكم الشهيد ان شا الله تعالى

فرع لو احترق مسلم بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم ولو كان فيه قروح وخيف عليه من غسله تسارع البلى اليه بعد الدفن غسل فالجميع صائرون الى البلى

قلت تجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة ولو ماتا غسلا غسلا واحدا واذا راى الغاسل من الميت ما يعجبه استحب ان يتحدث به وان راى ما يكره حرم عليه ذكره الا لمصلحة واذا كان للميتة شعر فالمستحب ان يجعل ثلاث ذوايب وتلقى خلفها وينبغي ان يكون الغاسل مامونا ولو كان له زوجتان او اكثر وتنازعن في غسله اقرع بينهن ولو ماتت له زوجات في وقت بهدم او غرق او غيره اقرع بينهن فيقدم من خرجت قرعتها قال الدارمي قال الشافعي رحمه الله لو مات رجل وهناك نسا مسلمات ورجال كفار امرن الرجال الكفار بغسله وصلين عليه وهذا تفريع على صحة غسل الكافر قال الدارمي واذا نشف المغسول بثوب قال ابو اسحق لا ينجس الثوب سوا قلنا بنجاسة الميت ام لا قال الدارمي وفيه نظر والله اعلم

باب التكفين

تقدم انه فرض كفاية ويستحب في لون الكفن البياض وجنسه في حق كل ميت ما يجوز له لبسه في الحيوة فيجوز تكفين المراة في الحرير لكن يكره ويحرم تكفين الرجل به

قلت ولنا وجه شاذ منكر انه يحرم تكفين المراة في الحرير واما المزعفر والمعصفر لا يحرم تكفينها فيه لكن يكره على المذهب وفي وجه لا يكره قال اصحابنا يعتبر في الاكفان المباحة حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فاوسطها وان كان مقلا فخشنها قالوا وتكره المغالاة فيه قال القاضي حسين وصاحب التهذيب والمغسول اولى من الجديد واتفقوا على استحباب تحسين الكفن في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته لا في ارتفاعه والله اعلم

فصل اقل الكفن ثوب واكمله للرجال ثلاثة وفي قدر الثوب الواجب وجهان احدهما ما يستر العورة ويختلف باختلاف عورة المكفن في الذكورة والانوثة والثاني ما يستر جميع بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة

قلت اصحهما الاول وصححه الجمهور وهو ظاهر النص والله اعلم

واذا كفن فيما لا يعم الراس والرجلين ستر الراس والثوب الواجب حق الله تعالى لا تنفذ وصية الميت باسقاطه ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة فالمذهب يكفن بثلاثة وقيل وجهان احدهما بثوب واصحهما

بالسنة

باسقاطه والثاني والثالث حق للميت تنفذ صح

بثلاثة ولو اتفقت الورثة على ثوب فان في التهذيب يجوز وقال في التتمة انه على
الخلاف **قلت** قول التتمة اقيس والله اعلم ولو كان عليه دين مستغرق
فقال الغرما ثوب فثوب على الاصح **فرع** محل الكفن راس مال التركة
يقدم على الديون والوصايا والميراث لكن لا يباع المرهون في الكفن ولا
ولا ما فيه الزكاة **قلت** ويلحق بالثلاثة المال الذي ثبت فيه حق الرجوع
بافلاس الميت والله اعلم فان لم يترك مالا فكفنه على من تلزمه نفقته فعلى القريب
كفن قريبه وعلى السيد كفن عبده وام ولده ومكاتبه وسوا كان في اولاده
كانوا صغارا او كبارا يجب عليه اكفانهم لانهم عاجزون بالموت ونفقة على حرهم
واجبة ويجب على الزوج كفنها ومونة تجهيزها على الاصح فعلى هذا لو لم يكن
للزوج مال فعليها اذا لم يترك الميت مالا ولا كان من تلزمه نفقته يجب
كفنه ومونة تجهيزه في بيت المال كنفقته وهل يكفن منه بثوب ام ثلاثة وجهان
اصحهما بثوب فان قلنا ثوب فلو ترك ثوبا لم يزد من بيت المال وان قلنا ثلاثة
كملت على الاصح واذا لم يكن في بيت المال مال فعلى عامة المسلمين الكفن
ومونة التجهيز **قلت** قال القاضي حسين اذا مات ومن تلزمه نفقته
غني هل يلزمه تكفينه بثلاثة اثواب ام بثوب وجهان اصحهما ثوب وقطع
به صاحب التهذيب بانه اذا لم يكن في بيت المال مال ولزم المسلمون
تكفينه لا يجب اكثر من ثوب والله اعلم **فرع** قدمنا ان الافضل في كفن
الرجل ثلاثة اثواب فلو زيد الى الخمسة جاز ولا يستحب ويستحب تكفين المراة في
خمسة والخنثى كالمراة والزيادة على الخمسة مكروهة على الاطلاق **قلت**
قال الامام قال الشيخ ابو علي وليست الخمسة في حق المراة كالثلاثة للرجل
حتى يقول تجبر الورثة عليها كما يجبرون على الثلاثة قال الامام وهذا متفق عليه
والله اعلم ثم ان كفن الرجل او المراة في ثلاثة فالمستحب ثلاث لفايف وان كفن الرجل
في خمسة فثلاث لفايف وقميص وعمامة وتجعلان تحت اللفايف وان كفنت
المراة في خمسة ففي قولان الجديد ازار وخمار ولفافتان وثلاث لفايف والقديم
وهو الاظهر عند الاكثرين ازار وخمار وقميص ولفافتان وهذه المسالة مما يفتى

بها على القديم **قلت** قال الشيخ ابو حامد والمحاملي المعروف للشافعي
في عامة كتبه انه يكون فيها قميص قالا والقول الاخر لا يعرف الا عن المزني
فعلى هذا الذي نقلاه لا يكون اثبات القميص مختصا بالقديم والله اعلم ثم
قال الشافعي رضي الله عنه يشد على صدرها ثوب ليلا تنتشر اكفانها
واختلفوا فيه فقال ابو اسحاق هو ثوب سادس ويحل عنها اذا وضعت في القبر
وقال ابن سريج يشد عليها ثوب من الخمسة ويترك والاول اصح عند الاصحاب
رحمهم الله واما ترتيب الخمسة فقال المحاملي وغيره على قول ابي اسحاق ان قلنا
نقمص شد عليها المئزر ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في ثوبين ثم يشد السادس وان قلنا
لا نقمص شد المئزر ثم الخمار ثم تلف في اللفايف ثم يشد عليها خرقة وعلى قول ابن
سريج ان قلنا نقمص شد المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم تشد عليها الخرقة ثم تلف في ثوب
واحد وان قلنا لا نقمص شد المئزر ثم الخمار ثم تلف في ثوب ثم يشد عليها الخرقة ثم
تلف في الخامس واذا وقع التكفين في اللفايف الثلاث ففيها وجهان احدهما تكون
متفاوتة فالاسفل ياخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث
يستر جميع بدنه واصحهما تكون متساوية في الطول والعرض ياخذ كل واحد منها
جميع بدنه ولا فرق في التكفين في الثلاث بين الرجل والمراة وانما يفترقان في
الخمسة كما تقدم **فرع** يستحب تجمير الكفن بالعود ان لم يكن الميت محرما
فينصب مجمرة وتوضع الاكفان عليها ليصيبها دخان العود ثم يبسط احسن اللفايف
واوسعها ويذر عليها حنوط ويبسط الثانية فوقها ويذر عليها حنوط ويبسط
الثالثة التي تلي الميت فوقها ويذر عليها حنوط وكافور ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا
ويوخذ قدر من القطن المحلوج ويجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين اليتيه
حتى يتصل بالحلقة ليرد شيئا يتعرض للخروج ولا يدخله في باطنه وفيه وجه ضعيف
انه لا باس به ثم يشد اليتيه ويستوثق بان ياخذ خرقة ويشق راسها ويجعل
وسطها عند اليتيه وعانته ويشدها فوق السرة بان يرد ما يلي ظهره الى سرته
ويعطف الشقين الاخرين عليه ولو شد شقا من كل راس على فخذ ومثله على الفخذ
الثانية جاز وقيل يشدها عليه بالخيط ولا يشترط فيها ثم ياخذ شيا من القطن

ويوضع عليه قدر من الكافور والحنوط ويجعل على منافذ البدن من المخارق كلها
والأذنين والعينين والجراحات النافذة دفعا للهوام ويجعل الطيب على مساجده
وهي الجبهة والأنف وباطن الكفين والركبتان والقدمان فيجعل الطيب على
قطن ويجعل على هذه المواضع وقيل يجعلها عليه بلا قطن ثم يلف الكفن عليه
بأن يثني من الثوب الذي يلي الميت طرفه الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن والذي
يلي الأيمن على الأيسر كما يفعل الحي بالقباء ثم يلف الثاني والثالث كذلك وفيه
قول آخر أنه يبدأ بالطرف الذي يلي شقه الأيمن والأول أصح عند الجمهور
ومنهم من قطع به وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ورد
على وجهه وصدره حيث بلغ وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين
ويستحب أن يوضع الميت على الأكفان أولا بحيث إذا لف عليه كان الفاضل عند
رأسه أكثر ثم تشد الأكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل فإذا
وضع في القبر نزع وفي كون الحنوط مستحبا أو واجبا وجهان أصحهما مستحب
قلت مذهبنا أن الصبي الصغير كالكبير في استحباب تكفينه في ثلاثة
أثواب قال الصيمري لا يستحب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهذا الذي
قاله صحيح إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو
العباد ونحو ذلك فإن ادخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابة فعله والله أعلم

باب حمل الجنازة

ليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر وإكرام للميت ولا يتولاه إلا الرجال
ذكرا كان أو أنثى ولا يجوز الحمل على الهيئات المزرية ولا على الهيئة التي يخشى منها السقوط
وللحمل كيفيتان إحداهما بين العمودين وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين
وهما العمودان على عاتقيه ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن
والآخر من الجانب الأيسر ولا يتوسط الخشبتين المؤخرتين واحد فإنه لا يرى
أين يضع قدميه فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه رجلان خارج العمودين
يضع كل واحد منهما على عاتقه فتكون الجنازة محمولة على خمسة والكيفية الثانية

التربيع

التربيع وهو أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر
والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن وكذلك يحمل العمودين من آخرهما
رجلان فتكون الجنازة محمولة بأربعة قال الشافعي رضي الله عنه من أراد
التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر
من مقدمها فحمله على عاتقه الأيمن ثم يسلمه إلى غيره ويأخذ العمود الأيسر
من مؤخرها فيحمله على عاتقه أيضا ثم يتقدم فيعرض بين يديها لئلا يكون
ماشيا خلفها فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم يأخذ
العمود الأيمن من مؤخرها ولا شك أن هذا إنما يتأتى إذا حملت الجنازة على هيئة
التربيع وكل واحدة من الكيفيتين جائزة قال بعض الأصحاب والأفضل أن يجمع
بينهما بأن يحمل تارة هكذا وتارة هكذا فإن اقتصر فأيهما أفضل فيه ثلاثة أوجه
الصحيح المعروف الحمل بين العمودين أفضل والثاني التربيع والثالث سواء
قلت المشي أمام الجنازة أفضل للراكب والماشي والأفضل أن
يكون قريبا منها بحيث لو التفت رآها ولا يتقدمها إلى المقبرة فلو تقدم إلا
أن يخاف من الإسراع تغير الميت فيتأنى والمراد بالإسراع فوق المشي المعتاد
دون الخبب فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع
قلت يستحب أن لا يركب في ذهابه مع الجنازة إلا لعذر ولا بأس
به في الرجوع وقد تقدم بيانه في الجمعة قال أصحابنا وإن كان الميت امرأة
استحب أن يتخذ لها ما يسترها كالخيمة والقبة قالوا واتباع الجنازة سنة
متأكدة في حق الرجال وأما النساء فلا يتبعن ثم قيل الاتباع حرام عليهن
والصحيح أنه مكروه إذا لم يتضمن حراما قال أصحابنا ولا يكره للمسلم اتباع
جنازة قريبه الكافر قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب يكره أن يتبع الجنازة
بنار في مجمر أو غيرها ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه وقال بعض
أصحابنا لا يجوز ذلك والمذهب الكراهة وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة
وأما النياحة والصياح وراء الجنازة فحرام شديد التحريم ويكره اللغط
معها في المشي معها والحديث في أمور الدنيا بل المستحب الفكر في الموت وما

بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك قال الشافعي واصحابنا اذا مرت به جنازة
ولم يرد الذهاب معها لم يقم لها بل نص اكثر اصحابنا على كراهة القيام ونقل
المحاملي اجماع الفقهاء عليه وانفرد صاحب التتمة باستحباب القيام للاحاديث
الصحيحة فيه قال الجمهور الاحاديث منسوخة وقد اوضحت ذلك في شرح
المهذب والله اعلم

باب الصلاة على الميت

تقدم انها فرض كفاية ويشترط فيمن يصلى عليه ثلاثة امور ان يكون مسلما
ميتا غير شهيد وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يصل عليه وان علم
موته صلي عليه وان قل الموجود هذا في غير الشعر والظفر ونحوهما وفي
غير هذه الاجزاء وجهان اقربهما الى اطلاق الاكثرين انها كغيرها لكن قال
في العدة ان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها على ظاهر المذهب
ومتى شرعت الصلاة فلا بد من الغسل والمواراة بخرقة واما الدفن فلا
يختص بما اذا علم موت صاحبه بل ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما
يستحب له دفنه وكذا يوارى دم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة
تلقيهما المراة ولو وجد بعض ميت او كله ولم يعلم انه مسلم فان كان في دار
الاسلام صلي عليه لان الغالب فيها الاسلام ثم متى صلي على العضو نوى
الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده. **فرع.** السقط له حالان
احدهما ان يستهل او يبكي ثم يموت فهو كالكبير الثاني ان لا يتيقن حياته
باستهلال ولا غيره فتارة يعرى عن امارة كالاختلاج وتارة لا يعرى فان
عري نظر ان لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعة اشهر فصاعدا لم
يصل عليه قطعا ولا يغسل على المذهب وقيل في غسله قولان وان بلغ
اربعة صلي عليه في القديم ولم يصل عليه في الجديد ويغسل على المذهب
وقيل قولان والفرق ان الغسل اوسع فان الذمي يغسل بلا صلاة فان
اختلج او تحرك فيصلى عليه على الاظهر وقيل يصلى قطعا ويغسل على المذهب
وقيل فيه القولان ثم ما لم يظهر فيه خلقة ادمي يكفي فيه المواراة كيف كانت وبعد

ظهورها

ظهورها حكم التكفين حكم الغسل. **فصل.** لا يجوز الصلاة على كافر حربيا كان او
ذميا ولا يجب على المسلمين حربيا كان او ذميا لكن يجوز واقاربه الكفار اولى به
من اقاربه المسلمين واما تكفينه ودفنه فان كان ذميا وجبا على المسلمين على
الاصح وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته في حياته وان كان حربيا لم يجب تكفينه
قطعا ولا دفنه على المذهب وقيل وجهان احدهما يجب والثاني لا بل يجوز
اغراء الكلاب عليه فان دفن فلئلا يتاذى الناس بريحه والمرتد كالحربي ولو
اختلط موتى المسلمين بالكفار ولم يتميزوا وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم
فان صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم وان صلى عليهم واحدا واحدا
جاز وينوي الصلاة ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما.
قلت. الصلاة عليهم دفعة افضل واقتصر عليها الشافعي رضي الله
عنه وجماعة من الاصحاب لان اختلاط المرتد بغيرهم كاختلاط الكفار والله اعلم
فصل. الشهيد لا يصلى عليه ولا يغسل وقال المزني يصلى عليه
ولا فرق عندنا بين الرجل والمراة والحر والعبد والبالغ والصبي ثم المراد
بترك الصلاة انها حرام على الصحيح وفي الثاني لا تجب لكن تجوز واما الغسل فان ادى
الى ازالة دم الشهادة فحرام قطعا والا فحرام على المذهب وقيل كالصلاة واسم
الشهيد قد يختص في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلى عليه وهو من مات بسبب قتال
الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او
عاد اليه سلاحه او سقط عن فرسه او رمحته دابة فمات او وجد قتيلا عند
انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه اثر دم ام لا اما اذا مات
في معترك الكفار لا بسبب القتال بل بمرض او فجاة فالمذهب انه ليس بشهيد وقيل على وجهين
ولو جرح في القتال ومات بعد انقضائه فان قطع بموته من تلك الجراحة
وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة فقولان اظهرهما ليس بشهيد
وسواء في جريان القولين اكل او تكلم وصلى ام لا طال الزمان ام قصر وقيل ان
مات عن قرب فقولان وان بقي اياما فليس بشهيد قطعا اما اذا انقضت الحرب
وليس فيه الا حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف وان انقضت وهو متوقع البقاء

غسله

عليه

وقد يسمى كل مقتول ظلما شهيدا وهو ... وهو الذي نص عليه الشافعي ... وعلى هذا الشهيد ... من لا يغسل ولا يصلى عليه

فليس بشهيد بلا خلاف ولو دخل الحربي دار الاسلام فقتل مسلما اغتيالا فليس
بشهيد على الصحيح ولو قتل اهل البغي رجلا من اهل العدل غسل وصلي عليه
في الاظهر ويغسل الباغي المقتول ويصلى عليه قطعا ومن قتله قطاع الطريق
قيل ليس بشهيد قطعا وقيل كالعادل ، النوع الثاني ،
الشهداء العارون عن جميع الاوصاف المذكورة كالمبطون والمطعون والغريق
والغريب والميت عشقا والميتة في الطلق ومن قتله مسلم او ذمي او باغ في
غير القتال فهم كساير الموتى يغسلون ويصلى عليهم وان ورد فيهم لفظ الشهادة
وكذا المقتول قصاصا او حدا ليس بشهيد واذا قتل تارك الصلاة غسل
وكفن وصلي عليه ودفن مع المسلمين ورفع قبره كغيره كما يفعل بساير اصحاب
الكباير هذا هو الصحيح وفي وجه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ويطمس قبره
تغليظا عليه واما قاطع الطريق فمبني امره على صفة قتله وصلبه وفيه
قولان اظهرهما يقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا والثاني يصلب
ثم يقتل وهل يترك بعد ثلاثة ايام ام حتى يتهرى وجهان ان قلنا بالاول
انزل فغسل وصلي عليه وعلى الثاني لا يغسل ولا يصلى عليه قال الامام وقد
لا يمتنع ان يقتل مصلوبا وينزل فيغسل ويصلى عليه ثم يرد ولكن لم يذهب اليه
احد وقال بعض اصحابنا لا يغسل ولا يصلى عليه على كل قول ،
فرع لو استشهد جنب لم يغسل ولم يصل عليه قطعا ،
قلت لو استشهد الحايض فان قلنا الجنب لا يغسل فهنا اولى والا فوجهان
حكاهما صاحب البحر بناء على ان غسل الحايض يتعلق برؤية الدم او بانقطاعه ام
بهما ولو اصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح انها تغسل والثاني لا
والثالث ان ادى غسلها الى ازالة اثر الشهادة لم تغسل والا غسلت ،
فرع ، الاولى ان يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم فان لم يكن ما
عليه سابغا تمم وان اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها
جاز واما الدرع والجلد والفرا والخفاف فتنزع ، فصل ، فيمن هو
اولى بالصلاة على الميت وفي الولي والوالي قولان القديم الوالي اولى ثم

في مقابر

امام المسجد ثم الولي والجديد الولي اولى ، قلت وهو الاظهر والله اعلم
والمراد بالولي القريب فلا يتقدم غيره الا ان يكون القريب انثى وهناك اجنبي
ذكر فهو اولى حتى يقدم الصبي المراهق على المراة القريبة وبهذا الرجل اولى من
المراة بامامة النسا في ساير الصلوات ، واولى الاقارب الاب ثم الجد ابو
الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ وهل يقدم الاخ من الابوين
على الاخ من الاب فيه طريقان المذهب تقديمه والثاني على قولين كولاية
النكاح اظهرهما يتقدم والثاني سوا فعلى المذهب المقدم بعدهما ابن الاخ
من الابوين ثم من الاب ثم العم للابوين ثم للاب ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد
على ترتيب الارث ، قلت قال اصحابنا لو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام
فعلى الطريقين والله اعلم فان لم يكن عصبة قدم المعتق ثم الامام ولعل
الظاهر تقديمه على ذوي الارحام وهم في هذا الباب اذا لم يكن هناك عصبة
بالنسب والولا قدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ان يصلي عليه
اجنبي فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور يقدم القريب والثاني وجهان
احدهما هذا والثاني يقدم الموصى له كالوجهين فيمن اوصى اجنبيا على
اولاده وله جد ، فرع اذا اجتمع اثنان في درجة كابنين او
اخوين وتنازعا نص في المختصر ان الاسن اولى وقال في ساير الصلوات
الافقه اولى فقال الجمهور المسالتان على ما نص عليه وهذا هو المذهب وقيل
فيهما قولان بالتخريج والمراد بالاسن الاكبر وانما يقدم الاسن
اذا حمدت حالته اما الفاسق والمبتدع فلا ويشترط مضي السن في الاسلام
كما سبق في ساير الصلوات ولو استوى اثنان في الدرجة واحدهما رقيق والاخر
فان احدهما رقيقا فقيها والاخر حرا غير فقيه فوجهان وقال في الوسيط
لعل التسوية اولى ، قلت الاصح تقديم الحر والله اعلم ولو كان
الاقرب رقيقا والابعد حرا كاخ رقيق وعم حر فالاصح عند الجمهور العم اولى
والثاني الاخ وقيل سوا ولو استووا في كل شي فان رضوا بتقديم واحد
فذاك والا اقرع ، فصل ، السنة ان يقف الامام عند عجيزة المراة

ثم ابن العم من الابوين ثم للاب

ولو وصى

كان

قطعًا وعند رأس الرجل على الصحيح الذي قطع به الجمهور والثاني عند صدره ولو تقدم على الجنازة الحاضرة او القبر لم يصح على المذهب. **فرع**

اذا حضرت جنائز جاز ان يصلي على كل واحدة صلاة وهو الاولى وجاز ان يصلي على الجميع صلاة واحدة سواء كانوا ذكورا او اناثا وان كانوا نوعا واحدا ففي كيفية وضعهم وجهان وقيل قولان اصحهما توضع بين يدي الامام الى جهة القبلة بعضها خلف بعض ليحاذي الامام الجميع والثاني يوضع الجميع صفا واحدا راس كل انسان عند رجل الآخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الآخر فان اختلف النوع تعين الوجه الاول ومتى وضعوا كذلك فمن يقدم الى الامام ينظر ان جاؤوا دفعة واحدة نظر ان اختلف النوع قدم اليه الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ولو حضروا جماعة من الخناثى وضعت صفا واحدا لئلا يتقدم امرأة رجلا. وان اتحد النوع قدم اليه افضلهم والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه ويغلب على الظن كونه اقرب من رحمة الله تعالى ولا تقدم بالحرية وان استووا في جميع الخصال وتنازع الاولياء في التقديم اقرع بينهم وان رضوا بتقديم واحد فذاك واما اذا جاءت الجنائز متعاقبة فيقدم الى الامام اسبقها وان كان المتاخر افضل هذا اذا اتحد النوع فلو وضعت امرأة ثم حضر رجل او صبي نحيت ووضع الرجل او الصبي بين يدي الامام ولو وضع صبي ثم حضر رجل فالصحيح انه لا ينحى الصبي بل يقال لولي الرجل اما ان تجعل جنازتك وراء الصبي واما ان تنقله الى موضع آخر وعلى الشاذ الصبي كالمرأة فان قيل ولي كل ميت اولى بالصلاة عليه فمن يصلي على الجنائز صلاة واحدة قلنا من لم يرض بصلاة غيره صلى على ميته وان رضوا جميعا صلوا صلاة واحدة وولي السابق رجلا كان ميته او امرأة فان حضروا معا اقرع. **فصل** في كيفية الصلاة اما اقلها فاركانها سبعة احدها النية ووقتها ما سبق في سائر الصلوات وفي اشتراط الفرضية الخلاف المتقدم ومنهم من شرط التعرض لكونها فرض كفاية ام يكفي مطلق الفرض وجهان اصحهما الثاني ثم ان كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه وان حضر موتى نوى

الصلاة

الصلاة عليهم ولا حاجة الى تعيين الميت ومعرفته بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الامام جاز ولو عين الميت واخطأ لم تصح. **قلت** هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صح في الاصح والله اعلم ويجب على المقتدي نية الاقتدا. الركن الثاني القيام ولا يجزئ عنه القعود مع القدرة على المذهب كما سبق في التيمم. الثالث التكبيرات الاربع فلو كبر خمسا ساهيا لم تبطل صلاته ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة وان كان عامدا لم تبطل ايضا على الاصح الذي قاله الاكثرون وقال ابن سريج الاحاديث الواردة في تكبير الجنازة اربعا وخمسا هي من الاختلاف المباح والجميع سائغ ولو كبر امامه خمسا فان قلنا الزيادة مبطلة فارقه والا فلا لكن لا يتابعه فيها على الاظهر وهل يسلم في الحال ام له انتظاره ليسلم معه وجهان اصحهما الثاني. الرابع السلام وفي وجوب نية الخروج منه ما سبق في سائر الصلوات ولا يكفي السلام عليك على المذهب وفيه تردد جواب عن الشيخ ابي علي. الخامس قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وظاهر كلام الغزالي انه ينبغي ان تكون الفاتحة عقب الاولى متقدمة على الثانية لكن حكى الروياني وغيره عن نصه انه لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز. السادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وفي وجوب الصلاة على الآل قولان او وجهان كسائر الصلوات وهذه اولى بالمنع. السابع الدعاء للميت بعد الثالثة وفيه وجه انه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء بل يكفي ارساله للمؤمنين والمؤمنات وقدر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم واما الافضل فسيأتي ان شاء الله تعالى. واما اكمل هذه الصلاة فلها سنن منها رفع اليدين في تكبيراتها الاربع ويجمع يديه عقب كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما في الصلوات ويؤمن عقب الفاتحة ولا يقرأ السورة على المذهب ولا دعاء الاستفتاح على الصحيح ويتعوذ على الاصح ويسر بالقراءة في النهار قطعا وكذا في الليل على الصحيح ونقل المزني في المختصر انه عقب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات فهذه ثلاثة اشياء اوسطها الصلاة على النبي صلى الله عليه و

وهي كما تقدم فأولها الحمد ولا خلاف أنه لا يجب وفي استحبابه وجهان أحدهما
وهو مقتضى كلام الأكثرين لا يستحب والثاني يستحب وجزم به صاحب التتمة والتهذيب
قلت نقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على الأول وأن ما نقله المزني
غير سديد وكذا قاله جمهور أصحابنا المصنفين ولكن جزم جماعة بالاستحباب
وهو الأرجح والله أعلم وأما ثالثها وهو الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيستحب عند
الجمهور وحكى إمام الحرمين فيه ترددا للأئمة قلت ولا يشترط ترتيب
هذه الثلاثة والله أعلم ومن المسنونات إكثار الدعاء للميت في الثالثة فيقول
اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها
إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك
ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا
إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم
إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه
برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين هذا نص
الشافعي في المختصر وفيه دعاء آخر وعليه اعتمد أهل خراسان عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان
فإن كان الميت امرأة قال اللهم هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الكنايات
قلت ولو ذكرها على إرادة الشخص لم يضر قال البخاري وسائر الحفاظ أصح
دعاء الجنازة حديث عوف بن مالك في صحيح مسلم وهو أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب
الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا
من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار

والله أعلم وإن كان طفلا اقتصر على رواية أبي هريرة ويضم إليه اللهم اجعله فرطا
لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر
على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وأما التكبيرة الرابعة فلم يتعرض
الشافعي في معظم كتبه لذكر عقبها ونقل البويطي عنه أنه يقول عقبها
اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وكذا نقل الجمهور عنه وهذا الذكر ليس بواجب
قطعا وهو مستحب على المذهب وقيل في استحبابه وجهان أحدهما لا يستحب بل إن
شاء قاله وإن شاء تركه قلت يسن تطويل الدعاء عقب الرابعة وصح ذلك
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم وأما السلام فالأظهر أنه يستحب
تسليمتان وقال في الإملاء تسليمة يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتا إلى اليسار
فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه وقيل يأتي بها تلقاء وجهه بغير التفات
قال الإمام ولا شك أن هذا الخلاف في صفة الالتفات يجري في سائر
الصلوات والأصح أنهما مرتبان عليهما إن قلنا هناك بالاقتصار فهنا أولى
وإلا فقولان فإن الاقتصار هناك قول قديم وهنا في الإملاء وهو جديد
وإذا اقتصر على تسليمة فهل يقتصر على السلام عليكم أم يزيد ورحمة الله فيه
تردد حكاه أبو علي فرع المسبوق إذا أدرك الإمام في أثناء
الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة
ثم يراعي في الأذكار ترتيب نفسه فلو كبر المسبوق فكبر الإمام الثانية مع فراغه
من الأولى كبر معه الثانية وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الإمام في سائر
الصلوات عقب تكبيره ولو كبر الإمام الثانية والمسبوق في أثناء الفاتحة فهل
يقطع القراءة ويوافقه أم يتمها وجهان كالوجهين فيما إذا ركع الإمام والمسبوق
في أثناء الفاتحة أصحهما عند الأكثرين يقطع ويتابعه وعلى هذا هل يتم القراءة بعد
تكبيره لأنه محل القراءة بخلاف الركوع أم لا يتم فيه احتمالان لصاحب الشامل
أصحهما الثاني ومن فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الإمام وهل يقتصر
على التكبيرات نسقا بلا أذكار أم يأتي بالذكر والدعاء قولان أظهرهما الثاني
قلت القولان في الوجوب وعدمه صرح به صاحب البيان وهو ظاهر

والله اعلم ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم تبطل
صلاتهم وان حولت عن القبلة بخلاف ابتدا عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك
والجنازة حاضرة. فرع لو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الامام الثانية
او الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته
كتخلفه بركعة. فصل الشرايط المعتبرة في ساير الصلوات كالطهارة
وستر العورة والاستقبال وغيرها تعتبر في هذه الصلاة ايضا ويشترط
فيها تقديم غسل الميت حتى لو مات في بير او معدن انهدم عليه وتعذر
اخراجه وغسله لم يصل عليه ذكره في التتمة. قلت وتجوز قبل التكفين
مع الكراهة والله اعلم ولا تشترط فيها الجماعة لكن تستحب وفي اقل ما يسقط
به فرض الكفاية في هذه الصلاة قولان ووجهان احد القولين بواحد
والثاني بثلاثة واحد الوجهين باثنين والثاني باربعة والاظهر عند الروياني ي
وغيره سقوطه بواحد ومن اعتبر العدد قال سوا صلوا فرادى او جماعة
ولو بان حدث الامام او بعض الماموين فان بقي العدد المعتبر سقط الفرض
والا فلا ويسقط بصلاة الصبيان المميزين على الاصح ولا يسقط بالنسا على
الصحيح وقال كثيرون لا يسقط بهن قطعا وان كثرن والخلاف فيما اذا كان
هناك رجال فان لم يكن رجال صلين منفردات وسقط الفرض بهن قال
في العدة ظاهر المذهب انه لا يستحب لهن الجماعة في جنازة الرجل والمراة
وقيل يستحب في جنازة المراة. قلت اذا لم يحضر الا النسا توجه الفرض
عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجل ونسا
وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن والظاهر ان الخنثى في هذا
الفصل كالمراة والله اعلم. فصل تجوز الصلاة على الغايب بالنية
وان كان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القبلة وسوا كان بينهما مسافة
القصر ام لا بشرط ان يكون خارج البلد فان كان المصلي والميت في بلد فهل
يجوز ان يصلي اذا لم يحضر بين يديه وجهان اصحهما لا قال الشيخ ابو محمد
واذا شرطنا حضور الميت اشترط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثماية ذراع

تقريبا

تقريبا. فصل اذا صلى على الجنازة جماعة ثم حضر اخرون فلهم ان يصلوا عليها
جماعة وفرادى وصلاتهم تقع فرضا كالاولين واما من صلى منفردا فلا يستحب
له اعادتها في جماعة على الاصح وسوا حضر الذين لم يصلوا قبل الدفن او بعده
وجه فان الصلاة على القبر عندنا جايزة ولو دفن بلا صلاة اثم الدافنون فان تقديم
صح الصلاة على الدفن واجبة لكن لا ينبش بل يصلى على قبره وحكي انه لا يسقط الفرض
بالصلاة على القبر وهو منكر بل غلط والى متى تجوز الصلاة على القبر فيه اوجه
اصحها يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته ولا يصلي
تع غيره وهذا قول الشيخ ابو زيد وقال المحاملي وطايفة هذا الوجه بعبارة
اخرى فقالوا يصلي من كان من اهل الصلاة يوم موته فعلى العبارة الاولى
لا يصلي من كان صبيا مميزا وعلى الثانية يصلي والاولى اشهر والثانية اصح عند
الروياني والوجه الثاني يصلى عليه الى ثلاثة ايام فقط والثالث الى شهر فقط
والرابع يصلى ما بقي شي منه في القبر فاذا انمحقت الاجزا كلها فلا فان شك في
الانمحاق فالاصل البقا وفيه احتمال للامام والخامس يصلى ابدا فعلى هذا في
غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجوز الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم على
الاوجه الاربعة قطعا ولا على الخامس في الصحيح وقال ابو الوليد النيسابوري تجوز
بيضا فرادى لا جماعة. قلت لا تكره الصلاة على الميت في المسجد قال اصحابنا بل
الصلاة فيه افضل للحديث الصحيح في قصة سهيل ابن بيضا في صحيح مسلم واما الحديث
الذي رواه ابو داود وغيره من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له فعنه ثلاثة
اجوبة احدها ضعفه والثاني الموجود في سنن ابي داود فلا شي عليه فكذا هو في
نسخ اصول سماعنا على كثرتها وفي غيرها من الاصول المعتمدة والثالث حمله على
نقصان اجره اذا لم يتبعها للدفن ويستحب ان يجعل صفوف الجنازة ثلاثة فاكثر للحديث
صح الصحيح فيه واختلاف نية الامام والماموم لا تضر فلو نوى الامام الصلاة على حاضر
والماموم على غايب او عكسه جاز ومن قتل نفسه غسل وصلى عليه ولا تؤخر لزيادة
المصلين ولا لانتظار احد غير الولي ولا باس بانتظار وليها ان لم يخف تغيرها
ي قال صاحب البحر لو صلى على الاموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني

ولا يعرف عددهم جاز وقوله صحيح لكن المختصر بالاول والله اعلم ؞ بلغ

باب الدفن ؞

تقدم انه فرض كفاية ويجوز في غير المقبرة لكن فيها افضل فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه وبعضهم في المقبرة المسبّلة دفن في المسبّلة ولو بادر بعضهم فدفنه في الملك كان للباقين نقله الى المسبلة والاولى ان لا يفعلوا ولو اراد بعضهم دفنه في ملك نفسه لم يلزم الباقين قبوله فلو بادر اليه قال ابن الصباغ لم يذكر الاصحاب وعندي انه لا ينقل فانه ملك وليس في ابقايه ابطال حق الغير. قلت وفي التتمة القطع بما قاله صاحب الشامل والله اعلم ولو اتفقوا على دفنه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله وله الخيار في فسخ البيع ان كان جاهلا ثم اذا بلي او اتفق نقله فذلك الموضع للبائعين ام للمشتري وجهان سياتي نظايرها في البيع ان شاء الله تعالى.

فصل اقل ما يجزي في الدفن حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر نبش مثلها فاما الاكمال فيستحب توسيع القبر وتعميقه قدر قامة وبسطة والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعة والقامة والبسطة ثلاثة اذرع والمعروف الاول. قلت كذا قال المحاملي ان القامة والبسطة ثلاث اذرع ونصف وقال الجمهور اربع اذرع ونصف وهو الصواب والله اعلم. فرع يجوز اللحد والشق فاللحد ان يحفر حايط القبر مائلا عن استوايه من اسفله قدر ما يوضع فيه الميت وليكن من جهة القبلة والشق ان يحفر وسطه كالنهر ويبني جانباه باللبن او غيره ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف فان كانت الارض صلبة فاللحد افضل والا فالشق. فرع السنة ان يوضع الميت عند اسفل القبر بحيث يكون راسه عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه سلا رفيقا ولا يدخله القبر الا الرجال متى وجدوا رجلا كان الميت او امراة واولاهم بالدفن اولاهم بالصلاة الا ان الزوج احق بدفن زوجته ثم بعده المحارم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم فان لم يكن احد منهم فعبيدها وهم احق من بني العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على

الدفن في

الاصح

الاصح فان قلنا انهم كالاجانب لم يتوجه تقديمهم فان لم يكن عبيدها فالخصيان اولى لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فذوو الارحام الذين لا محرمية لهم فان لم يكونوا فاهل الصلاح من الاجانب قال الامام وما اري تقديم ذوي الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم وقدم صاحب العدة نساء القرابة على الرجال الاجانب وهو خلاف النقل وخلاف المذهب المعروف. فرع ان استقل بوضع الميت في القبر واحد بان كان طفلا فذاك والا فالمستحب ان يكون عددهم وترا ثلاثة او خمسة على حسب الحاجة وكذا عدد الغاسلين ويستحب ان يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان او امراة والمراة اكد واختار ابو الفضل ابن عبدان من اصحابنا ان الاستحباب مختص بالمراة والمذهب الاول ويستحب لمن يدخله القبر ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اسلمه اليك الاشحاء من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فاهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين وهذا الدعا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في المختصر. فرع اذا وضع في اللحد اضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ويتلقى بان يدني من جدار اللحد ويسند ظهره بلبنة ونحوها ووضعه مستقبل القبلة كذا قطع به الجمهور فلو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه الى القبلة ما لم يتغير فان تغير لم ينبش وقال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد التوجيه الى القبلة سنة فلو ترك استحب ان ينبش ويوجه ولا يجب اما الاضجاع على اليمين فليس بواجب فلو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش فلو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت جعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة لان وجه الجنين على ما ذكر الى ظهر الام ثم قيل تدفن هذه المراة بين مقا بر

ولا واجب

ع

المسلمين والكفار وقيل في مقابر المسلمين فتنزل منزلة صندوق الولد وقيل في
مقابر الكفار. قلت الصحيح من هذه الاوجه الاول وبه قطع الاكثر
منهم صاحب الشامل والمستظهري وصاحب البيان ونقله صاحب الحاوي
عن اصحابنا قال وكذلك اذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين قال
وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه انها تدفع الى اهل دينها ليتولوا غسلها
ودفنها وقطع صاحب التتمة بانها تدفن على طرف مقابر المسلمين وهذا وجه
رابع والله اعلم. فرع ويجعل تحت راس الميت لبنة او حجر ويفضى
بخده الايمن اليه او الى التراب ولا يوضع تحت راسه مخده ولا يفرش تحته
فراش حكى العراقيون كراهة ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه وقال في
التهذيب لا باس به ويكره ان يجعل في تابوت من راس المال.
فرع اذا فرغ من وضعه في اللحد نصب اللبن على فتح اللحد ويسد الفرج
بقطع اللبن مع الطين او الاجر ونحوه ثم يحثي كل من دنا ثلاث حثيات من التراب
بيديه جميعا ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم
ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال بالمساحي. فرع
المستحب ان لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ولا يرفع الا قدر شبر ليعرف
فيزار ويحترم قال في التتمة الا اذا مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع
قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون ويكره تجصيص القبر والبنا
والكتابة عليه ولو بني عليه هدم ان كانت المقبرة مسبلة وان كان القبر في ملكه
فلا واما تطيين القبر فقال الامام والغزالي لا يطين ولم يذكر ذلك جماهير
الاصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي رحمهما الله انه لا باس بالتطيين ويستحب
ان يرش الما على القبر ويوضع عليه حصى ويوضع عند راسه صخرة او خشبة ونحوهما
قلت قال صاحب التهذيب يكره ان يرش على القبر ما الورد وان
يضرب عليه مظلة ولا باس بالمشي بالنعلين بين القبور والله اعلم. فرع
المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا ان تسطيح القبر افضل من تسنيمه وقال
ابن ابي هريرة الافضل الان التسنيم وتابعه الشيخ ابو محمد والغزالي والروياني

١٦٥

وهو شاذ ضعيف. فرع الانصراف عن الجنازة اربعة اقسام احدها ينصرف
عقيب الصلاة فله من الاجر قيراط الثاني ان يتبعها حتى توارى ويرجع قبل اهالة
التراب الثالث يقف الى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعا الرابع يقف بعده
عند القبر يستغفر الله تعالى للميت وهذا اقصى الدرجات في الفضيلة وحيازة
القيراط الثاني يحصل لصاحب القسم الثالث وهل يحصل للثاني حكى الامام فيه
ترددا واختار الحصول. قلت وحكى صاحب الحاوي هذا التردد
وجهين اصحهما لا يحصل الا بالفراغ من دفنه وهذا هو المختار ويحتج له برواية
البخاري حتى يفرغ من دفنها ويحتج للاخر برواية لمسلم في صحيحه حتى توضع في اللحد
والله اعلم. فرع ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله
يا ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا.
ورد به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت هذا التلقين استحبه
جماعات من اصحابنا منهم القاضي حسين عن اصحابنا مطلقا والحديث الوارد فيه
ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم من المحدثين وغيرهم وقد
اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسلوا له التثبيت
ووصية عمرو بن العاص رضي الله عنه اقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور
ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي رواه مسلم في
صحيحه ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفي زمن
من يقتدى به قال اصحابنا ويقعد الملقن عند راس القبر واما الطفل
ونحوه فلا يلقن والله اعلم. فرع المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل
ميت في قبر فان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر دفن الاثنان والثلاثة
في قبر ويقدم الى القبلة افضلهم ويقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة
الابوة وكذا تقدم الام على البنت ولا يجمع بين الرجال والنسا الا عند تاكد

وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضي

الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب ويقدم الرجل وان كان ابنا فان اجتمع
رجل وامراة وخنثى وصبي قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة وهل
يجعل حاجز التراب بين الرجلين وكذا بين المراتين ام يختص باختلاف النوع قال
العراقيون لا يختص بل يعم الجميع واشار جماعة الى الاختصاص. قلت
الصحيح قول العراقيين وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام والله اعلم
فصل القبر محترم توقيرا للميت فيكره الجلوس عليه والاتكا ووطوه
الا لحاجة بان لا يصل الى قبر ميته الا بوطيه. قلت وكذا يكره الاستناد
اليه قاله اصحابنا والله اعلم. فرع يستحب للرجال زيارة القبور وهل
يكره للنسا وجهان احدهما وبه قطع الاكثرون يكره والثاني وهو الاصح عند
الروياني لا يكره اذا امنت الفتنة والسنة ان يقول الزاير السلام عليكم دار
قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
وينبغي للزاير ان يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحيوة لو
زاره وسيل القاضي ابو الطيب عن القران في المقابر فقال الثواب للقاري
ويكون الميت كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة فيستحب قراة القران في المقابر والدعا
عقبها. فرع لا يجوز نبش القبر الا في مواضع منها ان يبلى الميت ويصير
ترابا فيجوز نبشه ودفن غيره فيه ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف
البلاد والارض واذا بلي الميت لم يجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر
المسبلة لئلا يتصور بصورة القبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه. ومنها
ان يدفن الى غير القبلة وقد سبق ومنها ان يجب غسله بلا غسل فالمذهب
انه يجب النبش ليغسل وقد حكي قول انه لا يجب بل يكره لما فيه من الهتك
فعلى المذهب وجهان الصحيح المقطوع به في النهاية والتهذيب ينبش ما لم
يتغير الميت والثاني ينبش ما دام منه جزو من عظم وغيره ومنها
اذا دفن في ارض مغصوبة يستحب لصاحبها تركه فان ابى فله اخراجه وان
تغير وكان فيه الهتك. ومنها لو كفن في ثوب مغصوب او مسروق ففيه اوجه
اصحها ينبش كما ينبش لرد الارض. والثاني لا يجوز نبشه وينقل لصاحب

الثوب الى القيمة لانه كالتالف والثالث ان تغير الميت وكان في النبش هتك
لم ينبش والا نبش ولو دفن في ثوب حرير ففي نبشه هذا الخلاف. قلت
وفي هذا نظر وينبغي ان يقطع بانه لا ينبش والله اعلم. ومنها لو دفن بلا كفن
هل ينبش ليكفن ام يترك حفظا لحرمته واكتفا بستر التراب وجهان اصحهما
يترك ومنها لو وقع في القبر خاتم او غيره نبش ورد ولو ابتلع في حياته ما
ثم مات وطلب صاحبه الرد شق جوفه ورد وقال في العدة الا ان يضمن
الورثة مثله او قيمته فلا ينبش على الاصح وقال القاضي ابو الطيب لا
ينبش بكل حال ويجب الغرم في تركته ولو ابتلع مال نفسه ومات فهل يخرج
قال الجرجاني الاصح يخرج. قلت قال الماوردي في الاحكام السلطانية
اذا لحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة فقد جوز الزبيري نقله منها والله اعلم.
وصححه ايضا العبدري وصحح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في كتابه
المجرد عدم الاخراج وقطع به المحاملي في المقنع وهو مفهوم كلام صاحب التنبيه
وهو الاصح والله اعلم وحيث قلنا يشق جوفه ويخرج فلو دفن قبل الشق
نبش لذلك. فرع اذا مات في سفينة ان كان بقرب الساحل او جزيرة
انتظروا ليدفنوه في البر والا شدوه بين لوحين لئلا ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه
البحر الى الساحل لعله يقع الى قوم يدفنونه فان كان اهل الساحل كفارا ثقل بشي
ليرسب. قلت عجب من الامام الرافعي رحمه الله تعالى مع جلالته كيف
حكى هذه المسالة على هذا الوجه وكانه قلد فيه صاحبي المهذب والمستظهري في قوله
ان كان اهل الساحل كفارا ثقل ليرسب وهذا خلاف نص الشافعي رضي الله عنه
قال يلقى بين لوحين ليقذفه البحر قال المزني هذا الذي قاله الشافعي رضي
الله عنه اذا كان اهل الساحل مسلمين فان كانوا كفارا ثقل بشي ليرسب الى القرار
قال اصحابنا الذي قاله الشافعي اولى لانه يحتمل ان يجده مسلم فيدفنه الى
القبلة وعلى قول المزني يتيقن ترك الدفن هذا الذي ذكرته هو المشهور في
كتب الاصحاب وقد ذكر الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وغيرهما ان المزني
ذكرها في جامعه الكبير وانكر القاضي ابو الطيب عليهما وقال انما ذكرها

قراة

وجهان

قلت قال الماوردي في الاحكام السلطانية اذا لحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة فقد جوز الزبيري نقله منها واباه غيره والله اعلم وقول الزبيري اصح

وانما هو مذهب المزني وانما الشافعي

المزني في جامعه كما نقله الشاشي قال الشافعي في الام فان لم يجعلوه بين لوحين لينبذوه
للساحل بل ثقلوه والقوه في البحر رجوت ان يسعهم كذا رايته في الام ونقل الاصحاب
انه قال لم ياثموا وهو معناه فاذا القوه بين لوحين او في البحر وجب عليهم قبل
ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف قال الشافعي والاصحاب رحمهم
الله يستحب ان يجمع الاقارب في موضع واحد من المقبرة ومن سبق الى موضع من المقبرة
المسبلة لحفره فهو احق من غيره قال اصحابنا ويحرم الدفن في موضع فيه ميت
حتى يبلى ولا يبقى عظم ولا غيره قالوا فان حفر فوجد عظامه اعاد القبر ولم يتم الحفر
قال الشافعي رضي الله عنه فان فرغ من القبر فظهر شي من العظم جاز ان يجعل جا
القبر ويدفن الثاني معه قال الشافعي رحمه الله والاصحاب ولو مات له
اقارب دفعة وامكنه دفن كل واحد في قبر بدا بمن يخشى تغيره ثم الذي يليه في التغير
فان لم يخش تغير ابدا بابيه ثم بامه ثم الاقرب فالاقرب فان كانا اخوين فباكبرهما
وان كانتا زوجتين اقرع بينهما ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار ولا كافر في مقبرة
المسلمين قال اصحابنا ولا يكره الدفن بالليل قالوا وهو مذهب العلما كافة الا
الحسن البصري رضي الله عنه قالوا لكن المستحب ان يدفن نهارا قال الشافعي في الام
والاصحاب رحمهم الله ولا يكره الدفن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ونقل
الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والشيخ نصر وغيرهم الاجماع عليه وبه اجابوا
عن حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم في ثلاث ساعات رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستوا والطلوع والغروب
واجاب القاضي ابو الطيب وصاحب التتمة بان الحديث محمول على تحري ذلك
وقصده ويكره المبيت في المقبرة واما نقل الميت من بلد الى بلد قبل دفنه فقال
صاحب الحاوي قال الشافعي لا احبه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس
فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال صاحب التهذيب والشيخ ابو نصر
البندنيجي من العراقيين يكره نقله وقال القاضي حسين وابو الفرج الدارمي و
المتولي يحرم نقله قال القاضي وصاحب التتمة ولو اوصي به لم تنفذ وصيته وهذا
اصح لان في نقله تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه ولو ماتت امراة

في جوفها جنين حي قال اصحابنا ان كان يرجى حياته شق جوفها واخرج ثم دفنت والا
فثلاثة اوجه الصحيح لا يشق جوفها بل يترك حتى يموت الجنين ثم تدفن والثاني
تشق والثالث يوضع عليه شي ليموت ثم تدفن وهذا غلط وان كان قد حكاه جماعة
وانما ذكرته لابين بطلانه قال صاحب الحاوي قال الشافعي رحمه الله لو ان رفقة
سفر مات احدهم فلم يدفنوه نظر ان كان بطريق مخوفة المارة او بقرب قرية المسلمين
فقد اساوا وعلى من بقربه من المسلمين دفنه وان كانوا بصحرا او موضع لا يمر به احد
اثموا وعلى السلطان معاقبتهم الا ان يخافوا لو اشتغلوا به عدوا فيختار ان يواروه
ما امكنهم فان تركوه لم ياثموا لانه موضع ضرورة قال الشافعي ولو ان مجتازين مروا
بميت في صحرا لزمهم القيام به رجلا كان او امراة فان تركوه اثموا ثم ان كان بثيابه ليس
عليه اثر غسل ولا تكفين وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان كان عليه
اثر الغسل والكفن والحنوط دفنوه فان ارادوا الصلاة عليه صلوا بعد دفنه على
قبره لان الظاهر انه صلي عليه والله اعلم ∴

باب التعزية ∴

هي سنة ويكره الجلوس لها ويستحب ان يعزى جميع اهل الميت الكبير والصغير والمراة
لكن لا يعزي الشابة الا محارمها وسوا في اصل شرعيتها ما قبل الصلاة والدفن وبعدهما
لكن تاخيرها الى ما بعد الدفن احسن لاشتغال اهل الميت بتجهيزه. قلت
قال اصحابنا الا ان يرى من اهل الميت جزعا شديدا فيختار التعزية ليصبرهم
والله اعلم ثم تمتد التعزية الى ثلاثة ايام ولا يعزى بعدها الا ان يكون المعزي
او المعزى غائبا وفي وجه تعزيه ابدا وهو شاذ والصحيح المعروف الاول ثم الثلاثة
للتقريب. فرع معنى التعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير
من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ويقول في تعزية المسلم
بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم
الله اجرك واخلف عليك او الهمك الصبر او جبر مصيبتك ونحوه وفي تعزية الكافر
بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ونحوه ويجوز للمسلم ان يعزي الذمي بقريبه

الذي يقول احلف الله عليك ولا نقص عددك. **فصل** يستحب لجيران الميت والاباعد من قرابته تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم في يومهم وليلتهم ويستحب ان يلح عليهم في الاكل

قلت قال صاحب الشامل واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمعهم الناس عليه فلم ينقل فيه شي قال وهو بدعة غير مستحب هو كما قال وقال غيره ولو كان الميت في بلد واهله في غيره يستحب لجيران اهله اتخاذ الطعام لهم ولو قال الامام الرا يستحب لجيران اهل الميت لكان احسن لتدخل فيه هذه الصورة والله اعلم ولو اجتمع نسا ينحن لم يجز ان يتخذ لهم طعاما فانه اعانة على معصية. **فصل** البكا على الميت جائز قبل الموت وبعده وقبله اولى والندب حرام وهو ان تعدد شمايل الميت فيقال واكهفاه واجبلاه ونحو ذلك والنياحة حرام والجزع بضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر حرام واذا فعل اهل الميت شيا من ذلك لا يعذب الميت والحديث فيه متاول على من اوصي بالنياحة عليه. والله اعلم ∴

باب تارك الصلاة ∴

هو ضربان احدهما تركها جحدا لوجوبها فهو مرتد تجري عليه احكام المرتدين الا ان يكون قريب عهد بالاسلام يجوز ان يخفى عليه وجوبها ويجري هذا الحكم في جحود كل حكم مجمع عليه. **قلت** اطلق الامام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه وليس هو على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة او الزكاة او الحج او تحريم الخمر او الزنا ونحو ذلك فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة وكما اذا اجمع اهل عصر على حكم حادثة فليس بكافر للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف يأتي بيانه ان شا الله تعالى في باب الردة وقد اوضح صاحب التهذيب القسمين الاولين في خطبة كتابه والله اعلم

الضرب الثاني من تركها غير جاحد وهو قسمان احدهما تركها لعذر كالنوم والنسيان فعليه القضا فقط ووقته موسع والثاني تركها بلا عذر تكاسلا فلا يكفر على الصحيح وعلى الشاذ يكون مرتدا كالاول فعلى الصحيح يقتل حدا وقال المزني يحبس ويودب ولا يقتل ومتى يقتل فيه اوجه الصحيح بترك الصلاة

الواحدة

الواحدة اذا ضاق وقتها والثاني اذا ضاق وقت الثانية والثالث اذا ضاق وقت الرابعة والرابع اذا ضاق وقت ترك اربع صلوات والخامس اذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة والمذهب الاول والاعتبار باخراج الصلاة عن وقت الضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر حكاه الصيدلاني ومتابعوه وعلى الاوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب وهل تكفي الاستتابة في الحال ام يمهل ثلاثة ايام قولان قال في العدة المذهب انه لا يمهل والقولان في الاستحباب على المذهب وقيل في الايجاب. **فرع** الصحيح انه يقتل بالسيف ضربا للرقبة وفي وجه ينخس بحديدة ويقال له صل فان صلى والا كرر عليه حتى يموت وفي وجه يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت واما غسل المقتول بترك الصلاة ودفنه والصلاة عليه فتقدم بيانها في الصلاة على الميت. **فرع** اذا اراد السلطان قتله فقال صليت في بيتي ترك. **فرع** تارك الوضوء يقتل على الصحيح ولو امتنع من صلاة الجمعة وقال اصليها ظهرا بلا عذر لم يقتل قاله الغزالي في فتاويه لانه لا يقتل بترك الصوم فالجمعة اولى لان لها بدلا وتسقط باعذار كثيرة

قلت قد جزم الامام الشاشي في فتاويه بانه يقتل بترك الجمعة وان كان يصليها ظهرا لانه لا يتصور قضاوها وليست الظهر قضاء عنها وقد اختار مذاهب الشاشي واستقصيت الكلام عليه في كتاب الصلاة من شرح المهذب ولو قال انسان تارك الصلاة في هذه الامهال قال صاحب البيان ياثم ولا اصحابنا عليه هاتل المرتد وسياتي كلام الامام الرافعي فيه في كتاب الجنايات ان شا الله تعالى وان ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا او للبرد او عدم الما او لنجاسة كانت علي ونحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت او باطلة قال صاحب التتمة يقال له صل فان امتنع لم يقتل على المذهب لان القتل بسبب تعمد تاخيرها عن الوقت ولم يتحقق ذلك وفيه وجه انه يقتل لعناده قال ولو قال تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا اصليها قتل ايضا على المذهب لتحقق جنايته وفيه وجه انه لا يقتل ما لم يصرح بالامتناع من القضا واعلم ان قضا من ترك الصلاة بعذر على التراخي على المذهب

ومن تركها بغير عذر ففيه وجهان أصحهما عند العراقيين الراجح والصواب ما قاله
الخراسانيون أنه على الفور وستأتي المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى كما قدمنا
الوعد به في آخر صفة الصلاة والله أعلم. بلغ

كتاب الزكاة

هي أحد أركان الإسلام فمن جحدها كفر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام لا يعرف
وجوبها فيعرف ومن منعها وهو يعتقد وجوبها أخذت منه قهرا فإن امتنع قوم
قاتلهم الإمام عليها. فصل فيمن تجب عليه الزكاة وهو كل مسلم حر أو بعضه
وتجب في مال الصبي والمجنون ويجب على الولي إخراجها من مالهما فإن لم يخرج أخرج
الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد الإفاقة زكاة ما مضى ولا يجب في المال المنسوب
إلى الجنين إن انفصل حيا على المذهب وقيل وجهان أحدهما هذا والثاني تجب وأما
الكافر الأصلي فليس مطالبا بإخراج الزكاة في الحال ولا زكاة عليه بعد الإسلام
عن الماضي وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب في الإسلام وإذا حال الحول
على ماله في الردة فطريقان أحدهما قاله ابن سريج تجب الزكاة قطعا كالنفقات
والغرامات والثاني وهو الذي قاله الجمهور يبنى على الأقوال في ملكه إن قلنا
يزول بالردة فلا زكاة وإن قلنا لا يزول وجبت وإن قلنا موقوف فالزكاة
موقوفة أيضا وإذا قلنا تجب فالمذهب أنه إذا أخرج في حال الردة أجزأه كما
لو أطعم عن الكفارة وقال صاحب التقريب لا يبعد أن يقال لا يخرجها ما دام مرتدا
وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة فإن عاد إلى الإسلام أخرج الواجبة في الردة
وقبلها وإن مات مرتدا بقيت العقوبة في الآخرة قال الإمام هذا خلاف ما
قطع به الأصحاب لكن يحتمل أن يقال إذا أخرج في الردة ثم أسلم هل يعيد الإخراج
وجهان كالوجهين في أخذ الزكاة من الممتنع ولا تجب الزكاة على المكاتب فإن عتق
وفي يده مال ابتدأ له حولا وإن عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتدأ الحول
عليه وأما العبد القن فلا يملك بغير تمليك السيد قطعا ولا بتمليكه على المشهور
فإن ملكه السيد مالا زكويا وقلنا لا يملك فالزكاة على سيده وإن قلنا يملك

فلا زكاة على العبد قطعا لضعف ملكه ولا على السيد على الأصح لعدم ملكه والثاني
تجب لأنه ينفذ تصرفه فيه والمدبر وأم الولد كالقن ومن بعضه حر يلزمه زكاة ما
ملكه بجزئه على الصحيح لتمام ملكه وقيل لا يلزمه كالمكاتب. فصل قال
الأصحاب رحمهم الله الزكاة نوعان زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر ولا تتعلق بالمال
إنما يراعى فيها إمكان الأداء والثاني زكاة الأموال وهي ضربان أحدهما تتعلق
بالمالية والقيمة وهي زكاة التجارة والثاني تتعلق بالعين والأعيان التي تتعلق
بها الزكاة ثلاثة حيوان وجوهر ونبات ويختص من الحيوان بالنعم ومن
الجواهر بالنقدين ومن النبات بما يقتات واقتصر بعض الأصحاب على المقاصد
فقال الزكاة ستة أنواع النعم والمعشرات والنقدان والتجارة والمعد

والثاني

والفطرة والله أعلم

باب زكاة النعم

لها ستة شروط أحدها كون المال نعما متمحضة والثاني كونه نصابا الثالث
الحول الرابع دوام الملك فيه جميع الحول الخامس السوم السادس كمال
الملك. الأول النعم وهي الإبل والبقر والغنم فلا زكاة في حيوان غيرها كالخيل
والرقيق إلا أن يكون للتجارة فتجب زكاة التجارة ولا تجب الزكاة فيما تولد من الغنم
والظباء سواء كانت الغنم فحولا أو إناثا. الشرط الثاني النصاب فلا زكاة في الإبل
حتى تبلغ خمسا فإذا بلغتها ففيها شاة ولا تزيد حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين
فإن زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون وإن زادت بعض
واحدة فوجهان قال الإصطخري يجب ثلاث بنات لبون والصحيح أنه حقتان ز
وإذا زادت واحدة وأوجبنا ثلاث بنات لبون فهل للواحدة قسط من الواجب وجهان
قال الإصطخري لا وقال الأكثرون نعم فعلى هذا لو تلفت الواحدة بعد الحول
وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة وواحد وعشرين جزءا وعلى قول الإصطخري

لا يسقط شيء ثم بعد مائة واحدى وعشرين يستقر الامر فيجب في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وانما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر فمثاله في مائة وحقة
وثلاثين بنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون
وحقتان وعلى هذا ابدا. فرع ولد الناقة يسمى بعد الولادة ربعا
والانثى ربعة ثم هبعا وهبعة بضم اول الجميع وفتح ثانيه ثم فصيلا الى تمام
سنة فاذا طعن في السنة الثانية سمي ابن مخاض والانثى بنت مخاض فاذا طعن
في الثالثة فابن لبون وبنت لبون فاذا طعن في الرابعة فحق وحقة فاذا طعن في الخامسة
فجذع وجذعة وذلك اخر اسنان الزكاة. فصل لا شيء في البقر حتى تبلغ
ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع ولا زيادة حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم لا شيء حتى
تبلغ ستين ففيها تبيعان واستقر الحساب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
ويتغير الفرض بعشر عشر ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وهكذا ابدا والتبيع الذي طعن
في السنة الثانية والانثى تبيعة والمسنة التي طعنت في الثالثة والذكر مسن
هذا هو المذهب المشهور وحكى جماعة وجها ان التبيع له ستة اشهر والمسنة سنة
فصل لا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا زيادة
حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة
ففيها ثلاث شياه ثم لا زيادة حتى تبلغ اربعمائة ففيها اربع شياه ثم استقر
الحساب في كل مائة شاة والشاة الواجبة فيها الجذعة من الضان او الثنية
من المعز واختلف اصحابنا في تفسيرهما على اوجه اصحها الجذعة ما دخلت في
السنة الثالثة سواء كانت من الضان او المعز والثاني الجذعة لها ستة اشهر
والثنية سنة والثالث يقال اذا بلغ الضان سبعة اشهر وهو من شابين فهو
جذع وان كان من هرمين فلا يسمى جذعا حتى يبلغ ثمانية اشهر. فرع
ما بين الفريضتين يسمى وقصا منهم من يفتح قافه ومنهم من يسكنها والشنق بمعنى
الوقص وقيل الوقص في البقر والغنم خاصة والشنق في الابل خاصة.

قلت الفصيح في الوقص فتح القاف وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في
كتب الفقه وعند الفقهاء اسكانها وقد لحنهم فيه الامام ابن بري وليس لحنه بصحيح
بل هما لغتان اوضحتهما في كتاب تهذيب الاسماء واللغات وشرح المهذب والشنق
بالشين المعجمة والنون المفتوحتين والقاف قال جمهور اهل اللغة الشنق كالوقص
سواء وقال الاصمعي الشنق بالشين يختص باوقاص الابل والوقص بالبقر والغنم ويقال
فيه وقس بالسين المهملة والمشهور استعماله فيما بين الفريضتين وقد استعملوه
فيما دون النصاب والله اعلم. فصل الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين
من الابل هي الجذعة من الضان او الثنية من المعز كالشاة الواجبة في الغنم وهل
يتعين احد النوعين من الضان والمعز فيه اوجه احدها يتعين نوع صاحب غنم
الابل المزكي والثاني يتعين غالب غنم البلد قطع به صاحب المهذب ونقل عن
نص الشافعي فان استويا تخير بينهما والثالث وهو الصحيح انه يخرج ما شاء من النوعين
ولا يتعين الغالب وصححه الاكثرون وربما لم يذكروا سواه ونقل صاحب التقريب
نصوصا للشافعي تقتضيه ورجحها والمذهب انه لا يجوز العدول عن غنم البلد
وهي في القيمة خير من غنم البلد او مثلها اجزاه وانما يمتنع دونها فهل يجزي الذكر
منهما ام تتعين الانثى وجهان اصحهما يجزي كالاضحية وسواء كانت الابل ذكورا
كلها او اناثا او مختلطة وقيل الوجهان مختصان بما اذا كانت كلها ذكورا والا
فلا يجزي الذكر قطعا والاصح الاجزاء مطلقا. فرع اذا وجبت شاة عن
خمس من الابل فاخرج بعيرا اجزاه وان كان قيمته اقل من قيمة الشاة هذا هو المذهب
الصحيح وفي وجه لا يجزيه ان نقصت قيمته عن قيمة الشاة قاله القفال وابو محمد
ووجه ثالث انه ان كانت الابل مراضا او قليلة القيمة يجب اجزاء البعير الناقص
عن قيمة الشاة وان كانت صحاحا كلية لم يجز الناقص فعلى المذهب اذا اخرج بعيرا
عن خمس هل يقع كله فرضا ام خمسه فرض والباقي تطوع وجهان كالوجهين في المتمتع
اذا ذبح بدنة بدل الشاة هل الفرض كلها ام سبعها وفيمن مسح في الوضوء جميع راسه
هل الجميع فرض ام البعض وقالوا القول بان الجميع ليس بفرض في مسئلتي الاستشهاد اوجه
لان الاقتصار على سبع بدنة وبعض الراس جائز ولا يجزي هنا خمس بعير بالاتفاق

بالاتفاق وذكر قوم منهم صاحب التهذيب ان الوجهين مبنيان على ان اصل ومون
الشاة الواجبة في الابل اصل بنفسها ام بدل عن الابل وفيه وجهان فان قلنا
الشاة اصل كان البعير كله فرضا كالشاة والا فالواجب خمس البعير. **قلت**
الاصح ان جميع البعير فرض قال اصحابنا وصورة المسالة اذا كان البعير يجزئ
عن خمس وعشرين والا فلا يقبل بدل الشاة بلا خلاف والله اعلم ولو اخرج
بعيرا عن عشر من الابل او عن خمس عشرة او عن عشرين اجزاه على المذهب وفي وجه
لا بد في العشر من حيوانين شاتين او بعيرين او شاة وبعير وفي خمسة عشر ثلاثة
حيوانات وفي العشرين اربعة اربع شياه او ابعرة او شاة وثلاثة ابعرة او عكسه
او شاتين واثنين واذا قلنا بالمذهب اجزاه البعير وان كان ناقص القيمة عن الشاة
وفيه الوجهان الضعيفان المتقدمان في قوله في الخمس والاخر فان فرعنا عليهما
اعتبر ان لا ينقص البعير في العشر عن قيمة شاتين وفي الخمس عشرة عن قيمة ثلاث وفي
العشرين عن قيمة اربع. **فرع** الشاة الواجبة في الابل يشترط كونها صحيحة
وان كانت الابل مراضا لانها في الذمة وفيها وجهان احدهما وقطع به كثيرون
وهو قول ابن خيران يؤخذ من المراض صحيحة تليق بها مثاله خمس من الابل مراض صح
قيمتها خمسون ولو كانت صحاحا لكانت قيمتها مائة وقيمة الشاة المجزئة ستة
دراهم فيؤمر باخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم فان لم يوجد بها شاة
صحيحة قال صاحب التهذيب في الشامل فرق الدراهم والوجه الثاني يجب فيها
ما يجب في الابل الصحاح بلا فرق قلت في المهذب وهو ظاهر المذهب
فصل اذا ملك خمسا وعشرين من الابل فقد وجب بنت مخاض فان وجدها
لم يعدل الى ابن لبون وان لم يجدها وعنده ابن لبون جاز دفعه عنها سواء قدر
على تحصيلها ام لا وسواء كانت قيمته اقل من قيمتها ام لا ولا جبران معه فان لم يكن
في ابله بنت مخاض ولا ابن لبون فالاصح انه يشتري ايهما شاء ويخرجه والثاني
يتعين بنت مخاض ولو كان عنده بنت مخاض معيبة فكالمعدومة ولو كانت كريمة
والابل مهازيل لم يكلف اخراجها فان تطوع بها فقد احسن وان اراد اخراج ابن
لبون فوجهان اصحهما لا يجوز لانه واجد وبهذا قطع الشيخ ابو حامد والاكثر

شيعته

شيعته ورجحه الامام والغزالي وكثيرون والثاني يجوز كالمعدومة وبه قال
الارجح عند صاحبي المهذب والتهذيب وحكي عن نصه ولو لم يكن عنده بنت
مخاض فاخرج خنثى من اولاد اللبون اجزاه على الاصح ولا جبران للمالك لاحتمال
الانوثة فان لم يخرجها ولو وجد بنت لبون وابن لبون فاراد اخراج بنت اللبون
واخذ الجبران لم يكن له على الاصح ولو لزمته بنت مخاض وليس عنده فاذا اخرج خنثى
من اولاد اللبون لم يجزئه لاحتمال انه ذكر فلا يجزئ مع وجود بنت المخاض مخاض
ولو اخرج حقا عن بنت عند فقدها فلا شك في جوازه فانه اولى من ابن اللبون
ولو لزمته بنت لبون فاخرج حقا عند عدمها لم يجزئه على المذهب وبه قطع الجمهور
وحكت طائفة فيه وجهين. **فصل** اذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه
بحسابين بان ملك مائتين من الابل فهل الواجب خمس بنات لبون او اربع حقاق
قال في القديم الحقاق وفي الجديد احدهما قال الاصحاب فيه طريقان
احدهما على قولين اظهرهما الواجب احدهما والثاني الحقاق والطريق الثاني
القطع بالجديد وتاولوا القديم فان اثبتنا القديم وفرعنا عليه نظر ان وجد
الحقاق بصفة الاجزاء لم يجز غيرها والا نزل منها الى بنات اللبون او صعد الى
الجذاع مع الجبران وان فرعنا على المذهب وهو وجوب احدهما فللمسالة احوال
احدها ان يوجد في ماله القدر الواجب من احد الصنفين بكماله دون الاخر فيؤخذ
ولا يكلف تحصيل الصنف الاخر وان كان انفع للمساكين ولا يجوز الصعود ولا النزول
مع الجبران اذ لا ضرورة اليه وسواء عدم جميع الصنف الاخر او بعضه فالمعدوم وكذا
لو وجد الصنفان واحدهما معيب فكالمعدوم الحال الثاني ان لا يجد في ماله
شيئا من الصنفين او يوجدا وهما معيبان فاذا اراد تحصيل احدهما بشرى او غيره
فالاصح ان له ان يحصل ايهما شاء والثاني يجب تحصيل الاغبط للمساكين وله ان لا
يحصل الحقاق ولا بنات اللبون بل ينزل او يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق
اصلا وصعد الى اربع جذاع فاخرجها واخذ اربع جبرانات وان شاء جعل
بنات اللبون اصلا ونزل الى خمس بنات مخاض فاخرجها ودفع معها خمس جبرانات
ولا يجوز ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى خمس جذاع وياخذ عشر جبرانات لامكا

تعليل الجبران وفيه وجه شاذ انه يجوز الصعود والنزول المذكوران وليس بشي
الحال الثالث ان يوجد الصنفان بصفة الكمال فالمذهب والذي قطع
به الجمهور نص عليه الشافعي وقاله جمهور اصحابه يجب الاغبط للمساكين وقال ابن سريج المالك
بالخيار فيهما لكن يستحب له اخراج الاغبط الا ان يكون ولي يتيم فيراعي حظه فان
قلنا بالمذهب فاخذ الساعي غير الاغبط ففيه اوجه الصحيح الذي اعتمده الاكثرون
انه ان كان بتقصير اما من الساعي بان اخذه مع علمه او اخذه بلا اجتهاد وظن انه الاغبط الاغبط
واما من المالك بان دلس واخفى لم يقع المأخوذ عن الزكاة وان لم يقصر واحد منهما
وقع عن الزكاة والوجه الثاني قاله ابن خيران وقطع به في التهذيب ان كان باقيا
بيد الساعي بعينه لم يقع عن الزكاة وان لم يقصر واحد منهما فالاول وقع والثالث
يقع عنها بكل حال والرابع لا يقع بحال والخامس ان فرقه على المستحقين ثم
ظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا لم يحسب والسادس ان دفع المالك مع
علمه بانه الادون لم يجزيه وان كان الساعي هو الذي اخذه اجزأه وحيث قلنا لا يقع المأخوذ
عن الزكاة فعليه اخراجها وعلى الساعي رد ما اخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا
وحيث قلنا يقع فهل يجب اخراج قدر التفاوت وجهان اصحهما يجب والثاني
يستحب اذا ادى اجتهاد الامام الى اخذ القيمة واظهرهما لا يجب في اخرى قال اصحابنا
وانما يعرف التفاوت بالنظر في القيمة فاذا كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة
بنات اللبون اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالتفاوت خمسون فلو كان التفاوت
يسيرا لا يحصل به شقص فانه يدفع الدراهم للضرورة واشار صاحب التقريب
الى انه يتوقف الى وجود شقص وليس بشي وان حصل به شقص فوجهان احدهما يجب
شراؤه واصحهما يجوز دفع الدراهم لضرر المشاركة ولانه قد يعدل الى غير الجنس الواجب
للضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس من الابل فلم يجد شاة فانه يخرج قيمتها وكمن لزمته
بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يعدل الى القيمة
فاذا جوزنا الدراهم فاخرج شقصا جاز قاله في النهاية وفيه ادنى نظر لما فيه من
العسر على المساكين وان اوجبنا الشقص فيكون من الاغبط ام من المخرج فيه اوجه اصحها
من الاغبط لانه الاصل والثاني من المخرج لئلا يتبعض والثالث يتخير بينهما ففي

المثال المتقدم يخرج على الاصح خمسة اتساع بنت لبون وفي الثاني نصف حقة ثم اذا
اخرج شقصا وجب صرفه الى الساعي على قولنا يجب الصرف الى الامام في الاموال الظاهرة
واذا اخرج الدراهم فوجهان احدهما لا يجب الصرف اليه لانها من الباطنة والثاني
يجب لانها جبران الظاهرة. **قلت** هذا الثاني اصح والله اعلم واطلاق الاصحاب
الدراهم في هذا الفصل يشبه ان يكون المراد به نقد البلد دراهم كان او دنانير
كما صرح به الشيخ ابراهيم المروروذي. **قلت** المراد نقد البلد قطعا وصرح
به جماعة منهم القاضي حسين وغيره وعليه يحمل قول صاحب الحاوي وامام الحرمين
وغيرهما دراهم او دنانير يعنيان ايهما كان نقد البلد والله اعلم. الحال الرابع
ان يوجد بعض كل صنف بان يجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو بالخيار ان شاء جعل
الحقاق اصلا فاخرجها مع بنت لبون وجبران وان شاء جعل بنات اللبون اصلا واخرجها
مع حقة واخذ جبرانا وهل يجوز ان يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات
وجهان ويجري الوجهان فيما اذا لم يجد الا اربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث
بنات لبون وثلاث جبرانات ونظائره الاصح الجواز قال في التهذيب ويجوز في
الصورة الاولى ان يعطي الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا وان يعطي بنات اللبون وبنت
المخاض مع جبران. الحال الخامس ان يوجد بعض احد الصنفين ولا يوجد من الاخر
شي كما اذا لم يجد الا حقتين فله اخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يجعل
بنات اللبون اصلا فيخرج بدلهن خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو لم يجد الا ثلاث
بنات لبون فله اخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين وله ان يجعل الحقاق اصلا فيخرج
اربع جذعات بدلها ويأخذ اربع جبرانات كذا ذكره في التهذيب الصورتين
ولم يجعله خلافا وينبغي ان يكون فيه الوجهان السابقان ولعله فرعه على الاصح.
فرع اذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها اربعة اتبعة او ثلاث
مسنات وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين في جميع الخلاف والتفريع المذكور.
فرع لو اخرج صاحب المائتين من الابل حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز
ولو ملك اربعمائة فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما في المائتين
من الخلاف والتفريع ولو اخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز على الصحيح

الذي قطع به الجمهور ومنعه الاصطخري لتفريق الفرض كما لو فرقه في المائتين فان الجمهور
في كل مائتين اصل منفرد فهو كالكفارتين يطعم في احداهما ويكسو في الاخرى واما
المائتان فالتفريق فيها تفريق الكفارة الواحدة على ان المانع في المائتين ليس هو مجرد
التفريق بل المانع التشقيص الا ترى انه لو اخرج حقتين وثلاث بنات لبون
او اربع بنات لبون وحقة جاز ويجري هذا الخلاف متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون
والحقاق بلا تشقيص فان قيل ذكرتم ان الساعي ياخذ الاغبط ويلزم من ذلك ان يكون
اغبط الصنفين هو المخرج فكيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك. فالجواب
ما اجاب به ابن الصباغ قال يجوز ان يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين
وفي هذا ان جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة لكن اذا كان التفاوت لا من جهة
القيمة يتعذر اخراج قدر التفاوت. **فصل** من وجبت عليه بنت مخاض
وليست عنده جاز ان يخرج بنت لبون وياخذ من الساعي شاتين او عشرين درهما ومن
وجبت عليه بنت لبون وليست عنده جاز ان يخرج حقة وياخذ ما ذكرنا ومن
وجبت عليه حقة وليست عنده جاز ان يخرج جذعة وياخذ ما ذكرناه ولو وجب
عليه جذعة وليست عنده جاز ان يخرج حقة مع شاتين او عشرين درهما ولو وجب عليه
حقة وليست عنده جاز ان يخرج بنت لبون مع ما ذكرنا ولو وجبت بنت لبون
وليست عنده جاز ان يخرج بنت مخاض مع ما ذكرناه ثم صفة شاة الجبران هذه
صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل وفي اشتراط الانوثة
اذا كان المالك هو المعطي الوجهان المذكوران في تلك الشاة والدراهم التي تخرج
في النقرة قال في النهاية وهذه دراهم الشريعة حيث وردت وان احتاج الامام
الى اعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع من مال المساكين وصرفه
الى الجبران والى من تكون الخيرة للدافع سواء كان الساعي او رب المال لكن الساعي يراعي
مصلحة المساكين والثاني على قولين اظهرهما هذا والثاني الخيار للساعي واما الخيرة
في الصعود والنزول فالى المالك على الاصح والى الساعي على الثاني والوجهان فيما
اذا دفع المالك غير الاغبط فان اراد دفع الاغبط لزم الساعي اخذه قطعا هذا
عند سلامة المال فان كان الواجب مريضا او معيبا لكون ابله مراضا او معيبة

وان اراد

وان اراد الصعود وطلب الجبران فان قلنا الخيار للساعي وراى الغبطة فيه جاز وان
قلنا الخيار للمالك لم يفوض ذلك اليه ونستثني من هذه الصورة ولو اراد ان يترك
من السن الواجبة الى المريضة او الى ناقصة دونها ويبذل الجبران لم يقبل فانه تبرع
بزيادة. **فرع** اذا وجب عليه جذعة فاخرج بدلها ثنية ولم يطلب جبرانا
جاز وقد زاد خيرا ولو طلب الجبران فوجهان اصحهما عند العراقيين وهو ظاهر النص
جوازه والثاني اصحهما عند الغزالي وصاحب التهذيب المنع. **قلت** الاول اصح
عند الجمهور والله اعلم. وكما يجوز الصعود والنزول بدرجة يجوز بدرجتين بان
يعطي بدل بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة وياخذ جبرانين او يعطي بدل
الحقة بنت مخاض مع جبرانين وكذلك ثلاث درجات بان يعطي بدل الجذعة عند
فقدها وفقد الحقة وفقد بنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات او يعطي
بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما وياخذ ثلاث جبرانات وانما يجوز
الصعود والنزول بدرجتين مع العجز عن الدرجة القربى كما اذا لزمه بنت مخاض
فلم يجدها ووجد حقة وجذعة فصعد الى الجذعة لا على الاصح عند الجمهور لا يجوز
والخلاف فيما اذا صعد وطلب جبرانين فاما لو رضي بجبران فلا خلاف في الجواز
ويجري الخلاف في النزول من الحقة الى بنت مخاض فيقال له ترك بنت المخاض ويخرج
الجذعة وجبرانين مرتبان واولى بالجواز وبه قطع الصيدلاني لان بنت المخاض وان
كانت اقرب لكن ليست في الجهة المعدول اليها. **فرع** لو اخرج المالك
عن جبرانين شاتين وعشرين درهما جاز ولو اخرج عن جبران شاة وعشرة دراهم لم يجز
فلو كان المالك اخذ او رضي بالتفريق جاز. **فرع** لو لزمه بنت لبون
فلم يجدها ووجد ابن لبون وحقة واراد دفع ابن اللبون مع الجبران فوجهان اصحهما
المنع والثاني الجواز لان الشرع جعله كبنت المخاض. **قلت** ولو وجبت
عليه بنت مخاض فلم يجدها ووجد ابن لبون فلا جبران لانه بدل بنت المخاض
بالنص ولو وجبت حقة فاخرج بدلها بنتي لبون او وجبت جذعة فاخرج حقتين او
بنتي لبون جاز على الصحيح لانهما يجزيان عما زاد فلو ملك احدى وستين بنت مخاض
فاخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات وفي الكافي

وجه انها تكفيه وعدها احترازا من الاجحاف وليس بشي والله اعلم. فرع
لا مدخل للجبران في زكاة الغنم والبقر. فصل في صفة المخرج في الكمال
والنقصان اسباب النقص في هذا الباب خمسة. احدها المرض فاذا كانت
ماشيته كلها مراضا اجزاه مريضة متوسطة ولو كان بعضها صحيحا وبعضها مراضا
فان كان الصحيح قدر الواجب فما فوقه لم تجز المريضة ان كان الواجب حيوانا واحدا فان كان
اثنين ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وكشاتين في مائتين
فهل يجوز ان يخرج صحيحة ومريضة وجهان حكاهما في التهذيب اصحهما عنده يجوز واقرب بهما
الي كلام الاكثرين لا واذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين من مائتين ليس
فيها صحيحة الا واحدة فالمذهب انه تجزيه صحيحة ومريضة وبه قطع العراقيون
والصيدلاني وقيل وجهان ثانيهما تجب صحيحتان قاله الشيخ ابو محمد. فرع
اذا اخرج صحيحة من المال المنقسم الي الصحاح والمراض لم يجب ان يكون من صحاح ماله
ولا مما يساويها في القيمة بل تجب صحيحة لائقة بماله مثاله اربعون شاة نصفها
صحاح قيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة
ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ولو كانت الصحاح ثلاثين فعليه صحيحة بثلاثة قيمة
ارباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع فلو لم يكن فيها الا صحيحة فعليه
صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من اربعين من قيمة مريضة وجزء من اربعين من صحيحة وذلك
دينار وربع عشر دينار وجميع ذلك ربع عشر المال ومتى قوم جملة النصاب وكانت
الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة كفى فلو ملك مائة واحدى وعشرين شاه فينبغي ان تكون
قيمة الشاتين الماخوذتين جزئين من مائة واحد وعشرين جزءا من قيمة الجملة وان ملك
خمسا وعشرين من الابل يكون قيمة الناقة الماخوذة جزءا من خمسة وعشرين جزءا ملك
من قيمة الجملة وقس على هذا سائر النصب وواجباتها ولو ملك ثلاثين من الابل نصفها
صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة اربعة دنانير وقيمة كل مريضة ديناران
وجبت صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو ثلاثة دنانير ذكره صاحب التهذيب التقريب
وعندي ذلك ان يقول هلا كان هذا ملتفتا الي ان الزكوة تتعلق بالوقص ام لا فان تعلقت
فذاك والا فقسط الماخوذ على الخمس والعشرين. النقص الثاني العيب والكلام فيه كما مر في

سوا

سوا تمحضت الماشية معيبة او انقسمت الي سليمة ومعيبة والمراد بالعيب في هذا الباب ما يثبت في البيع
الرد على الاصح وعلى الثاني ما يمنع الاجزاء في الاضحية ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا
معيبة وفيها بنتا مخاض احداهما من اجود المال مع عيبها والثانية دونها فهل ياخذ
الاجود كالاغبط في الحقاق وبنات اللبون ام الوسط وجهان الصحيح الثاني وانما قول
الشافعي رضي الله عنه في المختصر وياخذ خير المعيب فاتفق الاصحاب على انه ماول والمراد
ياخذ من وسطه. النقص الثالث الذكورة فاذا تمحضت الابل اناثا او ذكورا او انقسمت اناثا عنها
وذكورا لم يجزي الذكر الا في خمس وعشرين فانه يجزي فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض
وان تمحضت ذكورا فثلاثة اوجه اصحها وهو المنصوص جوازه كالمريضة من المراض وعلى هذا
يوخذ في ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ من خمس وعشرين ويعرف
بالتقويم والنسبة والثاني المنع فعلي هذا لا يوخذ انثى كانت توخذ لو تمحضت اناثا بل
تقوم ماشيته لو كانت اناثا وتقوم الانثى الماخوذة منها ويعرف نسبتها من الجملة وتقوم
ماشيته الذكور وتوخذ انثى قيمتها ما تقتضيه النسبة وكذلك الانثى الماخوذة من الاناث
والذكور تكون دون الماخوذة من محض الاناث بطريق التقسيط المذكور في المراض
والثالث ان ادى اخذ الذكر الى التسوية بين النصابين لم يوخذ والا اخذ مثاله
يوخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق من ست واربعين وجذع من احدى وستين وذكر انه يوخذ
الذكر اذا زادت الابل واختلف الغرض بزيادة العدد ولا يوخذ ابن لبون من ست وثلاثين
لانه ماخوذ عن خمس وعشرين واما البقر فالتبيع ماخوذ منها في مواضع وجوبه وحيث وجبت
المسنة تعينت ان تمحضت اناثا او انقسمت فان تمحضت ذكورا ففيه الوجهان الاولان في
الابل فلو اخرج عن اربعين من البقر او حسنين تبيعين جاز على الصحيح لانهما يجزيان عن ستين
فعما دونها اولى واما الغنم فان تمحضت اناثا او انقسمت تعينت الانثى وان تمحضت ذكورا
فطريقان المذهب وبه قطع الاكثرون يجزي الذكر والثاني على الوجهين في الابل. النقص
الرابع الصغر وللماشية في هذا الفصل ثلاثة احوال. احدها ان يكون بعضها او كلها في سن
الفرض فيوخذ الواجب من سن الفرض ولا يوخذ ما دونه ولا يكلف ما فوقه. الثاني ان يكون
كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الاخراج منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود في الابل
والنزول كما سبق. الثالث ان يكون الجميع في سن دونها وقد يستبعد تصور هذا

فان احد شروط الزكاة الحول واطحال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء وقد
صورها الاصحاب بما اذا اصرت الماشية في اثنا الحول فصلانا او عجولا او سخالا
ثم ماتت الامهات وتم حولها والنتاج صغار بعد وهذا تفريع على المذهب ان
النتاج يبني على حولها وانا اقول الاشبه انه ينقطع الحول بموت الامهات ان نقصت
عن النصاب فلا يجي هذه الصورة بهذا الطريق ويمكن ان يتصور ذلك فيما اذا
ملك نصابا من صغار المعز ومضى عليها حول فتجب الزكاة وان لم تبلغ سن الاجزاء
لان الثنية من المعز على الاصح هي التي استكملت سنتين كما سبق اذا عرفت التصوير
ففيما يوخذ وجهان وقال صاحب التهذيب وغيره قولان القديم لا توخذ الا
كبيرة لكن دون الكبيرة الماخوذة من الكبار في القيمة وكذا اذا انقسمت الى
صغار وكبار توخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظايره فان لم توجد كبيرة بما يقتضيه
التقسيط اخذت القيمة للضرورة ذكره المسعودي في الايضاح والقول الجديد لا تتعين
الكبيرة بل يجوز الصغيرة كالمريضة من المراض فعلى هذا هل توخذ الصغيرة مطلقا
ام كيف الحال قطع الجمهور باخذ الصغيرة من الغنم وذكروا في البقر والغنم والابل ثلاثة
اوجه اصحها يجوز اخذ الصغار مطلقا كالغنم ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية
بين القليل والكثير فياخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل الماخوذ من خمس وعشرين
ومن ست واربعين فصيلا فوق الماخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس والوجه الثاني
لا تجزي الصغيرة لئلا يودي الى التسوية بين القليل والكثير لكن توخذ كبيرة بالقسط
كما سبق في نظايره والثالث لا يوخذ فصيل من احدى وستين فما دونها ويوخذ فيما فوقها
وكذا من البقر قال الاصحاب هذا الوجه ضعيف لشيئين احدهما ان التسوية التي
تلزم في احدى وستين فما دونها تلزم في احدى وتسعين فان الواجب في ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا اخذنا فصيلين في هذا وفي ذاك سوينا فان وجب
الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه الصورة الثاني ان هذه التسوية تلزم في البقر في
ثلاثين واربعين وقد عبر قوم من الاصحاب عن هذا الوجه بعبارة هذين الشيئين فقالوا
توخذ الصغيرة حيث لا يودي الى التسوية ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين
فما فوقها وجوز اخراج فصيل عن خمس وعشرين اذ لا تسوية في تجويزه وحده ∴

النقد

النقد كاسير رداة النوع الماشية ان اتحد نوعها بان كانت ابله كلها ارحبية او مهرية او
كانت غنمه كلها ضانا او معزا اخذ الفرض منها وذكر في التهذيب ثلاثة اوجه في انه هل
يجوز اخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن اربعين ضانا او جذعة من الضان
عن اربعين معزا اصحها الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية والثاني المنع كالبقر
عن الغنم والثالث لا يوخذ المعز عن الضان ويجوز العكس كما يوخذ في الابل المهرية عن المجيدية
ولا عكس وكلام الامام قريب من هذا الثالث فانه قال لو ملك اربعين من الضان
الوسط فاخرج ثنية من المعز الشريفة تساوي جذعة من الضان التي يملكها ففيه احتمال
والظاهر اجزاؤها اما اذا اختلف النوع كالمهرية والارحبية من الابل والعراب والجواميس
من البقر والضان والمعز من الغنم فيضم البعض الى البعض في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وفي
كيفية اخذ الزكاة قولان احدهما يوخذ من الاغلب فان استويا فكاجتماع الحقاق وبنات
اللبون في مايتين فيوخذ الاغبط للمساكين على المذهب وعلى وجه الخيرة للمالك والقول الثاني
وهو الاظهر يوخذ من كل نوع بقسطه وليس معناه انه يوخذ من هذا شقص ومن ذاك شقص
فانه لا يجزي بالاتفاق ولكن المراد النظر الى الاصناف وباعتبار القيمة فاذا اعتبرت
القيمة والتقسيط من اي نوع كان الماخوذ جاز كذا قاله الجمهور وقال ابن الصباغ
ينبغي ان يكون الماخوذ من اعلى الانواع كما لو انقسمت الى صحاح ومراض واجاب عما قال
بانه ورد النهي عن المريضة والمعيبة فلم ناخذها ما وجدنا صحيحة بخلاف ما نحن فيه
وحكي قول ثالث انه اذا اختلفت الانواع اخذ من الوسط ولا يجي هذا في نوعين فقط
ولا في ثلاثة متساوية وحكي وجه انه يوخذ الاجود مخرج من نصه في اجتماع الحقاق
وبنات اللبون وحكي عن ابي اسحاق ان القولين فيما اذا لم تحتمل الابل اخذ واجب كل
نوع وحده فان احتمل اخذ بلا خلاف بان ملك مايتين مائة ارحبية ومائة مهرية فيوخذ
حقتان من هذه وحقتان من هذه والمشهور في المذهب طرد الخلاف مطلقا ونوضح القولين
الاولين بمثالين احدهما ملك خمسا وعشرين من الابل عشرة مهرية وعشرة ارحبية وخمسة
مجيدية فعلى القول الاول توخذ بنت مخاض ارحبية او مهرية بقيمة نصف ارحبية
ونصف مهرية لان هذين النوعين اغلب وعلى الثاني توخذ بنت مخاض من اي نوع اتفق
بقيمة خمسي مهرية وخمسي ارحبية وخمس مجيدية فاذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة

وفيه بنت مخاض رحبية خمسة وبنت مخاض مجيدية دينار بن ونصفا اخذ بنت مخاض بن
اي انواعها شاء بقيمتها ستة ونصف • الثاني له ثلاثون من المعز وعشر من الضأن ففي الاول
الاول يأخذ ثنية من المعز كما لو كانت كلها معزا وعكسه لو كان الضأن ثلاثين اخذ جذعة
من الضأن وعلى القول الثاني يخرج ضانية او عنزا بقيمة ثلاثة ارباع ضانية وربع
عنز في الصورة الثانية ولا يجيء هنا اعتبار الوسط هنا وعلى وجه اعتبار الاشرف
يؤخذ من اشرفها • والله اعلم •

باب الخلطة •

هي نوعان خلطة اشتراك وخلطة جوار وقد يعبر عن الاول بخلطة الاعيان وخلطة
الشيوع وعن الثاني بخلطة الاوصاف والمراد بالاول ان لا يتميز نصيب احد الرجلين او الرجال
عن نصيب غيره كماشية ورثها قوم او ابتاعوها معا فهي شائعة بينهم وبالثاني ان يكون
مال كل واحد معينا مميزا عن مال غيره ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد على ما سنذكره
ان شاء الله تعالى ولكل واحدة من الخلطتين اثر في الزكاة فيجعلان مال الشخصين او
الاشخاص بمنزلة مال الواحد ثم قد توجب الزكاة او تكثرها كرجلين خلطا عشرين
بعشرين فيجب شاة ولو انفرد لم يجب شيء • قلت • وصورة تكثيرها خلطا مائة
وشاة بمثلها يجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفرد لزمه شاة فقط او خلط خمسين
بقرة بمثلها يلزم كل واحد مسنة ونصف تبيع ولو انفرد كفاه مسنة والله اعلم
وقد تقللها كرجلين خلطا اربعين باربعين يجب عليهما شاة ولو انفرد وجب على كل واحد
شاة وحكى الحناطي وجها غريبا ان خلطة الجوار لا اثر لها وليس بشيء •

فصل

نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط وتختص خلطة الجوار بشروط فمن المشترك كون
المجموع نصابا فلو ملك زيد عشرين شاة وعمرو عشرين شاة فخلطا تسع عشرة بتسع
عشرة وتركا شاتين منفردتين فلا اثر لخلطتهما ولا زكاة اصلا ومنها ان يكون المختلطان
من اهل الزكاة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطة بل ان كان نصيب
الحر المسلم نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا شيء عليه ومنها دوام الخلطة في جميع السنة
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واما الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة متفق على اشتراط

ومختلف فيه • الثاني اتحاد المشرب بان تسقى غنمهما من ماء واحد نهر او عين او بئر
او حوض او من مياه متعددة بحيث لا تختص غنم احدهما بالشرب من موضع وغنم
الآخر من غيره • الثالث اتحاد المسرح وهو الموضع التي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى
الرابع اتحاد المرعى وهو المرتع الذي ترعى فيه فهذه الاربعة متفق عليها • الخامس
اتحاد الراعي الاصح اشتراطه ومعناه ان لا تختص غنم احدهما براع ولا بأس بتعدد
الرعاة لهما قطعا • السادس اتحاد الفحل المذهب انه شرط وبه قطع الجمهور وقيل
وجهان اصحهما اشتراطه والمراد ان تكون الفحول مرسلة بين ماشيتهما لا تختص احدهما
بفحل سواء كانت الفحول مشتركة او مملوكة لاحدهما او مستعارة وفي وجه يشترط
ان تكون مشتركة بينهما واتفقوا على ضعفه واذا قلنا لا يشترط اتحاد الفحل اشترط
دون الانزاء في موضع واحد • السابع اتحاد الموضع الذي تحلب فيه لابد منه كالمراح
فلو حلب هذا ماشيته في اهله وذاك ماشيته في اهله فلا خلطة • الثامن اتحاد الحالب
وهو الشخص الذي يحلب فيه وجهان اصحهما ليس بشرط والثاني يشترط بمعنى انه لا ينفرد
احدهما بحالب يمتنع عن حلب ماشية الآخر • التاسع اتحاد الاناء الذي يحلب
فيه وهو المحلب فيه وجهان اصحهما لا يشترط كآلة الجز والثاني يشترط فلا ينفرد
احد بمحلب ومحالب ممنوعة من الآخر وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن وجهان اصحهما
لا والثاني يشترط ويتسامحون في قسمته كما يخلط المسافرون ازوادهم ثم يأكلون
وفيهم الزهيد والرغيب • العاشر نية الخلطة هل تشترط وجهان اصحهما لا يشترط
ويجري الوجهان فيما لو افترقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها
او فرقها الراعي ولم يعلم المالكان الا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة ام لا
اما لو فرقاها هما او احدهما قصدا في شيء من ذلك فتنقطع الخلطة وان كان يسيرا
واما التفرق اليسير من غير قصد فلا يؤثر لكن لو اطلعا عليه فاقراها على تفرقها
ارتفعت الخلطة ومهما ارتفعت فعلى من بلغ نصيبه نصابا زكاة الانفراد اذا تم الحول
من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها • فصل • الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف
وهل تؤثر في الثمار والزروع والنقدين واموال التجارة اما خلطة الاشتراك ففيها
قولان القديم لا تؤثر والجديد تؤثر واما خلطة الجوار فلا تثبت على القديم وفي

الجديد قولان وقيل وجهان اصحهما تثبت واذا اختصرت قلت في الخلطتين ثلاثة اقوال
الاظهر ثبوتهما والثاني لا والثالث تثبت خلطة الاشتراك فقط وصورة الخلطة في هذه
الاشيا ان يكون لكل واحد منهما صف نخيل او زرع في حائط واحد او لكل واحد كيس
دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في خزانة واحدة وفرع الاصحاب رحمهم الله
على اثبات الخلطتين مسايل منها نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد اثمرت
خمسة اوسق يجب فيها الزكاة ومنها لو استاجر اجيرا ليتعهد نخيله بثمرة نخلة بعينها
بعد خروج ثمرها وقبل بدو صلاحها وشرط القطع فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح
وبلغ ما في الحائط نصابا وجب على الاجير عشر ثمرة تلك النخلة وان قلت . ومنها لو
وقف اربعين شاة على جماعة معينين ان قلنا الملك في الموقوف ينتقل اليهم فلا زكوة
وان قلنا لا يملكونه فوجهان الاصح لا زكاة ايضا لضعف ملكهم . **فصل** اخذ الزكاة
من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما وقد يقتضي رجوع احدهما على صاحبه دون
الاخر ثم الرجوع والتراجع يكثر في خلطة الجوار وقد يتفقان قليلا في خلطة المشاركة
كما سياتي ان شا الله تعالى فاما خلطة الجوار فتارة يمكن الساعي ان ياخذ من نصيب
كل واحد منهما ما يخصه وتارة لا يمكنه فان لم يمكنه فله ان ياخذ فرض الجميع من نصيب
ايهما شا وان لم يجد سن الفرض الا في نصيب احدهما اخذه . مثاله اربعون شاة لكل
واحد عشرون ياخذ الشاة من ايهما شا ولو فرضت بنت لبون فلم يجدها الا في احدهما
اخذها منه ولو كانت ماشية احدهما مراضا او معيبة اخذ الفرض من الاخر اما اذا امكنه
فوجهان قال ابو اسحاق ياخذ من كل واحد ما يخصه ولا يجوز غير ذلك ليغنيهما عن
التراجع واصحهما وبه قال ابو هريرة والجمهور ياخذ من جنب المال ما اتفق ولا حجر
عليه بل الواحد كما قال ابو اسحاق بين التراجع لان المالين كواحد . مثال صورة الامكان
لكل واحد مائة شاة وامكن ان ياخذ من مال كل واحد شاه وكذا لو كان لاحدهما اربعون
من البقر وللاخر ثلاثون وامكن اخذ مسنة من الاربعين وتبيع من الثلاثين وكذا لو كان
لواحد مائة من الابل وللاخر ثمانون وامكن اخذ حقتين من المائة وبنتي لبون من
الثمانين . **فرع** في كيفية الرجوع فاذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين فاخذ
الساعي شاة من نصيب احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها

غير

غير مثلية فلو كان لاحدهما ثلاثون شاة وللاخر عشرة فاخذها الساعي من صاحب الثلاثين
رجع بربعها على الاخر وان اخذها من الاخر رجع بثلاثة ارباعها على صاحب الثلاثين ولو
كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة
رجع بثلث قيمتهما ولا نقول بقيمة ثلثي شاة وان اخذهما من صاحب الخمسين رجع بثلثي
قيمتهما ولو اخذ من كل واحد شاة رجع صاحب المائة على صاحب الخمسين بثلث قيمة
شاته وصاحب الخمسين على صاحب المائة بثلثي قيمة شاته ولو كانت نصف الشاة لهذا
ونصفها للاخر رجع كل واحد بنصف قيمة شاته فان تفاوتت القيمتان خرج على اقوال
التقاص عند تساوي الدينين قدرا وجنسا ولو كان لاحدهما ثلاثون من البقر وللاخر
اربعون فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الاربعين اربعة اسباعهما وعلى صاحب الثلاثين
ثلاثة اسباعهما فلو اخذهما الساعي من صاحب الاربعين رجع على الاخر بثلاثة اسباع
قيمتهما وان اخذهما من الاخر رجع باربعة اسباعهما ولو اخذ التبيع من صاحب الاربعين
والمسنة من الاخر رجع صاحب المسنة باربعة اسباعها وصاحب التبيع بثلاثة
اسباعه ولو اخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الاخر رجع صاحب المسنة بثلاثة
اسباعها وصاحب التبيع باربعة اسباعه . **قلت** هذا الذي ذكره في
التبيع والمسنة قاله الامام وغيره وانكر عليهم بنص الشافعي رضي الله عنه الذي نقله
عنه صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي قال الشافعي رحمه الله لو كانت
غنمهما سواء وواجبها شاتان من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين الماخو
مختلفة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لانه لم يوخذ منه الا ما عليه في غنمه
لو كانت منفردة هذا نصه وفيه تصريح بمخالفة المذكور وانه يقتضي ان على صاحب
الثلاثين تبيعا وعلى الاخر مسنة والتراجع يثبت على حسب ذلك وكذلك في البناء
وهذا الظاهر في الدليل ايضا فليعتمد والله اعلم . **فرع** لو ظلم الساعي
فاخذ من احد الخليطين شاتين والواجب شاة او اخذ ماخضا او ربى رجع الماخوذ منه
بنصف قيمة الواجب لا قيمة الماخوذ ويرجع المظلوم على الظالم فان كان الماخوذ باقيا في يد
الساعي استرده والا استرد الفضل والفرض ساقط ولو اخذ القيمة في الزكاة
او اخذ من السخال كبيرة رجع على الاصح لانه مجتهد فيه وقيل يرجع في مسئلة الكبيرة

فرع جميع ما قدمناه في هذا الفصل في خلطة الجوار اما خلطة الاشتراك
فان كان الواجب من جنس المال فاخذه الساعي منه فلا تراجع وان كان من غيره كما
فيما دون خمس وعشرين من الابل رجع الماخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها فلو كان
بينهما عشر فاخذ من كل واحد شاة تراجعا فان تساوت القيمتان خرج على اقوال
التقاص. فرع متى ثبت الرجوع وتنازعا فالقول قول المرجوع عليه لانه
غارم. فصل في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد فاذا لم يكن لهما
حالة انفراد بان ورثا ماشية او ابتاعا صادفة واحدة شايعة او مخلوطة واداما
الخلطة سنة زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب
وبلغ بالخلطة نصابا زكيا زكاة الخلطة وقطعا اما اذا انعقد الحول على
الانفراد ثم طرات الخلطة فاما ان يتفق ذلك في حق الخليطين جميعا واما في حق
احدهما فان اتفق في حقهما فتارة يتفق حولاهما وتارة يختلفان فان اتفقا بان ملك
كل واحد اربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر فقولان الجديد انه لا تثبت
الخلطة في السنة الاولى فاذا جاء المحرم وجب على كل واحد شاة والقديم تثبت
فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة وعلى القولين جميعا في الحول الثاني وما بعده يزكيان
زكاة الخلطة لوجودها في جميع السنة. قلت الاظهر الجديد
ويجري القولان متى خالطا قبل انقضاء الحول بزمن لو علفت السائمة فيه سقط
حكم السوم وفيه خلاف ياتي ان شاء الله تعالى واختار صاحب البيان في كتابه على
مشكلات المهذب انه ثلاثة ايام والمراد التقريب وقد اتفقوا انه لا جريان
للقديم اذا لم يبق من الحول الا يوم او يومان ونحو ذلك والله اعلم وان اختلف
حولاهما بان ملك هذا غرة المحرم وذاك غرة صفر وخلطا غرة ربيع بني على القولين
عند اتفاق الحول فعلى الجديد اذا جاء المحرم على الاول شاة واذا جاء صفر فعلى الثاني
شاة وعلى القديم على كل واحد نصف شاة عند انقضاء حوله من حين ملك ثم
في ساير الاحوال يتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة فيكون على الاول عند غرة
كل صفر نصف شاة والثاني وجه ان الخلطة في جميع الاحوال لا تثبت واتفق الاصحاب
رحمهم الله على ضعفه ونسب الجمهور هذا الوجه الى تخريج ابن سريج وقال المحاملي

ليس هو لابن سريج بل هو لغيره انما اذا اتفق في حق احدهما بان ملك اربعين في غرة المحرم
وملك الثاني اربعين غرة صفر وخلطهما عند الملك او خلط الاول اربعينه
غرة صفر باربعين لغيره ثم باع الثاني اربعينه لثالث فقد ثبت للاول حكم الانفراد
شهرا اصلا فيبنى على الخالة المتقدمة فاما اذا جاء المحرم فعلى الاول شاة في
الجديد ونصف شاة في القديم واذا جاء صفر فعلى الثاني نصف شاة في القديم
وعلى الجديد وجهان اصحهما نصف شاة والثاني شاة وثبت حكم الخلطة في باقي الاحوال
على المذهب وعلى الوجه المنسوب الى ابن سريج لا يثبت. فرع في صور بناها
الاصحاب رحمهم الله على هذه الاحوال لا اختلافات منها لو ملك اربعين شاة
غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر لزمه للاربعين الثانية نصف شاة على الاصح وقيل
شاة وعلى القديم يلزمه نصف شاة لكل اربعين في حولها ثم يتفق القولان في ساير
الاحوال وعلى الوجه المنسوب الى ابن سريج يجب في الاربعين الاولى شاة عند تمام
حولها وفي الثانية شاة عند تمام حولها وهكذا ابدا ما لم ينقص النصاب والغرض
انه كما تمتنع الخلطة في ملك الشخص عند اختلاف التاريخ تمتنع في ملكي الواحد
ومنها لو ملك اربعين غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر ثم اربعين غرة ربيع فعلى القديم
يجب في كل اربعين ثلث شاة عند تمام حولها وعلى الجديد يجب في الاولى لتمام حولها
شاة وفيما يجب في الثانية لتمام حولها وجهان اصحهما نصف شاة والثاني شاة
وفيما يجب في الثالثة لتمام حولها وجهان اصحهما ثلث شاة والثاني شاة ثم
تتفق القولان في ساير الاحوال وعلى وجه ابن سريج يجب في كل اربعين لتمام حولها
شاة ابدا ومنها لو ملك اربعين غرة المحرم وملك اخر عشرين غرة صفر وخلطا
عند ملك الثاني فاذا جاء المحرم لزم الاول شاة في الجديد وثلثاها في القديم
واذا جاء صفر لزم الثاني ثلث شاة على القولين لانه خالط في جميع حوله وعلى وجه
ابن سريج يجب على الاول شاة ابدا ولا شيء على صاحب العشرين ابدا لاختلاف
التاريخ ولو ملك مسلم وذمي ثمانين شاة من اول المحرم ثم اسلم الذمي غرة صفر
كان المسلم كمن انفرد بماله شهرا ثم طرات الخلطة. فرع جميع ما قدمناه
في الفصل المتقدم وفرعه هو طرآن خلطة الجوار فلو طرات خلطة الشيوع بان ملك

لشاة

والثاني لم ينفرد

حوال

نعلى الجديد اذا جاء المحرم لزمه للاربعين الاولى شاة واذا جاء صفر

اربعين شاة ستة اشهر ثم باع نصفها مشاعا ففي انقطاع حول البايع طريقان احدهما
قولان ابن خيران انه على القولين فيما اذا انعقد حولهما على الانفراد ثم خلطا ان
قلنا زكاة الانفراد انقطع لنقصان النصاب وفي الطريق الثاني وبه قطع الجمهور
ونقله المزني والربيع عن نصه ان الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد
ثم بصفة الاشتراك فعلى هذا اذا مضت ستة اشهر من يوم الشرا لزم البايع
نصف شاة لتمام حوله واما المشتري فينظر ان اخرج البايع واجبه وهو نصف شاة
من المشترك فلا شي عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وان اخرج من
غيره بني على تعلق الزكاة بالعين او الذمة ان قلنا بالذمة لزمه نصف شاة عند
تمام حوله وان قلنا بالعين ففي انقطاع حول المشتري قولان اظهرهما عند العراقيين
الانقطاع ومأخذهما ان اخراج الزكاة من موضع اخر تمنع زوال الملك عن قدر
الزكاة او يفيد عوده بعد الزوال فلو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا
في اثنا الحول لم ينقطع حول البايع في النصف الباقي قطعا وفي ما يجب لتمام حوله
وجهان اصحهما نصف شاة والثاني شاة ولو ان مالك الاربعين باع بعضها معينا نظر
ان ميزها قبل البيع او بعده واقبضها فقد زال الخلطة ان كثر زمن التفريق
فاذا اختلطا استانفا الحول وان كان زمن التفريق يسيرا ففي انقطاع الحول
وجهان اوفقهما لكلام الاكثرين الانقطاع فلو لم يميزا ولكن اقبض البايع المشتري
جميع الاربعين لتصير العشرين مقبوضة فالحكم كما لو باع النصف مشاعا فلا ينقطع
حول الباقي على المذهب وفيه وجه انه ينقطع للانفراد بالبيع والطاري من خلطة
جوار وان ذكرناها ها هنا ولو كان لهذا اربعون ولهذا اربعون فباع احدهما جميع
غنمه بغنم صاحبه في اثنا الحول انقطع حولاهما واستانفا من وقت المبايعة ولو
باع احدهما نصف غنمه شايعا بنصف غنم صاحبه شايعا والاربعينان مميزتان
فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من اربعينه كما اذا كان للواحد اربعون فباع
نصفها شايعا والمذهب انه لا ينقطع فاذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما فهذا
مال ثبت له الانفراد اولا والخلطة في اخر الحول ففيه القولان السابقان القديم
انه يجب على كل واحد ربع شاة والجديد على كل واحد نصف شاة واذا مضى حول من وقت

التبايع لزم كل للعقد الذي ابتاعه ربع شاة على القديم وفي الجديد وجهان اصحهما
ربع شاة والثاني نصفها. **فرع** اذا طرا الانفراد على الخلطة زكى من
بلغ نصيبه نصابا زكاة الانفراد من وقت الملك ولو كان بينهما اربعون مختلطة
فخالطهما ثالث بعشرين في اثنا حولهما ثم ميز احد الاولين ماله قبل تمام الحول
فلا شي عليه عند تمام الحول ويجب على الثاني نصف شاة عند تمام حوله وكذا على
الثالث نصف شاة عند تمام حوله ووجه ابن سريج بان ع فيه ولو كان بينهما
ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد ستة اشهر فان قلنا القسمة افراز حق فعلى كل واحد
عند تمام حوله شاة وان قلنا بيع لزم كل واحد عند تمام الحول نصف شاة ثم اذا
مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاة لما تجدد في ملكه وهكذا الى كل
ستة اشهر كما لو كان بينهما اربعون شاة فاشترى احدهما نصف الاخر بعد مضي
ستة اشهر يجب عليه عند مضي كل ستة اشهر نصف شاة. **فصل** اذا اجتمع
في ملك الواحد ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها بان ملك ستين شاة
خالط منها عشرين لغيره خلطة جوار او شيوع وانفرد بالاربعين فكيف يزكيان
قولان اصحهما وعليه فرع في المختصر واختاره ابن سريج وابو اسحاق والاكثر
ان الخلطة خلطة ملك اي كل ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة لان الخلطة تجعل
مال الاثنين كمال الواحد فيضم بعضه الى بعض وان تفرق فعلى هذا في الصورة المذكورة
كان صاحب الستين قد خلطها بعشرين فعليهما شاة ثلاثة ارباعها عليه وربعها على
صاحب العشرين والقول الثاني ان الخلطة خلطة عين اي يقصر حكمها على المخلوط
فيجب عليه على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لانه خليط عشرين وفي صاحب
الستين اوجه اصحها وهو المنصوص يلزمه شاة والثاني ثلاثة ارباع شاة كما لو خالط
بالجميع والثالث خمسة اسداس شاة ونصف سدس تخص الاربعين منها ثلثان كانه انفرد
بجميع الستين وتخص العشرين ربع كانه خالط بالجميع والرابع شاة وسدس تخص الاربعين ثلثان
والعشرين نصف والخامس شاة ونصف كانه انفرد باربعين وخالط بعشرين وهذا ضعيف
او غلط اما اذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما اربعون منفردة ففي واجبها
القولان ان قلنا خلطة ملك فعليهما شاة على كل واحد نصف لان الجميع مائة وعشرون

وان قلنا خلطة عين ففيه سبعة اوجه اصحها على كل واحد شاة تغليبا للانفراد والثاني
على كل واحد ثلاثة ارباع شاة لانه ستين مخالطة عشرين والثالث على كل واحد
نصف شاة وكان الجميع مختلط والرابع على كل واحد خمسة اسداس ونصف سدس
حصة الاربعين ثلثان كانه انفرد بها وله حصة العشرين ربع كانه خالط الستين بالعشرين
والوجه الخامس خمسة اسداس حصة العشرين كانه خالطها بالجميع والسادس على كل سدس
واحد شاة وسدس ثلثان عن الاربعين ونصف عن العشرين والسابع على كل واحد
شاة ونصف ولا فرق في هاتين المسئلتين بين ان تكون الاربعين المنفردة في بلد المال
المختلط ام في غيره وحكى القولان المذكوران سوا اتفق حول صاحب الستين وحول
الاخرام اختلفا لكن ان اختلفا اذا انظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق
وقال القاضي ابن كج الخلاف فيما اذا اختلف حولاهما فان اتفقا فلا خلاف ان
عليهما شاة ربعها على صاحب العشرين وباقيها على الاخر وهذا شاذ والمذهب انه لا
فرق • **فرع** فيما اذا خالط ببعض ماله واحدا وببعضه اخر ولم تخالط
احد خليطيه الاخر فاذا ملك اربعين شاة فخلط عشرين بعشرين لرجل لا يملك غيرها
والعشرين الاخرى بعشرين لاخر فان قلنا الخلطة خلطة ملك فعلى صاحب الاربعين
نصف واما الاخران فهل كل واحد مضموم في الاربعين ومثل يضم العشرين التي لخليط
الخليط وجهان وبه قطع العراقيون نعم فعلى كل واحد ربع شاة والثاني لا فعليه ثلث اصحهما
شاة وان قلنا خلطة عين فعلى كل واحد من صاحبي العشرين نصف شاة واما صاحب
الاربعين ففيه الاوجه المتقدمة في الفصل في حق صاحب الستين لكن الذي يجيء منها
ها هنا ثلثة اصحها هنا نصف شاة والثاني شاة والثالث ثلثا شاة ولو ملك ستين اوجه
خالط بكل عشرين لرجل فان قلنا خلطة الملك فعلى صاحب الستين نصف شاة
وفي صاحب العشريات وجهان ان ضممنا الخليط الى خليط الخليط فعلى كل واحد سدس
شاة والا فربع وان قلنا خلطة العين فعلى كل واحد من اصحاب العشريات نصف
شاة وفي صاحب الستين الاوجه احدها يلزمه شاة والثاني نصف والثا لث
ثلثة ارباع شاة والرابع شاة ونصف في كل عشرين نصف ولو ملك خمسا وعشرين
من الابل فخالط بكل خمس خمسا لاخر فان قلنا خلطة الملك فعلى صاحب الخمس

والعشرين

والعشرين نصف حقة وفي واجب كل واحد من خلطائه وجهان اصحهما عشر حقة والثاني
سدس بنت مخاض وان قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من خلطائه شاة وفي
صاحب الخمس والعشرين الاوجه على الاول بنت مخاض وعلى الثاني نصف حقة وعلى الثا لث
خمسة اسداس بنت مخاض وعلى الرابع خمس شياه ولو ملك عشرا من الابل فخلط خمسا
بخمس عشرة لغيره وخمسا بخمس عشرة لاخر فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب العشر
ربع بنت لبون وفي صاحبيه وجهان ان ضممناه الى خليطه فقط لزمه ثلاثة اخماس
بنت مخاض وان ضممناه ايضا الى خليط خليطه لزمه ثلثة اثمان بنت لبون وان قلنا
بخلطة العين فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه وفي صاحب العشر الاوجه على الاول
يلزمه شاتان وعلى الثاني ربع بنت لبون وعلى الثالث خمسا بنت مخاض وعلى الرابع
شاتان كالوجه الاول ولو ملك عشرين من الابل فخلط كل خمس بخمس واربعين لرجل
فان قلنا بخلطة الملك لزمه الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة على المذهب بنا ماتقدم
على ان الابل اذا بلغت مائتين فالمذهب ان واجبها الاغبط من خمس بنات لبون واربع
حقاق وجملة الاموال هنا مائتان وفيما يجب على كل واحد من الخلطا وجهان ان
ضممناه الى خليط خليطه ايضا لزمه بنت لبون وثمنها او تسعها او تسعة اعشار حقة
وان لم نضم الا الى خليطه لزمه تسعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة وان قلنا
بخلطة العين لزم كل واحد من الخلطا تسعة اعشار حقة وفي صاحب العشرين الاوجه
على الاول اربع شياه وعلى الثاني الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة وعلى الثالث
اربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة وعلى الرابع اربع شياه كالاول وكل
هذه المسائل مفروضة فيما اذا اتفقت اوائل الاحوال فان اختلفت انضم الى هذه
الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول • مثاله في الصورة الاخيرة باني ة
لو اختلف الحول فيكون في السنة الاولى زكاة الانفراد في كل حول وفي السنين بعدها زكاة
الخلطة هذا هو المذهب وعلى القديم يكون في السنة الاولى ايضا في الخلطة و
وجه ابن سريج لا تثبت لهم الخلطة ابدا ولو خالط خمس عشرة من الغنم بخمس عشرة لغيره
ولاحدهما خمسون منفردة فان قلنا بخلط العين فلا شيء على صاحب الخمس عشرة لانه
المختلط دون نصاب وعلى الاخر شاة عن الخمسين والستين من خالط [illegible] وان قلنا

لنقصان الخلطة عن النصاب
ما لم يثبت الخلطة

بخلطة الملك فوجهان احدهما لا اثر لفقد الخلطة وتضم الخمسون الى الثلاثين فيجب
شاة منها على صاحب الخمسين ستة اثمان ونصف ثمن والباقي على الآخر. **قلت**
اصحهما تثبت والله اعلم. الشرط الثالث لوجوب زكاة النعم الحول فلا زكاة
عليه حتى يحول عليه الحول الا النتاج فانه يضم الى الامهات بشرطين احدهما
ان يحدث قبل تمام الحول وان قلت البقية فلو حدث بعد الحول والتمكن من الاداء
لم يضم اليها في الحول الاول قطعا ويضم في الثاني وان حدث بعد الحول وقبل
امكان الاداء لم يضم في الحول الماضي على المذهب وقيل فيه قولان الشرط
الثاني ان يحدث النتاج بعد بلوغ الامهات نصابا فلو ملك دون النصاب
فتوالدت وبلغته ابتدأ الحول من حين بلوغه واذا وجد الشرطان فماتت الامهات
كلها او بعضها والنتاج نصاب زكي النتاج بحول الامهات الا اذا بقي منها نصاب
ووجه ثالث يشترط بقاء شيء من الامهات ولو واحدة وفائدة ضم النتاج الى الامهات
انما تظهر اذا بلغت به نصابا آخر بان ملك مائة شاة فتوالدت احدى وعشرين
فتجب شاتان فلو تولد عشرون فقط لم يجز فيه فائدة اما المستفاد بشراء او ملك
او ارث او هبة فلا يضم الى ما عنده في الحول لكن يضم اليه في النصاب على الصحيح
وبيانه بصور منها ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند
تمام حول الاصل تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا جاء حول ثان
للاصل لزمه ثلاثة ارباع مسنة وهكذا ابدا وعن ابن سريج ان المستفاد لا
يضم الى الاصل في النصاب كما لا يضم اليه في الحول فعلى هذا لا ينعقد الحول
على العشر حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف حول الجميع ومنها لو ملك عشرين
من الابل ستة اشهر ثم اشترى عشرا لزمه عند تمام حول العشرين اربع شياه
وعند تمام حول العشر ثلث بنت مخاض فاذا جاء حول ثان على العشرين ففيها
ثلثا بنت مخاض واذا جاء الحول الثاني على العشر فثلث بنت مخاض وهكذا
يزكي ابدا وعلى المحكي عن ابن سريج اربع شياه عند تمام حول العشرين ولا نقول
هنا لا ينعقد الحول على العشر حتى يستفتح عند حول العشرين لان العشر
من الابل ليس بنصاب بخلاف العشر من البقر ولو كانت المسألة بحالها واشترى خمسا

عليه

فاذا

فاذا تم حول العشرين فعليه اربع شياه فاذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض واذا
تم الحول الثاني على الاصل فعليه اربعة اخماس بنت مخاض وعلى هذا القياس وعند
ابن سريج في العشرين اربع شياه ابدا عند تمام حولها وفي الخمس شاة ابدا وعلى وجه
ان الخمس لا تجري في الحول حتى يتم حول الاصل ثم ينعقد الحول على جميع المال وهذا
يطرد في العشر في الصورة السابقة ومنها ملك اربعين من الغنم غرة المحرم ثم
اشترى اربعين غرة صفر ثم اربعين غرة شهر ربيع وقد تقدمت مع اشباهها في
باب الخلطة. **فرع** الاعتبار في النتاج بالانفصال فلو خرج بعض الجنين
وتم الحول قبل انفصاله فلا حكم له ولو اختلف الساعي والمالك فقال المالك
حصل النتاج بعد الحول وقال الساعي قبله او قال حصل من غير النصاب وقال
الساعي بل من نفس النصاب فالقول قول المالك فان اتهمه حلفه. **قلت**
قال اصحابنا لو كان عنده نصاب فقط فهلك منه واحدة وولدت واحدة في
حالة واحدة لم ينقطع الحول لانه لم يخل من نصاب قال صاحب البيان ولو شك هل
كان التلف والولادة دفعة او سبق احدهما لم ينقطع الحول لان الاصل بقاؤه.
والله اعلم. الشرط الرابع بقاء الملك في الماشية جميع الحول فلو زال الملك في خلال
الحول انقطع الحول ولو بادل بماشيته ماشية من جنسها او من غيره استأنف كل
واحد منهما الحول وكذا لو بادل الذهب بالذهب او بالورق استأنف الحول ان
لم يكن صيرفيا يقصد التجارة فان كان فقولان وقيل وجهان اظهرهما ينقطع والثاني
لا وهذا كله في المبادلة الصحيحة اما الفاسدة فلا ينقطع سواء اتصل بها القبض ام لا
ولو كانت سائمة فعلفها المشتري قال في التهذيب هو كعلف الغاصب وفي قطعه
الحول وجهان قال ابن كج عندي انه ينقطع لانه مأذون له فهو كالوكيل بخلاف الغاصب
ولو باع معلوفة بيعا فاسدا فاسامها المشتري فهو كاسامة الغاصب.
فرع. لو باع النصاب او بادل قبل تمام الحول فوجد المشتري به عيبا
قديما نظر ان لم يمض عليه حول من يوم الشراء فله الرد بالعيب والمردود عليه يستأنف
الحول سواء رد قبل القبض او بعده وان مضى حول من يوم الشراء ووجبت فيه الزكاة
نظر ان لم يخرجها فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين او بالذمة لان للساعي

اخذ الزكاة من عينها لو تعذر اخذها من المشتري وذلك عيب حادث فلا يبطل
حق الرد بالتاخير الى ان يؤدي الزكاة لانه غير متمكن منه قبله وانما يبطل
بالتاخير مع التمكن ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي تجب زكاتها
من غير جنسها وهي الابل دون خمسة وعشرين وبين سائر الاموال وفي كلام ابن الحداد
تجويز الرد قبل اخراج الزكاة ولم يسلموه وجها ولو اخرج الزكاة نظر ان اخرجها من
مال اخر بني جواز الرد على ان الزكاة تتعلق بالعين ام بالذمة وفيه خلاف ياتي
ان شاء الله تعالى فان قلنا بالذمة والمال مرهون به فله الرد كما لو رهن ما اشتراه
ثم انفك الرهن ووجد به عيبا وان قلنا المساكين شركاء فهل له الرد فيه طريقان
احدهما وهو الصحيح عند الشيخ ابي علي وقطع به كثيرون له الرد والثاني وبه قطع
العراقيون والصيدلاني وغيره انه على وجهين كما لو اشترى شيئا وباعه وهو غير عالم
بعيبه ثم اشتراه او ورثه هل له رده فيه خلاف ولنا وجه انه ليس له الرد على غير قول
الشركة ايضا لان ما اخرجه عن الزكاة قد يظهر مستحقا فيتبع الساعي عين النصاب
ومنهم من خص الوجه بتقدير الزكاة وجعل الزائد على قولي تفريق الصفقة وهذا الوجه
شاذ منكر وان اخرج الزكاة من نفس المال بان كان الواجب من جنس المال او من
غيره فباع منه بقدر الزكاة فهل له رد الباقي فيه ثلاثة اقوال المنصوص
عليه في الزكاة ليس له ذلك وهذا اذا لم نجوز تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع
بالارش وجهان احدهما لا يرجع ان كان المخرج باقيا في يد المساكين فانه قد يعود الى ملكه
فيرد الجميع وان كان تالفا رجع والثاني يرجع مطلقا وهو ظاهر النص لان نقصانه
كعيب حادث ولو حدث عيب رجع بالارش ولم ينتظر زوال العيب والقول الثاني
يرد الباقي بحصته من الثمن وهذا اذا جوزنا تفريق الصفقة والقول الثالث
يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة ويسترد جميع الثمن لتحصل غرض الرد ولا يتبعض
الصفقة ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول فقال البائع دينار وقال
المشتري ديناران فقولان احدهما القول قول المشتري لانه غارم والثاني قول
البائع لان ملكه ثابت على الثمن فلا يسترد منه الا ما اقر به. **فرع** حكم
الاقالة حكم الرد في جميع ما ذكرنا ولو باع النصاب في خلال الحول بشرط الخيار

بالعيب

بلغ

١٨٢

وفسخ البيع فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع او هو موقوف بني على حوله وان قلنا
الملك للمشتري استانف البائع بعد الفسخ. **فرع** لو ارتد في اثناء الحول
ان قلنا يزول ملكه بالردة انقطع الحول فان اسلم استانف وفيه وجه انه لا ينقطع
بل يبني كما يبني الوارث على قول وان قلنا لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند
تمامه وان قلنا ملكه موقوف فان هلك على الردة تبينا الانقطاع من وقت الردة وان
اسلم تبينا استمرار الملك ووجوب الزكاة على المرتد في الحول الماضي في الردة
مبني على هذا الخلاف. **فرع** اذا مات في اثناء الحول وانتقل المال الى وارثه
هل يبني على حول الميت قولان القديم نعم والجديد لا وقيل لا يبني قطعا وانكر القديم
قلت المذهب انه يبتدي حولا سواء اثبتنا الخلاف ام لا والله اعلم.
فاذا قلنا انه لا يبني فكان مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث فيه
للتجارة وان كانت سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول فهل تلزمه الزكاة
ام يبتدي الحول من وقت علمه فيه خلاف مبني على ان قصد السوم هل يعتبر وسياتي
ان شاء الله تعالى. **فرع** لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في اثنائه
بين ان يكون محتاجا اليه وبين ان لا يكون بل قصد الفرار من الزكاة الا انه يكره الفرار
كراهة تنزيه وقيل تحريم وهو خلاف المنصوص وخلاف ما قطع به الجمهور. الشرط
الخامس السوم. فلا تجب الزكاة في النعم الا ان تكون سائمة فان علفت في معظم الحول ليلا
ونهارا فلا زكاة وان علفت قدرا يسيرا لا يتمول فلا اثر له قطعا والزكاة واجبة
وان اسيمت في بعض الحول وعلفت دون معظمه فاربعة اوجه احدها وهو الذي قطع به
الصيدلاني وصاحب التهذيب وكثيرون من الايمة ان علفت قدرا تعيش الماشية بدونه
لم يؤثر ووجبت الزكاة وان كان قدرا تموت لو لم ترع معه لم تجب الزكاة قالوا والماشية
تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة قال الامام ولا يبعد ان تلحق الضرر البين بالهلاك
على هذا الوجه والوجه الثاني ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق السائمة فلا زكاة
وان احتقر بالاضافة اليه وجبت الزكاة والمراد بالرفق درها ونسلها واصوافها
واوبارها ويجوز ان يقال المراد بالرفق اسامتها والثالث ان لا ينقطع الحول ولا تمتنع
الزكاة الا بان تعلف في اكثر السنة وقال الامام على هذا الوجه لو استويا ففيه تردد

بل يبتدي حولا

شية

والظاهر السقوط والرابع كل ما يموت من العلف دار تلك يقطع السوم فان اسيمت بعده
استانف الحول ولعل الاقرب تخصيص هذه الاوجه بما اذا لم يقصد بعلفه شيئا
فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محاله كذا ذكر صاحب العدة وغيره ولا
اثر لمجرد نية العلف ولو كانت تعلف ليلا وترعى نهارا في جميع السنة كان على الخلاف
قلت ولو اسيمت في كلا مملوك فهل هي سائمة ام معلوفة وجهان
حكاهما في البيان واصح الاوجه الاربعة اولها وصححه في المحرر والله اعلم .
فرع الماشية التي تعمل كالنواضح وغيرها فيها وجهان اصحهما لا زكاة فيها
وبه قطع معظم العراقيين لانها ثياب البذلة ومتاع الدار والثاني تجب . **فرع**
هل يعتبر القصد في العلف والسوم وجهان يتفرع عليهما مسايل منها لو اعتلفت الماشية
بنفسها القدر المؤثر ففي انقطاع الحول وجهان الموافق منهما لاختيار الاكثرين في
نظايرها الانقطاع لانه فات شرط السوم فصار كفوات ساير شروط الزكاة ولا
فرق بين فقدها قصدا او اتفاقا ولو سامت الماشية بنفسها ففي وجوب الزكاة
الوجهان وقيل لا تجب هنا قطعا ولو علف ماشيته لامتناع الرعي بالثلج وقصد ردها
الى الاسامة عند الامكان انقطع الحول على الاصح لفوات الشرط ولو غصب سائمة
فعلفها فلنا خلاف ياتي قريبا ان شا الله تعالى في ان المغصوب هل فيه زكاة ام لا
ان قلنا لا زكاة فيه فلا شي والا فاوجه اصحها عند الاكثرين لا زكاة لفوات الشرط
الثاني تجب لان فعله كالعدم والثالث ان علفها بعلف من عنده لم ينقطع والا انقطع
ولو غصب معلوفة فاسامها وقلنا تجب الزكاة في المغصوب فوجهان اصحهما لا تجب
والثاني تجب كما لو غصب حنطة وبذرها تجب العشر فيما ينبت فان اوجبناها فهل
تجب على الغاصب لانها مؤنة وجبت بفعله ام على المالك لان نفع خفة المؤنة عايد
اليه فيه وجهان فان قلنا على المالك ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان احدهما
القطع بالرجوع واشهرهما على وجهين اصحهما الرجوع فان قلنا يرجع فهل يرجع
قبل اخراج الزكاة ام بعده وجهان وقياس المذهب ان الزكاة اذا وجبت على المالك
ثم يغرم للغاصب ما سا ايجاب الزكاة على غير المالك فبعيد . الشرط السادس
كمال الملك وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسايله فاذا ضل ماله او غصب

او سرق وتعذر انتزاعه او اودعه فجحد او وقع في بحر ففي وجوب الزكاة فيه ثلاث
طرق اصحها ان المسالة على قولين اظهرهما وهو الجديد وجوبها والقديم لا تجب والطريق
الثاني القطع بالوجوب والثالث ان عادت بنمائها وجبت والا فلا فان قلنا بالطريق
الاول فالمذهب ان القولين جاريان مطلقا وقيل موضعهما اذا عاد المال بلا نما
فان عاد معه وجبت الزكاة قطعا وعلى هذا التفصيل لو عاد بعض النما كان كما لو لم يعد
ومعنى العود بلا نما ان يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه لكن اذا غرم او تلف في يده
شي كان يتلف في يد المالك ايضا فهو كما لو عاد النما بعينه هذا كله اذا عاد المال
اليه ولا خلاف انه لا يجب اخراج الزكاة قبل عود المال اليه فلو تلف في الحيلولة
بعد مضي احوال سقطت الزكاة على قول الوجوب لانه لم يتمكن والتلف قبل التمكن
يسقط الزكاة وموضع الخلاف في الماشية المغصوبة اذا كانت سائمة في يد المالك
والغاصب فان علفت في يد احدهما عاد النظر المتقدم قريبا في اسامة الغاصب وعلفه
ثم هل يتواتر زكاة الاحوال الماضية انما يجب على قول الوجوب اذا لم ينقص المال
عن النصاب بما يجب للزكاة بان كان زايدا وقصا اما اذا كانت نصابا فقط ومضت
احوال فالحكم على هذا القول كما لو كانت في يده ومضت احوال لم يخرج منها
زكاة وسنذكره ان شا الله تعالى . **فرع** لو كان له اربعون شاة فضلت
واحدة منها ثم وجدها ان قلنا لا زكاة في الضال استانف الحول سوا وجدها
قبل تمام الحول او بعده وان اوجبناها في الضال ووجدها قبل تمام الحول
بنى وان وجدها بعده زكى الاربعين . **فرع** لو دفن ماله في موضع ثم نسيه
ثم تذكر فهذا اضاعة ففيه الخلاف سوا دفن في داره او غيرها وقيل تجب الزكاة
هنا قطعا لتقصيره . **فرع** لو اسر المالك وحيل بينه وبين ماله وجبت
الزكاة على المذهب لنفوذ تصرفه وقيل فيه الخلاف ولو اشترى مالا زكويا
فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البايع فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري
وبه قطع الجمهور وقيل لا يجب قطعا لضعف الملك وقيل فيه الخلاف في المغصوب
ولو رهن ماشية او غيرها من اموال الزكاة فالمذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة
وقيل وجهان بنا على المغصوب لامتناع التصرف والذي قاله الجمهور تفريع على ان الدين

لا يمنع وجوب الزكاة وهو الراجح ولنا فيه خلاف يأتي قريبا ان شا الله تعالى
واذا اوجبنا الزكاة في المرهون فمن اين يخرج فيه كلام قبل زكاة المعشرات
فرع الدين الثابت على الغير له احوال احدها ان لا يكون لازما كمال
الكتابة فلا زكاة فيه والثاني ان يكون لازما وهو ماشية فلا زكاة ايضا الثالث
ان يكون دراهم او دنانير او عرض تجارة فقولان القديم لا زكاة في الدين بحال والجديد
وهو المذهب الصحيح المشهور وجوبها في الدين في الجملة وتفصيله ان تعذر الاستيفا
لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة او مطله او غيبته فهو كالمغصوب تجب الزكاة
على المذهب وقيل تجب في الممطول وفي الدين على ملي غايب قطعا ولا يجب الاخراج
قبل حصوله قطعا فان اوجبنا ها هنا لم يجب الاخراج حتى يقبضه على الاصح وفي الثاني يجب
في الحال فرع المال الغايب ان لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق
او انقطاع خبره فهو كالمغصوب وقيل يجب قطعا ولا يجب الاخراج حتى يصل اليه
وان كان مقدورا عليه وجب اخراج زكاته في الحال ويخرجها في بلد المال
فان اخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة وهذا اذا كان المال مستقرا في بلد
فان كان سايرا فلا في العدة لا يخرج زكاته حتى يصل اليه فاذا وصل زكى لما
مضى بلا خلاف. فصل اذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط
الخيار فتم الحول في مدة الخيار او اصطحبا في مدة خيار المجلس فتم فيها الحول بني
على ان ملك المبيع في مدة الخيار لمن فان قلنا للبايع فعليه زكاته وان قلنا للمشتري
فلا زكاة على البايع ويبتدي المشتري حوله من وقت الشرى وان قلنا موقوف فان تم
البيع كان للمشتري والا فللبايع وحكم الحالين ما تقدم هكذا ذكره الجمهور
ولم يتعرضوا للخلاف بعد البنا المذكور قال الامام الاصحاب التقريب فانه
قال وجوب الزكاة على المشتري يخرج على القولين في المغصوب بل اولى لعدم استقرار
الملك وهذا اذا كان الخيار للبايع او لهما اما اذا كان للمشتري وحده وقلنا الملك
له فلا يسلك ذكر بلا خلاف لكمال ملكه وتصرفه وعلى قياس هذه الطريقة
يجري الخلاف في جانب البايع ايضا اذا قلنا الملك له وكان الخيار للمشتري
فرع اللقطة في السنة الاولى باقية على ملك المالك فلا زكاة فيها

على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال ثم ان لم يعرفها حولا
فهكذا الحكم في جميع السنين وان عرفها بني حكم الزكاة على ان الملتقط متى يملك اللقطة
بمضي سنة التعريف ام باختيار التملك ام بالتصرف وفيه خلاف يأتي في موضعه
ان شا الله تعالى فان قلنا يملك بانقضائها فلا زكاة على المالك وفي وجوبها على
الملتقط وجهان وان قلنا يملك باختيار التملك وهو المذهب نظر ان لم يتملكها
فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة طريقان اصحهما على قولين كالسنة الاولى
والثاني لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط عليها وان تملكها الملتقط لم تجب زكاتها
على المالك لكنه يستحق قيمتها على الملتقط ففي وجوب زكاة الملتقط القيمة على الخلاف
من وجهين احدهما كونها دينا والثاني كونها مالا ضالا لان الملتقط مديون بالقيمة
فان لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي نذكره ان شا الله تعالى
ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة وان ملك غيرها ما يفي بالقيمة وجبت الزكاة على
الاصح وان قلنا يملك بالتصرف ولم يتصرف فحكمه كما اذا لم يتملك وقلنا لا يملك
الابد واعلم ان الملتقط لو وجد المالك بعد تملكها ورد اللقطة اليه بعينها
الثبوت في تمكن المالك من استردادها قهرا وجهان وهذا يوجب ان تكون العين
الواجبة معرضة للسقوط وحينئذ لا يبعد التردد في امتناع الزكاة ان قلنا الدين
يمنع الزكاة كالتردد في وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت ملكه لكونه معرضا
للزوال. فصل الدين هل يمنع وجوب الزكاة فيه ثلاثة اقوال
اظهرها وهو المذهب والمنصوص في اكثر الكتب الجديدة لا يمنع والثاني يمنع قاله
في القديم واختلاف العراقيين والثالث يمنع في الاموال الباطنة وهي الذهب
والفضة وعروض التجارة ولا يمنع في الظاهرة وهي الماشية والزرع والثمر
والمعدن لان هذه نامية بنفسها وهذا الخلاف جار سوا كان الدين حالا او مؤجلا
وسوا كان من جنس المال ام لا هذا هو المذهب وقيل ان قلنا يمنع عند اتحاد
الجنس ففي عند اختلافه وجهان فاذا قلنا الدين يمنع فاحاطت بالرجل ديون
وحجر عليه القاضي فله ثلاثة احوال احدها ان يحجر ويفرق ماله بين الغرما
فيزول ملكه ولا زكاة والثاني ان يعين لكل غريم شيئا من ماله ويمكنهم من اخذه

فحال الحول بطل احدهما فالمذهب الذي قطع به الجمهور لا زكاة عليه ايضا لضعف
ملكه وقيل فيه خلاف المغصوب وقيل خلاف اللقطة في السنة الثانية
قاله القفال الثالث ان لا يفرق ماله ولا يعين لكل واحد شيئا ويحول الحول
في دوام الحجر ففي وجوب الزكاة ثلاث طرق اصحها انه على الخلاف في المغصوب
والثاني القطع بالوجوب والثالث القطع بالوجوب في المواشي لان الحجر لا يؤثر في
نمائها واما الذهب والفضة فعلى الخلاف لان نماءها بالتصرف وهو ممنوع منه
فرع اذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففي علته وجهان اصحهما ضعف ملك ان
المديون والثاني ان مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو اوجبناها على المديون ايضا
ادى الى تثنية الزكاة في المال الواحد ويتفرع على الوجهين مسايل.
احدها لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمي فعلى الوجه الاول
لا يجب وعلى الثاني يجب الثانية لو كان الدين حيوانا بان ملك اربعين شاة
سائمة وعليه اربعون شاة سلما فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب ومثله
لو نبتت ارضه نصابا من الحنطة وعليه مثله سلما الثالثة لو ملك نصابا والدين
الذي عليه دون نصاب فعلى الاول لا زكاة وعلى الثاني تجب كذا اطلقوه ومرادهم
اذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين او عين فلو ملك ما يتم به النصاب فعليه
زكاته باعتبار هذا المال وقطع الاكثرون في هذه الصورة بما يقتضيه الاول
فلو ملك بعدد الدين مما لا زكاة فيه كالعقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوي ي
على هذا القول ايضا على المذهب وقيل لا يجب بناء على علة التثنية ولو زاد المال
الزكوي على الدين فان كان الفاضل نصابا وجبت الزكاة وفي الباقي القولان والا لم
يجب على هذا القول لا في قدر الدين ولا في الفاضل. فرع ملك اربعين
شاة فاستاجر من يرعاها بحالة حولها فان استاجر بشاة معينة من الاربعين
مختلطة بباقيها وجب شاة على الراعي منها جزء من اربعين جزءا والباقي على المستاجر
وان كانت مفردة فلا زكاة على واحد منهما وان استاجر بشاة في الذمة فان
كان للمستاجر مال اخر يفي بها وجبت الزكاة في الاربعين والا فعلى القولين في الدين ان م
هل يمنع وجوبها. فرع اذا ملك نصابا من الزكوي كنصاب من الغنم ونصا

من البقر وعليه دين نظران لم يكن الدين من جنس ما يملكه قال في التهذيب يوزع عليهما
فان خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة على القول الذي نفرع عليه وذ كر
ابو القسم الكرجي وصاحب الشامل انه يراعي الاغبط للمساكين كما لو ملك مالا
اخر غير زكوي صرفنا الدين اليه رعاية لحقهم وحكي عن ابن سريج ما يوافق هذا
وان كان الدين من جنس احد المالين فان قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه
فالحكم كما لو لم يكن من جنس احدهما والا اختص بالجنس. فرع اذا قلنا الدين
يمنع الزكاة فسواء دين الله عز وجل يمنع ودين الادمي فلو ملك نصابا ماشية او غير ها
فنذر التصدق بهذا المال او بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصدق ف
طريقان اصحهما القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعين المال والثاني انه على
الخلاف في الدين ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا
او لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقلنا تتعين للتضحية بهذه الصيغة فالمذهب لا
زكاة وقيل على الخلاف ولو نذر التصدق باربعين من الغنم او بماية درهم
ولم يضف الى ماشيته ودراهمه فان قلنا دين الادمي لا يمنع فهذا اولى والا
فوجهان اصحهما عند الامام لا يمنع لان هذا الدين لا مطالبة به في الحال فهو اضعف
ولان النذر يشبه التبرعات فان الناذر مخير في ابتداء النذر فالوجوب به اضعف
ولو وجب عليه الحج وتم الحول على نصاب في ملكه فهل يكون وجوب الحج دينا مانعا
من الزكاة حكمه حكم دين النذر الذي تقدم. فرع اذا قلنا الدين لا
يمنع الزكاة فمات قبل الاداء واجتمع الدين والزكاة في تركته فثلاثة اقوال اظهرها
ان الزكاة تقدم كما تقدم في حال الحياة ثم يصرف الباقي الى الغرماء والثاني يقدم م
دين الادمي كما يقدم القصاص على حد السرقة والثالث يستويان فيوزع عليهما
وقيل يقدم الزكاة المتعلقة بالعين قطعا والاقوال في اجتماع الكفارات وغيرها
مما يسترسل في الذمة مع حقوق الادميين وقد تكون الزكاة من هذا القبيل بان
يتلف ماله بعد الوجوب والامكان ثم يموت وله مال وان كانت الزكاة هنا
متعلقة بالذمة. فصل اذا اخذ الغانمون الغنيمة فينبغي للامام ان يعجل
قسمتها ويكره له التاخير من غير عذر فاذا اقتسموا فمن اصابه مال زكوي

وهو نصاب او بلغ مع غيره من ملكه نصابا ابتدا من حينيذ حوله ولو تاخرت
القسمة بعذر او غيره حولا مضى فان لم يختاروا التملك فلا زكاة لانها غير مملوكة
للغانمين او مملوكة ملكا في نهاية من الضعف يسقط بالاعراض وللامام في
قسمتها ان يخص بعضهم ببعض الانواع او بعض الاعيان ان اتحد النوع ولا يجوز هذا
في ساير القسم الا بالتراضي وان اختاروا التملك ومضى حول من وقت الاختيار
فان كانت الغنيمة اصنافا فلا زكاة سوا كانت مما تجب الزكاة في جميعها او بعضها
لان كل واحد لا يدري ما نصيبه وكم نصيبه وان لم تكن الا صنفا زكويا وبلغ نصيب
كل واحد نصابا فعليهم الزكاة وان بلغ مجموع انصبايهم نصابا وكانت ماشية
وجبت الزكاة وهم خلطا وكذا لو كانت غير ماشية واثبتنا الخلطة فيه ولو
كانت انصبايهم تتم بالخمس فلا زكاة عليهم لان الخلطة مع اهل الخمس لا تثبت لانه لا زكاة
فيه بحال لانه لغير معين فاشبه مال بيت المال والمساجد والربط هذا
حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين وهو المذهب ولنا وجه
قطع به في التهذيب انه لا زكاة قبل افراز الخمس بحال ووجه انه تجب الزكاة
في حال عدم اختيار الملك وقال الامام والغزالي ان قلنا الغنيمة لا تملك
قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا تملك فثلاثة اوجه احدها لا زكاة لضعف
الملك والثاني تجب لوجود الملك والثالث ان كان فيها ما ليس زكويا فلا زكاة
والا وجبت. **فصل** اذا اصدقها اربعين شاة سايمة باعيانها لزمها
الزكاة اذا تم حولها من يوم الاصداق سوا دخل بها ام لا وسوا اقبضها ام لا وفي وجه
مخرج انه اذا لم يدخل بها فحكمه حكم الاجرة كما سياتي في الفصل بعد هذا ان
شا الله تعالى ولنا وجه انها ما لم تقبضها لا زكاة عليها ولا على الزوج تفريعا
على ان الصداق مضمون ضمان العقد فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض والمذهب
القطع بالوجوب عليها مطلقا فلو طلقها قبل الدخول عاد نصفها الى الزوج فان
لم يميز انهما خليطان فعليهما عند تمام الحول من يوم الاصداق نصف شاة
وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة وان طلق بعد تمام الحول
فلها ثلاثة احوال احدها ان تكون قد اخرجت الزكاة من نفس الماشية

نصابا

فيما يرجع به الزوج ثلاثة اقوال احدها بنصف الجملة فان تساوت قيمة الغنم
اخذ منها عشرين وان اختلفت اخذ النصف بالقيمة والثاني بنصف الغنم الباقية ونصف
قيمة الشاة المخرجة والثالث انه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني وبين
ان يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة. **قلت** اصحها الثاني كذا صححه جماعة
منهم الرافعي في كتاب الصداق والله اعلم. الحال الثاني ان يكون اخرجها
من موضع اخر قال العراقيون وغيرهم ياخذ نصف الاربعين وقال الصيدلاني
وجماعة فيه وجهان احدهما هذا والثاني يرجع الى نصف القيمة. الحال الثالث
ان لا يخرجها اصلا فالمذهب ان نصف الاربعين يعود الى الزوج شايعا فاذا جا
الساعي واخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها. **فصل**
اذا اجر دارا اربع سنين بماية دينار معجلة وقبضها ففي اخراج زكاتها قولان
احدهما يلزمه عند تمام السنة الاولى زكاة جميع الماية لان ملكه تام وهذا
هو الراجح عند صاحبي المهذب والشامل والثاني وهو الراجح عند الجمهور لا يلزمه
عند تمام كل سنة الا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه فاذا قلنا بالثاني
اخرج عند تمام السنة الاولى زكاة ربع الماية وهو خمسة اثمان دينار فاذا مضت
السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسين دينارا سنتين فعليه زكاتها للسنتين
وهي ديناران ونصف لكنه اخرج في السنة الاولى خمسة اثمان فيسقط ويجب الباقي
وهو دينار وسبعة اثمان فاذا مضت السنة الثالثة استقر ملكه على خمسة وسبعين
دينارا ثلاث سنين وزكاتها فيها خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار اخرج منها
في السنتين دينارين ونصفا فيخرج الباقي فاذا مضت الرابعة استقر ملكه على الماية
اربع سنين وزكاتها فيها عشرة دنانير اخرج منها خمسة وخمسة اثمان فيخرج الباقي
هذا اذا اخرج من غير الماية فان اخرج منها واجب السنة الاولى فعند تمام الثانية
يخرج زكاة الخمسة والعشرين الاولى وزكاة خمسة وعشرين اخرى لسنتين وعند
الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه واما اذا قلنا بالقول الاول فانه يخرج
عند تمام السنة الاولى زكاة الماية وكذا كل سنة ان اخرج من غيرها زكى
كل سنة ما بقي واختلف العراقيون في هذين القولين فقال القاضي ابو الطيب وطايفة

كيفية

فان اخرج من عينها

بها في نفس الوجوب وقال ابو حامد وشيعته الوجوب ثابت قطعا وانما القولان في
تعينه الاخراج وهذا مقتضي كلام الاكثرين وصورة المسلة اذا كانت اجرة السنين
متساويه فان تفاوتت زاد القدر المستقر في بعض السنين على ربع المائة ونقص
في بعضها فان قيل هل صورة المسلة فيما اذا كانت المائة في الذمة ثم نقدها اليه
او فيما اذا كانت الاجارة بمائة معينة ام لا فرق فالجواب ان كلام نقلة المذهب
يشمل الحالين ولم ار فيهما نقلا وتفصيلا الا في فتاوي القاضي حسين فانه قال في
الحالة الاولي الظاهر انه يجب زكاة كل المائة اذا حال الحول لان ملكه مستقر
عليها احد حتي لو انهدمت الدار لا يلزمه رد المقبوض بل له رد مثله وفي الحالة
الثانية قال حكم الزكاة حكمها في المبيع قبل القبض لانه معرض لان يعود الي المستاجر
بانفساخ الاجارة وبالجملة الصورة الثانية احق بالخلاف من الاولي وما ذكر القاضي
اختيار للوجوب في الحالين جميعا. **فرع** باع شيا بنصاب من النقد
وقبضه ولم يقبض المشتري المبيع حتي حال الحول فهل يجب علي البايع اخراج الزكاة
فيه القولان في الاجرة لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وخرجوا علي القولين ايضا
ما اذا اسلم نصابا في ثمر او غيرها وحال الحول قبل القبض للمسلم فيه وقلنا ان
تعذر المسلم فيه يوجب انفساخ العقد فان قلنا يوجب الخيار فعليه اخراج الزكاة
قطعا. **فرع** اوصي لانسان بنصاب ومات الموصي ومضي حول بعد موته
قبل القبول ان قلنا الملك في الوصية يحصل بالموت فعلي الموصي له الزكاة ولا يضر
كونه يرتد برده وان قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ثم ان بقيناه علي ملك الموصي
فلا زكاة علي احد وان قلنا انه للوارث فهل تلزمه الزكاة وجهان اصحهما لا وان
قلنا موقوف فقبل بان انه ملكه بالموت ولا زكاة عليه علي الاصح لعدم استقرار ملكه
والله اعلم.

باب اداء الزكاة

مواجب علي الفور بعد التمكن ثم الاداء يفتقر الي فعل ونية اما الفعل فثلاثة اضرب
احدها ان يفرق المالك بنفسه وهو جائز في الاموال الباطنة وهي الذهب
والفضة وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر. **قلت** وفي زكاة الفطر

الثالث ان يوكل في الصرف الي الامام او التفرقة بنفسه حتي يعين علي الاصناف

وجه انها من الاموال الظاهرة حكاه في البيان ونقله في الحاوي عن الاصحاب مطلقا
واختار انها باطنة وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وهو المذهب والله اعلم.
واما الاموال الظاهرة وهي المواشي والمعشرات والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه
قولان اظهرهما وهو الجديد يجوز والقديم لا يجوز بل يجب صرفها الي الامام ان كان عادلا
فان كان جايرا فوجهان احدهما يجوز ولا يجب واصحهما يجب الصرف اليه لنفاذ حكمه وعدم
انعزاله وعلي هذا القول لو فرق بنفسه لم يحسب وعليه ان يوخر ما دام يرجو مجي الساعي
فاذا ايس فرق بنفسه. الضرب الثاني ان يصرف الي الامام وهو جايز واما افضل
هذه الاضرب فتفرقته بنفسه افضل من التوكيل بلا خلاف لان الوكيل قد يخون فلا
يسقط الفرض عن الموكل واما الافضل من الضربين الاخرين فان كانت الاموال باطنة
فوجهان اصحهما عند جمهور الاصحاب من العراقيين وغيرهم وبه قطع الصيدلاني
الدفع الي الامام افضل لانه يتيقن سقوط الفرض بخلاف تفرقته بنفسه فانه قد
يدفع الي غير مستحق والثاني بنفسه افضل لانه اوثق وليباشر العبادة وليخص الاقارب
والجيران والاحق وان كانت الاموال ظاهرة فالصرف الي الامام افضل قطعا هذا
هو المذهب وبه قطع الجمهور وطرد الغزالي فيه الخلاف ثم حيث قلنا الصرف الي الامام
اولي فذلك اذا كان عادلا فان كان جايرا فوجهان احدهما انه كالعادل واصحهما
التفريق بنفسه افضل وفيه وجه انه لا يجوز الصرف الي الجاير وهذا غريب ضعيف
مردود. **قلت** والدفع الي الامام افضل من التوكيل قطعا صرح به صاحب
الحاوي ووجهه ما تقدم والله اعلم ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب
التسليم اليه بلا خلاف بذلا للطاعة فان امتنعوا قاتلهم الامام وان اجابوا الي اخراجها
بانفسهم فان لم يطلبها الامام ولم يات الساعي اخرها رب المال ما دام يرجو مجي
الساعي فاذا ايس فرق بنفسه نص عليه الشافعي فمن الاصحاب من قال هذا تفريع
علي جواز تفرقته بنفسه ومنهم من قال هو جايز علي القولين صيانة لحق المستحقين عن
التاخير ثم اذا فرق بنفسه وجا الساعي مطالبا صدق رب المال بيمينه واليمين
واجبة او مستحبة وجهان فان قلنا واجبة فنكل اخذت منه الزكاة لا بالنكول
بل لانها كانت واجبة والاصل بقاوها. **قلت** الاصح ان اليمين مستحبة والله
اعلم

واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباب الاموال احق بها
فان بذلوها طوعا قبلها الوالي فان علم الامام من رجل انه لا يؤديها بنفسه فهل له
ان يقول اما ان تدفع بنفسك واما ان تدفع الي حتى افرق فيه وجهان يجريان في
المطالبة بالنذور والكفارات . قلت الاصح وجوب هذا القول للمنكر ولو طلب
الساعي زيادة على الواجب لا تلزمه تلك الزيادة وهل يجوز الامتناع من دفع الواجب
لتعديه ام لا يجوز خوفا من مخالفة ولاة الامر وجهان اصحهما الثاني والله اعلم
واما النية فواجبة قطعا وهل تتعين بالقلب ام يقوم النطق باللسان مقامها
فيه طريقان احدهما تتعين كسائر العبادات واشهرهما على وجهين وقيل على قولين
اصحهما تتعين والثاني يتخير بين القلب والاقتصار على اللسان ثم صفة النية ان
ينوي هذا فرض زكاة مالي او زكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة ولا يكفي
التعرض لفرض المال لان ذلك قد يكون كفارة ونذرا ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح
ولو نوى الزكاة دون الفرضية اجزاه على المذهب وقيل وجهان كما لو نوى الظهر
فقط وهذا ضعيف فان الظهر قد يقع نفلا ولا تقع الزكاة الا فرضا ولا يجب تعيين
المال المزكى فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة فاخرج عشرة بلا تعيين
جاز وكذا لو ملك اربعين شاة وخمسة ابعرة واخرج شاة بلا تعيين اجزاه ولو
اخرج خمسة دراهم مطلقا ثم بان تلف احد المالين او تلف احدهما بعد الاخراج
فله ان يجعل المخرج عن الباقي فلو عين مالا لم ينصرف الى غيره كما لو اخرج الخمسة عن الغا
ئب فبان تالفا لم يكن له صرفه الى الحاضر على الاصح ولو قال هذه عن الغائب فان كان
تالفا فهي صدقة او قال ان كان الغائب باقيا فهذه زكاته والا فهي صدقة جاز
لان هذه صفة اخراج زكاة الغائب لو اقتصر على زكاة الغائب حتى لو بان تالفا لا يجوز
له الاسترداد الا اذا صرح فقال هذه عن مالي الغائب فان بان تالفا استرد
وليست هذه الصورة كما لو اخرج الخمسة وقال ان كان مورثي مات وورثت ماله
فهذه زكاته فبان انه قد ورثه لا يحسب المخرج زكاة لان الاصل عدم الارث وهنا
الاصل بقاء المال والتردد اعتضد بالاصل ونظيره ان يقول في اخر رمضان
اصوم غدا ان كان من رمضان يصح ولو قال في اوله اصوم غدا ان كان من رمضان

لم تجزئه وهو نظير مسألة الارث اما اذا قال هذه زكاة الغائب فان كان تالفا فعن
الحاضر ولا يضر التردد لان الجمهور ان كان الغائب باقيا وقع عنه والا وقع عن الحاضر ولا
يضر التردد لان التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذه عن الحاضر او الغائب اجزاه
وعليه خمسة للآخر بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان كان دخل والا
فعن الفائتة لا تجزيه لان التعيين شرط وعن صاحب التقريب تردد في اجزائه
عن الحاضر ولو قال هذه عن الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر او هي صدقة
وكان الغائب تالفا لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي رضي الله عنه لو كان مالي
الغائب سالما فهذه زكاته او نافلة وكان سالما لم تجزه لانه لم يخلص القصد
عن الفرض وقولنا في هذه المسائل مال غائب يتصور اذا كان غائبا في بلد آخر
وجوزنا نقل الصدقة او معه في البلد وهو غائب عن مجلسه . فرع
اذا ناب في اخراج الزكاة عن المالك غيره فله صور منها نيابة الولي عن الصبي
والمجنون فيجب عليه ان ينوي قال القاضي ابن كج فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع
وعليه الضمان ومنها ان يتولى السلطان قسم زكاة انسان وذلك بان يدفعها
الى السلطان طوعا او ياخذها منه كرها فان دفع طوعا ونوى عند الدفع
ولا يشترط نية السلطان عند التفرقة لانه نائب المساكين فان لم ينو المالك
ونوى السلطان او لم ينو فوجهان احدهما يجزيه وهو ظاهر نصه في المختصر وبه
قطع كثير من العراقيين والثاني لا يجزيه لانه نائب المساكين ولو دفع المالك الى
المساكين بلا نية لم يجزه فكذا نائبهم وهذا الثاني هو الاصح عند القاضي ابي
الطيب وصاحبي المهذب والتهذيب وجمهور المتاخرين وحملوا كلام الشافعي
على الممتنع يجزيه الماخوذ وان لم ينو لكن نص في الام انه يجزيه وان لم ينو طائعا
كان او كارها واما اذا امتنع من دفع الزكاة فياخذها السلطان كرها ولا
ياخذ الا قدر الزكاة على الجديد وقال في القديم ياخذ مع الزكاة شطر ماله
قلت المشهور هو الجديد والحديث الوارد في سنن ابي داود وغيره
ياخذ شطر ماله ضعفه الامام الشافعي رضي الله عنه ونقل البيهقي عن اهل العلم
بالحديث انهم لا يثبتونه وهذا الجواب هو المختار واما جواب من اجاب من اصحا
بنا

بالمذهب الذي قطع به

بانه منسوخ تضعيف فان النسخ يحتاج الى دليل ولا قدرة لهم عليه هنا والله اعلم
ثم ان نوى الممتنع حال الاخذ منه برئت ذمته ظاهرا وباطنا ولا حاجة الى نية
الامام وان لم ينو الامام اجزاه في الظاهر فلا يطالب ثانيا وهل يجزيه باطنا
وجهان اصحهما يجزيه كولي الصبي تقوم نيته مقام نيته فان لم ينو الامام لم يسقط
الفرض في الباطن قطعا ولا في الظاهر على المذهب انه تجب النية على الامام وانه الاصح
تقوم نيته مقام نية المالك وقيل ان قلنا لا تبرأ ذمة المالك باطنا لم تجب النية
على الامام والا فوجهان احدهما تجب كالولي والثاني لا لئلا يتهاون المالك
فيما هو متعبد به ومنها ان يوكل من يفرق زكاته فان نوى الموكل عند الدفع الى
الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع الى المساكين فهو الاكمل وان لم ينو واحد منهما
او لم ينو الوكيل فطريقان احدهما القطع واصحهما انه على الوجهين فيما اذا فرق بنفسه
هل يجزيه تقديم النية على التفرقة والاصح الاجزاء كالصوم للعسر ولان القصد
سد حاجة الفقير وعلى هذا تكفي نية الموكل عند الدفع الى الوكيل وعلى الثاني يشترط
نية الوكيل عند الدفع الى المساكين ولو وكل وكيلا وفوض النية اليه جاز كذا ذكره
في النهاية والوسيط. **فرع**. لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة
لم تسقط عنه الزكاة. **فصل** ينبغي للامام ان يبعث السعاة لاخذ
الزكوات والاموال ضربان ما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر كالزروع والثمار
فهذا يبعث السعاة فيه لوقت وجوبه وهو ادراك الثمار واشتداد الحب
واما الاول فالحول يختلف في حق الناس فينبغي للساعي ان يعين شهرا ياتيهم فيه
واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يكون ذلك الشهر المحرم صيفا كان او شتاء
فانه اول السنة الشرعية. **قلت**. هذا الذي ذكرناه من تعيين
الشهر هو على الاستحباب على الصحيح وفي وجه يجب ذكره صاحب الحاوي
في اخر قسم الصدقات والله اعلم ويستحب ان يخرج قبل المحرم ليصلهم في اوله ثم
اذا جاءهم فمن تم حوله اخذ زكاته ومن لم يتم يستحب له ان يعجل فان لم يفعل
استناب من ياخذ زكاته وان شاء اخر الى مجيئه من قابل وان وثق به فوض اليه التفرقة
ثم ان كانت الماشية ترد الماء اخذ زكاتها على مياههم ولا يكلفهم ردها الى البلد

ولا يلزمه ان يتبع المراعي فان كان لرب المال ماءان امر بجمعها عند احدهما وان
اكتفت الماشية بالكلا في وقت الربيع فلم ترد الماء اخذ الزكاة في بيوت اهلها
وافنيتهم هذا لفظ الشافعي ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به
المحاملي وغيره واذا اراد معرفة عددها فان اخبره المالك وكان ثقة صدقه
والا عدها والاولى ان تجمع في حظيرة وينصب على الباب خشبة معترضة وتساق
لتخرج واحدة واحدة وتثبت كل شاة اذا بلغت المضيق فيقف المالك او نائبه
من جانب والساعي او نائبه من جانب وبيد كل واحد منهما قضيب يشيران به الى
كل شاة او يصيبان به ظهرها فهو اضبط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب
يختلف به اعاد العد. **فرع** يستحب للساعي ان يدعو لرب المال ولا يتعين
دعاء واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا
وبارك لك فيما ابقيت ولنا وجه شاذ انه يجب الدعاء حكاه الحناطي وكما يستحب
الدعاء للساعي يستحب ايضا للمساكين اذا فرق عليهم المالك قال الائمة وينبغي ان
لا يقول اللهم صل عليه وان ورد في الحديث لان الصلاة صارت مخصوصة في لسان
السلف بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين كما ان قولنا عز وجل صار
مخصوصا بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال
ابو بكر او علي صلى الله عليه وان صح المعنى وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه ام هو مجرد
ترك ادب فيه وجهان الصحيح المشهور انه مكروه لانه شعار اهل البدع وقد
نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود ولا خلاف انه يجوز ان
يجعل غير الانبياء تبعا لهم فيقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه
واتباعه لان السلف رضي الله عنهم لم يمتنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره
قال الشيخ ابو محمد والسلام في معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد
به غائب غير الانبياء ولا باس به على سبيل المخاطبة للاحياء والاموات من المومنين
فيقال سلام عليكم. **قلت**. قوله لا باس به ليس بجيد فانه مسنون
للاحياء والاموات بلا شك وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون وكانه اراد
لا منع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة واما استحبابه في المخاطبة فمعروف والله اعلم

باب تعجيل الزكاة

بلغ

التعجيل جائز في الجملة هذا هو الصواب المعروف وحكى الموفق بن طاهر عن أبي عبيد بن
حربويه من أصحابنا منع التعجيل وليس بشيء ولا تفريع عليه ثم مال الزكاة ضربان
متعلق بالحول وغير متعلق فالأول يجوز تعجيل زكاته قبل الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب
في الزكاة العينية أما إذا اشترى عرضا للتجارة يساوي مائة درهم فعجل زكاة
مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين يجزيه المعجل عن الزكاة على المذهب لأن
الاعتبار في القدر بآخر الحول ولو ملك أربعين شاة معلوفة فعجل شاة عازما على
أن يسيمها حولا لم تقع عن الزكاة إلا إذا أسامها لأن المعلوفة ليست مال زكاة فهي
كما دون النصاب وإنما يعجل بعد انعقاد حوله فلو عجل زكاة عامين فصاعدا لم تجز
عما عدا السنة الأولى على الأصح عند الأكثرين منهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب
وحملوا الحديث الوارد في تسلف صدقة عامين من العباس على التسلف دفعتين فإن
جوزنا فذاك إذا بقي بعد التعجيل نصاب كامل بأن ملك احدى وأربعين
فعجل شاتين منها فوجهان أصحهما لا يجوز فإن جوزنا صدقة عامين فهل يجوز أن ينوي
تقديم زكاة السنة الثانية على الأولى وجهان كتقديم الصلاة الثانية على الأولى
في الجمع في وقت الثانية حكاه أبو الفضل بن عبدان فلو ملك نصابا فعجل زكاة نصابين
فإن كان في التجارة بأن اشترى للتجارة عرضا بمائتين فعجل زكاة أربعمائة فحال الحول
وهو يساوي أربعمائة أجزأه على المذهب وقيل في المائتين الزائدتين وجهان وإن كان
زكاة عين بأن ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين من جهة أخرى فعجل زكاة أربع
مائة فحصل ما توقعه لم يجزيه ما أخرجه عن الحادث وإن توقع حصوله من عين ما عنده
بأن ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة أو ملك خمسا من الإبل
فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا فهل يجزيه ما أخرجه عن النصاب الذي كمل الآن
وجهان أصحهما عند الأكثرين من العراقيين وغيرهم لا يجزيه ولو عجل شاة عن أربعين
فولدت أربعين فهلكت الأمهات فهل يجزيه ما أخرج عن السخال وجهان قلت
أصحهما لا يجزيه والله أعلم . الضرب الثاني . ما لا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول
فمنه زكاة الفطر فيجوز تعجيلها بعد دخول رمضان هذا هو الصحيح وفي وجه يجوز من

أول يوم من رمضان لا من أول الليلة وفي وجه يجوز قبل رمضان وأما زكاة الثمار
فتجب ببدو الصلاح وزكاة الزرع باشتداد الحب وليس المراد وجوب الأداء بل
المراد أن حق الفقراء يثبت حينئذ والإخراج يجب بعد الجفاف وتنقية الحبوب إذا
ثبت هذا فالإخراج بعد مصير الرطب تمرا والعنب زبيبا ليس بتعجيل بعد الصلاح
بل هو واجب حينئذ ولا يجوز التقديم قبل خروج الثمرة وفيما بعده أوجه الصحيح
أنه يجوز التعجيل بعد بدو الصلاح لا قبله والثاني يجوز قبله من حين خروج الثمرة
والثالث لا يجوز قبل الجفاف وأما الزرع فالإخراج بعد التنقية واجب وليس بتعجيل
ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب وبعده ثلاثة أوجه الصحيح جوازه بعد
الاشتداد والإدراك ومنعه قبله والثاني جوازه بعد التسنبل وانعقاد الحب والثالث
لا يجوز قبل التنقية . فرع على الأئمة فيما تقدم على وقت وجوبه من الحقوق
المالية وما لا تقدم في هذا الباب فمنها كفارة اليمين والقتل والظهار وجزاء الصيد وهي
مذكورة في أبوابها ومنها لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمريض تقديم الفدية على
رمضان ولا يجوز تقديم الأضحية على يوم النحر قطعا ولا كفارة الوقاع في شهر رمضان
في الأصح ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة فأعتق قبل الشفاء لا يجزيه في
الأصح ولا يجوز تقديم زكاة المعدن والركاز على الحصول . فصل . شرط كون
المعجل مجزئا بقاء القابض بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول فلو ارتد أو مات قبل الحول
لم يحسب عن الزكاة وإن عرض مانع ثم زال وصار بصفة الاستحقاق عند تمام الحول
لم يضر على الأصح ويشترط في الدافع بقاؤه إلى آخر الحول بصفة تجب عليه الزكاة فلو
ارتد وقلنا الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف جميع ماله أو باعه أو نقص عن
النصاب لم يكن المعجل زكاة وإن بقينا ملك المرتد وجوزنا إخراج الزكاة في حال الردة
أجزأ المعجل وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث قال الأصحاب إن قلنا بالقديم
إن الوارث يبني على حول المورث أجزأه وإلا لم يجزه على الأصح لأنه تعجيل قبل ملك
النصاب فإن قلنا يحسب فتعددت الورثة حكم بالخلطة بينهم إن كان المال ماشية
أو غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة فيه فأما إن قلنا لا تثبت ونقص كل واحد عن النصاب
أو اقتسموا ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا تجب الزكاة على الصحيح وفي

الثاني يضمن كنظيره واحد. فرع اذا اخذ الامام من المالك قبل ان يتم
حولا مالا للمساكين فله حالان احدهما ياخذه بحكم القرض فينظر ان استقرض
بسؤال المساكين فهو من ضمانهم سوا تلف في يده او بعد ان سلمه اليهم وهل يكون
الامام طريقا في الضمان حتى يوخذ منه ويرجع هو على المساكين ام لا ينظر ان علم المقرض
انه يستقرض للمساكين باذنهم لم يكن طريقا على الاصح وان ظن انه يستقرض لنفسه او للمساكين
من غير سؤالهم فله الرجوع على الامام ثم الامام يقبضه من مال الصدقة او يحسبه عن زكاة
المقرض فلو اقرضه المالك للمساكين ابتدا من غير سؤالهم فتلف في يد الامام فلا ضمان
على الامام ولا على المساكين لانه وكيل المالك فلو استقرض الامام بسؤال المالك والمسا
كين نظر ان استقرض ولا حاجة لهم الى القرض وقع القرض للامام وعليه ضمانه من خالص ماله
سوا تلف في يده او دفعه الى المساكين ثم ان دفع اليهم فلا رجوع وان اقرضهم فقد اقرضهم
مال نفسه وان كان استقرض لهم وبهم حاجة وهلك في يده فوجهان احدهما انه
من ضمان المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة كالولي اذا استقرض لليتيم واصحهما
يكون الضمان من خالص مال الامام لان المساكين غير متعينين وفيهم واكثرهم اهل
رشد لا ولاية عليهم ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بالاعدار ولا التصرف في مالهم
بالتجارة وانما يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم فان قلنا اذا
دفع المستقرض اليهم فالضمان عليهم والامام طريق فاذا اخذ الزكوات والمدفوع
اليه بصفة الاستحقاق عند تمام الحول للزكوات لم يجز قضاؤها منها بل يقضي من مال
نفسه ثم يرجع على المدفوع اليه ان وجد له مالا. الحال الثاني ان ياخذ الامام
المال ليحسبه عن زكاة الماخوذ منه عند تمام حوله وفيه اربع مسائل
كالقرض احداها ان ياخذ بسؤال المساكين فان دفع اليهم قبل الحول وتم الحول
وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب وقع الموقع وان خرجوا عن الاستحقاق
فعليهم الضمان وعلى المالك الاخراج ثانيا وان تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفريط
نظر ان خرج المالك عن ان يجب عليه الزكاة فله الضمان على المساكين وهل يكون الامام
طريقا وجهان كما في الاستقراض والا فهل يقع المخرج عن زكاته وجهان اصحهما
يقع وبه قطع في الشامل والتتمة والثاني لا فعلى هذا يضمن المساكين وفي تضمين

الامام

الامام الوجهان فان لم يكن لهم مال صرف الامام اذا اجتمعت الزكوات عنده ذلك القدر الى
قوم اخرين عن جهة الذي تلف عنه. المسالة الثانية ان يتسلف بسؤال
المالك فان دفع الى المساكين وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق وقع الموقع
والا رجع المالك على المساكين دون الامام وان تلف في يد الامام لم يجز المالك سوا
تلف بتفريط الامام او بغير تفريطه كما لو تلف في يد الوكيل ثم ان تلف بتفريط الامام
فعليه ضمانه للمالك والا فلا ضمان عليه ولا على المساكين. الثالثة ان يتسلف
بسؤال المالك والمساكين جميعا فالاصح عند صاحب الشامل والاكثرين انه من ضمان
المساكين والثاني من ضمان المالك. الرابعة ان يتسلف بغير سؤال المالك والمسا
كين لما راى من حاجتهم فهل تكون حاجتهم كسؤالهم وجهان اصحهما لا فعلى هذا ان دفع
اليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الامام منهم ودفعه الى غيرهم
وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرده ورد اليه فان لم يكن للمدفوع اليه
مال ضمنه الامام من مال نفسه فرط ام لا وعلى المالك اخراج الزكاة ثانيا
وفي وجه ضعيف لا ضمان على الامام ثم الوجهان في تنزيل الحاجة منزلة سؤالهم
هما في حق البالغين اما اذا كانوا اطفالا فيبنى على ان الصبي يدفع اليه الزكاة
من سهم الفقرا والمساكين ام لا فان كان له من تلزمه نفقته كابيه وغيره فالاصح
انه لا يدفع اليه والا فالصحيح ان يدفع الى قيمه والثاني لا لاستغنائه بسهمه
من الغنيمة فان جوزنا الصرف اليه فحاجة الاطفال كسؤال البالغين فيتسلف الاما
م واستقراضه لهم كاستقراض قيم اليتيم هذا اذا كان الذي يلي امرهم الامام فان
كان وليا مقدما على الامام فحاجتهم كحاجة البالغين لان لهم من يسال التسلف
لو كان صلاحهم فيه اما اذا قلنا لا يجوز الصرف الى الصبي فلا تجي هذه المسالة
في سهم الفقرا والمساكين ويجوز ان تجي في سهم الغارمين ونحوه ثم المسائل كلها
لو تلف المعجل في يد الساعي او الامام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك
لان الحصول في يده بعد الحول كالوصول الى يد المساكين كما لو اخذ بعد الحول
ثم ان فرط في الدفع اليهم ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان على احد وليس من
التفريط ان ينتظر انضمام غيره اليه لقلته فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده

والمراد بالمساكين في هذه المسائل اهل السهمان جميعا وليس المراد جميع احاد الصنف
بل سوال طايفة منهم وحاجتهم. فصل اذا دفع الزكاة المعجلة الى الفقير
وقال انها معجلة فان عرض مانع استرددت منك فله الاسترداد ان عرض مانع
وان اقتصر على قوله هذه زكاتي معجلة او علم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فله الاسترداد د
على الاصح الذي قطع به الجمهور. هذا اذا كان الدافع المالك اما اذا دفع الامام
فلا حاجة الى شرط الرجوع بل يثبت الاسترداد قطعا ولو دفع المالك او الامام
ولم يتعرض للتعجيل ولا علم به القابض فالمذهب انه لا يثبت الرجوع مطلقا وقيل ان
دفع الامام ثبت الرجوع وان دفع المالك فلا وبه قطع جمهور العراقيين وقيل
فيهما قولان فان اثبتنا الرجوع فقال المالك قصدت بالمدفوع التعجيل وانكر
القابض فالقول قول المالك مع يمينه ولو ادعى المالك علم القابض بالتعجيل فالقول ك
قول القابض واذا قلنا لا رجوع اذا لم يذكر التعجيل ولم يعلم القابض فتنازعا
في ذكره او قلنا يشترط في الرجوع التصريح به فتنازعا فيه فالقول قول المساكين
على الاصح مع يمينهم وقول المالك على الثاني ويجري القولان في تنازع الامام
والمساكين اذا قلنا الامام يحتاج الى الاشتراط هذا كله اذا عرض مانع من استحقاق ق
الزكاة اما اذا لم يعرض فليس له الاسترداد بلا سبب لانه تبرع بالتعجيل فهو
كمن عجل دينا موجلا لا يسترده. فرع قال الامام لا يحتاج مخرج
الزكاة الى لفظ اصلا بل يكفيه دفعها وهو ساكت لانها في يد مستحق حكم
قال وفي صدقة التطوع تردد والظاهر الذي عليه الناس كافة لا يحتاج
الى لفظ ايضا. فرع اذا قال هذه زكاتي او صدقتي المفروضة فطريقان ن
احدهما انه كما لو ذكر التعجيل ولم يذكر الرجوع واصحهما انه كما لو لم يذكر شيئا اصلا
وقطع العراقيون بان المالك لا يسترد بخلاف الامام قالوا ولو كان الطاري
موت المسكين فهل للمالك ان يحلف ورثته على نفي العلم بانها معجلة وجهان.
فرع من موانع ان يكون تلف النصاب بحيث يثبت الاسترداد بهذا زكاة المعجل
السبب هل يثبت اذا اتلفه المالك او اتلف منه ما نقص به النصاب لغير حاجة وجهان ن
اصحهما يثبت ولو اتلفه بالانفاق وغيره من وجوه الحاجات ثبت الرجوع قطعا

فصل متى ثبت الاسترداد فان كان المعجل باقيا اخذه والا فعليه ضمانه بمثله ان
كان مثليا والا فبقيمته وتعتبر يوم القبض على الاصح وعلى الثاني يوم التلف والثا لث
اقصى القيم حكاه الامام فان مات القابض في تركته وان كان باقيا على حاله استرده فالضمان
ودفعه او مثله الى المستحق ان بقي بصفة الوجوب وان كان الدافع هو الامام اخذه وهل
يصرفه الى المستحق بغير اذن جديد من المالك وجهان اصحهما وبه قطع في التهذيب
يجوز وان اخذ القيمة فهل يجوز صرفها الى المستحق وجهان لان دفع القيمة لا يجزئ
فان جوزناه وهو الاصح ففي افتقاره الى اذن جديد الوجهان وان حدث فيه زيادة
متصلة كالسمن والكبر اخذه مع الزيادة فان كانت منفصلة كالولد واللبن فالمذهب
والذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه انه ياخذ الاصل بلا زيادة
وقيل وجهان اصحهما هذا والثاني ياخذه مع الزيادة وان كان ناقصا فهل له ارشه
معه وجهان الصحيح وظاهر النص لا ارش له والمذهب ان القابض يملك المعجل
وفيه وجه شاذ انه موقوف فان عرض مانع تبين عدم الملك فلو باعه القابض والا تبين الملك
ثم طرا المانع فان قلنا بالمذهب استمرت صحة البيع والا تبينا بطلانه ولو كانت
الزيادة باقية واراد القابض رد بدلها فان قلنا بالوقف لزم ردها بعينها وان قلنا
بالمذهب ففي جواز الابدال الخلاف في مثله في القرض بناء على انه يملكه بالقبض
او بالتصرف. فرع المعجل مضموم الى ما عند المالك ونازل منزلة ما لو كان في
يده فلو عجل شاة من اربعين ثم حال الحول ولم يطرا مانع اجزاه ما عجل وكانت تلك ن واحدة
الشاة بمنزلة الباقيات عنده ولو عجل شاة عن مائة ثم ولدت واحدة او عن وعشرين
مائة فولدت عشرين وبلغت عنه بالمعجل مائة واحدى وعشرين لزمه شاة اخرى
وان كان القابض اتلف المعجلة ولو عجل شاتين عن مائتين ثم حدثت سخلة قبل
الحول فقد بلغت عنه مائتين وواحدة بالمعجلة فعليه عند تمام الحول شاة ثالثة
فلو كانت المعجلة في هاتين الصورتين معلوفة او كان المالك اشتراها فاخرجها لم
يجب شي لان المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما النصاب وان جاز اخراجها عن الزكاة
ثم ان تم الحول والمعجل على السلامة اجزاه ما اخرج ثم في تعدية اذا كان الباقي دون
النصاب بان اخرج شاة من اربعين وجهان الصحيح الذي قطع به الاصحاب ان المعجل

نازلت منزلة الباقي في ملك الدافع حتى يكمل به النصاب ويجزي ولسن باق في ملكه
حقيقة وقال صاحب التقريب يقدر كان الملك لم يزل ليقتضي الحول وفي
ملكه نصاب واستبعد الامام هذا وقال تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة
وغيرهما فكيف يقول ببقاء ملك الدافع وهذا الاستبعاد صحيح ان اراد صاحب
التقريب بقاء ملكه حقيقة وان اراد ما قاله الاصحاب فقوله صواب اما اذا
طرا مانع من كون المعجل زكاة فينظر ان كان المخرج اهلا للوجوب وبقي في يده
نصاب لزمه الاخراج ثانيا وان كان دون النصاب بحيث لا يثبت الاسترداد فلا
زكاة وكانه تطوع بشاة قبل الحول وحيث ثبت فاسترد قال العراقيون
فيه ثلاثة اوجه احدها يستانف الحول ولا زكاة للماضي لنقص ملكه عن النصاب
والثاني ان كان ماله نقدا زكاه للماضي وان كان ماشية فلا لان السوم شرط في
زكاة الماشية وذلك ممتنع في الحيوان في الذمة واصحها عندهم تجب الزكاة
مطلقا للماضي لان المخرج كالباقي في ملكه وبهذا قطع في التهذيب بل لفظه يقتضي
وجوب الاخراج ثانيا قبل الاسترداد اذا كان المخرج بعينه باقيا في يد القابض وقال قلنا
صاحب التقريب اذا استرد وقلنا كان ملكه زال لم يزك للماضي وان تبين ان ملكه
لم يزل زكى للماضي قال الامام على هذا القول بن الثاني الشاة المقبوضة حصلت وغيرها
الحيلولة بين المالك وبينها فيجي فيها الخلاف في المغصوب والمجحود وكلام العراقيين
يشعر بان الاوجه بعد تسليم زوال الملك عن المعجل وكيف كان فالاصح عند
المعظم وجوب تجديد الزكاة للماضي اما اذا كان المخرج تالفا في يد القابض فقد الزكاة
صار الضمان دينا عليه فان اوجبنا تجديدا اذا كان باقيا فها هنا قولا وجوب
الزكاة في الدين هذا اذا كان المزكي نقدا فان كان ماشية لم تجب الزكاة بحال
لان الواجب في القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية وقال ابو اسحاق
تقام القيمة مقام العين منا نظرا للمساكين والصحيح الاول • فرع
لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول
لم تجزيه بنت المخاض المعجلة وان صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها
ويخرجها ثانيا او بنت لبون اخرى قال صاحب التهذيب لنفسه فان كان المخرج تالفا لنتاج

لم يزد على احد عشر فان لم يكن ابله ستا وثلاثين الا بالمخرج وجب ان لا يجب بنت لبون
لانا انما نجعل المخرج كالقائم اذا وقع محسوبا عن الزكاة وانا اذا لم يقع فلا بل هو كهلاك
بعض المال قبل الحول وفيما قدمناه في الوجه الثالث عن العراقيين ما ينازع في هذا
والله اعلم •

باب حكم تاخير الزكاة

اذا تم حول المال الذي يشترط في زكاته الحول وتمكن من الاداء وجب على الفور كما قدمنا
فان اخر عصى ودخل في ضمانه فلو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان سوا تلف
بعد مطالبة الساعي او الفقرا او قبل ذلك ولو تلف بعد الحول وقبل التمكن فلا شي
عليه وان اتلفه المالك لزمه الضمان وان اتلفه اجنبي بني على ما سنذكره ان شا الله تعالى
ومن قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة وان قلنا تتعلق بالعين انتقل عن المستحق
الى القيمة كما اذا اقتل العبد الجاني او المرهون ينتقل الحق الى القيمة • فرع
امكان الاداء شرط في الضمان وهل هو شرط في الوجوب ايضا قولان اظهرهما ليس
بشرط والثاني شرط كالصلاة والصوم والحج واحتجوا للاظهر بانه لو تاخر
الامكان فابتدا الحول الثاني يحسب من تمام الاول لا من الامكان • فرع
الاوقاص التي بين النصب فيها قولان اظهرهما انها عفو والفرض يتعلق بالنصاب
خاصة والثاني ينبسط الفرض عليها وعلى النصاب فاذا ملك تسعا من الابل
فعلى الاول عليه شاة في خمس منها لا بعينها وعلى الثاني الشاة واجبة في الجميع
قال الامام الوجه عندي ان تكون الشاة متعلقة بالجميع قطعا وان القولين في
ان الوقص هل يجعل وقاية للنصاب ويجعل الربح في القراض وقاية لراس المال وهذا
الذي قاله حسن لكن المذهب المشهور ما قدمناه • فرع لو تم الحول على
خمس من الابل فتلف واحد قبل التمكن فلا زكاة في التالف واما الاربعة فان
قلنا التمكن شرط للوجوب فلا شي فيها وان قلنا للضمان فقط وجب اربعة
اخماس شاة ولو تلف اربع فعلى الاول لا شي وعلى الثاني يجب خمس شاة ولو ملك
ثلاثين من البقر فتلف خمس قبل الامكان وبعد الحول فان قلنا بالاول فلا شي وان
قلنا بالثاني وجب خمسة اسداس تبيع ولو تم الحول على تسع من الابل فتلف اربع

في ان التمكن شرط في الوجوب او في الضمان ان قلنا بالاول فلا زكاة وان قلنا بالثاني ... قطعا

كما ه

قبل التمكن فإن قلنا الإمكان شرط للوجوب فعليه شاة وإن قلنا للضمان والوقص
عفو فشاة أيضا وإن قلنا ينبسط فالصحيح الذي قطع به الجمهور تجب خمسة أتساع
شاة وقال أبو إسحاق تجب شاة كاملة ولو كانت المسألة بحالها وبلغت خمسة
فإن قلنا الإمكان شرط للوجوب فلا شيء وإن قلنا للضمان وقلنا الوقص عفو
فأربعة أخماس شاة وإن قلنا ينبسط فأربعة أتساع شاة ولا يجيء وجه أبي
إسحاق ولو ملك ثمانين من الغنم فتلف بعد الحول وقبل التمكن أربعون فإن
قلنا التمكن شرط للوجوب أو للضمان والوقص عفو فعليه شاة وإن قلنا بالضما ن
والبسط فنصف شاة وعلى وجه أبي إسحاق شاة. **فرع** إمكان الأداء ليس
المراد به مجرد تمكنه من إخراج الزكاة بل يعتبر معه وجوب الإخراج وذلك بأن
تجتمع شرائطه فمنها أن يكون المال حاضرا عنده فإن كان غائبا لم يجب الإخراج
من موضع آخر وإن جوزنا نقل الزكاة ومنها أن يجد المصروف إليه وقد تقدم
أن الأموال ظاهرة وباطنة فالباطنة يجوز صرف زكاتها إلى السلطان ونائبه
ويجوز أن يفرقها بنفسه فيكون واجدا للمصروف إليه سواء وجد أهل السهمان
أو الإمام أو نائبه وأما الأموال الظاهرة فكذلك إن جوزنا تفريقها بنفسه
وإلا فلا إمكان حتى يجد الإمام أو نائبه وإذا وجد من يجوز الصرف إليه فأخر لطلب
الأفضل بأن وجد الإمام أو نائبه فأخر ليفرق بنفسه حيث قلنا إنه أفضل أو
وجد أهل السهمان فأخر ليدفع إلى الإمام أو نائبه حيث قلنا إنه أفضل أو أخر
لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج ففي التأخير وجهان أصحهما جوازه فعلى هذا لهاه
لو أخر فتلف كان ضامنا على الأصح قال إمام الحرمين الوجهان مشروطان أحدهما
أن يظهر استحقاق الحاضرين فإن تردد في استحقاقهم فأخر ليتروى جاز بلا خلاف
والثاني أن لا يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم فإن تضرروا بالجوع لم يجز التأخير
للقريب وشبهه بلا خلاف وفي الشرط الثاني نظر فإن إشباعهم لا يتعين على هذا
الشخص ولا من هذا المال ولا من باب الزكاة. **قلت** هذا النظر ضعيف
أو باطل والله أعلم قال صاحب التهذيب وغيره يشترط في إمكان الأداء
أن لا يكون مشتغلا بشيء يهمه من أمر دينه أو دنياه. **فصل**

في كيفية تعلق الزكاة بالمال قال الجمهور فيه قولان القديم تتعلق بالذمة والجديد
الأظهر بالعين ويصير المساكين شركاء لرب المال في قدر الزكاة هكذا صحح الجمهور
وزاد آخرون قولا ثالثا أنها تتعلق بالعين تعلق الدين بالمرهون وقولا رابعا تتعلق
بالعين تعلق الأرش برقبة الجاني وممن زاد القولين إمام الحرمين والغزالي
وأما العراقيون والصيدلاني والروياني والجمهور فجعلوا قول الذمة وتعلق
الدين بالمرهون شيئا واحدا فقالوا تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وجمع صاحب
التتمة بين الطريقين فحكى وجهين في أنا إذا قلنا تتعلق بالذمة هل المال خلو عنها الرهن
أم هو رهن بها وإذا قلنا يتعلق أثبتنا قولا برأسه وأما جريان قول الذمة فهل
يجعل جميع المال مرهونا بها أم يختص قدر الزكاة بالرهن وجهان وكذا إذا قلنا
تعلق الأرش فهل يتعلق بالجميع أم بقدرها فيه الوجهان قال إمام الحرمين والتخصيص
بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور وما عداه هفوة هذا كله إذا كان الواجب
من جنس المال أما إذا كان من غيره كالشاة الواجبة في الإبل فطريقان أحدهما
القطع بتعلقها بالذمة وأصحهما أنه على الخلاف السابق وبقول الاستيثاق لا يختلف
وعلى الشركة يشاركون بقيمة الشاة. **فرع** إذا باع مال الزكاة بعد الحول
قبل إخراجها فإن باع جميعه فهل يصح البيع في قدر الزكاة يبنى على الأقوال فإن
قلنا الزكاة في الذمة والمال خلو منها صح وإن قلنا مرهون فقولان أظهرهما عند
العراقيين وغيرهم يصح لأن هذه العلقة تثبت بغير اختيار المالك وليست لمعين أيضا
فسومح فيها بما لا يسامح به في الرهن وإن قلنا بالشركة فطريقان أحدهما القطع بالبطلان ن
وأصحهما وبه قطع أكثر العراقيين في صحته قولان أظهرهما وبه قطع صاحب التهذيب
وعامة المتأخرين البطلان وإن قلنا تعلق الأرش ففي صحته القولان في بيع الجاني
فإن صححناه صار بالبيع ملتزما للفداء ومتى حكمنا بالصحة في قدر الزكاة فيما سواه
أولى ومتى حكمنا بالبطلان فهل يبطل فيما سواه إن قلنا بالشركة ففيه قولا تفريق ما
الصفقة وإن قلنا بالاستيثاق في الجميع بطل البيع في الجميع وإن قلنا بالا
في قدر الزكاة نفذ في الزائد قولا تفريق الصفقة وحيث منعنا البيع وكان المال
ثمرة فذلك قبل الخرص فأما بعده فلا منع إن قلنا الخرص تضمين والحاصل من جميع قلن

هذا الخلاف ثلاثة اقوال احدها البطلان في الجميع والثاني الصحة في الجميع واظهرها
البطلان في قدر الزكاة والصحة في الباقي فان صححنا البيع في الجميع نظران ادى
البايع الزكاة من موضع اخر فذاك والا فللساعي ان ياخذ من عين المال من يد المشتري
قدر الزكاة على جميع الاقوال بلا خلاف فان اخذ انفسخ البيع في قدر الزكاة وهل
ينفسخ في الباقي فيه الخلاف في تفريق الصفقة في الدوام فان قلنا ينفسخ استرد الثمن
والا فله الخيار ان كان جاهلا فان فسخ فذاك وان اجاز في الباقي فياخذه بقسطه
من الثمن ام بالجميع فيه قولان اظهرهما بقسطه ولو لم ياخذ الساعي الواجب منه ولم
يؤد البايع الزكاة من موضع اخر فالاصح ان للمشتري الخيار اذا علم الحال والثاني
لا خيار له فان قلنا بالاصح فادى البايع الواجب من موضع اخر فهل يسقط الخيار
وجهان الصحيح انه يسقط كما لو اشترى معيبا فزال العيب قبل الرد فانه يسقط والثاني
لا يسقط لاحتمال ان يخرج ما دفعه الى الساعي مستحقا فيرجع الساعي الى عين المال
ويجري الوجهان فيما اذا باع السيد الجاني ثم فداه هل يبقى للمشتري الخيار اما
اذا ابطلنا البيع في قدر الزكاة وصححناه في الباقي فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي
واجازته ولا يسقط الخيار باداء البايع الزكاة من موضع اخر واذا اجاز فيجيز بقسطه
ام بجميع الثمن فيه القولان المتقدمان وقطع بعض الاصحاب بانه يجيز بالجميع في المواشي
والصحيح الاول هذا كله اذا باع جميع المال فان باع بعضه فان لم يبق قدر الزكاة
فهو كما لو باع الجميع وان بقي قدر الزكاة اما بنية صرفه الى الزكاة واما بغيرها
فان فرعنا على قول الشركة ففي صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما البطلان وهما
مبنيان على ما تقتضيه ثبوت الشركة وفيها وجهان احدهما ان الزكاة شايعة في الجميع
متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط والثاني ان محل الاستحقاق قدر الواجب
ويتعين بالاخراج اما اذا فرعنا على قول الرهن فيبنى على ان الجميع مرهون ام قدر
الزكاة فقط فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح وان فرعنا على تعلق الارش فان صححنا
بيع الجاني صح هذا والا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن وجميع ما ذكرناه هو
في بيع المال الذي الزكاة في عينه فاما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة
فسياتي في بابها ان شاء الله تعالى. فرع اذا ملك اربعين شاة فحال عليها

حول ولم تخرج زكاتها حتى حال اخر فان حدثت منها في كل حول سخلة فصاعدا فعليه لكل حول
شاة بلا خلاف والا فعليه شاة عن الحول الاول واما الثاني فان قلنا تجب الزكاة في
الذمة وكان يملك سوى الغنم ما يفي بشاة وجب شاة للحول الثاني وان لم يملك شيئا
غير النصاب انبنى على ان الدين يمنع وجوب الزكاة ام لا ان قلنا يمنع لم يجب للحول
الثاني شيء لان المساكين ملكوا شاة فنقص بها النصاب ولا تجب زكاة الخلطة لان المساكين
لا زكاة عليهم فمخالطتهم كمخالطة المكاتب والذمي وان قلنا تتعلق بالعين تعلق الرهن
او الارش قال امام الحرمين هو كالتفريع على الذمة وقال الصيدلاني هو كقول
الشركة وقياس المذهب ما قاله الامام لكن يجوز ان يفرض خلاف الزكاة من جهة تسلط
الغير عليه وان قلنا الدين لا يمنع الزكاة وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة
ايضا ولو ملك خمسا وعشرين من الابل حولين ولا نتاج فان علقنا الزكاة بالذمة وقلنا
الدين لا يمنعها او كان له اخر يفي بها فعليه بنتا مخاض وان قلنا بالشركة فعليه للحول
الاول بنت مخاض وللثاني اربع شياه وتفريع الرهن والارش على قياس ما سبق
ولو ملك خمسا من الابل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين لكن قد
ذكرنا ان من الاصحاب من لم يثبت قول الشركة اذا كان الواجب من غير
جنس الاصل فعلى هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقا كالحكم في الاولين تفريعا
على قول الذمة والمذهب وهو اختيار المزني انه لا فرق بين ان يكون الواجب من جنس المال
او غيره ولهذا يجوز للساعي ان يبيع جزءا من الابل في الشاة وذلك على تعلق الحق
بعينها. فرع اذا رهن مال الزكاة بعد الحول فالقول في صحة الرهن
في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه فيعود فيه جميع ما قدمناه فاذا صححنا في قدر
الزكاة فما زاد اولى وان ابطلناه فيه فالباقي رهنا وحراما فاذا صححنا الرهن
في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع اخر فللساعي اخذها منه فاذا اخذ انفسخ الرهن
فيها وفي الرهن الباقي الخلاف كما تقدم في البيع وان ابطلناه في الجميع او في قدر الزكاة
وكان الرهن مشروطا في بيع ففي فساد البيع قولان فان لم يفسد فللمشتري الخيار ولا
يسقط خياره باداء الزكاة من موضع اخر اما اذا رهن قبل تمام الحول ففي وجوب الزكاة
خلاف قدمناه والرهن لا يكون الا بدين وفي كون الدين مانعا من الزكاة الخلاف المعروف

فان قلنا الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا الدين لا يمنع ايضا او قلنا يمنع فكان له مال اخر يفي
بالدين وجبت الزكاة والا فلا ثم ان لم يملك الراهن مالا اخر اخذت الزكاة من عين
المرهون على الاصح ولا تؤخذ منه على الثاني فعلى الاصح لو كانت الزكاة من غير
جنس المال كالشاة من الابل بيع جزء من المال فيها وقيل الخلاف فيما اذا كان
الواجب من غير جنس المال فان كان من جنسه اخذ من المرهون قطعا ثم اذا اخذت
الزكاة من عين المرهون فان ايسر الراهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه بعد قدرها
ليكون رهنا عند المرتهن ان علقنا الزكاة بالذمة اخذ والا فلا على الاصح واذا
قلنا بالاخر فان كان النصاب مثليا اخذ المثل والا فالقيمة على قاعدة الغرامات
اما اذا ملك مالا اخر فالمذهب والذي قطع به الجمهور ان الزكاة تؤخذ من ساير
امواله ولا تؤخذ من عين المرهون وقالت جماعة تؤخذ من عينه ان علقناها
بالعين وهذا هو القياس كما لا يجب على السيد فدا المرهون اذا جنى • والله اعلم

باب زكاة المعشرات

تجب الزكاة في الاقوات وهي من الثمار النخل والعنب ومن الحبوب الحنطة والشعير
والارز والعدس والحمص والباقلا والدخن واللوبيا والهرطمان وهو الجلبان
واما ما سوى الاقوات فلا تجب الزكاة في معظمها بلا خلاف وفي بعضها خلاف فمما لا
زكاة فيه بلا خلاف التين والسفرجل والخوخ والتفاح والجوز واللوز والرمان
وغيرها من الثمار وكالقطن والكتان والسمسم والاسبيوش وهو بزر القطونا والثفا
وهو حب الرشاد والكمون والكزبرة والبطيخ والسلق والجزر والقنبيط وحبوب
البقول وبزورها ومن المختلف فيه الزيتون فالجديد المشهور انه لا زكاة فيه وفي القديم تجب
بعد صلاحه وهو نضجه واسوداده ويعتبر فيه النصاب عند الجمهور وخرج ابن
القطان اعتبار النصاب فيه وابن سريج يختص القديم بايجاب الزكاة فيه على قولين
ثم ان كان الزيتون مما لا يجي منه الزيت كالبغدادي اخرج عشره زيتونا وان
كان مما يجي منه الزيت كالشامي فثلاثة اوجه الصحيح المنصوص في القديم انه ان شاء والزيت
الزيت وان شا الزيتون اولى والثاني يتعين الزيت والثالث يتعين الزيتون

بدليل انه يعتبر النصاب بالزيتون دون الزيت بالاتفاق ومنها الزعفران والورس
وهو شجر يخرج شيئا كالزعفران فلا زكاة فيهما على الجديد المشهور وقال في
القديم تجب ان صح الحديث في الورس فان اوجبنا فيه ففي الزعفران قولان فان
اوجبنا فيهما فالمذهب انه لا يعتبر النصاب بل يجب في القليل وقيل فيه قولان
فان اوجبنا فيهما فالمذهب انه لا يعتبر النصاب بل يجب في القليل وقيل قولان
ومنها العسل فلا زكاة فيه على الجديد وعلق القول فيه في القديم وقطع ابو
حامد وغيره بنفي الزكاة قديما وجديدا فان اوجبنا فاعتبار النصاب كما
سبق ومنها القرطم وهو حب العصفر الجديد لا زكاة فيه والقديم يجب فعلى
هذا المذهب اعتبار النصاب كساير الحبوب وفي العصفر نفسه طريقان قيل
كالقرطم وقيل لا يجب قطعا ومنها الترمس الجديد لا زكاة فيه والقديم يجب
ومنها حب الفجل حكى ابن كج وجوب الزكاة فيه على القديم ولم اره لغيره
فرع لا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء مقتاتا على الاطلاق بل المعتبر
ان يقتات في حال الاختيار فقد يقتات الشيء في حال الضرورة فلا زكاة فيه كالغث
وحب الحنظل وساير بزور البرية واختلف في تفسير الغث فقال المزني وطايفة
هو حب الغاسول وهو الاشنان وقال اخرون هو حب اسود يابس يدفن حتى يلين قشره
فيزال ويطحن ويخبز يقتاته اعراب طي واعلم ان الائمة ضبطوا ما تجب فيه العشر بوصفين
احدهما ان يكون قوتا والثاني ان يكون من جنس ما ينبته الادميون قالوا فان فقد
الاول كالاسبيوش او الثاني كالغث او كلاهما كالثفا فلا زكاة وانما يحتاج الى
ذكر القيدين من اطلق القيد الاول فاما من قيده فقال ان يكون قوتا في حال الاختيار
فلا يحتاج الى الثاني اذ ليس فيما يستنبت الا مما يقتات اختيارا واعتبر الغزالي قولين
مع القيدين قيدا اخر ان يدخر والاحتراز بيبس ولا حاجة اليهما فانهما لازمان
لكل مقتات مستنبت • **فصل** • النصاب معتبر في المعشرات وهو خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي فالخمسة
الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح عند الاكثرين ان هذا القدر تحديد وقيل
تقريب فعلى التقريب يحتمل نقصان القليل كالرطلين وحاول امام الحرمين ضبطه

فقال الاوسق الاوقار والوقر المقتصد مائة وعشرون رطلا فكل نقص لو وزع
على الاوسق الخمسة لم تعد منحطة عن حد الاعتدال لا يضر وان ظهر الانحطاط ضر وان
اشكل فيحتمل ان يقال لا زكاة حتى يتحقق الكثرة ويحتمل ان يقال تجب ابقا للاو
قلت وهذا الطريق لامام الحرمين الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع والمد
بمقدار موزون يضاف الى الصاع والمد لما يحوي المد ونحوه وذكر الروياني وغيره
ان الاعتبار بالكيل لا بالوزن وهذا هو الصحيح قال ابو العباس الجرجاني الا العسل
اذا اوجبنا فيه الزكاة فالاعتبار فيه بالوزن وتوسط صاحب العدة فقال موضع
التحديد في الكيل وعلى التقريب في الوزن وانما قدره العلما بالوزن استظهارا
قلت الصحيح اعتبار الكيل كما صححه وبهذا قطع الدارمي وصنف في هذه المسئلة
تصنيفا وبينا في ايضاحه زيادة في زكاة الفطر ان شا الله تعالى ومما اخذ
الخلاف في قدر رطل بغداد والاصح انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم فعلى هذا الاوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلثمائة واثنان واربعون رطلا
ونصف وثلث رطل وسبعا اوقية والله اعلم. فصل لا فرق بين ما تنبته
الارض المملوكة والمستاجرة في وجوب العشر والخراج في الارض الخراجية قال اصحابنا
وتكون الارض خراجية في صورتين احداهما ان يفتح الامام بلدة قهرا ويقسمها بين
الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي
الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه الثانية ان يفتح بلدة صلحا على ان
تكون الارض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض تكون فيئا للمسلمين والخراج عليها
اجرة لا يسقط باسلامهم وكذا اذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا ان الارض تصير
وقفا على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها مسلما كان او ذميا
فاما اذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الارض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا
يسقط بالاسلام فانه جزية واما البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وثبتت
في ايديهم وكذا التي اسلم اهلها عليها والارض التي احياها المسلمون فكلها عشرية
واخذ الخراج منها ظلم. فرع النواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف
كيف كان حالها في الاصل حكى الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه انه يستدام

الاخذ منها فانه يجوز ان يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق
والظاهر ان ما جرى طول الدهر جرى بحق فان قيل هلا يثبت فيها حكم ارض السواد من
امتناع البيع والرهن قيل يجوز ان يقال الظاهر في الاخذ كونه حقا وفي الايدي الملك
فلا نترك واحدا من الظاهرين الا بيقين. فرع الخراج الماخوذ ظلما لا يقوم
مقام العشر فان اخذه السلطان على ان يكون بدلا عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد
وفي سقوط الفرض به وجهان اصحهما وبه قطع في التتمة السقوط فان لم يبلغ قدر العشر
اخرج الباقي وذكر في النهاية ان بعض المصنفين حكى قريبا من هذا عن ابي زيد واستبعده
قلت الصحيح السقوط ومنصوصه في الام وبه قطع جماهير الاصحاب
كالشيخ ابي حامد والمحاملي والماوردي والقاضي ابي الطيب ومن المتقدمين
ابن ابي هريرة ومنعه ابو اسحاق والله اعلم. فصل ثمار البستان
وغلة القرية الموقوفين على المساجد او الرباطات او القناطر او الفقرا او المساكين
لا زكاة فيها اذ ليس لها مالك معين هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور
ونقل ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه وجوب الزكاة فيها فاما الموقوف على جماعة
معينين فتقدم بيانه في باب الخلطة. فصل في الحال الذي يعتبر فيه بلوغ
العشر خمسة اوسق ان كان نخلا وعنبا اعتبر تمرا وزبيبا فان كان رطبا لا يتخذ منه تمر
فوجهان اصحهما يوسق رطبا والثاني يعتبر بحالة الجفاف فعلى هذا وجهان احدهما يعتبر
بنفسه بلوغه نصابا وان كان حشفا والثاني باقرب الارطاب اليه وهذا اذا كان
يجي منه تمر ردي فاما اذا كان يفسد بالكلية فيتعين الوجه الاصح وهو توسيقه رطبا
والعنب الذي لا يتزبب كالرطب الذي لا يتتمر ولا خلاف في ضم ما لا يجف اشكال
سنعرفه مع الخلاف فيه في مسئلة اصابة النخل العطش ان شا الله تعالى اما الحبوب
فيعتبر بلوغها نصابا بعد التصفية من التبن ثم قشورها ضربان احدهما قشر لا
يدخر الحب فيه ولا يوكل معه فلا يدخل في النصاب والثاني قشر يدخر الحب
فيه ويوكل معه كالذرة فيدخل القشر في الحساب فانه طعام وان كان قد يزال
كما تقشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى من الباقلي في الحساب وجهان قال في
العدة المذهب لا تدخل الثالث قشر يدخر الحب فيه ولا يوكل معه فلا يدخل

منها الى ما يجف في تحصيل النصاب ثم يؤخذ الواجب من الذي لا يجف

في حساب النصاب ولكن يؤخذ الواجب فيه كالعلس والارز اما العلس فقال
الشافعي رضي الله عنه في الام يبقى بعد دياسه على كل حبتين منه كمام لا يزال الا بالرحى
الخفيفة او المهراس وادخاره في ذلك الكمام اصلح له واذا ازيل كان الصافي نصف المبلغ
فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك الكمام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة
اوسق ليكون الصافي منه خمسة واما الارز فيدخر ايضا مع قشره فانه ابقى له ويعتبر
بلوغه مع القشر عشرة اوسق كالعلس وعن الشيخ ابي حامد انه قد يخرج منه الثلث
فيعتبر بلوغه قدرا يكون الخارج منه نصابا. **فصل** لا يضم التمر الى الزبيب
في اكمال النصاب ويضم انواع التمر بعضها الى بعض وانواع الزبيب بعضها الى بعض ولا
تضم الحنطة الى الشعير ولا سائر اجناس الحبوب بعضها الى بعض ويضم العلس الى الحنطة
فانه نوع منها واكمته تحوي الواحدة منها حبتين واذا نحيت الاكمة خرجت الحنطة الصافية
ومثل التنحية اذا كان له وسقان من العلس واربعة حنطة تم نصابه فلو كانت الحنطة
ثلاثة اوسق لم يتم النصاب الا باربعة اوسق علسا وعلى هذا القياس واما السلت
فقال العراقيون وقال صاحب المهذب هو يشبه الحنطة في اللون والنعومة
والشعير في برودة الطبع وعكس الصيدلاني وآخرون فقالوا هو في صورة الشعير وطبعه
حار كالحنطة. **قلت** الصحيح الصواب ما قاله العراقيون وبه قطع جماهير
الاصحاب وهو الذي ذكره اهل اللغة والله اعلم ثم فيه ثلاثة اوجه اصحها وهو
نصه في البويطي انه اصل بنفسه لا يضم الى غيره والثاني يضم الى الحنطة والثالث
الى الشعير. **فرع** تقدم الخلاف في ثبوت الخلطة في الثمار والزروع
وانها ان ثبتت فهل تثبت خلطتا الشيوع والجوار ام الشيوع فقط والمذهب ثبوتهما
معا فان قلنا لا يثبتان لم يكمل ملك رجل بملك غيره في اتمام النصاب وان اثبتناهما
كمل بملك الشريك والجار ولو مات انسان وخلف ورثة ونخيلا مثمرة او غير مثمرة
وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة فان قلنا لا تثبت الخلطة في الثمار فحكم
كل واحد منقطع عن غيره فمن بلغ نصيبه نصابا زكى ومن لا فلا وسواء اقتسموا
قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد فمن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا شيء عليه هذا
اذا لم تثبت خلطة الجوار او اثبتناها وكانت متباعدة اما اذا كانت متجاورة واثبتناها

فيه

حب
الطبع

هما

ها

فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة وان اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخلطة
لاشتراكهم حالة الوجوب ثم هنا اعتراضان احدهما ان المزني قال القسمة بيع وبيع
الربوي بعضه ببعض جزافا لا يجوز وبيع الرطب على النخل بالرطب بيع جزاف وايضا
بيع الرطب بالرطب عند الشافعي لا يجوز وعن هذا اجاب الاصحاب بجوابين احدهما قالوا
الامر على ما ذكر ان قلنا القسمة بيع ولكن فرع الشافعي على القول الآخر انها افراز والثاني
وان قلنا القسمة بيع فتصور هذا بينهما وذلك سهل وبيعتهم قسمة تعديل فيكون
بيع نخل ورطب بنخل ورطب وذلك جائز ومنها ان تكون الشركة في نخلتين والورثة شخصان اشترى
احدهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين اصلها وثمرها بعشرة دراهم وباع نصيبه
من الاخرى لصاحبه بعشرة وتقاصا قال الاصحاب ولا يحتاج الى شرط القطع وان
كان قبل بدو الصلاح لان المبيع جزء شائع من الثمرة والشجر معا فصار كما لو
باعها كلها بثمرتها صفقة وانما يحتاج الى شرط القطع اذا افرد الثمر بالبيع ومنها
ان يبيع كل واحد نصيبه من ثمر احدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد
بدو الصلاح ولا يكون ربا ولا يجوز قبل بدوه الا بشرط القطع لانه بيع ثمر تبقى
للمشتري على جذع النخل وقال بعض الاصحاب قسمة الثمار بالخرص تجوز على احد
القولين قال والذي ذكره الشافعي رضي الله عنه هنا تفريع على ذلك القول
ولك ان تقول ان هذا يدفع اشكال البيع جزافا ولا يدفع اشكال منع بيع
الرطب بالرطب. **الاعتراض الثاني** قال العراقيون جواز القسمة قبل
اخراج الزكاة مبني على ان الزكاة في الذمة فان قلنا انها تتعلق بالعين لم تصح القسمة
واعلم انه يمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين بان يخرص الثمار عليهم ويضمنوا
حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك وايضا فانا حكينا في البيع قولين تفريعا على
التعلق بالعين فكذلك القسمة ان جعلناها بيعا وان قلنا افراز فلا منع وجميع ما
ذكرناه اذا لم يكن على الميت دين فان كان وله نخيل مثمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته
وقبل ان تباع فالمذهب والذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة على الورثة لانها
ملكهم ما لم تبع في الدين وقيل قولان اظهرهما هذا والثاني لا تجب لعدم استقرار
الملك فيها للحال وهكذا بناه على الخلاف في ان الدين يمنع الارث ام لا فعلى المذهب

روس

رحمه الله

القسمة هنا فيه منها ان يكون بعض النخيل مثمرا والبعض غير مثمر فيجعل

ان
البائع

فان مات وعليه دين

حكمهم في كونهم من يكون زكاة الخلطة ام الانفراد على ما سبق اذا لم يكن دين ثم ان كانوا موسرين
اخذت الزكاة منهم وصرفت النخيل والثمار الى دين الغرماء وان كانوا معسرين فطريقان
احدهما انه على الخلاف في ان الزكاة تتعلق بالذمة ام بالعين ان قلنا بالعين او قلنا
بالذمة والمال مرهون بها خرج على الاقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى
وحق الادميين فان سوينا وزعنا المال على الزكاة والغرماء وان قلنا بالعين اخذت
سوا قلنا تتعلق الارش او تعلق الشركة والطريق الثاني وهو الاصح تؤخذ الزكاة بكل
حال لشدة تعلقها بالمال ثم اذا اخذت من العين ولم يف الباقي بالدين غرم
الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت اذا ايسروا لان وجوب الزكاة عليهم وبسببه خرج
ذلك القدر عن الغرماء قال صاحب التهذيب هذا اذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة
فان علقناها بالعين لم يغرموا كما ذكرنا في الرهن اما اذا كان اطلاع النخل بعد موته
فالثمر محض حق الورثة ولا تصرف الى دين الغرماء الا اذا قلنا بالضعيف ان الدين
يمنع الارث فحكمها كما لو حدث شيء بعد موته • فصل لا يضم ثمر العام الثاني قبل
الى ثمر العام الاول في اكمال النصاب بلا خلاف وان فرض اطلاع ثمرة العام الثاني
قبل جداد ثمر الاول ولو كانت له نخيل تحمل في العام الواحد مرتين لم يضم الثاني
الى الاول قال الاصحاب هذا لا يكاد يقع في النخل والكرم فانهما لا يحملان في السنة
حملين وانما يقع ذلك في التين وغيره مما لا زكاة فيه ولكن ذكر الشافعي المسئلة رحمه الله
بيانا لحكمها لو تصورت ثم ان القاضي ابن كج فصل فقال ان اطلعت النخل الحمل الثاني
بعد جداد الاول فلا ضم وان اطلعت قبل جداده وبعد بدو الصلاح ففيه الخلاف
الذي سنذكره ان شاء الله تعالى في حمل نخلتين وهذا الذي قاله لا يخالف اطلاق
الجمهور عدم الضم لان السابق الى الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جداد
الاول ولو كان له نخيل او اعناب تختلف ادراك ثمارها في العام لاختلاف انواعها
او بلادها فان اطلع المتاخر قبل بدو صلاح الاول يضم اليه وان اطلع بعد صلاح الاول
فوجهان قال ابن كج واصحاب القفال لا يضم وقال اصحاب الشيخ ابي حامد يضم
وهو ظاهر نص الشافعي فيما ذكره لهم • قلت هذا هو الراجح ورجحه في المحرر
والله اعلم وان كان اطلاعه قبل جداد الاول وبعد بدو صلاحه فان قلنا فيما بعد

الجداد

ب

الجداد يضم فهنا اولى والا فوجهان اصحهما في التهذيب لا يضم وان قلنا بقول اصحاب القفال
فهل يقام وقت الجداد مقام الجداد وجهان افقههما يقام لان الثمار بعد وقت
الجداد كالمجدودة ولهذا لو اطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الاول
لم يضم قطعا فعلى هذا قال امام الحرمين لجداد النخل اول وقت ونهاية فيكون
ترك الثمار اليها اولى وتلك النهاية هي المعتبرة • فرع من مواضع اختلاف
ادراك الثمر نجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد فاذا
م كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فاطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام
واقتضى الحال ضم النجدية الى التهامية على ما سبق بيانه فضممنا ثم اطلعت التهامية
ها مرة اخرى فلا يضم ثمرة هذه المرة الى النجدية وان اطلعت قبل بدو صلاحها لانا لو ضممنا
الى النجدية لزم ضمها الى التهامية الاولى وذلك لا يجوز هكذا ذكره الاصحاب قال
الصيدلاني وامام الحرمين ولو لم تكن النجدية مضمومة الى التهامية الاولى بل اطلعت
بعد جدادها ضممنا التهامية الثانية الى النجدية لانه لا يلزم المحذور الذي
ذكرناه وهذا الذي قالاه لا يلائم سائر الاصحاب لانهم حكموا بضم ثمرة العام
الى زرع عام الواحد بعضها الى بعض وبانه لا يضم ثمرة عام الى عام اخر والتهامية الثانية حمل عام
عة اخر • فصل لا يضم زرع عام اخر في اكمال النصاب واختلاف اوقات الزرا
لضرورة التدريج كالذي يبتدي الزراعة ويستمر فيها شهرا او شهرين لا يقدح
بل يعد زرعا واحدا ويضم قطعا ثم الشيء قد يزرع في السنة مرارا كالذرة تزرع
في الخريف والربيع والصيف ففي ضم بعضها الى بعض عشرة اقوال اكثرها منصوص
ارجحها عند الاكثرين ان وقع الحصادان في سنة واحدة ضم والا فلا والثاني ان وقع
الزرعان في سنة ضم والا فلا ولا يؤثر اتفاق الحصاد واختلافه • الثالث ان يقع
الزرعان والحصادان في سنة ضم والا فلا واجتماعهما في سنة ان يكون بين زرع الاول
وحصد الثاني اقل من اثني عشر شهرا عربية كذا قاله صاحب النهاية والتهذيب •
والرابع ان وقع الزرعان والحصادان او زرع الثاني وحصد الاول في سنة ضم وهذا
بعيد عند الاصحاب • والخامس الاعتبار بجمع السنة احد الطريقين اما الزرعين واما
الحصادين • والسادس ان وقع الحصادان في فصل واحد ضم والا فلا • والسابع

ان وقع الزرعان في فصل صيف والا فلا والثامن ان وقع الزرعان والحصادان في
فصل صيف والا فلا والمراد بالفصل اربعة اشهر والتاسع ان المزروع بعد حصد
الاول لا يضم كحمل الشجر . والعاشر خرجه ابو اسحاق ان ما بعد زرع سنة يضم و
اثر لاختلاف الزرع والحصاد قال ولا اعني بالسنة اثني عشر شهرا فان
الزرع لا يبقى هذه المدة وانما اعني بها ستة اشهر الى ثمانية اشهر هذا كله اذا
كان حصد الثاني بعد حصد الاول فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حب زرع
الاول فطريقان اصحهما انه على هذا الخلاف والثاني القطع بالضم لاجتماعهما في
الحصول في الارض ولو وقع الزرعان معا او على التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما
والثاني بقل لم ينعقد حبه فطريقان اصحهما القطع بالضم والثاني على الخلاف
لاختلافهما في وقت الوجوب بخلاف ما لو تاخر بدو الصلاح في بعض الثمار فانه يضم
الى ما بدا فيه الصلاح قطعا لان الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها و
فيما نحن فيه الثمرة وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخلق بعد والموجود حشيش
محض . فرع قال الشافعي رضي الله عنه الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد
ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد اخرى فهو زرع واحد وان تاخرت حصدته الاخرى
واختلف الاصحاب في مراده على ثلاثة اوجه احدها مراده اذا سنبلت واشتدت
وانتثر بعض حباتها بنفسها او بنقر العصافير او بهبوب الرياح فنبتت الحبات المنتثرة
في تلك السنة مرة اخرى وادركت والثاني مراده اذا نبتت والتفت وعلا بعض طاقاتها
فغطى البعض وبقي المغطى مخضرا تحت العالي فاذا حصد العالي اثرت الشمس في المخضر فادرك
والثالث مراده الذرة الهندية تحصد سنابلها وتبقى سوقها فتخرج سنابل اخر ثم اختلفوا
في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص واتفق الجمهور على ان ما نص عليه يقطع
منه بالضم وليس تفريعا على بعض الاقوال السابقة في الفرع الماضي فحصلوا في الصورة
الاولى طريقين احدهما القطع بالضم والثاني انه على الاقوال في الزرعين المختلفين في الوقت
ومقتضى كلام الغزالي والبغوي ترجيح هذا وفي الصورة الثانية طريقان اصحهما القطع
بالضم والثاني على الخلاف وفي الثالثة طرق اصحها القطع بالضم والثاني القطع
بعدم الضم والثالث على الخلاف . فصل يجب فيما سقي بماء السماء من

الثمار

الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء وكذا
ما يشرب من ماء ينصب اليه من جبل او نهر او عين كبيرة ففي هذا كله العشر وما سقي
بالنضح او الدلاء او الدولاب ففيه نصف العشر وكذا ما سقي بالدالية وهي المنجنون
تديرها البقرة وما سقي بالناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه واما القنوات والسواقي
المحفورة من النهر العظيم ففيها العشر كماء السماء هذا هو المذهب المشهور الذي
قطع به طوائف الاصحاب من العراقيين وغيرهم وادعى امام الحرمين اتفاق
الائمة عليه لان مؤنة القنوات انما تتحمل لاصلاح الضيعة والانهار تشق لاحياء
الارض واذا تهيات وصل الماء الى الزرع بنفسه مرة بعد اخرى بخلاف النواضح
ونحوها فان المؤنة فيها لنفس الزرع والثاني وجه افتى به ابو سهل الصعلوكي انه
يجب نصف العشر في السقي بماء القناة وقال صاحب التهذيب ان كانت القناة او
العين كثيرة المؤنة بان لا تزال تنهار وتحتاج الى احداث حفر وجب نصف العشر وان
لم يكن لها مؤنة اكثر من مؤنة الحفر الاول وكسحها في بعض الاوقات فالعشر
والمذهب ما قدمناه . فرع قال القاضي ابن كج لو اشترى الماء كان
الواجب نصف العشر وكذا لو سقاه بماء مغصوب لان عليه ضمانه وهذا حسن جار
على كل ماخذ فانه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة ثم حكى ابن كج عن
ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ورجح الحاقه بالمغصوب للمنة العظيمة
كما لو علف ماشيته بعلف موهوب . قلت الوجهان اذا قلنا
الهبة لا تقتضي ثوابا صرح به الدارمي قال فان قلنا تقتضيه فنصف العشر قطعا
والله اعلم . فرع اذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح فله
حالان احدهما ان يزرع عازما على السقي بهما ففيه قولان اظهرهما يقسط الواجب
عليهما فان كان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة اسداس العشر
والثاني الاعتبار بالاغلب فان كان ماء السماء اغلب وجب العشر وان غلب النضح
فنصف العشر فان استويا فوجهان اصحهما يقسط كالقول الاول وبهذا قطع
الاكثرون والثاني يجب العشر نظرا للمساكين ثم سواء قسطنا ام اعتبرنا النافعة
دون ما لا ينفع والثاني وهو اقوى لظاهر النص الاعتبار بعيش الزرع او الثمر

وثمانية وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر الى النضح وقد تكون عدد السقية الواحدة
انفع من سقيات كثيرة قال امام الحرمين والعبارتان متقاربتان الا ان الاولى اقصد
المدة واعلم ان اعتبار المدة هو الذي قطع به الاكثرون تفريعا على الوجه الثاني
وذكروا في المثال انه لو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك الى ثمانية
اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتا والربيع الى سقيتين فسقي بما السما وفي
شهرين من الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى
قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب نصف
العشر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر
وعلى اعتبار الاغلب يجب العشر ولو سقي بما السما والنضح جميعا وجهل المقدار وجب
ثلاثة ارباع العشر على الصحيح الذي قطع به الجمهور وحكى ابن ج وجها انه يجب نصف
العشر لان الاصل براءة الذمة عما زاد اذا كان الثاني ان يزرع ناويا السقي باحدهما
ثم يقع الاخر فهل يستصحب حكمهما نواه اولا ام يعتبر الحكم وجهان اصحهما الثاني
ثم في كيفية اعتبارهما الخلاف المتقدم. **فرع.** لو اختلف المالك والساعي
في انه بما ذا سقي فالقول قول المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة. **فرع.**
لو سقي زرعا بما السما واخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ثم
ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب. **فصل.**
اذا كان الذي يملك من الثمار والحبوب نوعا واحدا اخرجت منه الزكاة فان اخرج
اعلى منه اجزاه ودونه لا يجوز وان اختلفت انواعه فان لم يعسر اخذ الواجب من
كل نوع بالحصة اخذ بالحصة بخلاف نظيره من المواشي فقد تقدم ما فيه خلافا
لان التشقيص محذور في الحيوان دون الثمار وطرد ابن ج القولين هنا والمذهب
الفرق فان عسر اخذ الواجب من كل نوع بان كثرت وقل ثمرها ففيه اوجه
الصحيح انه يخرج من الوسط رعاية للجانبين والثاني يؤخذ من كل نوع بقسطه
والثالث من الغالب وقيل يؤخذ الوسط قطعا واذا قلنا بالوسط فتكلف
واخرج من كل نوع بقسطه جاز ووجب على الساعي قبوله. **فرع** اذا
اراد الساعي اخذ العشر كيلا لرب المال تسعة واخذ الساعي العاشر وانما

بدي للمالك لان حقه اكثر وبه يعرف حق المساكين فان كان الواجب نصف العشر كيل
لرب المال تسعة عشر ثم للساعي واحد وان كان الواجب ارباع العشر كيل للمالك سبعة
وثلاثون وللساعي ثلاثة ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فوقه ولا يمسح
لان ذلك يختلف بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ. **فصل** وقت وجوب زكاة
النخل والعنب الزهو وهو بدو الصلاح ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها
هذا هو المذهب والمشهور وحكي قول ان وقت الوجوب الجفاف والتصفية ولا
يتقدم الوجوب على الامر بالاداء وقول قديم ان الزكاة تجب عند فعل الحصاد ثم
الكلام في معنى بدو الصلاح وان بدو الصلاح في البعض كبدوه في الجميع الى ما هو مذكور
في كتاب البيع ولا يشترط تمام اشتداد الحب كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار.
ويتفرع على المذهب انه لو اشترى نخلا مثمرة او ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا فعليه
الزكاة ولو اشترى بشرط الخيار فبدا الصلاح في زمن الخيار فان قلنا الملك للبائع
فعليه الزكاة وان تم البيع وان قلنا للمشتري فعليه الزكاة وان فسخ وان قلنا
موقوف فالزكاة موقوفة ولو باع المسلم نخله المثمرة قبل بدو الصلاح لذمي او
مكاتب فبدا فيه الصلاح في ملكه فلا زكاة على احد فلو عاد الى ملك المسلم
بعد بدو الصلاح ببيع مستانف او هبة او تقايل او رد بعيب فلا زكاة عليه
لانه لم يكن ملكه حالة الوجوب ولو باع النخيل المسلم قبل بدو الصلاح فبدا
في ملك المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له الرد الا برضى البائع لتعلق الزكاة
بها وهو عيب حدث في يده فان اخرج المشتري الزكاة من نفس الثمرة او من غيرها
فحكمه على ما ذكرناه في الشرط الرابع من زكاة النعم اما اذا باع الثمرة وحدها
قبل بدو الصلاح فلا يصح البيع الا بشرط القطع فان شرط ولم يتفق القطع حتى
بدا الصلاح فقد وجب العشر ثم ينظر فان رضيا بابقايها الى اوان الجداد جاز
والعشر على المشتري وحكى قول انه ينفسخ البيع كما لو اتفقا على الابقاء عند البيع
والمشهور الاول وان لم يرضيا بالابقاء لم تقطع الثمرة لان فيه اضرارا بالمساكين
ثم فيه قولان احدهما ينفسخ البيع لتعذر امضائه واظهرهما لا ينفسخ لكن ان لم
يرض البائع بالابقاء يفسخ وان رضي به وابى المشتري الا القطع فوجهان احدهما

وقلنا

منفسخ فالاصح انها لا تنفسخ ولو رضي البايع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه اعارة وحيث
ينفسخ البيع فنفسخ فعلى من تجب الزكاة قولان احدهما على البايع واظهرهما على المشتري
كما لو فسخ بعيب فعلى هذا لو اخذ الساعي من عين الثمرة رجع البايع على المشتري
فرع اذا قلنا بالمذهب ان بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب
لم يكلف الاخراج في ذلك الوقت لكن ينعقد سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا
او زبيبا او حبا مصفى وصار للفقرا في الحال حقا يدفع اليهم اخرا فلو اخرج الرطب
في الحال لم يجز فلو اخذ الساعي الرطب لم يقع الموقع ووجب رده ان كان باقيا
فان تلف فوجهان الصحيح الذي قطع به الاكثرون ونص عليه الشافعي رضي الله عنه
انه يرد قيمته والثاني يرد مثله والخلاف مبني على ان الرطب والعنب مثليان
ام لا ولو جف عند الساعي فان كان قدر الزكاة اجزا والا رد التفاوت او اخذه
كذا قاله العراقيون والاولى وجه اخر حكي عن القاضي ابن كج انه لا يجزي بحال
لفساد القبض من اصله ومونة تجفيف التمر وجداده وحصاد الحب وتصفيته
تكون من خالص مال المالك لا يحسب شي منها من مال الزكاة وجميع ما ذكرناه هو
في الرطب الذي يجي منه تمر فان كان لا يجي منه تمر فسياتي بيانه ان شا الله تعالى
فصل خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة مستحب وفي قول او وجه شاذ
واجب حكاه صاحب البيان عن حكاية الصيمري انه واجب ولا مدخل للخرص في الزرع ووقت
خرص الثمر بدو الصلاح وصفته ان يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول
خرصها كذا رطبا ويجي منه من التمر كذا ثم يفعل بالنخلة الاخرى كذلك وكذا باقي
الحديقة ولا يقتصر على روية البعض وقياس الباقي لانها تتفاوت وانما يخرص رطبا
ثم تمرا لان الارطاب تتفاوت فان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا ثم المذهب
الصحيح المشهور انه يخرص جميع النخل وحكي قول قديم انه يترك للمالك نخلة
او نخلات ياكلها اهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم
قلت هذا القديم نص عليه في البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي
والقديم والله اعلم فرع هل يكفي خارص ام لا بد من خارصين فيه
طريقان القطع بخارص وبه قطع ابن سريج والاصطخري واصحهما على الاية

اقوال

اقوال اظهرها واحد والثاني لا بد من اثنين والثالث ان خرص على صبي او مجنون
او غايب فلا بد من اثنين والا كفى واحد وسوا اكتفينا بواحد او اشترطنا اثنين
فشرط الخارص كونه مسلما عدلا عارفا بالخرص واما اعتبار الذكورة والحرية فقال
صاحب العدة ان اكتفينا بواحد اعتبرا والا جاز عبد او امراة وذكر الشاشي في اعتبار
الذكورة وجهين مطلقا ولك ان تقول ان اكتفينا بواحد فسبيله سبيل الحكم فيشترط
الحرية والذكورة وان اعتبرنا اثنين فسبيله سبيل الشهادات فينبغي ان تشترط الحرية
وان تشترط الذكورة في احدهما ويقام امراتان مقام الاخر قلت الاصح اشتراط
الحرية والذكورة وصححه في المحرر ولو اختلف الخارصان توقفنا حتى يتبين المقدار
منهما او من غيرهما قاله الدارمي وهو ظاهر والله اعلم فرع هل الخرص
عبرة او تضمين قولان اظهرهما تضمين ومعناه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة
وينتقل الى ذمة المالك وفايدته على هذا جواز التصرف كما سياتي بيانه ان شا
الله تعالى ومن فوايده ايضا لو اتلف المالك الثمار اخذت منه الزكاة بحساب ما
خرص ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك واذا قلنا عبرة فتضمين الخارص للمالك
حق المساكين تضمينا صريحا وقبله المالك كان لغوا وبقي حقهم على ما كان واذا
قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين ام لا بد من تصريح الخارص بذلك فيه طريقان
احدهما على وجهين اصحهما نفسه تضمين والثاني لا بد من التصريح قال امام
الحرمين وعلى هذا فالذي اراه انه يكفي تضمين الخارص ولا يحتاج الى قبول المالك
والطريق الثاني وهو المذهب الذي عليه الاعتماد وقطع به الجمهور انه لا
بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبله المالك
بقي حق المساكين على ما كان وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ان قلنا لا بد من
التصريح لم يقم والا فوجهان قلت الاصح لا يقوم والله اعلم فرع
اذا اصابت الثمار افة سماوية او سرقت من النخل او في الجرين قبل الجفاف فان تلف
الجميع فلا شي على المالك باتفاق الاصحاب لفوات الامكان والمراد اذا لم يقصر فاما
اذا امكن الدفع فاخر او وضعها في غير حرز فانه يضمن وان تلف بعض الثمار فان كان
الباقي نصابا زكاه وان كان دونه بني على ان الامكان شرط للوجوب او للضمان

بالتضمين

فان قلنا بالاول فلا شيء والا زكى الباقي بحصته واما اذا اتلف المالك الثمرة
او اكلها فان كان قبل بدو الصلاح فلا زكاة لكنه يكره ان قصد الفرار منها
وان قصد الاكل او التخفيف عن النخل او غرضا اخر فلا كراهة وان كان بعد
الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالان احدهما ان يكون ذلك بعد الخرص فان
قلنا الخرص تضمين ضمن لهم عشر التمر لانه ثبت في ذمته بالخرص وان قلنا
عبرة فهل يضمن عشر الرطب او قيمة عشره وجهان بناء على انه مثلي ام لا الاصح
الذي قطع به الاكثرون عشر القيمة الحال الثاني ان يكون الاتلاف قبل الخرص
والواجب فيعزر والضمان ضمان الرطب ان قلنا لو جرى الخرص لكان عبرة وان قلنا تضمين
فوجهان احدهما ضمان الرطب والثاني التمر ولنا وجه انه يضمن في هذا الحال
اكثر الامرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب والحالان مفروضان في رطب
يجيء منه تمر وعنب يجيء منه زبيب فان لم يكن كذلك فالواجب في الحالين ضمان
الرطب بلا خلاف. **فرع** تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والاكل
وغيرهما مبني على قولي التضمين والعبرة ان قلنا بالتضمين تصرف في الجميع وان
قلنا بالعبرة فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة يبنى على الخلاف في ان الزكاة تتعلق
بالعين او بالذمة وقد سبق واما ما زاد على قدر الزكاة فنقل امام الحرمين
والغزالي ان الاصحاب قطعوا بنفوذه ولكن الموجود في كتب العراقيين انه لا يجوز
البيع ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار اذا لم يصر الثمر في ذمته بالخرص فان
ارادوا نفي الاباحة دون الفساد فذاك والا فدعوى القطع غير مسلمة وكيف
كان فالمذهب جواز التصرف في الاعشار التسعة سواء افردت بالتصرف
او تصرف في الجميع لانا وان قلنا بالفساد في قدر الزكاة فلا نفسد في الباقي
على المذهب اما اذا تصرف المالك قبل الخرص فقال في التهذيب لا يجوز ان ياكل
ولا يتصرف في شيء فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان
عليه. **فرع** اذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه او بعضها نظر
ان اسنده الى سبب يكذبه الحس كقوله هلكت بحريق وقع في الجرين وعلمنا انه لم يقع
في الجرين حريق لم يبال بكلامه وان اسنده الى سبب خفي كالسرقة لم يكلف البينة بل يقبل

قوله

قوله بيمينه وهل يمينه مستحبة ام واجبة وجهان اصحهما مستحبة وان اسنده الى سبب ظاهر كالبرد
والنهب والجراد ونزول العسكر فان عرف وقوع ذلك السبب وعمومه اثر صدق
بلا يمين فان اتهم في هلاك ثماره به حلف وان لم يعرف وقوعه فالصحيح وبه قال
الجمهور يطالب بالبينة لامكانها ثم القول قوله بيمينه في الهلاك به والثاني القول
قوله بيمينه والثالث يقبل بلا يمين اذا كان ثقة وحيث حلفناه فاليمين مستحبة
لا واجبة على الاصح كما سبق اما اذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب فالمفهوم
من كلام الاصحاب قبول قوله مع يمينه. **فرع** اذا ادعى المالك اجحافا
في الخرص ان زعم ان الخارص تعمد ذلك لم يلتفت اليه كما لو ادعى ميل الحاكم او كذب
الشاهد لا يقبل الا ببينة وان ادعى انه غلط فان لم يبين القدر لم يسمع وان
بينه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة اوسق في مائة قبل فان اتهم حلف وحط
عنه هذا اذا كان المدعي فوق ما يقع بين الكيلين اما اذا ادعى بعد الكيل غلطا
يسيرا في الخرص بقدر ما يقع بين الكيلين فهل يحط وجهان احدهما لا لاحتمال
ان النقص وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثاني يحط لان الكيل يقين والخرص
عليه تخمين فالاحالة اولى. **قلت** هذا اقوى وصحح امام الحرمين الاول
يقبل والله اعلم وان ادعى نقصا فاحشا لا يجوز اهل الخبرة الغلط بمثله لم يقبل في حط
جميعه وهل يقبل في حط الممكن وجهان اصحهما نعم كما لو ادعت معتدة بالاقراء انقضاء عدتها
قبل زمن الامكان وكذبناها واصرت على الدعوى حتى جاء زمن الامكان فانا نحكم
بانقضائها لاول زمن الامكان. **فصل** اذا اصاب النخل عطش ولو تركت
الثمار عليها الى الجداد لاضرت بها جاز قطع ما يندفع به الضرر اما كلها واما
بعضها وهل يستقل المالك بقطعها ام يحتاج الى استئذان الامام او الساعي
قال الصيدلاني وصاحب التهذيب وطائفة يستحب الاستئذان وقال اخرون
ليس له الاستقلال فان استقل عزر ان كان عالما. **قلت** هذا اصح وبه
قطع العراقيون والسرخسي والله اعلم فاما اذا علم الساعي قبل القطع واراد
القسمة بان يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة او نخلات باعيانها فقولان
منصوصان قال الاصحاب هما مبنيان على ان القسمة بيع او افراز حق فان قلنا افراز جاز

ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطع ويفرق بينهم يفعل
جازت ما فيه الحظ لهم وإن قلنا إنها بيع لم يجز وعلى هذا الخلاف تخرج القسمة بعد القطع
إن قلنا إفراز وإلا ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتتمر بمثله إن
جوزناه جازت القسمة بالكيل وإلا فوجهان أحدهما تجوز مقاسمة الساعي لأنها ليست
معاوضة فلا يراعى فيها تعبدات الربا ولأن الحاجة داعية إليها وأصحهما عند الأكثرين
لا يجوز فعلى هذا للآخذ مسلكان أحدهما يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع وجوز
بعضهم القيمة للضرورة كما قدمناه في شقص الحيوان والثاني يسلم عشره مشاعا
إلى الساعي ليتعين حق المساكين وطريقه تسليم العشر بتسليم الجميع وإذا تسلمه فللساعي بيع
نصيب المساكين للمالك أو غيره أو يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن وهذا المسلك
جائز بلا خلاف وهو متعين عند من لم يجوز القسمة وأخذ القيمة وخير بعض الأصحاب
الساعي بين القسمة وأخذ القيمة لتشكل واحد منهما خلاف القاعدة واحتمل للحاجة
فيفعل ما فيه الحظ للمساكين ثم ما ذكرناه هاهنا من الخلاف والتفصيل في إخراج الواجب
يجري بعينه في إخراج الواجب عن الرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب وفي [illegible]
مستدرك حسن لإمام الحرمين قال إنما يثور الإشكال على قولنا المساكين شركاء في
النصاب بقدر الزكاة وحينئذ ينتظم التخريج على القولين في القسمة فأما إذا لم نجعلهم
شركاء فليس تسليم جزء إلى الساعي قسمة حتى يأتي فيه القولان في القسمة بل هو توفية حق
إلى مستحق. قلت لو اختلف الساعي والمالك في جنس التمر بعد تلفه تلفا مضمنا
فالقول قول المالك فإن أقام الساعي شاهدين أو شاهدا وامرأتين قضي له وإن أقام
شاهدا فلا لأنه لا يحلف معه قاله الدارمي وإذا خرص عليه فتلف بعضه تلفا يسقط
الزكاة وأكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف الساعي ما تلف فإن عرف المالك ما أكل
زكاه مع ما بقي فإن اتهمه حلفه استحبابا على الأصح ووجوبا على الآخر وإن قال لا أعرف قدر
ما أكلته ولا ما تلف قال الدارمي قلنا له إن ذكرت قدرا ألزمناك ما أقررت به فإن
اتهمناك حلفناك وإن ذكرت مجملا أخذنا الزكاة بما خرصنا قال أصحابنا ولو خرص
فأقر المالك بأنه زاد على المخروص أخذنا الزكاة من الزيادة سواء كان ضمن أم لا والله أعلم

بلغ

باب زكاة الذهب والفضة

٢٠٤

لا زكاة فيهما فيما دون النصاب ونصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا وفي
زكاتهما ربع العشر ويجب فيما زاد على النصاب منهما بحسابه قل أو كثر وسواء فيهما المضروب
والتبر وغيره والاعتبار بوزن مكة فأما المثقال فمعروف ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا
في الإسلام وأما الفضة فالمراد دراهم الإسلام ووزن الدرهم ستة دوانيق وكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير
قيل كان في بني أمية وقيل في زمن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ولو نقص عن النصاب
حبة أو بعض حبة فلا زكاة وإن راج رواج التام أو زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص
في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان الصحيح لا زكاة فيه وبه قطع المحاملي وغيره ويشترط كاملا
ملك النصاب بتمامه حولا ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر كما لا يكمل التمر بالزبيب
ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد كأنواع الماشية والمراد بالجودة النعومة والصبر على
الضرب ونحوهما وبالرديء الخشونة والتفتت عند الضرب وأما إخراج زكاة الجيد والرديء
فإن لم تكثر أنواعها أخرج من كل بقسطه فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من الوسط ولو
أخرج الجيد عن الرديء فهو أفضل وإن أخرج الرديء عن الجيد لم يجزئه على الأصح الذي قطع
الأصحاب وقال الصيدلاني يجزئه وهو غلط ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر ولا
يجوز عكسه بل يجمع المستحقين ويصرف إليهم الدينار الصحيح بأن يسلمه إلى واحد بإذن الباقين
هذا هو الصحيح المعروف وحكى وجه أنه يجوز أن يصرف إلى كل واحد حصته مكسرا ووجه أنه
يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر ووجه أنه يجوز إذا لم يكن بين الصحيح
والمكسر فرق في المعاملة. **فرع** إذا كان له دراهم أو دنانير مغشوشة
فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا فإن بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من
المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ولو أخرج عن ألف مغشوشة عن
ما ليس خالصه لم يجزئه وهل له الاسترجاع حكوا عن ابن سريج فيه قولين أحدهما لا
كما لو أعتق عن كفارة رقبة معيبة يكون متطوعا بها وأظهرهما نعم كما لو عجل الزكاة فتلف
ماله قال ابن الصباغ وهذا إذا كان قد بين عند الدفع أنه يخرج عن هذا المال
فرع يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن
كانت خالصة لأنه من شأن الإمام ثم الدراهم المغشوشة إن كانت معلومة العيار صح

حتى يعلم ... أخبر اه وقد يطلع بالفعل ... مغشوشة [illegible]

المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذمة وإن كان مقدار النقرة منها مجهولاً ففي جواز
المعاملة بها على عينها وجهان أصحهما الجواز لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس
كالمعجونات والثاني لا يجوز كتراب المعدن فإن قلنا بالأصح فباع بدراهم مطلقاً ونقد
البلد مغشوش صح العقد. **فرع** لو كان له آنية من ذهب وفضة وزنه ألف
من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة ولا يعرف أيهما الأكثر فإن احتاط فزكى ستمائة
ذهباً وستمائة فضة أجزأه فإن لم يحتط ميز بينهما بالنار إن أمكن ويقوم مقامه
الامتحان بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي
يرتفع إليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع
وهذه العلامة تقع فوق الأولى لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازاً ثم يوضع فيه المخلوط
وينظر ارتفاع مائه أهو إلى علامة الفضة أقرب أم إلى علامة الذهب ولو غلب على ظنه
الأكثر منهما قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه إن كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد
ظنه وإن دفعها إلى الساعي لم يقبل ظنه قال ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقدير
لأن اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم وجعل الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال
وجهاً. **فرع** لو ملك مائة درهم في يده وله مائة مؤجلة على ملي فكيف يزكي
على أن المؤجل يجب فيه زكاة أم لا والمذهب وجوبها وإذا أوجبناها فالأصح أنه لا يجب
الإخراج في الحال كما سبق بيانه فإن قلنا لا زكاة في المؤجل فلا شيء عليه في مسألتنا
لعدم النصاب وإن أوجبنا إخراج زكاة المؤجل في الحال زكى المائتين في الحال
وإن أوجبناها ولم نوجب الإخراج في الحال فهل يلزمه إخراج حصة المائة التي في
يده في الحال أم يتأخر إلى قبض المؤجل وجهان أصحهما يجب في الحال وهما مبنيان
على أن الإمكان شرط للوجوب أو للضمان إن قلنا بالأول لم يلزمه لاحتمال أن لا
يحصل المؤجل وإن قلنا بالثاني أخرج ومتى كان في يده دون نصاب وتمامه مغصوب
أو دين لم نوجب فيهما زكاة ابتداء الحول من حين قبض ما يتم به النصاب. **فصل**
لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت واللؤلؤ وغيرهما ولا في المسك
والعنبر. **فصل** هل تجب الزكاة في الحلي المباح فيه قولان أظهرهما لا تجب كالعوامل
من الإبل والبقر وأما الحلي المحرم فتجب الزكاة فيه بالإجماع وهو نوعان محرم لعينه كالأواني

والملاعق

والملاعق والمجامر من الذهب أو الفضة ومحرم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه
كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف
والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه
وجواريه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها فكل ذلك حرام ولو اتخذ حلياً
ولم يقصد به استعمالاً مباحاً ولا محرماً بل قصد كنزه فالمذهب وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور
وقيل فيه خلاف وهل يجوز تلبيس حلي الذهب للأطفال الذكور فيه ثلاثة أوجه كما ذكر
في لباسهم الحرير. **قلت** الأصح المنصوص جوازه ما لم يبلغوا والله أعلم. **فرع**
إذا قلنا لا زكاة في الحلي فاتخذ حلياً مباحاً في عينه ولم يقصد به استعمالاً ولا كنزاً
أو اتخذه ليؤجره ممن له استعماله فلا زكاة على الأصح كما لو اتخذه ليعيره ولا اعتبار
بالأجرة كأجرة الماشية العوامل. **فرع** حكم القصد الطارئ بعد الصياغة
في جميع ما ذكرنا حكم المقارن فلو اتخذه قاصداً استعمالاً محرماً ثم غير قصده
إلى مباح بطل الحول فلو عاد القصد المحرم ابتدأ الحول وكذا لو قصد الاستعمال
ثم قصد كنزه ابتدأ الحول وكذا نظائره. **فرع** إذا قلنا لا زكاة في الحلي فانكسر
فله أحوال أحدها أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره الثاني ينكسر بحيث
يمنع الاستعمال ويحوج إلى السبك والصوغ فتجب الزكاة وأول الحول وقت الانكسار
الثالث أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ جديد ويقبل الإصلاح بالإلحام
فإن قصد جعله تبراً أو دراهم أو قصد كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وإن قصد
إصلاحه فوجهان أصحهما لا زكاة وإن تمادت عليه أحوال لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح
وإن لم يقصد هذا ولا ذاك ففيه خلاف قيل وجهان وقيل قولان أصحهما الوجوب
فصل فيما يحل ويحرم من الحلي وإنما ذكرناه ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة
وموضع القولين فالذهب أصله على التحريم في حق الرجال وعلى الإباحة للنساء ويستثنى
عن التحريم على الرجال موضعان أحدهما يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن
من اتخاذه فضة وفي معنى الأنف السن والأنملة فيجوز اتخاذهما ذهباً لأن ما جاز من الذهب
فمن الفضة أولى ولا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذهما ذهباً أو فضة.
قلت وفيه وجه أنه يجوز ذكره القاضي حسين وغيره والله أعلم.

الموضع الثاني هل يجوز للرجل تمويه الخاتم والسيف وغيرهما تمويها لا يحصل منه شيء
فيه وجهان وقطع العراقيون بالتحريم وأما اتخاذ سن أو أسنان من ذهب للخاتم فقطع الأكثر
بتحريمه وقال إمام الحرمين لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة في الإناء وكل حلي حرمناه على
الرجال حرم على الخنثى على وعليه زكاته على المذهب وقيل في وجوبها القولان في الحلي
المباح وأشار في التتمة إلى أن له لبس حلي الرجال والنساء لأنه كان له لبسهما في الصغر وبقي
وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها وهل له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالدملج
والسوار والطوق قال الجمهور يحرم وقال صاحب التتمة والغزالي في فتاويه يجوز لأنه
لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم التحلي على وجه يتضمن التشبيه بالنساء ويجوز
للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة
والرانين والخف وغيرها لأنه يغيظ الكفار وفي تحلية السرج واللجام والثفر وجهان
أصحهما التحريم ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في رواية البويطي والربيع وموسى بن
أبي الجارود وأجروا هذا الخلاف في الركاب وبرة الناقة من الفضة وقطع كثيرون
من الأئمة بتحريم القلادة للدابة ولا يجوز تحلية شيء مما ذكرناه بالذهب قطعا ويحرم
على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لأن في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال
وليس لهن التشبه بهم كذا قاله الجمهور واعترض عليهم صاحب المعتمد بأن آلات الحرب من غير
تحلية إما أن يجوز لبسها واستعمالها للنساء أو لا والثاني باطل لأن كونه من ملابس الرجال
إنما يقتضي الكراهة دون التحريم ألا ترى أنه قال في الأم ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ
إلا للأدب وأنه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زي النساء على الرجال وإنما كرهه وكذا
عكسه ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة وفي جوازها جواز لبس آلاتها وإذا جاز استعمالها
غير محلاة جاز مع الحلية لأن التحلي أجوز منه للرجال وعكسه وهذا هو الحق إن شاء
الله تعالى. **قلت** الصواب أن تشبه النساء بالرجال حرام للحديث الصحيح
لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء وقد صرح الرافعي
بتحريمه بعد هذا بأسطر وأما نصه في الأم فليس مخالفا لهذا لأن مراده أنه من جنس زي النساء
والله أعلم ويجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والسوار
والخلخال والتعاويذ وفي اتخاذهن النعال من الذهب والفضة وجهان أصحهما

الجواز

الجواز كسائر الملبوسات والثاني لا للإسراف وأما التاج فقالوا إن جرت عادة النساء
بلبسه جاز وإلا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي
فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز وحيث لم تجر لا يجوز حذرا من التشبه بالرجال
وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان أصحهما التحريم وفي لبس النساء
المنسوجة وجهان أصحهما الجواز وذكر ابن عبدان أنه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة
والفرجية منهما ولعله جواب على الوجه الثاني ثم كل حلي أبيح للنساء فذلك إذا لم
يكن فيه سرف فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان الصحيح الذي قطع به معظم
العراقيين التحريم ومثله إسراف الرجل في آلات الحرب ولو اتخذ خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل
كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه الوجهان. **فرع**
جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا فأما الأواني من الذهب والفضة فيحرم على الرجال
والنساء استعمالها ويحرم اتخاذها أيضا على الأصح وقد سبق ذلك مع غيره في باب
الأواني وفي تحلية سكاكين الخدمة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان أصحهما التحريم
والمذهب تحريمها على النساء وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان وقيل قولان أصحهما الجواز
ونقل عن نصه في القديم والجديد وحرملة ونقل التحريم عن نصه في سير الواقدي
وفي تحليته بالذهب أربعة أوجه أصحها عند الأكثرين إن كان المصحف لامرأة جاز
وإن كان لرجل حرم والثاني يحرم مطلقا والثالث عند الأكثرين يحل مطلقا والرابع
يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف وأما تحلية سائر الكتب فحرام
بالاتفاق وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الأصح وأشار الغزالي إلى
طرد الخلاف في سائر الكتب وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة والثاني
الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج وحكم الزكاة مبني على الوجهين لكن لو جعل المتخذ وقفا
فلا زكاة بحال. **فرع** إذا أوجبنا الزكاة في الحلي المباح فاختلف قيمته ووزنه
بأن كان لها خلخال وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة أو فرض مثله في المناطق المحلاة
للرجل فالاعتبار في الزكاة بقيمتها أو وزنها فيه وجهان أصحهما عند الجماهير بقيمتها
فعلى هذا يتخير بين أن يخرج ربع عشر الحلي مشاعا ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن على
المساكين وبين أن يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة دراهم ونصف ولا يجوز أن

وتعليق قناديلها فيها وجهان أصحهما التحريم فإنه لم ينقل عن السلف

جزء يخرج خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المساكين ولو اخرج عنه من الذهب
ما يساوي خمسة ونصفا لم يجز عند الجمهور لامكان تسليمه ربع العشر مشاعا وبيعه
بالذهب تجوزه ان يرتفع الحاجة ولو كان له اناء وزنه مايتان وقيمته ثلثماية
فان جوزنا اتخاذه فحكمه ما سبق في الحلي وان حرمناه فلا قيمة لصنعته شرعا فله اخراج
خمسة من غيره وله كسره واخراج خمسة منه وله اخراج ربع عشره مشاعا ولا يجوز
اخراج الذهب بدلا وكان حكم الاناء الاخذ من الناس بحكم صنعته حكم صنعة الاناء ففي
ضمانها على كاسرها وجهان وما يحل لبعض الناس فقط كاسره ضمانه وما يحرم من الحلي
كالصنعة المحرمة على الاناء للزينة قال الاصحاب له حكم الاناء في وجوب الزكاة
قطعا وقال صاحب التهذيب من عند نفسه الاولى ان يكون كالمباح **قلت**
ولو وقف حليا على قوم يلبسونه او ينتفعون باجرته فلا زكاة فيه قطعا **والله اعلم**

باب زكاة التجارة

زكاة التجارة واجبة نص عليه في الجديد ونقل عن القديم ترديد فمنهم من قال له
في القديم قولان ومنهم من لم يثبت خلافا في الجديد ومال التجارة كل ما قصد الاتجار
فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيود ان مجرد نية التجارة
لا تصير مال التجارة فلو كان له مال قنية فنوى به التجارة او غيرها فجعله للتجارة لم يصر على
الصحيح الذي قطع به الجماهير وقال الكرابيسي من اصحابنا يصير اما اذا اقترنت
نية التجارة بالشرى فان المشترى يصير مال التجارة ويدخل في الحول سوا اشترى
بعرض او نقد او دين حال او موجل واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج كل معاملة الى
نية جديدة وفي معنى الشرا لو صالح عن دين له في ذمة انسان على عرض بنية التجارة
صار للتجارة سوا كان الدين قرضا او ثمن مبيع او ضمان متلف وكذلك الاتهاب
بشرط الثواب اذا نوى به التجارة واما الهبة المحضة والاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والارث فليس ذلك من اسباب التجارة ولا اثر لاقتران النية بها وكذا
الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما اخذ عيبا
فرده واسترد الاول على قصد التجارة او وجد صاحبه بما اخذ عيبا فرده واسترد
فقصد

عليه باخذه للتجارة لم يصر مال التجارة ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة
ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال التجارة
بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة ايضا فانه يبقى حكم التجارة فيه وكذا لو تبايع التاجران
ثم تقايلا لا يستمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية
فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد الى حكم التجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة
والرد والاسترداد ليسا من التجارة كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده
فانه يصير قنية فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يوثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة
ولو خالع وقصد بعوض الخلع التجارة او زوج امته او نكحت الحرة ونويا التجارة في الصداق
فوجهان احدهما لا يكون مال تجارة لانهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات
المحضة واصحهما ولم يذكر اكثر العراقيين سواه انه يكون مال تجارة لانهما معاوضة
تثبت فيهما الشفعة وطردوا الوجهين في المال المصالح عليه عن الدم والذي
اجر به نفسه او ماله اذا نوى بهما التجارة وفيما اذا كان تصرفه في المنافع بان كان
يستاجر المستغلات ويوجرها على قصد التجارة. **فصل** الحول معتبر في زكاة
التجارة بلا خلاف والنصاب معتبر ايضا بلا خلاف لكن في وقت اعتباره ثلاثة
اوجه وعبر عنها امام الحرمين والغزالي باقوال والصحيح انها اوجه الاول منها
منصوص والاخران مخرجان الاول الاصح انه يعتبر في اخر الحول فقط والثاني في اوله
واخره دون وسطه والثالث يعتبر في جميع الحول حتى لو نقصت قيمته عن النصاب
في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك ابتدا الحول من يوميذ فاذا قلنا بالاصح
فاشترى عرضا للتجارة بشي يسير انعقد الحول عليه ووجبت فيه الزكاة اذا بلغت
قيمته نصابا اخر الحول واذا احتملنا نقصان النصاب في غير اخر الحول فذلك
في حق من تربص بسلعته حتى تم الحول وهي نصاب فاما لو باعها بسلعة اخرى في اثنا
الحول فوجهان احدهما ينقطع الحول ويبتدي حول السلعة الاخرى من حين ملكها
واصحهما ان الحكم كما لو تربص بسلعته ولا اثر للمبادلة في ابواب التجارة ولو باعها
في اثنا الحول بنقد دون النصاب ثم اشترى به سلعة فتم الحول وقيمتها
نصاب فوجهان قال الامام والخلاف في هذه الصورة اشارة منه في الاولى

الحال
فهو
لتحقق النقصان حسا ورايت المتاخرين يميلون الى انقطاع الحول ولو باع عرضا بالدراهم و
يقتضي التقويم بالدنانير كبيع السلعة بالسلعة . **فرع** لو تم الحول وقيمة
سلعته دون النصاب فوجهان اصحهما يسقط الحول الاول ويبتدي حولا ثانيا والثاني
لا ينقطع بل متى بلغت قيمته نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدي حولا ثانيا . **فرع**
في بيان ابتدا حول التجارة مال التجارة تارة يملكه بنقد وتارة يملكه بغيره فان
ملكه بنقد نظر ان كان نصابا بان اشترى بعشرين دينارا او بمائتي درهم فابتدا الحول
من حين ملك ذلك النقد ويبني حول التجارة عليه هذا اذا اشترى بعين النصاب
اما اذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده ثمنه فينقطع حول النقد ويبتدي حول
التجارة من حين الشرا وان كان النقد الذي هو راس المال دون نصاب ابتدا
الحول من حين ملك عرض التجارة اذا قلنا لا يعتبر النصاب في اول الحول و
خلاف انه لا يحسب الحول قبل الشرا للتجارة لان المشتري به لم يكن مال التجارة لنقصه
اما اذا ملكه بغير نقد فله حالان احدهما ان يكون ذلك العرض مما لا زكاة فيه
كالثياب والعبيد فابتدا الحول من حين ملكه مال التجارة ان كانت قيمته العرض نصابا
او كانت دونه وقلنا الاصح ان النصاب لا يعتبر الا في اخر الحول والثاني ان
يكون مما تجب فيه الزكاة بان ملكه بنصاب من السايمة فالصحيح الذي قطع به جماهير
الاصحاب ان حول الماشية ينقطع ويبتدي حول التجارة من حين ملكه مال التجارة
ولا يبني لاختلاف الزكاتين قدرا ووقتا وقال الاصطخري يبني على حول السايمة
كما لو ملكه بنصاب من النقد ثم ان زكاة التجارة والنقد يبني حول كل واحد منهما
على الاخرى فاذا باع مال التجارة بنقد بنية القنية بني حول النقد على حول التجارة
كما يبني التجارة على النقد . **فصل** ربح مال التجارة ضربان حاصل من غير نضوض المال في الحول
وحاصل مع نضوضه فالاول مضموم الى الاصل في الحول كالنتاج فان امام الحرمين حكى الاجماع
القطع بذلك لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح
في اخر الحول ومقتضاه ان يقول ظهور الربح في اثنايه كنضوضه وسياتي الخلاف
فيه في الضرب الثاني ان شا الله تعالى فان الامام وهذا لا بد منه والمذهب
الصحيح ما سبق نقل المذهب لو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في اثنا الحول
ثلثمائة

ثلثمائة زكى ثلثمائة في اخر الحول وان كان ارتفاع القيمة قبل اخر الحول بلحظة ولو نض
بعد الحول فالربح مضموم الى الاصل في الحول الثاني كالنتاج . الضرب الثاني الحاصل
مع النضوض بان صار ناضا من غير جنس راس المال فهو كما لو ابدل عرضا بعرض
لانه لا يقع به التقويم هذا هو المذهب وقيل هو على الخلاف الذي نذكره ان شا الله
تعالى فيما اذا نض من الجنس اما اذا صار ناضا من جنسه فتارة يكون ذلك في اثنا الحول
وتارة بعده فهل البقية من الاول قد يمسك الناض الى ان يتم الحول وقد يشتري
به سلعة الحال الاول ان يمسك الناض الى تمام الحول بان اشترى عرضا بمائتي درهم
فباعه في اثنا الحول بثلثمائة وتم الحول وهي في يده ففيه طريقان اصحهما وبه قال
الاكثرون على قولين اظهرهما يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول والثاني يزكي
الجميع بحول الاصل والطريق الثاني القطع بافراد الربح واذا افردناه ففي ابتدا حوله
كا وجهان اصحهما من حين النضوض والثاني من حين الظهور الحال الثاني ان يشتري به عرضا
ب قبل تمام الحول فطريقان اصحهما انه لو امسك الناض والثاني القطع بانه يزكي الجميع بحول
الاصل الحال الثالث اذا نض بعد تمام الحول فان ظهرت الزيادة قبل تمام الحول
زكى الجميع بحول الاصل بلا خلاف وان ظهرت بعد تمامه فوجهان احدهما هكذا واصحهما
يستانف للربح حولا وجميع ما ذكرناه فيما اذا اشترى العرض بنصاب من النقد او بعرض
قيمته نصاب فاما اذا اشترى بمائة درهم مثلا وباعه بعد ستة اشهر بمائتين
وبقيت عنده الى تمام الحول من حين الشرا فان قلنا بالاصح ان النصاب لا يشترط بني
على القولين في ان الربح من الناض هل يضم الى الاصل في الحول ان قلنا نعم فعليه زكاة
المائتين وان قلنا لا لم يزك مائة الربح الا بعد ستة اشهر اخرى وان قلنا النصاب
يشترط في جميع الحول او في طرفيه فابتدا حول الجميع من حين باع ونض فاذا تم زكى
المائتين . **فرع** ملك عشرين دينارا فاشترى عرضا بها للتجارة ثم باعه بعد
ستة اشهر من ابتدا الحول باربعين دينارا واشترى بها سلعة اخرى ثم باعها بعد تمام
الحول بمائة فان قلنا الربح من الناض لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع المائة والا
فعليه زكاة خمسين دينارا لانه اشترى السلعة الثانية باربعين منها عشرون راس
ماله الذي مضى عليه ستة اشهر وعشرون ربح استفاده يوم باع الاول فاذا مضت

ستة اشهر فتقدم الحول على نصف السلعة بربحه بزيادته وزيادته ثلاثون دينارا لانه
ربح على العشرين وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول ثم اذا مضت ستة اشهر اخرى فعليه
زكاة العشرين الثانية فان حولها حينئذ تم ولا يضم اليها ربحها فانه صار ناضا قبل تمام
حولها فاذا مضت ستة اشهر اخرى فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقية وان
كانت الخمسون الذي اخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده فعليه زكاتها ايضا
للحول الثاني مع الثلاثين هذا الذي ذكرناه هو قول ابن الحداد تفريعا على ان الناض
لا يفرد بحول وحكى الشيخ ابو علي وجهين اخرين ضعيفين احدهما يخرج عند البيع الثاني
زكاة عشرين فاذا مضت ستة اشهر اخرى وهي التي كانت زكاها في الحول الاول
فاذا مضت ستة اشهر اخرى زكى الستين الباقية لانها انما استقرت عند البيع الثاني
فمنه يبتدي حولها والوجه الثاني انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين ثم اذا
مضت ستة اشهر زكى الثمانين الباقية لان الستين التي هي الربح حصلت في حول
العشرين التي هي الربح الاول فضمت اليها في الحول ولو كانت المسألة بحالها لكنه
لم يبع السلعة الثانية فيزكي عند تمام الحول الاول خمسين كما ذكرنا وعند تمام الثاني
الخمسين الثانية لان الربح الاخير لم يصر ناضا ولو اشترى بمائتين عرضا فباعه بعد
ستة اشهر بثلثمائة واشترى بها عرضا وباعه بعد تمام الحول بستمائة ان لم يفرد
الربح بحول اخرج زكاة الستمائة والا فزكاة اربعمائة فاذا مضت ستة اشهر من البيع
الثاني زكى الاربعمائة الباقية ، **فصل** اذا كان مال التجارة حيوانا
فله حالان احدهما ان يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية وياتي حكمه بعد
هذا الفصل ان شاء الله تعالى والثاني ان لا تجب في عينه كالخيل والجواري والمعلوفة
من النعم فهل يكون نتاجها مال تجارة وجهان اصحهما يكون لان الولد له حكم امه و
بها اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت بان كانت قيمة الام الفا فصارت بالولادة
ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الام بالولد وزكى الالف ولو صارت
قيمة الام تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج وغيره
قال الامام وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قولنا انه ليس مال التجارة ان لا يجبر
به الام كالمستفاد بسبب اخر وثمار اشجار التجارة كاولاد حيوانها ففيها

الوجهان فان لم نجعل الاولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها السنة الثانية فما بعدها
زكاة قال امام الحرمين الظاهر انا لا نوجب لانه منفصل عن تبعية الام وليس اصلا
في التجارة وانا اذا ضممناها الى الاصل وجعلناها مال تجارة ففي حولها طريقان
اصحهما حولها حول الاصل كالنتاج في السائمة وكالزيادة المتصلة والثاني على قولي
ربح الناض فعلى احدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار ، **فصل**
لا خلاف ان قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد ومن اين يخرج فيه ثلاثة اوجه المشهور
الجديد يخرج من القيمة ولا يجوز ان يخرج من عين العرض والثاني يجب الاخراج من العين
ولا يجوز من القيمة والثالث يتخير بينهما فلو اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة
او بمائة وقلنا يعتبر النصاب اخر الحول فقط وحال الحول وهي تساوي مائتين
فعلى المشهور عليه خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما فلو اخر
اخراج الزكاة حتى نقصت قيمتها فعادت الى مائة نظر ان كان ذلك قبل امكان الاداء
وقلنا الامكان شرط للوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط للضمان لزمه على المشهور
درهمان ونصف وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما وان كان بعد الامكان
لزمه على المشهور خمسة دراهم لان النقصان من ضمانه وعلى الثاني خمسة اقفزة ولا يضمن
نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب وعلى الثالث يتخير بينهما ولو اخر فبلغت القيمة
اربعمائة فان كان قبل امكان الاداء وقلنا هو شرط للوجوب لزمه على المشهور عشرة
دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما وان قلنا شرط للضمان لزمه
على المشهور خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم لان هذه الزيادة
في ماله ومال المساكين وقال ابن سريج يكفيه على هذا القول خمسة اقفزة قيمتها
خمسة دراهم لان هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وهي محسوبة في الحول الثاني
وعلى الثالث يتخير بين الامرين ولو اتلف الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم
فصارت اربعمائة لزمه على المشهور خمسة دراهم لانها القيمة يوم الاتلاف وعلى الثاني
خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث يتخير بينهما ، **فرع** فيما يقوم
به مال التجارة اعلم ان للمال احوالا احدها ان يكون نقدا ايضا بان اشترى عرضا
بمائتي درهم او عشرين دينارا فيقوم في اخر الحول به فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا

قيمتها عشر دراهم

وان كان الثاني غالب نقد البلد ولو قوم به لبلغ نصابا حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضا
فباعه بعشرين دينارا او قصد التجارة مستمر فتم الحول والدنانير في يده ولا تبلغ قيمتها
مائتي درهم فلا زكاة هذا هو المذهب المشهور وعن صاحب التقريب حكاية قول ان
التقويم ابدا يكون بغالب نقد البلد ومنه يخرج الواجب سواء كان راس المال نقدا
ام لا وحكى الروياني هذا عن ابن الحداد الحال الثاني ان يكون نقدا دون النصاب
فوجهان اصحهما يقوم بذلك النقد والثاني بغالب نقد البلد كالعرض وموضع الوجهين
ما اذا لم يملك من جنس النقد الذي اشترى به ما يتم به النصاب فان ملك بان اشترى
بمائة درهم عرضا وهو يملك مائة اخرى فلا خلاف ان التقويم بجنس ما ملك به لانه
اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتدا الحول من حين ملك الدراهم. قلت
لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب التقريب والله اعلم. الحال الثالث
ان يملك بالنقدين جميعا وهو على ثلاثة اضرب احدها ان يكون كل واحد نصابا فيقوم
بهما على نسبة التقسيط يوم الملك وطريقه تقويم احد النقدين بالاخر. مثاله فينظر
اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا ان كان قيمة المائتين عشرين دينارا فنصف العرض دينارا
مشترى بدراهم ونصفه بدنانير وان كان قيمتها عشرة دنانير فثلثه مشترى بدراهم م
وثلثاه بدنانير وهكذا يقوم في اخر الحول ولا يضم احدهما الى الاخر فلا تجب الزكاة
اذا لم يبلغ واحد منهما نصابا وان كان بحيث لو قوم الجميع باحد النقدين لبلغ نصابا تا
وحول كل واحد من المبلغين من حين ملك ذلك النقد. الضرب الثاني ان يكون كل
واحد منهما دون النصاب فان قلنا ما دون النصاب كالعرض قوم الجميع بنقد البلد
وان قلنا كالنصاب قوم ما ملكه بالدراهم وما ملكه بالدنانير بدنانير. الضرب الثالث بدراهم
ان يكون احدهما نصابا والاخر دونه فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك
النقد وما ملكه بالنقد الاخر على الوجهين وكل واحد من المبلغين يقوم في اخر حوله
وحول المملوك بالنصاب من حين ملك ذلك النقد وحول المملوك بما دونه من
حين ملك العرض واذا اختلف جنس المقوم فلا ضم كما سبق. الحال الرابع ان يكون راس
المال غير نقد بان ملك بعرض قنية او ملك بخلع او نكاح بقصد التجارة وقلنا يصير
مال تجارة فيقوم في اخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير فان بلغ به

بنصابا

نصابا زكاه والا فلا وان كان يبلغ بغيره نصابا ولو جرى في البلد نقدان متساويان
فان بلغ باحدهما نصابا دون الاخر قوم به وان بلغ بهما فاوجه اصحها يتخير
المالك فيقوم بما شاء منهما والثاني يراعي الاغبط للمساكين والثالث يتعين التقويم
بالدراهم لانها ارفق والرابع يقوم بالنقد الغالب في اقرب البلاد اليه. الحال
الخامس ان يملك بالنقد وغيره بان اشترى بمائتي درهم وعرض قنية فما قابل
الدراهم يقوم بها وما قابل العرض يقوم بنقد البلد فان كان النقد دون النصاب
عاد الوجهان وكما يجري التقسيط عند اختلاف الجنس يجري عند اختلاف الصفة
كما لو اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت فيقوم
ما يخص الصحيح بالصحاح وما يخص المكسر بالمكسر. **فصل** تصرف التاجر في مال
التجارة بالبيع بعد وجوب الزكاة فيه هو على الخلاف في صحة بيع سائر الاموال
بعد وجوب الزكاة فيها وقيل ان قلنا يؤدي الزكاة من عين العرض فهو على ذلك
الخلاف وان قلنا يؤدي من القيمة فهو كما لو وجبت شاة من خمس من الابل فباعها وهذه
الطريقان شاذان والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور القطع بجواز البيع ثم سواء
باع بقصد التجارة او بقصد اقتناء العرض لان تعلق الزكاة به لا يبطل وان صار مال
قنية فهو كما لو نوى الاقتناء من غير بيع ولو وهب مال التجارة او اعتق عبدها فهو
كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لان الهبة والاعتاق يبطلان متعلق زكاة
التجارة كما ان البيع يبطل متعلق زكاة العين ولو باع مال التجارة محاباة فقدر المحاباة
كالموهوب فان لم نصحح الهبة بطل في ذلك القدر وخرج في الباقي على قولي تفريق
الصفقة. **فصل** فيما اذا كان مال التجارة تجب الزكاة في عينه فان كان
عبيد التجارة وجبت فطرتهم مع زكاة التجارة ولو كان مال التجارة نصابا من السائمة
لم يجمع فيه زكاة التجارة والعين وفيما يقدم منهما قولان اظهرهما وهو الجديد واحد
قولي القديم تقدم زكاة العين والثاني زكاة التجارة فان قلنا بالاظهر اخرج الواجب
من السائمة وتم السخال في الامهات وان قدمنا زكاة التجارة قال في التهذيب
تقوم مع درها وصوفها ونسلها وما اتخذ من لبنها وهذا التفريع على ان النتاج مال
تجارة وقد سبق فيه الخلاف ولا عبرة بنقصان النصاب في اثناء الحول تفريعا على الاصح

في وقت اعتبار نصاب التجارة ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا
بعد ستة اشهر مثلا فعلى القول الثاني لا ينقطع الحول وعلى الاول ينقطع ويبتدئ
حول زكاة التجارة من يوم شرى العرض ثم القولان فيما اذا كمل نصاب الزكاتين واتفق
الحولان اما اذا لم يكمل نصاب احدهما بان كان اربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا
عند تمام الحول او كان تسعا وثلاثين فما دونها وقيمتها نصاب فالمذهب وجوب
زكاة ما بلغ به نصابا وبهذا قطع به العراقيون والقفال والجمهور وقيل في وجوبها
قولان واذا اعملنا زكاة العين في نصاب السائمة فنقصت في خلال السنة عن النصاب و
الى زكاة التجارة فهل يبني حول التجارة على حول العين ام يستانف وجهان كالوجهين
فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة هل يبني حول التجارة على
حول السائمة واذا اوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب
ثم بلغت في اثناء الحول نصابا بالنتاج ولم تبلغ بالقيمة نصابا في اخر الحول فوجهان احدهما
لا زكاة لان الحول انعقد للتجارة فلا يتغير والثاني ينتقل الى زكاة العين فعلى هذا
هل يعتبر الحول من تمام النصاب بالنتاج ام من وقت نقص القيمة عن النصاب وجهان
قلت الاصح لا زكاة والله اعلم اما اذا كمل نصاب الزكاتين واختلف الحول
بان اشترى بمتاع التجارة بعد ستة اشهر نصاب سائمة او اشترى به معلوفة للتجارة
ثم اسامها بعد ستة اشهر فطريقان اصحهما انه على القولين في تقديم زكاة العين او التجارة
والثاني ان القولين مخصوصان بما اذا اتفق الحولان بان اشترى بعروض القنية نصاب سائمة
للتجارة فعلى هذا فيه طريقان اصحهما وبه قطع المعظم ان المتقدم يمنع المتاخر قولا واحدا
فعليه زكاة التجارة في الصورة المذكورة والطريق الثاني فيه وجهان احدهما هذا
والثاني ان المتقدم يرتفع حكم المتاخر ويتجرد واذا طردنا القولين فيما اذا تقدم حول
التجارة فان غلبنا زكاة التجارة فذاك وان غلبنا العين فوجهان احدهما يجب عند تمام حولها
وما سبق من حول التجارة يبطل واصحهما يجب زكاة التجارة عند تمام حولها لئلا يبطل
بعض حولها ثم يفتتح حول زكاة العين من منقرض حولها ويجب زكاة العين في ساير
الاحوال. **فرع** لو اشترى نخلا للتجارة فاثمرت او ارضا مزروعة فادرك
الزرع وبلغ الحاصل نصابا عاد القولان في ان الواجب زكاة العين ام التجارة فان

لم يكمل احد النصابين او كلاهما ولم يتفق الحولان استمر التفصيل الذي سبق ثم هذا الذي ذكرناه
فيما اذا كانت الثمرة حاصلة عند الشراء وبدا الصلاح في ملكه اما اذا اطلعت بعد
الشراء فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة وفي ضمها الى مال التجارة وجهان تقدما فان
ضممناها فهي كالحاصلة عند الشراء او تنزل منزلة زيادة متصلة او ارباح متجددة في قيمة
العرض ولا تنزل منزلة ربح نض ليكون حولها الخلاف السابق فيه ان قلنا ليست مال تجارة
فمقتضاه وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف وتخصيص زكاة التجارة بالارض والاشجار
التفريع الثاني ان غلبنا زكاة العين اخرج العشر او نصفه من الثمار والزروع
وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخل وتبن الزرع وجهان اصحهما لا
تسقط وفي ارض الزرع والنخل طريقان احدهما على الوجهين في الجذع والتبن
والثاني القطع بالوجوب لبعد الارض عن التبعية قال امام الحرمين وينبغي
ان يعتبر ذلك بما يدخل في الارض المتخللة بين النخل في المساقاة وما لا يدخل فيها
يجب فيه زكاة التجارة قطعا وما يدخل فيه فهو على الخلاف واذا اوجبنا
زكاة التجارة في هذه الاشياء فلم تبلغ قيمتها نصابا فهل تضم قيمة الثمرة والحب
اليها ليكمل النصاب وجهان. **قلت** اصحهما الضم وبما ذكره الامام جزم
به الماوردي والله اعلم وعلى هذا القول لا يسقط اعتبار التجارة في المستقبل
بل تجب زكاة التجارة في الاحوال المستقبلة ويكون ابتداء حول التجارة من وقت
اخراج العشر لا من بدو الصلاح لان عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين
فلا يجوز ان يكون زمان التربية محسوبا عليه فاما اذا غلبنا زكاة التجارة فتقوم
الثمرة والجذع وفي الزرع الحب والتبن وتقوم الارض ايضا فيهما وسواء اشتراها
مزروعة للتجارة او اشترى بذرا وارضا للزراعة للتجارة وزرعها به في
جميع ما ذكرناه ولو اشترى الثمار وحدها وبدا الصلاح في يده جرى القولان
في انه يخرج العشر ام زكاة التجارة. **فرع** ولو اشترى ارضا للتجارة
وزرعها ببذر القنية وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الارض بلا خلاف
فيهما. **فصل** في زكاة مال القراض عامل القراض لا يملك حصته من الربح
الا بالقسمة على الاظهر وعلى الثاني يملكها بالظهور فاذا دفع الى غيره نقدا

ترافعا وفيهما جميعاً من اهل الزكاة فحال عليه الحول فان قلنا العامل لا يملك الربح
بالظهور وجب على المالك زكاة الربح جميعاً لان الجميع ملكه كذا قاله الجمهور
ورأى الامام تخريج الوجوب في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجحود
لتأكد حقه في حصته وحول الربح مبني على حول الاصل الا اذا رد الى النضوض
ففيه الخلاف السابق ثم ان اخرج الزكاة من موضع اخر فذاك وان اخرجها من هذا
المال ففي حكم المخرج اوجه اصحها عند الاكثرين وهو المنصوص يحسب من الربح كالمؤن
التي تلزم وكما ان فطرة عبيد التجارة وارش جناياتهم من الربح والثاني من راس المال
والثالث انه كطائفة من المال يستردها المالك لانه مصروف الى حق لزمه
فعلى هذا يكون المخرج من الربح ومن راس المال جميعاً بالتقسيط مثاله راس المال
مايتان والربح مائة فثلثا المخرج من راس المال وثلثه من الربح قال في التهذيب
الوجهان مبنيان على تعلق الزكاة هل هو بالعين او بالذمة ان قلنا بالعين فكالمؤن
والا فهو استرداد وقيل ان قلنا بالعين فكالمؤن والا ففيه الوجهان واستبعد
امام الحرمين هذا البناء اما اذا قلنا يملك بالظهور فعلى المالك زكاة راس المال
ونصيبه من الربح وهل على العامل زكاة نصيبه فيه طرق احدها انه على قولين
كالمغصوب لانه غير متمكن من كمال التصرف والثاني القطع بالوجوب لتمكنه من التوصل
بالمقاسمة والثالث القطع بالمنع لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران والمذهب
الايجاب سواء اثبتنا الخلاف ام لا وعلى هذا فابتداء حول حصته من حين
الظهور على الاصح المنصوص والثاني من حين يقوم المال على المالك لاخذ الزكاة
والثالث من حين القسمة لانه وقت الاستقرار والرابع حوله حول راس المال
ثم اذا تم حوله ونصيبه لا يبلغ نصابا لكن مجموع المال يبلغ نصابا فان
اثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة والا فلا الا ان يكون له من جنسه ما
يتم به النصاب وهذا اذا لم يجعل ابتداء الحول من المقاسمة فان جعلناه
منها سقط النظر في الخلطة واذا اوجبنا الزكاة على العامل لم يلزمه اخراجها
قبل القسمة على المذهب فاذا اقتسما زكى لما مضى وحكي وجه انه يلزمه الاخراج
في الحال لتمكنه من القسمة ثم ان اخرج الزكاة من موضع اخر فذاك فان اراد اخراجها

من مال القراض فهل يستبد به ام للمالك منعه وجهان اصحهما يستبد قال الروياني
وهو المنصوص والثاني لا يستبد وللمالك منعه اما اذا كان المالك من اهل
وجوب الزكاة دون العامل وقلنا الجميع له ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع
وان قلنا بالقول الاخر فعليه زكاة راس المال ونصيبه من الربح ولا يكمل نصيب
المالك اذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل لانه ليس من اهل الزكاة اما اذا كان
العامل من اهل الزكاة دون المالك فان قلنا الجميع للمالك قبل القسمة فلا زكاة
وان قلنا للعامل حصته من الربح ففي وجوبها عليه الخلاف السابق فان اوجبناها
فذلك اذا بلغت حصته نصابا او كان له ما يتم به النصاب ولا تثبت الخلطة ولا
يجي في اعتبار الحول هنا الا الوجه الاول والثالث وليس له اخراج الزكاة من
عين المال بلا خلاف لان المالك لم يدخل في العقد على ان يخرج من المال زكاة هذا
ذكروه ولمانع ان يمنع ذلك لانه عامل من عليه الزكاة والله اعلم

باب زكاة المعدن والركاز

اجمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن ولا زكاة فيما يستخرج من المعدن الا الذهب
والفضة هذا هو المذهب المعروف الذي قطع به الاصحاب وحكي وجه انه يجب زكاة
كل ما يستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس او غيره كالكحل والياقوت وهذا
شاذ منكر وفي واجب النقد المستخرج منه ثلاثة اقوال اظهرها ربع العشر
والثاني الخمس والثالث ان ناله بلا تعب ومؤنة فالخمس والا فربع العشر ثم الذي
اعتمده الاكثرون على هذا القول في ضبط الفرق الحاجة الى الطحن والمعالجة بالنار
والاستغناء عنها فما احتاج فربع العشر وما استغني عنها فالخمس والمذهب انه يعتبر
كونه نصابا وقيل في اشتراطه قولان ووجه المذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي
انه لا يشترط الحول وقيل في اشتراطه قولان ووجه المذهب فيهما القياس على
المعشرات ولان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة وانما يعتبر الحول للتمكن
من تنمية المال وهذا نماء في نفسه. **فرع** اذا شرطنا النصاب فليس من شرطه
ان ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل ما يناله بدفعات يضم بعضه الى بعض ان تتابع

العمل وتواصل النيل قال في التهذيب ولا يشترط بقاء ما استخرج في ملكه فلو
تتابع العمل ولم يتواصل النيل بان حفر المعدن زمانا ثم عاد النيل فان كان
زمن الانقطاع يسيرا ضم ايضا والاقوى ان الجديد الضم والقديم لا ضم وان قطع
العمل ثم عاد اليه فان كان القطع لغير عذر فلا ضم طال الزمان ام قصر لاعراضه
وان قطع لعذر فالضم ثابت ان قصر الزمان وان طال فكذلك عند الاكثرين وفي
وجه لا ضم وفي حد الطول اوجه اصحها الرجوع الى العرف والثاني ثلاثة ايام
والثالث يوم كامل ثم اصلاح الالات وهرب العبيد والاجراء من الاعذار بلا
خلاف وكذلك السفر والمرض على المذهب وقيل فيهما وجهان اصحهما عذران
والثاني لا ومتى حكمنا بعدم الضم فمعناه ان الاول لا يضم الى الثاني فاما الثاني
فيكمل بالاول قطعا كما يكمل بما يملكه من غير المعدن. فرع، اذا نال من
المعدن دون نصاب وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا فاما ان يناله من
حول ما عنده او مع تمام حوله او قبله ففي الحالين الاولين يصير النيل مضموما الى ما
عنده وعليه في ذلك النقد حقه وفيما ناله حقه على اختلاف الاقوال فيه
واما اذا ناله قبل تمام الحول فلا شي عليه فيما عنده حتى يتم حوله وفي وجوب
حق المعدن فيما ناله وجهان اصحهما يجب وهو ظاهر نصه في الام والثاني لا
يجب فعلى هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع
العشر عند تمام حوله ولو كان ما يملكه من جنسه دون نصاب بان ملك مائة درهم
فنال من المعدن مائة نظر ان ناله بعد تمام حول ما عنده ففي وجوب حق المعدن
فيما ناله الوجهان فعلى الاول يجب في المعدن حقه ويجب فيما عنده ربع العشر
اذا مضى حول من حين ملك النصاب بالنيل وعلى الثاني لا يجب شي بمضي حول من
يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر وعن صاحب الافصاح وجه انه يجب فيما ناله
حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال لانه تم بالنيل وقد مضى عليه الحول
واما اذا ناله قبل حول تمام المائة فلا يجي وجه صاحب الافصاح ويجي الوجهان
الاخران وهذا التفصيل مذكور في بعض طرق العراقيين وقد نقل معظمه الشيخ ابو
علي ونسبه الامام الى المشهور وقال اذا كان ما يملكه دون النصاب فلا ينعقد

عليه حتى يفرض له وسط واخر ويحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ولا شك في بعد
القول بوجوب الزكاة فيه للنيل لكن الشيخ لم ينفرد بهذا النقل ولا صار اليه
حتى يعترض عليه وانما نقله متعجبا منه منكرا له واما اذا كان ما عنده مال
تجارة فينتظم فيه الاحوال الثلاثة وان كان دون نصاب فلا اشكال لان الحول
ينعقد عليه ولا يعتبر النصاب الا في اخر الحول في الاصح فان نال من المعدن في اخر حول
التجارة ففيه حق المعدن وفي مال التجارة زكاة التجارة ان كان نصابا وكذا ان كان
دونه وبلغ بالمعدن نصابا واكتفينا بالنصاب في اخر الحول وان نال قبل تمام
الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان وان نال بعد تمام الحول
نظر ان كان مال التجارة نصابا في اخر الحول وجب في النيل حق المعدن لانضمامه
الى ما وجبت فيه الزكاة وان لم يبلغ نصابا ونال بعد مضي شهر من الحول الثاني
مثلا بني ذلك على الخلاف في ان سلعة التجارة اذا قومت في اخر الحول فلم تبلغ
نصابا ثم ارتفعت القيمة بعد شهر هل تجب فيها الزكاة ام ينتظر اخر الحول الثاني
فان قلنا بالاول وجبت زكاة التجارة في مال التجارة وحينئذ يجب حق المعدن
في النيل قطعا وبالثاني ففي وجوب حق المعدن الوجهان وجميع ما ذكرناه مفرع
على المذهب ان الحول ليس بشرط في حق المعدن فان شرطناه انعقد الحول عليه
من حين وجده. فرع لا يمكن الذمي من حفر معادن دار الاسلام والاخذ
منها كما لا يمكن من الاحياء ولكن ما اخذه قبل ازعاجه يملكه كما لو احتطب
وهل عليه حق المعدن يبنى على ان مصرف حق المعدن ماذا فان اوجبنا فيه ربع
العشر فمصرفه مصرف الزكوات وان اوجبنا الخمس فطريقان المذهب الذي قطع
به الاكثرون مصرف الزكوات والثاني على قولين اظهرهما هذا والثاني مصرف
خمس الفي فان قلنا بهذا اخذ من الذمي الخمس وان قلنا بالمذهب لم يوخذ منه
شي وعلى المذهب تشترط النية فيه وعلى قول مصرف الفي لا تشترط النية ولو
كان المستخرج من المعدن مكاتبا لم يمنع ولا زكاة ولو نال العبد من المعدن
شيئا فهو لسيده وعليه واجبه ولو امره السيد بذلك ليكون النيل له
فقد بناه صاحب التلخيص على القولين في ملك العبد بتمليك السيد وحظ الزكاة

من القولين ما قدمناه واعلم ان السلطان اذا كان يمنع الذمي عن حفر معدن دار
الاسلام ويستدرك جواز ازعاجه لكل مسلم لانه صاحب حق فيه. فرع
لو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجوب الزكاة يبنى على ثبوت الخلطة في غير المواشي
فرع اذا قلنا بالمذهب ان الحول لا يعتبر فوقت وجوب حق المعدن
حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخليص والتنقية فلو اخرج قبل التنقية
من التراب والحجر لم يجز وكان مضمونا على الساعي مع يمينه ومؤنة التخليص والتنقية
على المالك كمؤنة الحصاد والدياس فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال
قبل الامكان. قلت واذا امتنع من تخليصه اجبر والله اعلم. فصل
الركاز دفن الجاهلية ويجب فيه الخمس ويصرف مصرف الزكوات على المذهب وحكي قول
وقيل وجه انه يصرف مصرف خمس الفيء ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف والمذهب
اشتراط النصاب وكون الموجود ذهبا او فضة وقيل في اشتراط ذلك قولان الجديد
الاشتراط. فرع لو كان الموجود على ضرب الاسلام بان كان عليه شيء من القرآن
او اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد بمجرد الوجدان بل يرده الى مالكه ان
علمه فان لم يعلمه فوجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور هو لقطة يعرفه الواجد سنة ثم
له تملكه ان لم يظهر مالكه وقال الشيخ ابو علي هو مال ضائع يمسكه الآخذ للمالك
ابدا او يحفظه الامام له في بيت المال ولا يملك بحال كما لو القت الريح ثوبا في حجره
او مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف مالكها وانما يملك بالتعريف ما ضاع من
المالك دون ما حصنه المالك بالدفن ونقل البغوي عن القفال نحو هذا قال الامام
ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل ونحوه فلم ادر ما قول الشيخ فيه والمال البارز ضائع
قال واللائق بقياسه ان لا يثبت فيه حق التملك اعتبارا باصل الوضع ولو لم يعرف
ان الموجود من ضرب الجاهلية او الاسلام فقولان اظهرهما واشهرهما ليس بركاز
والثاني ركاز فيخمس وعلى الاظهر يكون لقطة على قول الجمهور وعن الشيخ ابي علي موافقة
الجمهور هنا وعنه ايضا وجهان احدهما الموافقة والثاني انه مال ضائع كما قال
في الصورة السابقة ثم لا يلزم من كون الركاز على ضرب الاسلام كونه دفين الاسلام
ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفين الجاهلية لاحتمال انه وجده مسلم

بكنز جاهلي فكنزه ثانيا فالحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية. فرع الكنز الموجود
بالصفة المتقدمة تارة يوجد في دار الاسلام وتارة في دار الحرب فالذي في دار
الاسلام ان وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان مواتا او من القلاع
العادية التي عمرت في الجاهلية فان وجد في طريق مسلوكة فالمذهب والذي قطع
به العراقيون والقفال انه لقطة وقيل ركاز وقيل وجهان وان وجد في المسجد فلقطة
على المذهب ويجيء فيه الوجه الذي في الطريق انه ركاز وما سوى هذه المواضع فينقسم الى مملوك
وموقوف فالمملوك ان كان لغيره ووجد فيه كنز لم يملكه الواجد بل ان ادعاه مالك الملك
فهو له بلا يمين كالامتعة في الدار والا فهو لمن تلقى صاحب الارض الملك منه وهكذا
الى ان ينتهي الى الذي احيا الارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض
وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان من تلقى الملك عنه هالكا
فورثته قائمون مقامه فان قال بعض ورثته هو لمورثنا وابى بعضهم سلم نصيب المدعي اليه
وسلك بالباقي ما ذكرناه هذا كله كلام الائمة صريحا واشارة ثم من المصرحين بملك
الركاز باحياء الارض القفال ورأى الامام تخريج ملك الركاز بالاحياء على ما لو دخلت
ظبية دارا فاغلق الباب لا على قصد ضبطها وفيه وجهان اصحهما لا يملكها لكن يصير اولى
بها وكذلك المحيي يصير اولى بالكنز ثم اذا قلنا الكنز يملك بالاحياء وزالت رقبة
الارض عن ملكه فلا بد من طلبه ورده اليه وان قلنا لا يملكه ولكنه يصير اولى به فلا
يبعد ان يقال اذا زال ملكه عن رقبة الارض بطل اختصاصه كما في مسئلة الظبية
اذا قلنا لا يملكها فتح الباب وافلتت ملكها من اصطادها. التفريع ان قلنا المحيي
لا يملكه بالاحياء فاذا دخل في ملكه اخرج الخمس والا فاذا احتوت يده على الكنز بنفسه وقد
مضى سنون فلا بد من اخراج الخمس الذي لزمه يوم ملكه وفيما مضى من السنين يبنى
وجوب ربع العشر في الاخماس الاربعة على الخلاف في الضال والمغصوب وفي الخمس
كذلك ان قلنا لا تتعلق الزكاة بالعين والا فعلى ما ذكرنا فيما اذا لم يملك الا نصابا
وتكرر الحول عليه واما اذا كان الموضع الذي وجد فيه الكنز للواجد فان كان احياه
فما وجده ركاز وعليه خمسه في وقت دخوله في ملكه كما سبق وقال الغزالي فيه
وجهان بناء على انه ان كان انتقل اليه من غيره لم يحل له اخذه بل عليه

عرضه من ملكه عنه وهكذا احيي ميتها الجي كما سبق وان كان الموضع موقوفا
فالكنز لمن في يده الارض كذا قاله في التهذيب وهذا كله اذا وجد في دار الاسلام
فلو وجد في دار الحرب في موات نظر ان كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام
وان كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران فالصحيح الذي قطع به الاكثرون انه كموات دارهم
وان وجد في موضع مملوك لهم نظر ان اخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كاخذ اموالهم
ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لاهل الخمس واربعة اخماسه لمن وجده وان اخذ
بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه اهل الفيء كذا قاله في النهاية وهو
محمول على ما اذا دخل دار الحرب بغير امان لانه اذا دخلها بامان لا يجوز له اخذ
كنزهم لا بقتال ولا بغيره كما ليس له ان يخونهم في امتعة بيوتهم وعليه الرد ان
اخذ وقد نص على هذا الشيخ ابو علي ثم في كونه فيئا اشكال لان من دخل بغير
امان واخذ مالهم بلا قتال اما ان ياخذ خفية فيكون سارقا واما جهارا فيكون
مختلسا وهما خاص ملك السارق والمختلس ويتايد هذا الاشكال بان كثيرين من الائمة
اطلقوا بانه غنيمة منهم ابن الصباغ والصيدلاني. **فرع** اذا تنازع
بايع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها بالاحيا او تنازع المعير والمستعير
او المكري والمكتري او الموجر والمستاجر هكذا فالقول قول المشتري والمستعير
والمستاجر مع ايمانهم لان اليد لهم فهو كالنزاع في متاع الدار وهذا اذا احتمل
صدق صاحب اليد ولو على بعد واما اذا لم يحتمل لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة
يده فلا يصدق صاحب اليد ولو وقع نزاع المكري والمستاجر او المعير والمستعير
والمستاجر مع ايمانهم بعد رجوع الدار الى يد المالك بان قال المكري او المعير
انا دفنته بعد عود الدار الي فالقول قوله بشرط الامكان وان قال دفنته
قبل خروج الدار من يدي فوجهان احدهما القول قوله ايضا واصحهما القول
قول المستاجر والمستعير لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة
ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله. **فرع** اذا اعتبرنا النصاب
في الركاز لم يشترط كون الموجود نصابا بل يكمله من جنس النقد الموجود وفيه من
التفصيل والخلاف ما سبق في المعدن واذا كملنا ففي الركاز الخمس. **فرع**

حكم

حكم الذي في الركاز حكمه في المعدن فلا يمكن من اخذه في دار الاسلام فان وجده واخذه
ملكه على المذهب المعروف قال الامام وفيه احتمال عندي لانه كالحاصل في
قبضة المسلمين فهو كالمال الضال واذا قلنا بالمذهب فاخذه ففي حق اخذ الركاز منه
الخلاف السابق في المعدن. **قلت** واذا وجد معدنا او ركازا وعليه دين
ففي منع الدين زكاتهما القولان المتقدمان في سائر الزكوات واذا اوجبنا زكاة الركاز
في غير الذهب والفضة اخذ خمس الموجود لا قيمته ولو وجد في ملكه ركازا فلم يدعه
وادعاه اثنان فصدق واحدا منهما سلم اليه ولو وجد من الركاز دون النصاب وله
دين تجب فيه الزكاة فبلغ به نصابا وجب خمس الركاز في الحال وان كان ماله غائبا
او مدفونا او غنيمة وان الركاز ناقص لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله لجنسه فيخمس الركاز
الناقص عن النصاب سواء بقي المال او تلف اذا علم وجوده يوم حصول الركاز. والله اعلم.

باب زكاة الفطرة

هي واجبة قال ابن اللبان من اصحابنا هي غير واجبة. **قلت** قول ابن
اللبان شاذ منكر بل غلط صريح والله اعلم. وفي وقت وجوبها اقوال اظهرها وهو الجديد
تجب بغروب الشمس ليلة العيد والثاني وهو القديم تجب بطلوع الفجر يوم العيد والثالث
تجب بالوقتين معا خرجه صاحب التلخيص واستنكره الاصحاب ولو ملك عبدا او اسلم عبده
الكافر او نكح امراة او ولد له ولد ليلة العيد لم تجب فطرتهم على الجديد والمخرج وتجب
على القديم ولو مات ولده او عبده او زوجته او طلقها بائنا ليلة العيد او ارتد
العبد او الزوجة لم تجب على القديم والمخرج وتجب على الجديد وكذا الحكم لو اسلم الكافر
قبل الغروب ومات بعده ولو حصل الولد او الزوجة او العبد بعد غروب الشمس وماتوا
قبل الفجر فلا فطرة على الاقوال كلها ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل
الفجر وجب على الجديد والقديم واما على المخرج فوجهان كالوجهين في ان الواهب هل
يرجع فيما زال ملكه عنه ثم عاد اليه ولو باع العبد بعد الغروب واستمر
ملك المشتري فعلى الجديد الفطرة على البايع وعلى القديم على المشتري وعلى المخرج لا
تجب على واحد منهما ولو ملك العبد ليلة العيد فعلى الجديد الفطرة في تركته وعلى

مات

التقديم يجب على الوارث وفي المخرج لا فطرة اما لا وفيه اوجه انها تجب على الوارث على
هذا القول بنا على التقديم ان الوارث يملك في حول الموروث • فصل
الفطرة يجوز تعجيلها من اول شهر رمضان على المذهب وتقدم بيانه في باب التعجيل
فاذا لم يعجل المستحب ان لا يوخر اخراجها عن صلاة العيد ويحرم تاخيرها عن يوم الفطر
فان اخر قضى • فصل الفطرة قد يوديها عن نفسه وقد يوديها عن غيره
وجهات التحمل ثلاث الملك والنكاح والقرابة وكلها تقتضي وجوب الفطرة في
الجملة فمن لزمه نفقة بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه ولكن يشترط في
ذلك امور ويستثنى عنه صور منها ما يتفق عليه ومنها ما يختلف فيه سيظهر
بالتفريع ان شا الله تعالى وقال ابن المنذر من اصحابنا تجب فطرة الزوجة في مالها
لا على الزوج فمن المستثنى ان الابن يلزمه نفقة زوجة ابيه تفريعا على المذهب
في وجوب الاعفاف وفي وجوب فطرتها عليه وجهان اصحهما عند الغزالي وطا بيه
وجوبها واصحهما عند صاحبي التهذيب وغيرهما لا تجب • قلت هذا
الثاني هو الاصح وجزم الرافعي في المحرر بصحته والله اعلم وتجري القولان في فطرة
مستولدته ثم ان هذا الاصول والفروع فان كانوا موسرين لم تجب نفقتهم والا فكل
من جمع منهم الاعسار الصغر او الجنون او الزمانة وجبت نفقته ومن تجرد في حقه
الاعسار ففي نفقته قولان ومنهم من قطع بالوجوب في الاصول وحكم الفطرة حكم
النفقة اتفاقا واختلافا لكن لا اذا ثبت هذا فلو كان الابن الكبير في نفقة ابيه فوجد قوته
ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرته على الاب لسقوط نفقته ولا على الابن
لاعساره وان كان الابن صغيرا والمسالة بحالها ففي سقوط الفطرة عن الاب وجهان
اصحهما السقوط كالكبير والثاني لا تسقط لتاكدها • فرع الفطرة الواجبة عنه
على الغير هل تلاقي المودى عنه ثم يتحمل المودى عنه ام تجب على المودي ابتدا فيه خلاف
يقال وجهان ويقال قولان يخرجان اصحهما الاول ثم الاكثرون طردوا الخلاف في كل
مود عن غيره من الزوج والسيد والقريب قال الامام وقالت طوائف من
المحققين هذا الخلاف في فطرة الزوجة فقط واما فطرة المملوك والقريب فتجب
على المودي ابتدا قطعا لان المودى عنه لا يصلح للايجاب لعجزه ثم حيث فرض الخلاف

وقلنا

وقلنا بالتحمل فهو كالضمان ام كالحوالة قولان حكاهما ابو العباس في الروياني في المسايل
الجرجانيات ولو كان الزوج معسرا والزوجة امة او حرة موسرة فطريقان اصحهما
فيه قولان بنا على الاصل المذكور ان قلنا الوجوب يلاقي المودى عنه اولا وجبت
الفطرة على الحرة وسيد الامة والا فلا تجب على احد والطريق الثاني تجب على سيد الامة ظاهر
ولا تجب على الحرة وهو المنصوص والفرق كمال تسليم الحرة نفسها فتسقط فطرتها بخلاف
الامة • قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم اما اذا نشزت فتسقط فطرتها
عن الزوج قطعا قال الامام والوجه عندي القطع بايجاب الفطرة عليها وان قلنا لا
يلاقيها الوجوب لانها بالنشوز خرجت عن امكان التحمل ولو كان زوج الامة موسرا
ففطرتها كنفقتها وسياتي بيانها في بابها ان شا الله تعالى واما خادم الزوجة
فان كانت مستاجرة لم تجب فطرتها وان كانت من اما الزوج فعليه فطرتها وان كانت
من اما الزوجة والزوج ينفق عليها لزمه فطرتها لانه يمونها نص عليه الشافعي رضي
الله عنه في المختصر وقال الامام الاصح عندي انها لا تلزمه • فرع لو اخرجت مع يسار الزوج
الزوجة فطرة نفسها ففي اجزايها وجهان ان قلنا الزوج يتحمل اجزا والا فلا ويجري
الوجهان فيما لو تكلف من فطرته على قريبه باستقراض او غيره واخرج بغير اذنه
والمنصوص في المختصر الاجزا ولو اخرجت الزوجة او القريب باذن من عليه اجزا
بلا خلاف بل قال الرجل لغيره ادّ عني فطرتي ففعل اجزاه كما لو قال اقض ديني لوه
فرع تجب فطرة الرجعية كنفقتها واما البائن فان كانت حايلا فلا فطرة
كما لا نفقة وان كانت حاملا فطريقان احدهما تجب كالنفقة وهذا هو الراجح عند
الشيخ ابي علي قال الامام والغزالي والثاني وبه قطع الاكثرون ان وجوب الفطرة
مبني على الخلاف في ان النفقة للحامل ام للحمل ان قلنا بالاول وجبت والا فلا لان
الجنين لا تجب فطرته هذا اذا كانت الزوجة حرة فان كانت امة ففطرتها بالاتفاق
مبنية على ذلك الخلاف فان قلنا النفقة للحمل فلا فطرة كما لا نفقة لانه لو برز
الحمل لم تجب نفقته على الزوج لانه ملك سيدها وان قلنا للحامل وجبت سوا النفقة
رجحنا الطريق الاول او الثاني فالمذهب وجوب الفطرة لان الاظهر ان النفقة للحامل
ولا قريبه فرع لا تجب على المسلم فطرة عبده ولا زوجته الكافرين • فرع

تجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر فان لم تكن مهاياة فالوجوب عليهما وان
كانت مهاياة بين الشريكين او بين السيد ومن بعضه حر فهل تختص الفطرة بمن وقع
زمن الوجوب في نوبته ام يوزع بينهما بنى على ذلك ان الفطرة هل هي من المؤن
النادرة ام من المتكررة وان النادرة هل تدخل في المهاياة ام لا وفي الامرين خلاف
فاما الاول فالمذهب ان الفطرة من النادرة وبه قطع الجمهور وقيل فيها وجهان
واما الثاني ففيه وجهان مشهوران اصحهما دخول النادرة **فرع** المدبر
وام الولد والمعلق عتقه على صفة تجب فطرتهم على السيد وتجب فطرة المرهون
والجاني والمستاجر قال امام الحرمين والغزالي يحتمل ان يجري في المرهون الخلاف في
زكاة المال المرهون وهذا الذي قالاه لا نعرفه لغيرهما بل قطع الاصحاب بالوجوب
هنا وهناك واما المغصوب والضال فالمذهب وجوب فطرته وقيل قولان
كزكاة المغصوب وطرد ابن عبدان هذا الخلاف فيما اذا حيل بينه وبين زوجته
وقت الوجوب واما العبد الغائب فان علم حياته وكان في طاعته وجبت فطرته
وان كان ابقا ففيه الطريقان كالمغصوب وان لم يعلم حياته وانقطع الرفاق فطريقان
احدهما القطع بوجوبها والثاني فيه قولان والمذهب على الجملة وجوبها والمذهب
ان هذا العبد لا يجزئ عتقه عن الكفارة ثم اذا اوجبنا الفطرة في هذه الصور فالمذهب
وجوب اخراجها في الحال وخرج في الامكان على قولين فيه. **فرع** العبد ينفق
على زوجته من كسبه ولا يخرج الفطرة عنها حرة كانت او امة لانه ليس اهلا للفطرة بنفسه
فكيف يتحمل عن غيره بل تجب على الزوجة فطرة نفسها ان كانت حرة وعلى سيدها ان كانت امة
على المذهب فيهما وقيل فيهما القولان السابقان فيما اذا ملكت كان الزوج حرا
معسرا ولو ملك السيد عبده شيئا وقلنا يملكه لم يكن له اخراج فطرة زوجته استقلالا
لانه ملك ضعيف فلو صرح بالاذن في الصرف الى هذه الجهة فوجهان فان قلنا له ذلك
فليس للسيد الرجوع عن الاذن بعد دخول الوقت لان الاستحقاق اذا ثبت فلا مدفع له
فرع اذا اوصى بمنفعة عبد لرجل وبرقبته لآخر ففطرته على الموصى له بالرقبة
قطعا وهل تجب نفقته عليه او على الآخر او في بيت المال ثلاثة اوجه. **قلت**
الاصح انها على مالك الرقبة وان الفطرة كالنفقة وهي معادة في الوصية والله اعلم

وعبد بيت المال والموقوف على مسجد لا فطرة فيهما على الاصح والموقوف على رجل بعينه المذهب
انه ان قلنا الملك في رقبته للموقوف عليه فعليه فطرته وان قلنا لله تعالى فوجهان وقيل
لا فطرة فيه قطعا وبه قطع في التهذيب. **قلت** الاصح لا فطرة اذا قلنا لله
تعالى والله اعلم. **فرع** اذا مات المؤدى عنه بعد دخول الوقت وقبل امكان
الاداء لم تسقط الفطرة على الاصح وبه قطع في الشامل. **فصل** يشترط في
مؤدي الفطرة ثلاثة امور الاول الاسلام فلا فطرة على كافر عن نفسه ولا عن غيره
الا اذا كان له عبد مسلم او قريب مسلم او مستولدة مسلمة ففي وجوب الفطرة عليه وجهان
بناء على انها على المؤدي ابتداء ام على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي. **قلت** اصحهما
الوجوب وصححه الرافعي في المحرر وغيره وهو مقتضى البناء والله اعلم فان قلنا بالوجوب
قال امام الحرمين لا صائر الى ان المتحمل عنه ينوي ولو اسلمت ذمية تحت ذمي ودخل
وقت الفطرة وتخلف الزوج ثم اسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها مدة التخلف
خلاف ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى فان لم نوجبها فلا فطرة والا ففطرتها على هذا
الخلاف في عبده المسلم. الامر الثاني الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته
ولو ملكه السيد عبدا وقلنا يملك سقطت فطرته عن سيده لزوال الملك ولا
تجب على المتملك لضعف ملكه وفي المكاتب ثلاثة اقوال او اوجه اصحها لا فطرة عليه ولا
على سيده عنه والثاني تجب على سيده كنفقته والخلاف في ان المكاتب عليه فطرة نفسه
يجري في ان عليه فطرة زوجته وعبيده والمدبر والمستولدة كالقن ومن بعضه حر
سبق حكمه. الامر الثالث اليسار فالمعسر لا فطرة عليه فكل من لا يفضل عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر ومن فضل
عنه ما يخرجه في الفطرة من اي جنس كان من المال فهو موسر ولم يذكر الشافعي والاكثرون
في ضبط اليسار والاعسار الا هذا القدر وزاد الامام فاعتبر كون الصاع فاضلا
عن مسكنه وعبده الذي يحتاج اليه في خدمته وقال لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا
يحسب في الكفارة واذا نظرت كتب الاصحاب لم تجد ما ذكره وقد نقل عن الحناطي انه
لا خلاف في المسالة ولعل الذي ذكره كالبيان لما اهمله الاولون وربما استشهدت بكونهم
لم يذكروا دست ثوب يلبسه ولا شك في اعتباره فان الفطرة ليست باشد من الدين

والثالث عليه في كسبه كنفقته

والاستدراك

وهو يبقى عليه في الدين لكن الخلاف ثابت فان الشيخ ابا علي رحمه الله حكى وجهًا ان عبد الخدمة
لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة ثم انكر عليه وقال لا يشترط في الفطرة كونه
فاضلا عن كفايته بل المعتبر قوت يومه كالدين بخلاف الكفارة فان لها بدلا وذكر
في التهذيب ما يقتضي وجهين والاصح عند موافقة الامام واحتج له بقول الشافعي
رضي الله عنه ان الابن الصغير اذا كان له عبد يحتاج الى خدمته لزم الاب فطرته فطرة
الابن فلولا ان العبد غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن ايضا واذا شرطنا كون
المخرج فاضلا عن العبد والمسكن فانما نشترطه في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان
بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون واعلم ان دين الادمي
يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما ان الحاجة الى صرفه في نفقة القريب يمنعه كذا قاله
الامام قال ولو ظن ظان انه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة كان مبعدا هذا
لفظه وفيه شيء نذكره اخر الباب ان شاء الله تعالى فعلى هذا يشترط مع كون المخرج
فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين ثم اليسار انما يعتبر وقت
الوجوب فلو كان معسرا عنده ثم ايسر فلا شيء عليه. **فرع** لو فضل معه عما
لا يحسب عليه بعض صاع لزمه اخراجه على الاصح ولو فضل صاع وهو محتاج الى اخراج
فطرة نفسه وزوجته واقاربه فاوجه اصحها يلزمه تقديم فطرة نفسه والثاني
يلزمه تقديم الزوجة والثالث يتخير ان شاء اخرجه عن نفسه وان شاء عن غيره
فعلى هذا لو اراد توزيعه عليهم لم يجز على الاصح والوجهان كما في قولنا ان وجد بعض
صاع فقط لزمه اخراجه فان لم يلزمه لم يجز التوزيع بلا خلاف ولو فضل صاع
وله عبد صرفه عن نفسه فهل يلزمه ان يبيع في فطرة العبد جزءا منه فيه اوجه
اصحها ان كان يحتاج الى خدمته لم يلزمه والا لزمه والثاني يلزمه مطلقا والثالث
لا يلزمه مطلقا ولو فضل صاعان وفي نفقته جماعة فالاصح انه يقدم نفسه ثم
بصاع وفيما غيره والثاني الصاع الاخر فان كان في نفقته اقارب منهم من تقدم نفقته
ومراتبهم وفاقا وخلافا موضعها كتاب النفقات فان استووا فيتخير او يقسط وجهان ولم
يتعرضوا للاقراع وله مجال في نظائره. **قلت** الاصح التخيير والله اعلم ولو
اجتمع اقارب وزوجة فاوجه اصحها تقدم الزوجة والثاني القريب والثالث

يتخير

يتخير **قلت** الاولى لو فضل صاع ثالث فاخرجه عن قاربه على ما سبق فيما اذا تحصلوا
والمذهب من الخلاف الذي ذكرناه والذي اخرناه الى كتاب النفقات انه يقدم
نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير. **فصل**
الواجب في الفطرة صاع من اي جنس اخرجه وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وهو
ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم. **قلت** هذا الذي قاله
على مذهب من يقول الرطل بغدادي مائة وثلاثون درهما ومنهم من يقول مائة وثمانية
وعشرون درهما ومنهم من يقول مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وهو الارجح وبه الفتوى فعلى هذا الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة
اسباع درهم والله اعلم قال ابن الصباغ وغيره الاصل فيه الكيل وانما قدره
العلماء بالوزن استظهارا. **قلت** قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال
فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره
وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الامام
ابو الفرج الدارمي من اصحابنا ان الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن وان الواجب
ان يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه
وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريبا وقال جماعة من العلماء الصاع اربع
حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والله اعلم. **فرع** كل ما يجب فيه العشر فهو
صالح لاخراج الفطرة وحكي قول قديم انه لا يجزئ فيها الحمص والعدس والمذهب
المشهور هو الاول وفي الاقط طريقان احدهما القطع بجوازه والثاني على قولين اظهرهما
جوازه. **قلت** ينبغي ان يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض والله اعلم
فان جوزناه فالاصح ان اللبن والجبن في معناه والثاني لا يجزئان والوجهان في اخراج من
قوته الاقط واللبن والجبن واتفقوا على ان اخراج المخيض والمصل والسمن لا يجزئ
وكذا الجبن المنزوع الزبد. **فرع** لا يجزئ المسوس والمعيب واذا جوزنا
الاقط لم يجز اخراج المملح الذي افسد كثرة الملح جوهره فان كان الملح ظاهرا عليه
فالملح غير محسوب والشرط ان يخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويجزئ الحب

القديم وان قلت قيمته اذا لم يتغير طعمه ولونه ولا يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز الاصطخري
كما لا يجزي القيمة وقال الانماطي يجزي الدقيق قال ابن عبدان مقتضى كلامه اجزا
السويق والخبز قال وهذا هو الصحيح لان المقصود اشباع المساكين في هذا اليوم
والمعروف في المذهب ما قدمناه واما الاقوات النادرة التي لا زكاة فيها كالفث
والحنظل فلا يجزي قطعا نص عليه وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها. **فرع**
في الواجب من الاجناس المجزية ثلاثة اوجه اصحها عند الجمهور غالب قوت البلد والثاني
قوت نفسه وصححه ابن عبدان والثالث يتخير في الاجناس وهو الاصح عند القاضي ابي
الطيب ثم اذا اوجبنا قوت نفسه او البلد فعدل الى ما دونه لم يجز وان عدل الى
اعلى منه جاز بالاتفاق وفيما يعتبر به الاعلى والادنى وجهان اصحهما الاعتبار بزيادة
صلاحيته للاقتيات والثاني بالقيمة فعلى هذا يختلف باختلاف الاوقات والبلاد
الا ان يعتبر زيادة القيمة في الاكثر وعلى الاول البر خير من التمر والارز ورجح
في التهذيب الشعير على التمر وعكسه الشيخ ابو محمد وله في الزبيب والشعير وفي التمر والز بيب
تردد قال الامام والاشبه تقديم التمر على الزبيب واذا قلنا المعتبر قوت نفسه
وكان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلا لزمه البر ولو كان يليق به الشعير فكان
يتنعم ويقتات البر فالاصح انه يجزيه الشعير والثاني يتعين البر. **فرع**
قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين ويجزيه بان يخرج عن احد عبديه او قريبيه
من القوت الواجب وعن الاخر اعلى منه وكذا لو ملك نصفين من عبدين فاخرج
نصف صاع من المعتبر عن نصف احدهما ونصفا عن الاخر من اعلى منه واذا خيرنا
بين الاجناس فله اخراجهما من جنسين بكل حال ولا يجوز عن شخص واحد فطرة من جنسين
وان كان احدهما اعلى من الواجب هذا هو المعروف ورايت لبعض المتاخرين تجويزه ولو
ملك رجلان عبدا فان خيرنا بين الاجناس اخرجا ما شاءا بشرط اتحاد الجنس وان اوجبنا
غالب قوت البلد وكانا هما والعبد في بلد اخرجا عنه من قوت البلد فان كان
العبد في بلد اخر بني على ان الفطرة تجب على المالك ابتداء ام تحمل وان كان السيدان في بلد ين
مختلفي القوت او اعتبرنا قوت الشخص نفسه فاختلف قوتهما فاوجه اصحها يخرج كل منهما
واحد نصف صاع من قوت بلده او نفسه لانهما اذا اخرجا هكذا فقد اخرج كل عشر

كل واحد من جنس كثلاثة محرمين قتلوا ظبية فذبح احدهم ثلث شاة واطعم الاخر بقيمة
ثلث شاة وصام الثالث بدله لك اجزاهم والثاني يخرجان من ادنى القوتين والثالث
من اعلاهما والرابع من قوت بلد العبد ولو كان الوالد في نفقة ولدين فالقول في اخراجهما
الفطرة عنه كالسيدين وكذا من نصفه حر ونصفه مملوك اذا اوجبنا نصف الفطرة كما
سبق فالاصح يخرجان من جنسين والثاني من جنس واحد. **فرع** اذا اوجبنا غالب قوت
البلد وكانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها اخرج ما شاء والافضل ان يخرج من
الاعلى واعلم ان الغزالي قال في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب
الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر وهذا
التقييد لم اظفر به في كلام غيره. **فصل** في مسائل مهمة منها لو باع عبدا
بشرط الخيار فوقع وقت الوجوب في زمن الخيار ان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع
فعليه فطرته وان امضي البيع وان قلنا للمشتري فعليه فطرته وان فسخ وان
توقفنا فان تم البيع فعلى المشتري والا فعلى البايع وان صادف وقت الوجوب
خيار المجلس فهو كخيار الشرط ومنها لو مات عن رقيق ثم اهل شوال فان لم يكن
عليه دين اخرج الورثة الفطرة عن الرقيق كل بقدر حصته وان كان عليه دين مستغرق ق
التركة بني ذلك على ان الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة الى الورثة والصحيح
المنصوص انه لا يمنع وقال الاصطخري يمنع فان قلنا بالصحيح فعليهم فطرته
سواء بيع في الدين ام لا وفي كلام الامام انه يجي فيه خلاف المرهون والمغصوب
وان قلنا بقول الاصطخري فان بيع في الدين فلا شي عليهم والا فعليهم الفطرة وفي
الشامل وجه انه لا شي عليهم مطلقا وعن القاضي ابي الطيب ان فطرته تجب في تجب فطرته
تركة السيد على احد القولين كالموصى بخدمته هذا اذا مات السيد قبل هلال
شوال فلو مات بعده ففطرة العبد على السيد كفطرة نفسه وتقدم على
الميراث والوصايا وفي تقديمها على الدين طرق اصحها انه على الاقوال الثلاثة
التي قدمناها في زكاة المال والثاني القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها به
كارش جنايته وفي فطرة نفسه الاقوال والثالث القطع بتقديم فطرة نفسه
ايضا لقلتها في الغالب وسواء اثبتنا الخلاف ام لا فالمنصوص في المختصر تقديم

الفطرة على الدين لانه فات ولو مات بعدما اهل شوال وله رقيق فالفطرة عنه
وعنهم في ماله مقدمة على الديون وذلك ان يحتج بهذا النص على خلاف ما قدمناه
عن امام الحرمين لان سياقه يفهم منه ان المراد ما اذا طرات الفطرة على الدين الواجب
واذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا وبتقدير ان لا يكون كذلك فاللفظ مطلق يشمل ما
اذا طرات الفطرة على الدين الواجب واذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا وبتقدير ان لا
يكون كذلك فاللفظ مطلق يشمل ما اذا طرات الفطرة على الدين وبالعكس فاقتضى ذلك
ان لا يكون الدين مانعا ومنها لو اوصى لانسان بعبده ومات الموصي بعد وقت الوجوب
فالفطرة في تركته فان مات قبله وقبل الموصى له الوصية قبل الهلال فالفطرة عليه
وان لم يقبل حتى دخل وقت الوجوب فعلى من تجب الفطرة يبنى على ان الموصى له متى يملك
الوصية ان قلنا يملكها بموت الموصي فقبل فعليه الفطرة وان رد فوجهان اصحهما الوجوب
لانه كان مالكا والثاني لا لعدم استقرار الملك وان قلنا يملكها بالقبول بني
على ان الملك قبل القبول لمن وفيه وجهان اصحهما للورثة فعلى هذا في الفطرة وجهان
اصحهما عليهم والثاني لا والثاني من الاولين انه باق على ملك الميت فعلى هذا لا تجب
فطرته على احد على المذهب وحكى في التهذيب وجها انها تجب في تركته وان قلنا
بالتوقف فان قبل فعليه الفطرة والا فعلى الورثة هذا كله اذا قبل الموصى له
فلو مات قبل القبول وبعد وقت الوجوب فقبول وارثه قايم مقام قبوله والملك
يقع للميت حيث اوجبنا عليه الفطرة اذا قبلها بنفسه فهي في تركته اذا قبل وارثه
فان لم يكن له تركة سوى العبد ففي بيع جزء منه للفطرة ما سبق ولو مات قبل وقت
الوجوب او معه فالفطرة على الورثة اذا قبلوا لان وقت الوجوب كان في ملكهم
قلت قال الجرجاني في المعاياة ليس عبد مسلم لا يجب اخراج الفطرة عنه
الا ثلاثة احدهم المكاتب والثاني اذا ملك عبده عبدا وقلنا يملك لا فطرة على المولى
الاصلي لزوال ملكه ولا على العبد المملك لضعف ملكه والثالث عبد مسلم لكافر
اذا قلنا تجب على المؤدى ابتداء ويجزى على قول الاصطخري وغيره فيما اذا مات
قبل هلال شوال وعليه دين وله عبد كما سبق ولو اخرج الاب من ماله فطرة
ولده الصغير الغني جاز كالاجنبي اذا اذن بخلاف الابن الكبير ولو كان نصفه مكاتبا

حيث يتصور ذلك في العبد المشترك اذا جوزنا كتابة بعضه باذن الشريك وجب نصف
صاع على مالك نصف القن ولا شيء في النصف المكاتب ومثله عبد مشترك بين معسر
وموسر يجب على الموسر نصف صاع ولا يجب على المعسر شيء والله اعلم
بلغ

باب قسم الصدقات

اعلم ان الامام الرافعي رحمه الله اخر هذا الباب الى اخر ربع المعاملات لعطفه على قسم الفيء
والغنيمة ومنهم من ذكره المزني رحمه الله والاكثرون وذكره هنا الامام الشافعي رضي
الله عنه في الام وتابعه عليه جماعات فرايت هذا انسب واحسن فقدمته والله اعلم
اصناف الزكاة ثمانية **الاول** الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته فالذي لا يقع موقعا كمن يحتاج عشرة ولا يملك الا درهمين او ثلاثة فلا
يسلبه ذلك اسم الفقر وكذا الدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجملا به
ذكره صاحب التهذيب وغيره ولم يتعرضوا للعبد الذي يحتاج لخدمته وهو في سائر
الاصول ملحق بالمسكن **قلت** قد صرح ابن كج في كتاب التجريد بانه كالمسكن
وهو متعين والله اعلم ولو كان عليه دين ويمكن ان يقال القدر الذي يؤدي به الدين
لا عبرة به في منع الاستحقاق كما لا عبرة به في وجوب نفقة القريب كذا في الفطرة
كما سبق وفي فتاوى صاحب التهذيب انه لا يعطى سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده الى
الدين قال ويجوز اخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر الى ان يصل الى ماله ولو كان
له دين مؤجل فله اخذ كفايته الى حلول الاجل وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة
القصر **فرع** المعتبر في عجزه عن الكسب عجز عن كسب يقع موقعا من حاجته لا عن
اصل الكسب والمعتبر كسب يليق بحاله ومروته ولو قدر على الكسب الا انه يشتغل
ببعض العلوم الشرعية ولو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة واما
المعطل المعتكف في المدرسة ومن لا يتاتى منه التحصيل فلا تحل لهما الزكاة مع القدرة
على الكسب **قلت** هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم هو المعروف في كتب اصحابنا
وذكر الدارمي فيه ثلاثة اوجه احدها يستحق والثاني لا والثالث ان كان نجيبا
يرجى نفعه ونفع الناس به استحق والا فلا والله اعلم ومن اقبل على نوافل العبادات

والكسب يمنعه منه او عن استغراق الوقت بها لا تحل له الصدقة واذا لم يجد الكسوب
من يستعمله حلت له الزكاة • فرع لا يشترط في الفقر الزمانة والتعفف
عن السؤال على المذهب وبه قطع المعتبرون وقيل قولان الجديد كذلك والقديم
يشترط • فرع المكتفي بنفقة ابيه او غيره ممن تلزمه نفقته والفقيرة التي ينفق
عليها زوج غني هل يعطيان من سهم الفقرا يبني على مسالة وهي لو وقف على فقرا
اقاربه او اوصى لهم وكانا في اقاربه هل يستحقان سهما من الوقف والوصية فيه اربعة
اوجه اصحها لا قاله ابو زيد والخضري وصححه الشيخ ابو علي وغيره والثاني نعم قاله
ابن الحداد والثالث يستحق القريب دون الزوجة لانها تستحق عوضا وتستقر في ذمة
الزوج قاله الاودني والرابع عكسه والفرق ان القريب يلزمه كفايته من كل وجه
حتى الدار واجرة الطبيب فاندفعت حاجاته والزوجة ليس لها الا مقدر ربما لا يكفيها
واما مسالة الزكاة فان قلنا لا حق لهما في الوقف والوصية فالزكاة اولى والا
فيعطيان في الاصح وقيل لا يعطيان وبه قال ابن الحداد والفرق ان الاستحقاق في
الوقف باسم الفقر ولا يزول اسم الفقر بقيام غيره بامره وفي الزكاة بالحاجة ولا
حاجة مع توجه النفقة فاشبه من يكتسب كل يوم كفايته وحيث لا يجوز له الاخذ من
الزكاة وان كان معدودا في الفقرا والخلاف في مسالة القريب اذا اعطاه غير
من تلزمه نفقته من سهم الفقرا والمساكين ويجوز ان يعطيه من غيرهما بلا خلاف
واما المنفق عليه فلا يجوز ان يعطيه من سهم الفقرا والمساكين لغناه بنفقته ولانه يدفع
عن نفسه النفقة وله ان يعطيه من سهم العامل والغارم والغازي والمكاتب اذا
كان بتلك الصفة وكذا من سهم المولفة الا ان يكون فقيرا فلا يعطيه لانه يسقط النفقة
عن نفسه ويجوز ان يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج اليه سفرا
وحضرا فان هذا القدر هو المستحق عليه واما في مسالة الزوجة فالوجهان يجريان
في الزوج كغيره لانه بالصرف اليها لا يدفع عن نفسه النفقة بل نفقتها عوض لازم غنية
كانت ام فقيرة فصار كمن استاجر فقيرا له دفع الزكاة اليه مع الاجرة فان منعنا
فان كانت ناشزا ففي التهذيب انه يجوز اعطاوها لانه لا نفقة لها والصحيح الذي
قطع به الشيخ ابو حامد والاكثرون المنع لانها قادرة على النفقة بترك النشوز

على الاصح وبه قطع في التتمة وقال الشيخ ابو حامد لا تكون المراة من المولفة

لان نفقتها عليه في الحالين الا [illegible] قبضته ولا تعطى مؤنة السفر ان سافرت معه بغير اذنه

فاشبهت القادر على الكسب وللزوج ان يعطيها من سهم المكاتب والغارم قطعا ومن
سهم المولفة وهو ضعيف ولا تكون المراة عاملة ولا غازية واما سهم ابن السبيل
فان سافرت مع الزوج لم تعط منه سوا سافرت باذنه او بغير اذنه لانها عاصية
وان سافرت وحدها فان كان باذنه واوجبنا نفقتها اعطيت مؤنة السفر فقط من
سهم ابن السبيل وان لم نوجبها اعطيت جميع كفايتها وان خرجت بغير اذنه لم تعط
منه لانها عاصية ويجوز ان تعطى هذه من سهم الفقرا والمساكين بخلاف الناشز لانها
تقدر في العود الى الطاعة والمسافرة لا تقدر فان تركت سفرها وعزمت على العود
اليه اعطيت من سهم ابن السبيل • الصنف الثاني المسكين وهو الذي يملك ما يقع
موقعا من كفايته ولا يكفيه بان احتاج الى عشرة وعنده سبعة او ثمانية وفي معنا مه
علم من يقدر على كسب ما يقع موقعا ولا يكفي وسوا كان ما يملكه من المال نصابا او اقل
او اكثر ولا يعتبر في المسكين السوال قطع به اكثر الاصحاب ومنهم من نقل عن القديم
اعتباره واذا عرفت الفقير والمسكين عرفت ان الفقير اشد حالا من المسكين وهذا هو
الصحيح وعكسه ابو اسحاق المروزي • فرع • المعتبر من قولنا يقع موقعا
من كفايته وحاجته المطعم والمشرب والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق
الى بالحال من غير اسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته • فرع • سئل الغزالي
تحل رحمه الله عن القوي من اهل البيوتات الذي لم تجر عادته بالتكسب بالبدن هل له اخذ
الزكاة فقال نعم وهذا جار على ما سبق ان المعتبر حرفة تليق به • قلت •
قال الغزالي في الاحيا لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة ولا تلزمه زكاة
الفطر وحكم كتبه حكم اثاث البيت لانه محتاج اليه لكن ينبغي ان يحتاط في فهم
كا قلنا الحاجة الى الكتاب فالكتاب يحتاج اليه لثلاثة اغراض التعلم والتفرج بالمطالعة
والاستفادة فالتفرج لا يعد حاجة ككتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في
الاخرة ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة واما
حاجة التعلم فان كان للتكسب كالمودب والمدرس باجرة فهذه آلته فلا تباع في
الفطرة كآلة الخياط وان كان يدرس للقيام بفرض الكفاية لم تبع ولا تسلبه اسم المسكنة
لانها حاجة مهمة واما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخار كتاب

وواعظ ويتعظ
طب ليعالج به نفسه او كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به فان كان في البلد طبيب
فهو مستغن عن الكتاب والا فهو محتاج ثم ربما لا يحتاج الى مطالعته الا بعد مدة فحاجة
فينبغي ان يضبط فيقال ما لا يحتاج اليه في السنة فهو مستغنى عنه فيعد آيات
البيت وثياب البدن بالسنة فلا تباع ثياب الشتا في الصيف ولا ثياب الصيف
في الشتاء والحبا للثياب اشبه وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة الى احدهما
فان كان احدهما اصح والاخرى احسن قلنا اكتف بالاصح وبع الاحسن وان كان نسختان
من علم واحد احدهما مبسوطة والاخرى وجيزة فان كان مقصوده الاستفادة فليكتف
بالبسيط وان كان قصده التدريس احتاج اليهما هذا اخر كلام الغزالي وفي حسن الا
قوله في كتاب الوعظ انه يكتفي بالواعظ فليس بمختار لانه ليس كل احد ينتفع بالواعظ
كانتفاعه في خلوته وعلى حسب ارادته ولو كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو
فقير او مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه ذكره الجرجاني في التحرير
والشيخ نصر وآخرون والله اعلم. الصنف الثالث العامل يجب على الامام بعث
السعاة لاخذ الصدقات ويدخل في اسم العامل الساعي والكاتب والقسام والحاشر
وهو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة والحاسب وحافظ
المال قال المسعودي وكذا الجندي فهؤلاء لهم سهم من الزكاة ولا حق فيها للامام
ولا لوالي الاقليم والقاضي بل رزقهم اذا لم يتطوعوا في خمس الخمس المرصد للمصالح
العامة واذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساع وكاتب وغيرهما زيد قدر
الحاجة وفي اجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان احدهما من سهم العاملين واصحهما
انها على المالك لانها لتوفية ما عليه كاجرة الكيال في البيع فانها على البائع.
قلت هذا الخلاف في الاجناس فاجرته من سهم العاملين بلا خلاف واما
اجرة الراعي والحافظ بعد قبضها فهل هي في سهم العاملين او في جملة الصدقات
وجهان حكاهما في المستظهري اصحهما الثاني وبه قطع صاحب العدة كاجرة الناقل
والمخزن في الحملة واما مونه احضار الماشية ليعدها الساعي فعلى المالك والله اعلم
الصنف الرابع. المؤلفة وهم ضربان. كفار ومسلمون. فالكفار قسمان. قسم يميلون
الى الاسلام ويرغبون فيه باعطاء مال وقسم يخافون شرهم فيتألفون لدفع شرهم

فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعا ولا من غيرها على الاظهر وفي قول يعطون من خمس
الخمس واشار بعضهم الى انهم لا يعطون الا ان نزل بالمسلمين نازلة واما مؤلفة المسلمين
فاصناف صنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيتألفون ليثبتوا وآخرون لهم
شرف في قومهم يطلب بتألفهم اسلام نظرائهم وفي هذين الصنفين ثلاثة اقوال احدها
لا يعطون والثاني يعطون من سهم المصالح والثالث من الزكاة وصنف يراد
بتألفهم ان يجاهدوا من يليهم من الكفار او من مانعي الزكاة ويقبضوا زكاتهم فهؤلاء
يعطون قطعا ومن اين يعطون فيه اقوال احدها من خمس الخمس والثاني من سهم
المؤلفة والثالث من سهم الغزاة والرابع قال الشافعي رضي الله عنه يعطون من
سهم المؤلفة وسهم الغزاة فقالت طائفة من الاصحاب على هذا الرابع يجمع بين السهمين
للشخص الواحد وقال بعضهم المراد ان كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة وان
كان لقتال مانعي الزكاة فمن سهم المؤلفة وقال اخرون معناه يتخير الامام ان شاء من هذا
السهم وان شاء من ذلك وربما قيل ان شاء جمع بين السهمين وحكي وجه ان المتألف
لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين واما الاظهر من هذا الخلاف في
الاصناف فلم يتعرض له الاكثرون بل ارسلوا الخلاف وقال الشيخ ابو حامد في
طائفة الاظهر من القولين في الصنفين الاولين احق باسم المؤلفة من الاخرين
معنى الغزاة والعاملين وعلى هذا يسقط سهم المؤلفة بالكلية وقد صار اليه
من المتأخرين الروياني وجماعة لكن الموافق لظاهر الاية ثم لسياق الشافعي
والاصحاب اثبات سهم المؤلفة وانه يستحقه الصنفان وانه يجوز صرفه الى الا
ايضا وبه افتى اقضى القضاة الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية. الصنف
الخامس الرقاب وهم المكاتبون فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق بشرط ان لا يكون
معه ما يفي بنجومه وليس له صرف زكاته الى مكاتب نفسه على الصحيح لعود الفائدة
اليه وجوزه ابن خيران ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز الصرف قبل حلول
النجم على الاصح ويجوز الصرف الى المكاتب بغير اذن السيد والاحوط الصرف
الى السيد باذن المكاتب ولا يجزئ بغير اذن المكاتب لانه المستحق لكن يسقط عن المكاتب
بقدر المصروف لان من ادى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته. قلت

انهم لا يعطون وثانيهما من الزكاة الصنفان الاولين

خرز

هذا الذي ذكره من كون الدفع الى السيد احوط وافضل هو الذي اطلقه جماهير الاصحاب وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي الزاهد من اصحابنا ان كان ما هذا الحاصل اخر النجوم يحصل العتق فالدفع الى السيد باذن المكاتب افضل وان حصلت دون ما عليه لم يستحب دفعه الى السيد لانه اذا دفعه الى المكاتب اتجر فيه ونماه فهو اقرب الى العتق والله اعلم. فرع اذا استغنى المكاتب عما اعطيناه وعتق بتبرع السيد باعتاقه او بابرايه او باداء غيره عنه او باداءه هو من مال اخر وبقي مال الزكاة في يده فوجهان وقيل قولان احدهما لا يسترد منه كالفقير يستغني واصحهما يسترد لعدم حصول المقصود بالمدفوع ويجري الوجهان في الغارم اذا استغنى عن المأخوذ بابراء ونحوه وان كان قد تلف المال في يده بعد العتق غرمه وان تلف قبله فلا على الصحيح قال في الوسيط وكذا لو اتلفه واذا عجز المكاتب فان كان المال في يده استرد وان كان تالفا لزمه غرمه على الاصح وقيل يتعلق بذمته ام برقبته وجهان. قلت اصحهما بذمته والله اعلم ولو دفعه الى السيد وعجز ببقية النجوم ففي الاسترداد من السيد الخلاف السابق ايضا ولو تلف عند السيد ضمنه ايضا ويسترد منه بل الغرم للسيد ان قلنا بتغريمه.

فرع للمكاتب ان يتجر بما اخذه طلبا للزيادة وحصول الاداء والغارم كالمكاتب.

فرع نقل بعض اصحاب الامام ان للمكاتب ما اخذه ولا يؤدي النجوم من كسبه ويجب ان يكون الغارم كالمكاتب. قلت قطع صاحب الشامل بان المكاتب يمنع من انفاق ما اخذه ونقله صاحب البيان عنه ولم يذكر غيره وهذا اقيس من قول الامام والله اعلم. فرع قال البغوي في الفتاوى ولو اقترض ما ادى به النجوم فعتق لم يصرف اليه من سهم الرقاب ولكن من سهم الغارمين كما لو قال لعبده انت حر على الف فقبل عتق ويعطى الالف من سهم الغارمين.

الصنف السادس الغارمون والديون ثلاثة اضرب الاول دين لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه بشروط احدها ان يكون به حاجة الى قضايه منها فلو وجد ما يقضيه من نقد او عرض فقولان القديم يعطى للاية وكالغارم لذات البين والاظهر المنع كالمكاتب وابن السبيل فعلى هذا لو وجد ما يقضي به بعض الدين اعطي البقية فقط فلو لم يملك شيئا ولكن يقدر على قضايه بالاكتساب فوجهان احدهما لا يعطى كالفقير واصحهما يعطى لانه لا يقدر على قضايه الا بعد زمن والفقير يحصل حاجته في الحال ويجري الوجهان في المكاتب اذا لم يملك شيئا لكنه كسوب وانما معنى الحاجة المذكورة فعبارة الاكثرين تقتضي كونه فقيرا لا يملك شيئا وربما صرحوا به وفي بعض شروح المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والانية وكذا الخادم والمركوب ان اقتضاهما حاله بل يقضى دينه وان ملكها وقال بعض المتاخرين لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك قدر كفايته ولو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته ترك معه ما يكفيه واعطي ما يقضي به الباقي وهذا اقرب. الشرط الثاني ان يكون دينه لنفقة او مباح فان كان في معصية كالخمر والاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة على الصحيح فان تاب ففي اعطايه وجهان اصحهما في الشامل والمهذب لا يعطى وبه قال ابن ابي هريرة واصحهما عند ابي خلف السلمي والروياني يعطى وقطع به في الافصاح وهو قول ابي اسحاق. قلت جزم الرافعي في المحرر بالوجه الاول والاصح الثاني وممن صححه غير المذكورين المحاملي في المقنع وصاحب التنبيه وقطع به الجرجاني في التحرير والله اعلم ولم يتعرض الاصحاب هنا لاستبراء حاله ومضي مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال الا ان الروياني قال يعطى على احد الوجهين اذا غلب في الظن صدقه في توبته فيمكن ان يحمل عليه. الشرط الثالث ان يكون حالا فان كان مؤجلا ففي اعطايه اوجه ثالثها ان كان الاجل يحل تلك السنة اعطي والا فلا يعطى من صدقات تلك السنة. قلت الاصح لا يعطى وبه قطع في البيان والله اعلم. الضرب الثاني ما استدانه لاصلاح ذات البين مثل ان يخاف فتنة بين قبيلتين او شخصين فاستدان طلبا للاصلاح واسكان الثائرة فينظر انه كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل فتحمل الدية قضي دينه من سهم الغارمين ان كان فقيرا او غنيا بعقار قطعا وكذا ان كان غنيا بنقد على الصحيح والغني بالعروض كالغني بالعقار على المذهب وقيل كالنقد ولو تحمل قيمة مال متلف اعطي مع الغنى على الاصح. الضرب الثالث ما التزمه بضمان فله اربعة احوال احدها ان يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي

الضامن ما يقضي به الدين قال المتولي ويجوز صرفه الى المضمون عنه وهو اولى لان
الضامن فرعه ولان الضامن اذا اخذ وقضى الدين بالماخوذ ثم رجع على المضمون عنه
احتاج الامام ان يعطيه ثانيا وهذا الذي قاله ممنوع بل اذا اعطيناه لا يرجع
وانما يرجع الضامن اذا اغرم من عنده الحال الثاني ان يكونا موسرين فلا يعطى لانه
اذا اغرم رجع على الاصيل فان ضمن بغير اذنه فوجهان. الحال الثالث. ان يكون المضمون
عنه موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط لانه يرجع والا اعطي على الاصح
الحال الرابع. ان يكون المضمون عنه معسرا والضامن موسرا يجوز ان يعطى المضمون
عنه وفي الضامن وجهان اصحهما لا يعطى. **فرع** انما يعطى الغارم عند بقاء
الدين فاما اذا اداه من ماله فلا يعطى لانه لم يبق غارما وكذا لو بذل ماله ابتدا
فيه لم يعط لانه ليس غارما. **فرع** قال ابو الفرج السرخسي ما استدانه
لعمارة المسجد وقرى الضيف حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه وحكى
الروياني عن بعض الاصحاب انه يعطى مع المداومة الغني بالعقار ولا يعطى مع الغنى
بالنقد قال الروياني وهذا هو الاختيار. **فرع** يجوز الدفع الى الغريم
بغير اذن صاحب الدين ولا يجوز الى صاحب الدين بغير اذن المديون لكن يسقط
من الدين قدر المصروف كما سبق في المكاتب ويجوز الدفع اليه باذن المديون
وهو اولى الا اذا لم يكن وافيا واراد المديون ان يحرمه لو اقام بينة انه غرم
واخذ الزكاة ثم بان كذب الشهود ففي سقوط الغرم القولان فيمن دفعها الى من
ظنه فقيرا فبان غنيا قال امام الحرمين ولو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك
عن دينه لم يجزيه قطعا ولا يصح قضا الدين بها. **قلت** ولو نويا ذلك ولم
يشرطاه جاز والله اعلم قال في التهذيب ولو قال المديون ادفع الي عن زكاتك
حتى اقضيك عن دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون دفعه اليه عن
دينه ولو قال لصاحب الدين اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضا
ولا يلزمه رده قال القفال ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال كل لنفسك
كذا ونواه زكاة ففي اجزايه عن الزكاة وجهان وجه المنع ان المالك لم يكله فلو وكله
بشراء ذلك القدر فاشتراه وقبضه ثم قال الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة اجزاه

لانه لا يحتاج الى بكايه. **قلت** ذكر صاحب البيان انه لو مات رجل ولا وفاء له ففي
قضايه من سهم الغارمين وجهان ولم يبين الاصح والاصح الاشهر لا يقضى منه ولو
كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه على الاصح حتى يقبضه ثم يرده اليه
ان شاء وعلى الثاني يجزيه كما لو كان وديعة حكاه في البيان ولو ضمن دية مقتول
عن قاتل لا يعرف اعطي مع الفقر والغنى كما سبق وان ضمن عن قاتل معروف لم يعط مع
الغنى كذا حكاه في البيان عن الصيمري وفي هذا التفصيل نظر والله اعلم. **الصنف السابع**
في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء ولا يصرف من الصدقات الى الغزاة
المرتزقة كما لا يصرف شي من الفيء الى المطوعة فان لم يكن مع الامام شي للمرتزقة واحتاج
المسلمون الى من يكفيهم شر الكفار فهل يعطي المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله فيه
قولان اظهرهما لا بل يجب اعانتهم على اغنيا المسلمين ويعطى الغازي غنيا كان او فقيرا.
الصنف الثامن. ابن السبيل وهو شخصان احدهما من انشا سفرا من بلده او بلد كان
مقيما بها والثاني الغريب المجتاز بالبلد فالاول يعطى قطعا وكذا الثاني على المذهب
وقيل ان جوزنا نقل الصدقة جاز الصرف اليه والا فلا ويشترط ان لا يكون معه ما
يحتاج اليه في سفره فيعطى من لا مال له اصلا وكذا من له مال في غير البلد المنتقل
اليه منه ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة قطعا وكذا في
المباح كالتجارة وطلب الابق على الصحيح وعلى الثاني لا يعطى فعلى هذا يشترط كون
السفر طاعة فاذا قلنا يعطى في المباح ففي سفر النزهة وجهان لانه ضرب من الفضول
والاصح انه يعطى. **فصل** في الصفات المشترطة في جميع الاصناف فمنها
ان لا يكون المدفوع اليه كافرا ولا عاريا من رق الا ما سبق ولا يكون هاشميا ولا مطلبيا
قطعا ولا مولى لهم على الاصح ويجري الخلاف فيما اذا جعل بعض المرتزقة عاملا ولو
انقطع خمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة لاستيلا
الظلمة عليهما لم يعطوا الزكاة على الاصح الذي عليه الاكثرون وجوزه الاصطخري
واختاره القاضي ابو سعيد الهروي ومحمد بن يحيى رحمهم الله تعالى. **فصل**
في كيفية الصرف الى المستحقين وما يتعلق به فيه مسائل احداها فيما يعول عليه
في صفات المستحقين قال الاصحاب من طلب الزكاة وعلم الامام انه ليس مستحقا لم يجز الصرف

اليه وان علم استحقاقه جاز ولم يخرجوه على القضاء بعلمه وان لم يعرف حاله فالصفات
قسمان خفية وجلية فالخفي الفقر والمسكنة فلا يطالب مدعيهما ببينة لعسرها لكن
ان عرف له مال فادعى هلاكه طولب بالبينة لسهولتها ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك
بسبب خفي كالسرقة او ظاهر كالحريق فان قال لي عيال لا يفي كسبي بكفايتهم طولب
بالبينة على العيال على الاصح ولو قال لا كسب لي وحاله يشهد بصدقه بان كان شيخا
كبيرا او زمنا اعطي بلا بينة ولا يمين وان كان قويا جلدا وقال لا مال لي سيلوانه
الامام فهل يحلف وجهان اصحهما لا فان حلفناه فهل هو واجب ام مستحب وجهان فان
نكل وقلنا اليمين واجبة لم يعط وان قلنا مستحبة اعطي واما الصفة الجلية
فضربان احدهما يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل وهو الغازي وابن السبيل
فيعطيان بقولهما بلا يمين ولا بينة ثم ان لم يحققا الموعود ويخرجا في السفر استرد منهما
ولم يتعرض الجمهور لبيان القدر الذي يحتمل تاخير الخروج فيه وقدره السرخسي في الامالي
بثلاثة ايام فان انقضت ولم يخرج استرد منه ويشبه ان يكون هذا على التقريب
وان يعتبر ترصده للخروج وكون التاخير لانتظار الرفقة وتحصيل الاهبة وغيرها
الضرب الثاني يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال ويدخل فيه بقية
الاصناف فاذا ادعى العامل العمل طولب بالبينة لسهولتها ويطالب بها
المكاتب والغارم فلو صدقه المولى وصاحب الدين فعلى الاصح ولو كذبه
المقر له لغا الاقرار واما المولفة قلبه فان قال نيتي في الاسلام ضعيفة قبل قوله
لان كلامه يصدقه وان قال انا شريف مطاع في قومي طولب بالبينة هكذا فصله
جمهور الاصحاب ومنهم من اطلق انه يطالب بالبينة ويقوم مقام البينة الاستفاضة
باشتهار الحال بين الناس لحصول العلم او غلبة الظن ويشهد لما ذكرناه من اعتبار
غلبة الظن ثلاثة امور احدها قال بعض الاصحاب ولو اخبر عن الحال واحد
يعتمد قوله كفى الثاني قال الامام رايت لبعض الاصحاب رمزا تردد في انه لو
حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده
الثالث حكى بعض المتاخرين انه لا بد من معرفته وهو انه لا يعتبر في البينة
في هذه المواضع سماع القاضي والدعوى والانكار والاشهاد بل المراد اخبار

عدلين

اخبار عدلين واعلم ان كلامه في الوسيط يوهم ان الحاق الاستفاضة بالبينة يختص بالمكاتب
والغارم ولكن الوجه تعميم ذلك في كل مطالب بالبينة من الاصناف المسالة
الثانية في قدر المعطى فالمكاتب والغارم يعطيان قدر دينهما فان قدرا على بعضه
اعطيا الباقي والفقير والمسكين يعطيان ما يزول به حاجتهما ويحصل كفايتهما
ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتري بها
قلت قيمتها او كثرت والتاجر يعطى راس مال ليشتري به ما يحسن التجارة فيه ويكون قدره
ما يفي ربحه بكفايته غالبا واوضحوه بالمثال فقالوا البقلي يكتفي بخمسة دراهم والبا بقلاني
بعشرة والفاكهاني بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز
بالفين والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف **فرع** من لا يحسن
الكسب بحرفة ولا تجارة قال العراقيون واخرون يعطى كفاية العمر الغالب
وقال اخرون منهم الغزالي والبغوي يعطى كفاية سنة لان الزكاة تتكرر كل سنة
قلت وممن قطع بالسنة صاحب التلخيص والرافعي في المحرر لكن الاصح ما
قاله العراقيون وهو نص الشافعي رضي الله عنه ونقله الشيخ ابو نصر المقدسي
عن جمهور اصحابنا قال وهو المذهب والله اعلم واذا قلنا يعطى كفاية العمر فكيف
طريقه قال في التتمة وغيره يعطى ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته ومنهم من
يشعر كلامه بانه يعطى ما ينفق عليه في حاجاته والاول اصح **فرع** واما ابن السبيل
فيعطى ما يبلغه مقصده او موضع ماله ان كان له في طريقه مال فيعطى النفقة والكسوة ه
ان احتاج اليها بحسب الحال شتاء وصيفا ويهيا له المركوب ان كان السفر طويلا
او الرجل ضعيفا لا يستطيع المشي وان كان السفر قصيرا والرجل قويا لم يعط
ويعطى ما ينقل به زاده ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله ان يحمله بنفسه
ثم قال السرخسي في الامالي ان ضاق المال اعطي كرا المركوب وان اتسع اشتري له
مركوب فاذا تم سفره استرد منه المركوب على الصحيح الذي قاله الجمهور ثم كما يعطى
لذهابه يعطى لرجوعه ان اراد الرجوع ولا مال له في مقصده هذا هو الصحيح وفي وجه
لا يعطى للرجوع في ابتدا سفره لانه سفر اخر وانما يعطى اذا اراد الرجوع وفي وجه ثالث
انه اذا كان على عزم ان يصل الرجوع بالذهاب اعطي للرجوع ايضا وان كان على

نية ان يقيم هناك مدة لم يعط ولا تعطى لمدة الاقامة الا لمدة اقامة المسافرين عزم
بخلاف الغازي حيث يعطي للمقام في الثغر لانه قد يحتاج اليه لتوقع فتح الحصن وان طال
ولانه لا يزول عنه الاسم بطول المقام هذا هو الصحيح وعن صاحب التقريب ان اقام
لحاجة يتوقع زوالها اعطي وان زادت اقامته على اقامة المسافرين. فرع
هل يدفع الى ابن السبيل جميع كفايته او ما زاد بسبب السفر وجهان اصحهما
الاول. فرع واما الغازي فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب
والرجوع ومدة المقام في الثغر وان طال وهل يعطي جميع المؤنة ام ما زاد بسبب
السفر فيه الوجهان كابن السبيل ويعطى ما يحتاج اليه الفرس ان كان يقاتل فارسا وما يشتريه
يشتري به السلاح والات القتال ويصير ذلك ملكا له ويجوز ان يستاجر له الفرس
والسلاح ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلته وان كان يقاتل راجلا فلا يعطى لشري
الفرس واما ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق فكابن السبيل. فرع انما يعطى
الغازي اذا حضر وقت الخروج ليهيئ به اسباب سفره فاذا اخذه ولم يخرج فقد سبق
انه يسترد فان مات في الطريق او امتنع من الغزو استرد ما بقي وان غزا ورجع ومعه
بقيه فان لم يقتر على نفسه وكان الباقي شيئا صالحا رده وان قتر على نفسه او لم يقتر
الا ان الباقي شيء يسير لم يسترد قطعا وفي مثله في ابن السبيل يسترد على الصحيح
لانا دفعنا الى الغازي لحاجتنا وهي ان يغزو وقد فعل وفي ابن السبيل يدفع
لحاجته وقد زالت. فرع في بعض شروح المفتاح انه يعطي الغازي نفقته
ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا وسكت الجمهور عن نفقة العيال لكن اعطاها ليس
ببعيد. فرع للامام الخيار ان شاء دفع الفرس والسلاح الى الغازي
تمليكا وان شاء استاجر له مركوبا وان شاء اشترى خيلا من هذا السهم ووقفها
في سبيل الله فيعيرهم اياها عند الحاجة فاذا انقضت استرد وفيه وجه انه
لا يجوز ان يشتري لهم الفرس والسلاح قبل وصول المال اليهم. فرع
واما المولف فيعطى ما يراه الامام قال المسعودي يجعله على قدر كلفتهم وكفايتهم
فرع واما العامل فاستحقاقه بالعمل حتى لو حمل اصحاب الاموال
زكاتهم الى الامام او الى البلد قبل قدوم العامل فلا شيء له ويستحق اجرة المثل لعمله

فان شا الامام بعثه بلا شرط ثم اعطاه اجرة مثل عمله وان شا سمى له قدر اجرته اجارة
او جعالة ويوديه من الزكاة ولا يسمي اكثر من اجرة المثل فان زاد فهل تفسد التسمية
ام يكون قدر الاجرة من الزكاة والزائد في خالص مال الامام وجهان قلت
اصحهما الاول والله اعلم فان زاد سهم العاملين على اجرته رد الفاضل على سائر
الاصناف وان نقص فالمذهب انه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم وفي قول من خمس
الخمس وقيل يتخير الامام بينهما بحسب المصلحة وقيل ان بدا بالعامل كمله من الزكاة
وان لم يكن الخمس لعسر الاسترداد من الاصناف وقيل ان فضل عن حاجة الاصناف
فمن الزكاة والا فمن بيت المال وهذا الخلاف في جواز التكميل من الزكاة واتفقوا
على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقا بل لو راى الامام ان يجعل اجرة العامل
كلها من بيت المال جاز ويقسم الزكاة على سائر الاصناف. فرع اذا اجتمع
في شخص صفتان فهل يعطى بهما ام باحداهما فقط فيه طرق اصحها على قولين اظهرهما
باحداهما فياخذ بايهما شاء والطريق الثاني القطع بهذا والثالث ان اتحد جنس
الصفتين اعطي باحداهما وان اختلف فبهما فالاتحاد كالفقر مع الغرم لاصلاح
مع الغزو فانهما لحاجته اليهما والاختلاف كالفقر والغزو وان قلنا بالمنع فكان
العامل فقيرا فوجهان بناء على ان ما ياخذه العامل اجرة لانه انما يستحق بالعمل ام صدقة
لكونه معدودا في الاصناف وفيه وجه وان اذا جوزنا الاعطاء بمعنيين جاز
بمعان وفيه احتمال للحناطي. قلت قال الشيخ ابو نصر اذا قلنا لا يعطى
الا بسبب فاخذ بالفقر كان لغريمه ان يطالبه بدينه فياخذ ما حصل له وكذا ان اخذ
لكونه غارما فاذا بقي بعد الدفع منه فقيرا فلا بد ان اعطايه من سهم الفقرا لانه الان
محتاج والله اعلم المسالة الثالثة يجب استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة
عليهم فان فرق بنفسه او فرق الامام وليس هناك عامل فرق على السبعة وحكي قول
انه اذا فرق بنفسه سقط ايضا نصيب المولفة والمشهور ما سبق ومتى فقد صنف
فاكثر قسم المال على الباقين فان لم يوجد احد من الاصناف حفظت الزكاة حتى يوجدوا
او يوجد بعضهم واذا قسم الامام لزمه استيعاب احاد كل صنف ولا يجوز الاقتصار
على بعضهم لان الاستيعاب لا يتعذر عليه وليس المراد انه يستوعبهم بزكاة كل شخص

بل يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده وله أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع
وإن قسم المالك فإن أمكنه الاستيعاب بأن كان المستحقون في البلد محصورين يفي
بهم المال فقد أطلق في التتمة أنه يجب الاستيعاب وفي المهذب أنه يجب إن لم يجوز
نقل الصدقة وإلا فيستحب فإن لم يمكن سقط الوجوب والاستحباب ولكن لا ينقص
الذين ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع من الفقراء وغيرهم عن الثلاثة إلا العامل فيجوز أن يكون
واحدا وهل يكفي في ابن السبيل بواحد وجهان أصحهما المنع كالفقراء وقال بعضهم لا يبعد
طرد الوجهين في الغزاة لقوله تعالى وفي سبيل الله بغير لفظ جمع فلو صرف ما عليه
إلى اثنين مع القدرة على الثالث فالقياس أنه يغرم قدرا لو أعطاه في الابتداء أجزأه
لأنه الذي فرط فيه ولو صرفه إلى واحد فعلى الأول يلزمه الثلثان وعلى الثاني
أقل ما يجوز صرفه إليهما. قلت قال أصحابنا إن الأقيس هو الثاني ثم
إن الجمهور أطلقوا القولين هكذا وقال صاحب العدة إذا قلنا يضمن الثلث ففيه
وجهان أحدهما أن المراد إذا كانوا سواء في الحاجة حتى لو كان حاجة هذا الثالث
حين استحقوا التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعا ضمن له نصف السهم ليكون معه مثلهما
لأنه يستحب التفرقة على قدر حوائجهم والثاني أنه لا فرق وهذا هو الصحيح وهذا إذا
كان الثلاثة متعينين والله أعلم ولو لم يوجد إلا دون الثلاثة من صنف يجب إعطاء ثلا
منه أعطي من وجد وهل يصرف باقي السهم إليه إذا كان مستحقا أم ينقل إلى بلد آخر
قال المتولي هو كما لو لم يوجد بعض الأصناف في البلد وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى
قلت الأصح أنه يصرف إليه وممن صححه الشيخ أبو نصر المقدسي ونقله هو
وصاحب العدة وغيرهما عن نص الشافعي رضي الله عنه ودليله ظاهر. فرع
التسوية بين الأصناف واجبة وإن كانت حاجة بعضهم أشد إلا أن العامل لا يزاد على
أجرة عمله كما سبق وأما التسوية بين آحاد الصنف فسواء استوعبوا أو اقتصر على بعضهم
فلا تجب لكن يستحب عند تساوي الحاجات هذا في قسم المالك قال في التتمة فإن قسم
الإمام فلا يجوز تفضيل بعضهم عند تساوي الحاجات لأن عليه التعميم فلزمه التسوية
والمالك لا تعميم عليه فلا تسوية. قلت هذا التفصيل الذي في التتمة وإن
كان قويا في الدليل فهو خلاف إطلاق الجمهور استحباب التسوية وحيث لا يجب

الاستيعاب

الاستيعاب قال أصحابنا يجوز أن يدفع إلى المستحقين من المقيمين بالبلد والغرباء ولكن المستو
أفضل لأنهم جيران والله أعلم. فرع إذا عدم في البلد جميع الأصناف وجب
نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه فإن نقل إلى الأبعد فهو على الخلاف في نقل الزكاة
وإن عدم بعضهم فإن كان العامل سقط سهمه وإن عدم غيره فإن جوزنا نقل الزكاة
نقل نصيب الباقي وإلا فوجهان أحدهما ينقل وأصحهما يرد على الموجودين في البلد فنقط
فإن قلنا ينقل نقل إلى أقرب البلاد فإن نقل إلى غيره أو لم ينقل ورده على الباقي
ضمن وإن قلنا لا ينقل فنقل ضمن ولو وجد الأصناف فما زاد إلى من نقص نصيبه
أم ينقل ما زاد إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد فيه هذا الخلاف وإذا قلنا يرد على من
نقص سهمهم رد عليه بالسوية فإن استغنى بعضهم ببعض المردود قسم الباقي
بين الآخرين بالسوية ولو زاد نصيب جميع الأصناف على الكفاية أو نصيب بعضهم ولم
ينقص نصيب الآخرين نقل ما زاد إلى ذلك الصنف. المسألة الرابعة في جواز نقل
الصدقة إلى بلد آخر مع وجود المستحقين في بلده خلاف وتفصيل المذهب فيه
عند الأصحاب أنه يحرم النقل ولا تسقط به الزكاة وسواء كان النقل إلى مسافة
القصر أو دونها فهذا المختصر ما يفتى به وتفصيله أن في النقل قولين أظهرهما المنع
وفي المراد بهما طرق أصحها أن القولين في سقوط الفرض ولا خلاف في تحريمه والثاني
أنهما في التحريم والسقوط معا والثالث أنهما في التحريم ولا خلاف أنه يسقط ثم
قيل هما في النقل إلى مسافة القصر فما فوقها فإن نقل إلى ما دونها جاز والأصح
طرد القولين. قلت وإذا منعنا النقل ولم نعتبر مسافة القصر فسواء
نقل إلى ما دونها جاز قرية بقرب البلد أو بعيدة صرح به صاحب العدة وهو ظاهر المذهب
والله أعلم. فرع إذا أوصى للفقراء والمساكين وسائر الأصناف أو وجب
عليه كفارة أو نذر فالمذهب في الجميع جواز النقل لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها
إلى الزكاة. فرع صدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل ومنعه
وفي وجوب استيعاب الأصناف فإن شق القسمة جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها
وقال الإصطخري يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء ويروى من الفقراء والمساكين
ويروى من أي صنف اتفق واختار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي جواز الصرف إلى واحد

قلت اتفق اصحابنا المتاخرون او جماهيرهم على ان مذهب الاصطخري
جواز الصرف الى ثلاثة من المساكين او الفقرا قال اكثرهم وكذلك يجوز عنده الصرف
الى ثلاثة من صنف كان وصرح المحاملي والمتولي بانه لا يجوز عنده الصرف الى غير
المساكين والفقرا قال المتولي ولا يسقط به الفرض واختار الروياني في الحلية صرفها
الى ثلاثة وحكى اختياره عن جماعة من اصحابنا والله اعلم. فرع حيث جاز النقل
او وجب فمونته على رب المال ويمكن تخريجه على الخلاف السابق في اجرة الكيال
فرع الخلاف في جواز النقل وتحريمه ظاهر فيما اذا فرق رب المال
زكاته اما اذا فرق الامام فربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما
دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شا وهذا اشبه. قلت قد قال
صاحب المهذب والاصحاب يجب على الساعي نقل الصدقة الى الامام اذا لم ياذن المهذب
له في تفرقتها فهذا نقل والله اعلم. فرع لو كان المالك ببلد والمال
ببلد فالاعتبار ببلد المال لانه سبب الوجوب ويمتد اليه نظر المستحقين
فيصرف العشر الى فقرا بلد الارض التي حصل منها العشر وزكاة النقدين والمواشي
والتجارة الى فقرا البلد الذي تم فيه حولها فان كان المال عند تمام الحول في
بادية صرف الى فقرا اقرب البلاد اليه. قلت ولو كان تاجرا مسافرا صرفها
حيث حال الحول والله اعلم ولو كان ماله في مواضع متفرقة فيتم زكاة كل طايفة
من ماله ببلدها ما لم يقع تشقيص فان وقع بان ملك اربعين من الغنم عشرين ببلد
وعشرين باخر فادى شاة في احد البلدين قال الشافعي رضي الله عنه كرهته واجزاه
هذا هو المذهب وقطع به جمهور الاصحاب سوا جوزنا نقل الصدقة ام لا وقال ابو
حفص ابن الوكيل هذا اذا جوزنا نقل الصدقة والا فيودي في كل بلد نصف شاة
والصواب الاول وعلى هذا لو ... احدهما ان له في كل بلد يخرج فيما شا منهما ولنا مالاه
ان الواجب شاة فلا تشقص ويتفرع عليهما ما لو ملك ماية ببلد وماية ببلد اخر
فعلى الاول له اخراج شاتين في ايهما شا وعلى الثاني لا يجزيه ذلك وهو الاصح
واما زكاة الفطر اذا كان ماله ببلد وهو باخر فايهما يعتبر وجهان اصحهما
بلد المالك. قلت ولو كان له من تلزمه فطرته وهو ببلد اخر فالظاهر

ان الاعتبار ببلد المودى عنه وقال في البيان الذي يقتضي المذهب انه يبني على الوجهين
في انها تجب على المودي ابتدا ام على المودى عنه فعلى ... ببلد من تجب عليه ابتدا والله اعلم
فرع ارباب الاموال صنفان احدهما المقيمون في بلد او قرية او موضع من
البادية لا يظعنون منه شتاء ولا صيفا فعليهم صرف زكاتهم الى من في موضعهم من
الاصناف سواء فيه المقيمون والغربا الثاني اهل الخيام المتنقلون من بقعة الى بقعة ابدا
فينظر ان لم يكن لهم قرار بل يطوفون في البلاد صرفوها الى من معهم من الاصناف فان لم يكن
معهم مستحق نقلوها الى اقرب البلاد اليهم عند تمام الحول وان كان لهم موضع يسكنونه وربما
ارتحلوا عنه منتجعين ثم عادوا اليه فان لم يتميز بعضهم عن بعض في الما والمرعى صرفوها
الى من هو دون مسافة القصر من موضع المال والصرف الى الذين يقيمون بموضع [illegible] منهم
ويظعنون بظعنهم افضل وان تميزت الحلة عن الحلة وانفردت كل بالما والمرعى وان
فوجهان انه كغير المتميز واصحهما ان كل حلة كقرية ولا يجوز النقل عنها. فصل
يشترط في الساعي كونه مسلما مكلفا عدلا حرا فقيها بابواب الزكاة هذا اذا كان
التفويض عاما فان عين الامام شيئا ياخذه لم يعتبر الفقه قاله الماوردي وكذا لا
يعتبر الاسلام والحرية. قلت عدم اشتراط الاسلام فيه نظر والله اعلم
وفي جواز كون العامل هاشميا او من المرتزقة خلاف سبق وفي الاحكام السلطانية
للماوردي انه يجوز ان يكون من تحرم عليه الزكاة من ذوي القربى لكن يكون رزقه من المصالح ح
واذا قلد الاخذ وحده او القسمة وحدها لم يتول الا ما قلده وان اطلق التقليد تولاهما
الاخذ واذا كان العامل جائرا في قسمها جاز كتمها عنه وجاز دفعها اليه وان في الاخذ الصدقة عادلا
كان عادلا في الاخذ جائرا في القسمة وجب كتمها عنه فان اخذها طوعا او كرها
لم تجزي وعلى ارباب الاموال اخراجها بانفسهم وهذا خلاف ما في التهذيب انه
اذا دفع الى الامام الجائر سقط عنه الفرض وان لم يوصلها الى المستحقين الا ان يفرق بين
الدفع الى الامام والى العامل. قلت لا فرق والاصح الاجزا فيهما والله اعلم
فصل وسم حيوان الجزية والزكاة والفي مستحب ليتميز وليرد النعم ها
من وجدها ضالة وليعرفها المتصدق فلا يتملكها لانه يكره ان يتصدق بشي
ثم يشتريه هكذا قاله الشافعي رضي الله عنه وليكن الوسم في موضع صلب ظاهر لا يكثر

الشعر عليه لا اولى في الغنم الاذان وفي الابل والبقر الافخاذ ويكون الوسم على الوجه
قلت هكذا قاله صاحب العدة وعين انه يكره وقال صاحب التهذيب
لا يجوز وهو الاقوى لان في صحيح مسلم لعن فاعله وهو دال على التحريم والله اعلم ويكون
ميسم الغنم الطف من ميسم البقر والبقر الطف من ميسم الابل ويميز نعم الزكاة
من نعم الفي فيكتب على الجزية او صغار وعلى الزكاة زكاة او صدقة لله تعالى ونص
الشافعي رضي الله عنه على هذا الله تعالى **فرع** يجوز خصا ما يوكل لحمه في
صغره لطيب لحمه ولا يجوز في غيره ولا خصا ما لا يوكل لحمه **فصل** في مسايل متفرقة
احداها ينبغي للامام والساعي وكل من فوض اليه امر تفريق الصدقات ان يعتني بضبط
المستحقين ومعرفة اعدادهم واقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات
بعد معرفتهم او معها ليتعجل حقوقهم وليامن هلاك ما عنده الثانية ينبغي
ان يبدا في القسمة بالعاملين لان استحقاقهم اقوى لكونهم ياخذون معاوضة **قلت**
هذا التقديم مستحب والله اعلم الثالثة لا يجوز للامام ولا للساعي ان يبيع شيا من
الزكاة بل يوصلها بحالها الى المستحقين الا اذا وقعت ضرورة بان اشرف بعض الماشية
على الهلاك او كان في الطريق خطر او احتاج الى رد جبران او الى مونة النقل فحينيذ
يبيع ولو وجبت ناقة او بقرة او شاة فليس للمالك ان يبيعها ويقسم الثمن بل يجمعهم ويدفعها
اليهم وكذا حكم الامام عند الجمهور وخالفهم في التهذيب فقال ان راى الامام ذلك
فعله وان راى ان يبيع باع وفرق الثمن عليهم **قلت** واذا باع في الموضع
الذي لا يجوز فالبيع باطل ويسترد المبيع فان تلف فالله اعلم الرابعة اذا دفع
الزكاة الى من ظنه مستحقا فبان غير مستحق لكافر وعبد وغني وذوي القربى
فالغرض يسقط عن المالك بالدفع الى الامام لانه نايب المستحقين ولا يجب الضمان على الامام
اذا بان غنيا لانه لا تقصير ويسترد سوا اعلمه انها زكاة ام لا فان تلف غرمه وصرف
الغرم الى المستحقين وفيما في الصور المذكورة قولان اظهرهما لا يضمن وقيل لا يضمن
قطعا وقيل يضمن قطعا للتفريط فانها لا تخفى غالبا بخلاف الغني ولا زيادة
منافاة فانهما في الزكاة بكل حال بخلافه ولو دفع المالك بنفسه فبان المدفوع
اليه غنيا لم يجزيه على الاظهر بخلاف الامام لانه نايب الفقرا وان بان كافرا او

عبدًا

عبدًا او ذا قربى لم يجزيه على الصحيح **قلت** ولو دفع سهم المولفة او الغارمين
اليه فبان المدفوع اليه امراة فهو كما لو بان عبدا والله اعلم واذا لم يسقط الفرض
فان بين ان المدفوع زكاة استرد ان كان باقيا وغرم المدفوع اليه ان كان تالفا
ويتعلق بذمة العبد اذا دفع اليه وان لم يذكر انه زكاة لم يسترد ولا غرم
بخلاف الامام يسترد مطلقا لان ما يفرقه الامام على الاصناف هو الزكاة غالبا
وغيره قد يتطوع والحكم في الكفارة متى بان المدفوع اليه غير مستحق كحكم الزكاة الخامسة
في وقت استحقاق الاصناف الزكاة قال الشافعي رضي الله عنه يستحقون يوم القسمة
الا العامل فانه يستحق بالعمل وقال في موضع اخر يستحقون يوم الوجوب قال الاصحاب
ليس في المسئلة خلاف بل الثاني محمول على ما اذا لم يكن في البلد الا ثلاثة او اقل وقسمنا نقل
الصدقة فانهم يستحقون يوم الوجوب حتى لو مات واحد منهم دفع نصيبه الى ورثته وان
غاب او ايسر فحقه بحاله وان قدم غريب لم يشاركهم والنص الاول فيما اذا لم يكونوا
محصورين في ثلاثة او كانوا وجوزنا نقل الزكاة فيستحقون بالقسمة حتى لا حق لمن مات
او غاب او ايسر بعد الوجوب وقبل القسمة وان قدم غريب شاركهم السادسة
في فتاوى القفال ان الامام لو لم يفرق ما اجتمع عنده من مال الزكاة من غير
عذر فتلف استحق اجرته من بيت المال والله اعلم السابعة قال صاحب
لو دفع الزكاة الى فقير وهو غير عارف بالمدفوع بان كان مشدودا في خرقة ونحوها لا يعرف
جنسه وقدره فتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة احتمالان لان معرفة القابض لا
تشترط فكذا معرفة الدافع **قلت** الراجح السقوط وبقيت من الباب مسايل
تقدمت في باب اداء الزكاة وغيره وبقيت مسايل لم يذكرها الامام الرافعي منها
قال الصيمري كان الشافعي في القديم يسمي ما يوخذ من الماشية صدقة ومن النقدين
زكاة ومن المعشرات عشرا فقط ثم رجع عنه وقال يسمى الجميع زكاة وصدقة ومنها
الاختلاف قال اصحابنا اختلاف رب المال والساعي على ضربين احدهما ان يكون دعوى
رب المال لا تخالف الظاهر والثاني تخالفه في الضربين اذا اتهمه الساعي حلفه واليمين في
الضرب الاول مستحبة بلا خلاف فان امتنع منها ترك ولا شي عليه واما الضرب الثاني
فاليمين فيه مستحبة ايضا على الاصح وفي الثاني واجبة فان قلنا مستحبة فامتنع فلا شي عليه

والاحداث منه لا بالنكول بل بالسبب السابق فمن الصور التي لا يكون قوله مخالفا
للظاهر ان يقول لم يحل الحول بعد ومنها ان يقول الساعي كانت ماشيتك نصابا
ثم توالدت فتضم الاولاد الى الامهات ويقول رب المال لم يكن نصابا الا بما تم نصابا
بالاولاد فابتدا الحول من حين التوالد ومنها ان يقول الساعي هذه السخال تولدت
من نفس النصاب قبل الحول فقال بل بعد الحول او من غير النصاب ومن الصور
التي يخالف فيها الاصل الظاهر ان يقول الساعي مضى عليك حول وقال المالك كنت
بعته في اثنا الحول ثم اشتريته او قال اخرجت زكاته وقلنا يجوز ان يفرق بنفسه
وقد سبقت هذه المسئلة في باب اداء الزكاة ولو قال هذا المال وديعة فقال
الساعي بل ملكك فوجهان اصحهما انه مخالف للظاهر وبه قطع الاكثرون فالثاني لا
ومنها الافضل في الزكاة اظهار اخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء به الظن
ومنها قال الغزالي في الاحيا يسال الاخذ دافع الزكاة عن قدرها فياخذ بعض
الثمن بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه الى اثنين من صنفه فان دفع اليه الثمن بكماله لم يحل
له الاخذ قال وهذا السؤال واجب في اكثر الناس فانهم لا يراعون هذا اما لجهل
واما لتساهل وانما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا اذا لم يغلب على الظن احتمال
التحريم والله اعلم

باب صدقة التطوع

هي مستحبة وفي شهر رمضان اكد. **قلت** وكذا عند الامور المهمة وعند الكسوف
والمرض والسفر وبمكة والمدينة وفي الغزو والحج والاوقات الفاضلة كعشر ذي
الحجة وايام العيد ففي كل هذه المواضع هي اكد من غيرها وقال في الحاوي ويستحب
ان يوسع في رمضان على عياله ويحسن الى ذوي ارحامه وجيرانه لا سيما في العشر الاواخر
من رمضان والله اعلم. **فصل** وكانت محرمة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الاظهر تشريفا له وهي حلال لذوي القربى على المشهور وتحل للاغنيا
والكفار وصرفها سرا افضل والى الجيران افضل وكذا الزكاة والكفارة صرفها
اليهم افضل اذا كانوا بصفة استحقاقها والاولى ان يبدا بذوي الارحام المحارم
كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب

فالاقرب وقد الحق الزوج والزوجة بهؤلاء ثم بذي الرحم غير المحرم كاولاد العم والخال
ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من اعلى واسفل ثم الجار فاذا كان القريب
بعيد الدار في البلد قدم على الجار الاجنبي فان كان الاقارب خارجين عن البلد فان
منعنا نقل الزكاة قدم الاجنبي والا فالقريب وكذا اهل البادية بحيث كان
القريب والجار الاجنبي بحيث يجوز الصرف اليهما قدم القريب. **فصل**
يكره التصدق بالردي وبما فيه شبهة. **فصل** ومن فضل عن حاجته وحاجة
عياله مال هل يستحب له التصدق بجميع الفاضل فيه اوجه اصحها نعم والثاني
لا واصحها انه ان صبر على الاضاقة فنعم والا فلا واما من يحتاج اليه لعياله الذين تلزمه
نفقتهم وقضا دينه فلا يستحب له التصدق وربما قيل يكره. **قلت** هذه
العبارة موافقة لعبارة الماوردي والغزالي والمتولي واخرين وقال القاضي ابو
الطيب واصحاب الشامل والتهذيب والبيان والدارمي والروياني في الحلية
واخرون لا يجوز ان يتصدق بما يحتاج اليه لنفقته او نفقة عياله وهذا اصح في
نفقة نفسه واما الدين فالمختار انه ان غلب على ظنه حصول وفائه من جهة اخرى
فلا باس بالتصدق والا فلا يحل واعلم انه بقي من الباب مسائل كثيرة ومنها
قال الشيخ ابو علي الطبري يتصدق بصدقته من اقاربه اشدهم له عداوة ليتالف قلبه
ولما فيه من سقوط الريا وكسر النفس ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لاخذها
قال في البيان ولا يحل للغني اخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة وهذا الذي
قاله حسن وعليه حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مات من اهل
الصفة فوجد له ديناران فقال كيتان من نار فاما اذا سال الصدقة فقال
صاحب الحاوي وغيره ان كان محتاجا لم يحرم السؤال وان كان غنيا بمال او صنعة
فسؤاله حرام وما ياخذه حرام عليه هذا لفظ صاحب الحاوي ولنا وجه ضعيف
ذكره صاحب الكتاب وغيره في كتاب النفقات انه لا يحرم قال اصحابنا وغيرهم
ينبغي ان لا يمتنع من الصدقة بالقليل احتقارا له قال الله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وفي الحديث الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ويستحب ان يخص بصدقته
اهل الخير والمحتاجين وجاءت احاديث كثيرة بالحث على الصدقة بالماء ومن دفع الى غلام

أو ولده ونحوهما شيئاً ليعطيه للسائل لم يزل ملكه حتى يقبضه السائل فإن لم يتفق
دفعه إلى ذلك من جهة السائل استحب له أن لا يعود فيه بل يتصدق به ومن تصدق
بشيء كره له أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة ولا بأس بأن يملكه
منه بالإرث ولا يتملكه من غيره وينبغي أن يدفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه
ويحرم المن بها وإذا من بطل ثوابها ويستحب أن يتصدق بما يحبه قال صاحب العدة
لو نذر صوماً أو صلاة في وقت بعينه لم يجز فعله قبله ولو نذر التصدق في وقت
بعينه جاز التصدق قبله كما لو عجل الزكاة ومما يحتاج إليه مسائل ذكرها
الغزالي في الإحياء منها اختلف السلف في أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ
من الزكاة أو صدقة التطوع فكان الجنيد والخواص يقولون الأخذ من الصدقة
أفضل لئلا يضيق على الأصناف ولئلا يخل بشرط من شروط الأخذ وأما
الصدقة فأمرها أهون وقال آخرون الزكاة أفضل لأنه إعانة على واجب ولو
ترك أهل الزكاة كلهم أخذها لأثموا ولأن الزكاة لا منة فيها قال الغزالي والصواب
أنه يختلف بالأشخاص فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع
باستحقاقه نظر إن كان المتصدق إن لم يأخذ هذا لا يتصدق فليأخذ الصدقة
فإن إخراج الزكاة لا بد منه وإن كان لا بد من إخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة
تخير وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس وذكر أيضاً اختلاف الناس في إخفاء أخذ الصدقة
وإظهاره أيهما أفضل وفي كل واحد فضيلة ومفسدة ثم قال وعلى الجملة الأخذ
في الملأ وترك الأخذ في الخلوة أحسن والله أعلم

بلغ

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال فمن رأى الهلال بنفسه
لزمه الصوم ومن لم ير وشهد بالرؤية عدلان لزمه وكذا إن شهد عدل على الأظهر
المنصوص في أكثر كتبه وقيل يلزم بقول الواحد قطعاً والثاني لا بد من اثنين فإن
قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء والعبيد فيه ولا بد من لفظ الشهادة
ويختص بمجلس القضاء ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى وإن قلنا الواحد يقبل

فهو بطريق الرواية أم الشهادة وجهان أصحهما شهادة فلا يقبل قول العبد والمرأة
نص عليه في الأم وإذا قلنا رواية قبلا وهل يشترط لفظ الشهادة قال الجمهور
هو على الوجهين في كونه رواية أو شهادة وقيل يشترط قطعاً وإذا قلنا رواية
ففي الصبي المميز الموثوق به طريقان أصحهما أنه على الوجهين في قبول رواية الصبي
والثاني وهو المذهب والذي قطع به الأكثرون القطع بأنه لا يقبل وقال الإمام
وابن الصباغ تفريعاً على أنه رواية إذا أخبره موثوق به بالرؤية لزمه قبوله وإن
لم يذكره عند القاضي وقالت طائفة يجب الصوم بذلك إذا اعتقد صدقه وإن لم
يعزوه على شيء ونقلوه عن ابن عبدان والغزالي في الإحياء وصاحب التهذيب واتفقوا
على أنه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعاً ولكن إن اعتبرنا العدد اشترطنا
العدالة الباطنة وإلا فوجهان جاريان في رواية المستور ولا فرق على القولين
بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة. **فرع** إذا صمنا بقول واحد تفريعاً
على الأظهر فلم نر الهلال بعد ثلاثين فهل نفطر وجهان أصحهما عند الجمهور نفطر وهو نصه
في الأم ثم الوجهان جاريان سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة هذا مقتضى كلام الجمهور
وقال صاحب العدة حكى صاحب التهذيب الوجهين إذا كانت السماء مصحية فإن كانت
مغيمة أفطرنا قطعاً وإن لا أفطرنا أيضاً على المذهب الذي قطع به الجماهير ونص عليه
في الأم وحرملة وقال ابن الحداد لا نفطر ونقل عن ابن سريج أيضاً وفرع بعضهم
على قول ابن الحداد فقال لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم نر الهلال
والسماء مصحية بعد الثلاثين قضينا أول يوم أفطرناه لأنه بان كونه من رمضان
لكن لا كفارة على من جامع فيه لأن الكفارة تسقط بالشبهة وعلى المذهب لا قضاء
فرع هل ثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة فيه طريقان
أحدهما على القولين كالحدود لأنه من حقوق الله تعالى وأصحهما القطع بثبوته كالزكاة
وإتلاف حصر المسجد وإنما القولان في الحدود المبنية على الإسقاط فعلى هذا
عدد الفروع مبني على الأصول فإن اعتبرنا العدد في الأصول فحكم الفروع حكمهم
في سائر الشهادات ولا مدخل فيه للنساء والعبيد وإن لم نعتبر العدد فإن قلنا
طريقه الرواية فوجهان أحدهما يكفي واحد كرواية الأخبار والثاني لا بد من

اثنين قال في التهذيب وهو الاصح لانه ليس بخبر من كل وجه بدليل انه لا يكفي ان يقول
اخبرني فلان عن فلان انه راى الهلال فعلى هذا هل يشترط اخبار عدلين حرين ذكرين
ام يكفي امراتان وعبدان وجهان اصحهما الاول ونازع الامام في انه لا يكفي قوله
اخبرني فلان عن فلان ان قلنا رواية واذا قلنا طريقه الشهادة فهل يكفي واحد
ام يشترط اثنان وجهان وقطع في التهذيب باشتراط اثنين . فرع لا يجب بما
يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ولا على غيره قال الروياني وكذا من عرف منازل
القمر لا يلزمه الصوم به على الاصح واما الجواز فقال في التهذيب لا يجوز تقليد
المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الفطر وهل يجوز له ان يعمل بحساب نفسه وجهان
وجعل الروياني الوجهين فيما اذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال وذكر ان
الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي ابي الطيب قال ولو عرفه بالنجوم لم يجز
الصوم به قطعا ورايت في بعض المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به الى غير
المنجم . فرع اذا قبلنا قول الواحد في الصوم قال في التهذيب لا نوقع به
الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل اليه ..
فرع لا يثبت هلال شوال الا بعدلين وقال ابو ثور يقبل فيه قول
واحد قال صاحب التقريب ولو قلت به لم اكن مبعدا . فرع اذا رئي
هلال رمضان في بلد ولم ير في اخر فان تقارب البلدان فحكمهما حكم البلد الواحد
وان تباعدا فوجهان اصحهما لا يجب الصوم على اهل البلد الاخر وفي ضبط البعد ثلاثة اوجه
احدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم ان التباعد ان تختلف المطالع
كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ان لا تختلف كبغداد والكوفة وقزوين والري
والثاني اعتباره باتحاد الاقليم واختلافه والثالث التباعد مسافة القصر وبهذا
قطع امام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وادعى الامام الاتفاق عليه .. والاجماع
قلت الاصح هو الاول فان شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على
الذين لم يروا الهلال لان الاصل عدم الوجوب والله اعلم ولو شرع في الصوم في
بلد ثم سافر الى بلد بعيد لم ير فيه الهلال في يومه الاول واستكمل ثلاثين
فان قلنا لكل بلد حكم نفسه لزمه ان يصوم معهم على الاصح لانه صار من جملتهم في الثاني

يفطر

يفطر لانه التزم حكم الاول وان قلنا بعم الحكم جميع البلاد لزم اهل المنتقل اليه موافقته
ان ثبت عندهم حال البلد الاول بقوله او بطريق اخر وعليهم قضاء اليوم الاول
ولو سافر من البلد الذي لم ير فيه الهلال الى بلد رئي فيه فعيدوا اليوم التاسع
والعشرين من صومه فان عممنا الحكم او قلنا له حكم البلد المنتقل اليه عيد معهم وقضى
يوما وان لم نعمم الحكم وقلنا له حكم المنتقل منه فليس له الفطر وان راى الهلال في بلد
فاصبح معيدا وسارت به السفينة الى بلد في حد البعد فصادف اهلها صائمين قال
الشيخ ابو محمد يلزمه امساك بقية اليوم اذا قلنا لكل بلد حكمها واستبعد الامام والغزالي
ايجابه وتتصور هذه المسالة في صورتين احداهما ان يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين
من صوم اهل البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه والثانية ان يكون التاسع والعشرين
للمنتقل اليهم لتاخر صومهم بيوم وامساك بقية اليوم في الصورتين ان لم نعمم الحكم كما
ذكرنا وجواب الشيخ ابي محمد كانه مبني على ان لكل بلد حكمه فهو مبني ايضا على ان للمنتقل حكم
المنتقل اليه وان عممنا الحكم فاهل البلد المنتقل اليه اذا عرفوا في اثناء اليوم انه
العيد فهو شبيه بما اذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين وقد سبق بيانه
في صلاة العيد فان اتفق هذا السفر لعدلين وقد رايا الهلال بانفسهما وشهدا
في المنتقل اليه فهذا عين الشهادة برؤية الهلال في يوم الثلاثين في الصورة الاولى
واما الثانية فان عممنا الحكم جميع البلاد لم يبعد ان يكون الاصغاء الى كلامهما على
ذلك التفصيل فان قبلوا قضوا يوما وان لم نعمم الحكم لم يلتفت الى قولهما ولو كان الامر
بالعكس فاصبح صائما فسارت به السفينة الى قوم معيدين فان عممنا الحكم او قلنا
له حكم المنتقل اليه افطر والا فلا واذا افطر قضى يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما
فرع اذا راى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة سواء
كان قبل الزوال او بعده . فصل لا يصح الصوم الا بالنية ومحلها القلب
ولا يشترط النطق بلا خلاف ويجب النية لكل يوم فلو نوى صوم الشهر كله فهل يصح
صوم اليوم الاول بهذه النية المذهب انه يصح وبه قطع ابن عبدان وتردد فيه الشيخ
ابو محمد ويجب التعيين في النية في صوم الفرض سواء فيه صوم رمضان والنذر والكفارة وغيرها
ولنا وجه حكاه صاحب التتمة عن الحليمي انه يصح صوم رمضان بنية مطلقة وهو

شاد وكانت النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله
تعالى فاما الصوم وكونه عن رمضان فلا بد منهما بلا خلاف الا وجه الحليمي واما
الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى ففيها الخلاف المذكور في الصلاة
واما رمضان هذه السنة فالمذهب انه لا يشترط وحكى الامام في اشتراطه وجها
وزيفه وحكى صاحب التهذيب وجها في انه يجب ان ينوي من فرض هذا الشهر ام يكفي
نية من رمضان الصواب ما تقدم فانه لو وقع التعرض لليوم لم يضر الخطا في اوصافه
فلو نوى ليلة الثلاثا صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين او نوى رمضان السنة
التي هو فيها وهو يعتقدها سنة ثلاث وهي سنة اربع فانه لا يصح لانه لم يعين
الوقت ثم لفظ الغد اشتهر في كلام الاصحاب في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس
من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت ولا يخفى بما ذكرناه قياس
التعيين في القضاء والكفارة واما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة

فرع قال القاضي ابو المكارم في العدة لو قال اتسحر لاقوى على الصوم
لم يكف هذا في النية ونقل بعضهم عن نوادر الاحكام لابي العباس الروياني انه
لو تسحر للصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب والجماع مخافة
الفجر كان ذلك نية للصوم وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التي
يشترط التعرض لها لانه اذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده.

فرع تبييت النية شرط في صوم الفرض فلو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم يصح ولو نوى
مع طلوع الفجر لم يصح على الاصح ولا تختص النية بالنصف الاخير من الليل على الصحيح
ولا يبطل بالاكل والجماع بعدها على المذهب وحكي عن ابي اسحاق بطلانها
ووجوب تجديدها وانكر ابن الصباغ نسبة هذا الى ابي اسحاق وقال الامام
رجع ابو اسحاق عن هذا عام حج واشهد على نفسه فان ثبت ما ذكره فلا خلاف
في المسالة ولو نوى ونام وانتبه والليل باق لم يجب تجديد النية على الصحيح قال
الامام وفي كلام العراقيين تردد في كون الغفلة كالنوم وكان ذلك مطرح.

فرع يصح صوم النفل بنية قبل الزوال وقال المزني وابو يحيى البلخي
لا يصح الا من الليل وهل يصح بعد الزوال قولان اظهرهما والمنصوص في معظم كتبه
لا يصح وفي حرملة انه يصح. **قلت** وعلى نصه في حرملة يصح في جميع ساعات النهار والله اعلم
ثم اذا نوى قبل الزوال او بعده وصححناه فهل هو صائم من اول النهار حتى ينال ثواب
جميعه ام من وقت النية وجهان اصحهما عند الاكثرين انه صائم من اول النهار كما اذا ادرك
الامام في الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعة. فاذا قلنا بهذا اشترط جميع شروط الصوم من اول
النهار واذا قلنا يثاب من حين النية ففي اشتراط خلو الاول عن الاكل والجماع وجهان
الصحيح الاشتراط والثاني لا وينسب الى ابن سريج وابي زيد ومحمد بن جرير الطبري وهل
يشترط خلو اوله عن الكفر والحيض والجنون لم يصح صوم من اسلم او افاق او طهرت
من الحيض ضحوة وجهان اصحهما الاشتراط.

فرع ينبغي ان تكون النية جازمة
فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ان يصوم غدا ان كان من رمضان فله حالان
الاول ان لا يعتقده من رمضان فينظر ان ردد نيته فقال اصوم غدا عن رمضان
ان كان منه والا فانا مفطر او فانا متطوع لم يقع صومه عن رمضان اذا بان منه لانه
صام شاكا وقال المزني يقع عن رمضان ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم
غد ان كان من رمضان والا فهو مفطر اجزاه لان الاصل بقاء رمضان ولو قال
اصوم غدا عن رمضان او تطوعا او اصوم او افطر لم يصح صومه لا في الاول ولا
في الاخر اما اذا لم يردد نيته بل جزم بالصوم عن رمضان حقيقة وانما يحصل حديث
نفس لا اعتبار به وعن صاحب التقريب حكاية وجه انه لا يصح. الحال الثاني
ان يعتقد كونه من رمضان فان لم يستند اعتقاده الى ما شرطناه فلا اعتبار به
وان استند اليه بان اعتمد قول من يثق به من حر او عبد او امراة او صبيان ذوي
رشد او نوى صومه عن رمضان اجزاه اذا بان من رمضان فان قال في نيته والحالة
هذه اصوم عن رمضان فان لم يكن من رمضان فهو تطوع فظاهر النص انه لا
يصح صومه الا اذا بان من رمضان للتردد وفيه وجه انه يصح لاستناده الى
اصل ورأى الامام طرد هذا الخلاف فيما اذا جزم ويدخل في قسم استناد
الاعتقاد الى ما شرطنا بناء الامر على الحساب حيث جوزناه على التفصيل السابق
ومنها اذا حكم الحاكم بشهادة عدلين او واحد اذا جوزناه وجب الصوم ولا
ينقض ما قد بقي من الارتياب ومنها المحبوس اذا اشتبه عليه رمضان فاجتهد

وصام شهراً فوافق رمضان فذاك وإن تأخر عنه أجزأه قطعاً ويكون قضاء على الأصح
وعلى الثاني أداء ويتفرع على الوجهين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصاً ورمضان تاماً
فإن قلنا قضاء لزمه يوم آخر وإلا فلا وكما لو كان رمضان ناقصاً وإن كان الأمر بالعكس
فإن قلنا قضاء فله إفطار اليوم الأخير وإلا فلا ولو وافق صومه شوال فالصحيح منه
تسعة وعشرون إن كمل وثمانية وعشرون إن نقص فإن جعلناه قضاء وكان رمضان
ناقصاً فلا شيء عليه على التقدير الأول ويقضي يوماً على التقدير الثاني وإن كان
رمضان كاملاً قضى يوماً على التقدير الأول ويومين على التقدير الثاني وإن جعلناه
أداءً فعليه قضاء يوم بكل حال وإن وافق ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوماً
إن كمل وخمسة وعشرون إن نقص فإن جعلناه قضاء قضى ثلاثة أيام على التقدير
الأول ويومين على التقدير الثاني وإن كان كاملاً قضى أربعة على التقدير الأول وخمسة
على الثاني وإن جعلناه أداءً قضى أربعة بكل حال وهذا مبني على أن صوم
أيام التشريق لا يصح بكل حال فإن صححنا صومها لغير المتمتع فذو الحجة كشوال
أما إذا اجتهد فوافق صيامه ما قبل رمضان فينظر إن أدرك رمضان بعد تبين
الحال لزمه صومه بلا خلاف وإلا فطريقان أشهرهما على قولين الأظهر وجوب
القضاء والقديم لا قضاء والطريق الثاني القطع بوجوب القضاء فإن بان الحال
في بعض رمضان فطريقان أحدهما القطع بوجوب قضاء ما مضى وأصحهما أنه على
الخلاف فيما إذا بان بعد مضي جميع رمضان. **فرع** إذا نوت الحائض
صوم الغد قبل انقطاع دمها ثم انقطع في الليل فإن كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر
الحيض أو معتادة عادتها أكثر الحيض وهو يتم بالليل صح صومها وإن كانت عادتها دون
الأكثر ويتم بالليل فوجهان أصحهما يصح لأن الظاهر استمرار عادتها وإن لم يكن لها
عادة ولا يتم أكثر الحيض في الليل أو كان لها عادات مختلفة لم يصح. **فرع**
لو نوى الانتقال من صوم إلى صوم لم ينتقل إليه وهل يبطل صومه أو يبقى نفلاً
وجهان وكذا لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه. **قلت** الأصح بقاؤه
على ما كان واعلم أن انقلابه نفلاً على أحد الوجهين إنما يصح في غير رمضان والا
فلا يقبل النفل عندنا ممن هو من أهل الفرض بكل حال والله أعلم. **فرع** لو قال

إذا جاء فلان خرجت من صومي فهل يخرج عند مجيئه وجهان فإن قلنا لا يخرج فهل يخرج في
الحال وجهان والمذهب لا يبطل في الحال كما سبق بيانه في صفة الصلاة.

فصل لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات وهي أنواع منها الجماع وهو
مفطر بالإجماع ومنها الاستمناء وهو مفطر ومنها الاستقاءة فمن تقيأ عمداً أفطر
ومن ذرعه القيء لم يفطر ثم اختلفوا في سبب الفطر إذا تقيأ عمداً والأصح أن نفس الاستقاءة
مفطر كالإنزال والثاني أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل فلو تقيأ منكوساً أو تحفظ
فاستيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه ففي فطره الوجهان قال الإمام ولو استقاء عمداً وتحفظ
جهده فغلبه القيء ورجع شيء إلى جوفه فإن قلنا الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى
وإلا فهو كالمبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه. **فرع** من المفطرات
دخول شيء جوفه وقد ضبطوا الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن
في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود منها الباطن الواصل إليه وفيما
يعتبر به وجهان أحدهما أنه ما يقع عليه اسم الجوف والثاني يعتبر معه أن يكون
فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء والأول هو الموافق لتفريع الأكثرين كما
سيأتي إن شاء الله تعالى ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم
بوصول الواصل إليه وقال الإمام إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر وعلى الوجهين
جميعاً باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه حتى لو كان
على بطنه جائفة أو برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه
أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء أو باطن الخريطة وسواء كان الدواء رطباً أو يابساً ولنا
وجه أن الوصول إلى المثانة لا يفطر وهو شاذ والحقنة مفطرة على الصحيح وقال
القاضي حسين لا يفطر وهو غريب والسعوط إن وصل الدماغ أفطر وما جاوز
الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة
والخيشوم له حكم الظاهر من بعض الوجوه حتى لو خرج إليه القيء أو ابتلع منه
نخامة أفطر ولو أمسك فيه شيئاً لم يفطر ولو نجس وجب غسله وله حكم الباطن من حيث
إنه لو ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على الجنب. **فرع** لا بأس بالاكتحال للصائم
سواء وجد في حلقه منه طعماً أم لا لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق ولو قطر

في اذنه شيئا ووصل الى الباطن افطر على الاصح عند الاكثرين كالسعوط والثاني لا كالاكتحال
قاله الشيخ ابو علي والقاضي حسين والفوراني ولو قطر في احليله شيئا ولم يصل
المثانة فاوجه اصحها يفطر والثاني لا والثالث ان جاوز الحشفة افطر والا فلا ولا
يفطر بالفصد والحجامة لكن يكرهان للصائم وقال ابن المنذر وابن خزيمة من اصحابنا
يفطر بالحجامة. **فرع** لو اوصل الدواء الى داخل لحم الساق او غرز فيه السكين
فوصلت مخه لم يفطر لانه لا يعد عضوا مجوفا ولو طلى راسه او بطنه بالدهن فوصل
جوفه بتشرب المسام لم يفطر لانه لم يصل من منفذ مفتوح كما لا يفطر بالاغتسال
والانغماس في الماء وان وجد له اثرا في باطنه ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل
السكين جوفه افطر سواء كان بعض السكين خارجا ام لم يكن وكذا لو ابتلع طرف خيط
وطرفه الاخر بارز افطر بوصول الطرف الى امعائه ولا يعتبر الانفصال من الظاهر
وحكى الحناطي وجها انه اذا ادخل طرف خيط دبره او جوفه وبعضه خارج انه لا يفطر **فرع**
لو ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الاخر خارج فاصبح كذلك فان تركه لم تصح صلاته
وان نزعه او ابتلعه لم يصح صومه فينبغي ان يبادر غيره الى نزعه وهو غافل فان لم يتفق ابتلعه
ذلك فالاصح انه يحافظ على الصلاة فينزعه او يبتلعه والثاني يتركه محافظة على الصوم م
ويصلي على حاله. **قلت** ويجب اعادة الصلاة على الصحيح والله اعلم. **فرع**
من قيود المفطر وصوله بقصد فلو طارت ذبابة الى حلقه او وصل غبار الطريق او غربلة
الدقيق الى جوفه لم يفطر فلو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه قال في التهذيب لم
يفطر على الاصح ولو ربطت المراة ووطئت او طعن او اوجر بغير اختياره لم يفطر ونقل
الحناطي وجهين فيما اذا اوجر بغير اختياره وهذا غريب فلو كان مغمى عليه فاوجر
معالجة او اصلاحا له وقلنا لا يبطل الصوم بمجرد الاغماء ففي بطلانه بهذا الايجار
وجهان اصحهما لا يفطر ونظير الخلاف اذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل فيام
تجب الفدية. **فرع** ابتلاع الريق لا يفطر بشروط احدها ان يتمحض الريق
فلو اختلط بغيره افطر بابتلاعه سواء كان الغير طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا تغير وتقتير به
ريقه او نجسا كمن دميت لثته وتغير ريقه فلو ذهب الدم وابيض الريق ولم يبق تغيره
فهل يفطر بابتلاعه وجهان اصحهما عند الاكثرين يفطر لانه نجس لا يجوز ابتلاعه فعلى هذا

لو تناول بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق افطر. الشرط الثاني
ان يبتلعه من معدنه فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه او بغيره وابتلعه افطر ولو اخرج لسانه
وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر على الاصح ولو بل الخياط الخيط بالريق ثم رده
الى فيه على ما يعتاد عند الفتل فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا باس وان كانت وابتلعها
التهذيب فوجهان قال الشيخ ابو محمد لا يفطر كما لا يفطر بالبلل الباقي من ماء المضمضة وقال الجمهور
يفطر لانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقته معدنه وخص صاحب التتمة الوجهين بما اذا
كان جاهلا لا تحريم ذلك قال فان كان عالما افطر بالاتفاق. الشرط الثالث ان يبتلعه
وهو على هيئته المعتادة فان جمعه ثم ابتلعه فوجهان اصحهما لا يفطر. **فرع** النخامة
ان لم تحصل في حد الظاهر من الفم فلا تضر فلو حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة
النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت الى الجوف
الائمة لم يضر وان ردها الى فضاء الفم او ارتدت اليه ثم ابتلعها افطر وان قدر على قطعها من مجراها
ومجها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان حكاهما الامام اوفقهما للكلام انه يفطر لتقصيره
فرع اذا تمضمض فسبق الماء الى جوفه او استنشق فوصل الى دماغه فالمذهب انه
ان بالغ فيهما افطر والا فلا وقيل يفطر مطلقا وقيل عكسه هذا اذا كان ذاكرا للصوم
فان كان ناسيا لم يفطر بحال وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة كسبقه في المضمضة
والاستنشاق والمبالغة هنا للحاجة ينبغي ان تكون كالمضمضة بلا مبالغة ولو سبق الماء
من غسل تبرد او من المضمضة في المرة الرابعة قال في التهذيب ان بالغ افطر والا فهو مرتب
على المضمضة واولى بالافطار لانه غير مامور به. **قلت** المختار في الرابعة
الجزم بالافطار كالمبالغة لانها منهي عنها ولو جعل الماء في فمه لا لغرض فسبق فقيل
يفطر وقيل بالقولين ولو اصبح ولم يتوضا فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه
ثم نوى صوم تطوع صح على الاصح قال القاضي حسين في فتاويه ان قلنا هذا السبق لا يفطر
صح والا فلا قلت والاصح الصحة في الموضعين والله اعلم. **فرع** اذا بقي طعام
في خلل اسنانه فابتلعه عمدا افطر وان جرى به الريق بغير قصد فنقل المزني انه
لا يفطر والربيع انه يفطر فقيل قولان والاصح حملهما على حالين فحيث قال لا يفطر
اراد اذا لم يقدر على تمييزه ومجه وحيث قال يفطر اراد اذا قدر فلم يفعل وابتلعه ولو

امام الحرمين والغزالي ان نقي اسنانه بالخلال على العادة لم يفطر كغبار الطريق والا افطر
لتقصيره كالمبالغة في المضمضة ولقائل ان ينازعهما في الحاقه بالمبالغة التي ورد النهي
بكراهتها ولان في المبالغة اقترابا للجوف. فرع المني ان خرج بالاستمنا
افطر وان خرج بمجرد فكر ونظر بشهوة لم يفطر وان خرج بمباشرة فيما دون الفرج
او لمس او قبلة افطر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى امام الحرمين عن شيخه
انه حكى وجهين فيما اذا ضم امراة الى نفسه وبينهما حائل انه ان انزل قال وهو عندي كسبق
الما في المضمضة فان ضاجعها متجردا فكالمبالغة في المضمضة. فرع تكره القبلة
لمن حركت شهوته ولا يامن على نفسه وهي كراهة تحريم على الاصح والثاني كراهة تنزيه
ولا تكره لغيره لكن الاولى تركها. فرع لو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم
يفطر على المذهب الذي قطع به الحناطي وكثيرون وحكى الشيخ ابو محمد فيه وجهين
ثم ان الغزالي جعل مخرج الحا المهملة من الباطن والخا المعجمة من الظاهر ووجهه ان
فان المهملة تخرج من الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج من قبل الغلصمة لكن يشبه ان يكون قدر لعل
مما مخرج المهملة من الظاهر ايضا. قلت المختار ان المهملة ايضا من الظاهر
وعجب كونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق ولم يضبطه بالهاء او الهمزة فانهما
من اقصى الحلق فاما المعجمة فمن ادنى الحلق وكل هذا مشهور لاهل العربية والله اعلم
فرع قدمنا انه لا يفطر بالايجار مكرها على المذهب فلو اكره على الاكل لم يفطر امراة
على الاظهر ويجري القولان فيما لو اكرهت على الوطء او اكره الرجل وقلنا يتصور اكراهه
ولكن لا كفارة وان حكمنا بالفطر للشبهة وان قلنا لا يتصور الاكراه افطر ولزمته الكفارة كان
وان اكل ناسيا فان كان قليلا لم يفطر قطعا وان كثر فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير في
الصلاة ناسيا. قلت الاصح منهما انه لا يفطر والله اعلم وان اكل جاهلا بكونه
مفطرا فان كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية وكان يجهل مثل ذلك لم يفطر والا
افطر ولو جامع ناسيا لم يفطر على المذهب وقيل قولان كجماع المحرم ناسيا ولو اكل ظانا
غروب الشمس فبانت طالعة او ظن ان الفجر لم يطلع فبان طالعا افطر على الصحيح المنصوص
وبه قال الجمهور وقيل لا يفطر فيهما قاله المزني وابن خزيمة من اصحابنا وقيل يفطر
في الاولى دون الثانية لتقصيره في الاولى. فرع الاحوط للصائم ان لا ياكل

حتى

حتى يتيقن غروب الشمس فلو غلب على ظنه الغروب باجتهاد بورد او غيره جاز له الاكل على الصحيح
وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر واما في اخر الليل
فيجوز الاكل بالاجتهاد والظن فلو هجم في الطرفين فاكل بلا ظن فان تبين الخطا فحكمه ما سبق
في الفرع قبله وان تبين الصواب استمرت صحة الصوم وان لم يتبين الخطا ولا الصواب
فان كان ذلك في اخر النهار وجب القضا وان كان في اوله فلا قضا استصحابا للاصل
فيهما ولو اكل في اخر النهار بالاجتهاد وقلنا لا يجوز كان كمن اكل بلا اجتهاد. قلت
ولا الاكل هجوما بلا ظن حرام في اخر النهار قطعا وجائز في اوله وقال الغزالي في الوسيط
لا يجوز ومثله في التتمة وهو محمول على انه ليس مباحا مستوي الطرفين بل الاولى تركه
وقد صرح الماوردي والدارمي وخلايق بانه لا يحرم على الشاك الاكل وغيره بلا خلاف
في هذا لقول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط وصح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كل ما شككت حتى يتبين لك والله اعلم. فرع اذا طلع الفجر وفي
فيه طعام فلفظه صح صومه فان ابتلعه افطر ولو لفظه في الحال فسبق شي الى جوفه
بغير اختياره فوجهان مخرجان من سبق الما في المضمضة. قلت الصحيح لا يفطر
والله اعلم ولو طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه نص عليه في المختصر ولهذه
المسالة ثلاث صور احداها ان يحس وهو مجامع بالفجر فينزع بحيث يوافق اخر نزعه
الطلوع والثانية ان يطلع الفجر وهو مجامع ويعلم بالطلوع في اوله فينزع في الحال
والثالثة ان يمضي زمن بعد الطلوع ثم يعلم به اما هذه الثالثة فليست مرادة بالنص
بل يبطل فيها الصوم على المذهب ويجي فيها الخلاف السابق فيمن اكل ظانا ان الصبح لم
يطلع فبان خلافه فعلى المذهب لو مكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه لان مكثه مسبوق واما
ببطلان الصوم. الصورتان الاوليان مرادتان بالنص فلا يبطل الصوم فيهما وفي الثانية
منهما وجه شاذ انه يبطل اما اذا طلع الفجر وعلمه بمجرد الطلوع فمكث بطل صومه قطعا
وتلزمه الكفارة على المذهب وقيل فيها قولان ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام
فهو كالمكث بعد الطلوع فان قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم
على علمنا به فاجاب الشيخ ابو محمد بجوابين احدهما انها مسالة علمية على التقدير ولا
يلزم وقوعها والثاني انا انما نتعبد بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر

وما قبله لا حكم له وان كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر فيرصد بحيث لا حايل
فهو اول الصبح المعتبر. قلت هذا الثاني هو الصحيح بل انكار تصوره غلط
والله اعلم. فصل في شروط الصوم وهي اربعة الاول النقا من الحيض
والنفاس فلا يصح صوم الحايض ولا النفسا والثاني الاسلام فلا يصح صوم كافر اصليا
كان او مرتدا ويعتبر الشرطان في جميع النهار فلو طرا حيض او ردة بطل صومه الثالث
العقل فلا يصح صوم المجنون فلو جن في اثنا النهار بطل صومه على المذهب وقيل هو
كالاغماء ولو نام جميع النهار صح صومه على الصحيح المعروف وقال ابو الطيب بن سلمه
والاصطخري لا يصح ولو نوى من الليل ثم اغمي عليه فالمذهب انه ان كان مفيقا في جزء
من النهار صح صومه والا فلا هذا هو المنصوص في المختصر في باب الصيام وفيه
قول انه يشترط الافاقة في طرفي النهار ومنهم من قطع بالمذهب ومنهم من قطع بالقول
الثاني ولو نوى بالليل ثم شرب دوا فزال عقله نهارا قال في التهذيب ان قلنا لا
يصح الصوم في الاغما فهنا اولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله
وقال في التتمة ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضا وان صحا في بعضه
فهو كالاغما في بعض النهار واما الغفلة فلا اثر لها في الصوم بالاتفاق الشرط الرابع
الوقت القابل للصوم وايام السنة كلها قابلة غير يومي العيدين وايام التشريق ويوم
الشك قابلة للصوم مطلقا فاما يوما العيد فلا يقبلانه واما ايام التشريق فلا تقبله
في الجديد وقال في القديم يجوز للمتمتع العادم للهدي وجهان الصحيح وبه قال
الاكثرون لا يجوز. قلت واذا جوزناه لغير المتمتع فهو مختص بصوم له سبب
من واجب او نفل فاما ما لا سبب له فلا يجوز عند جمهور من ذكر هذا الوجه وقال
امام الحرمين هو كيوم الشك وهذا القديم هو الراجح دليلا وان كان مرجوحا
عند الاصحاب والله اعلم واما يوم الشك فلا يصح صومه عن رمضان ويجوز صومه
عن قضا او نذر او كفارة ويجوز اذا وافق وردا صومه تطوعا بلا كراهة وقال القاضي
ابو الطيب يكره صومه عما عليه من فرض قال ابن الصباغ هذا خلاف القياس لانه اذا لم
يكن فيه كراهة بسبب من التطوع فالفرض فيه اولى ويحرم ان يصوم فيه تطوعا لا سبب له
فان صامه لم يصح صومه وان نذر صومه ففي صحة نذره هذان الوجهان فان صححناه فليصم
غيره

يوما

يوما غيره فان صامه خرج عن نذره ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا وقع
في الالسن انه رؤي ولم يقل عدل انا رايته او قاله ولم يقبل الواحد او قاله عدد من النسا
او العبيد او الفسقة وظن صدقهم واما اذا لم يتحدث برؤيته احد فليس بيوم شك سوا
كانت السما مصحية او طبق الغيم هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه لابي محمد الباقي
بالموحدة والقاف ان كانت السما مصحية ولم ير الهلال فهو شك وفي وجه لابي طاهر
يوم الشك ما تردد فيه بين الجايزين من غير ترجيح فان شهد عبد او صبي او امراة فقد
ترجح احد الجانبين فليس بشك ولو كان في السما قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خللها
وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقال ابو محمد هو يوم شك وقال غيره ليس بشك
وقال امام الحرمين ان كان في بلد يستقل اهله بطلب الهلال فليس بشك وان كانوا في
سفر ولم يبعد رؤية الهلال في القرى يحتمل ان يجعل يوم شك. قلت الاصح
ليس بشك والله اعلم. فصل في سنن الصوم السنة تعجيل الفطر اذا تحقق
غروب الشمس وان يفطر على تمر فان لم يجده فعلى الما وقال الروياني يفطر على تمر
فان لم يجد فعلى حلاوة اخرى فان لم يجد فعلى الما وقال القاضي حسين الاولى
في زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد من الشبهة وتاخير
السحور وان يحترز ما لم يقع في مظنة الشك والوصال مكروه كراهة تحريم على الصحيح
وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه والثاني كراهة تنزيه وحقيقة الوصال ان
يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول شيا بالليل والجود والافضال مستحب في
جميع الاوقات وفي رمضان اكد والسنة كثرة تلاوة القران فيه والمدارسة به
وهو ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه ويسن الاعتكاف فيه لا سيما في العشر الاواخر
لطلب ليلة القدر ويصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها
ويكف نفسه عن الشهوات فهو سر الصوم والمقصود الاعظم منه وان يترك السواك
بعد الزوال واذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس بشرط ان يحترز عن ابتلاع
شي منه او من رطوبته ولنا وجه انه لا يكره السواك بعد الزوال في النفل ليكون
ابعد من الريا قاله القاضي حسين وهذا شاذ ويستحب تقديم غسل الجنابة عن
الجماع والاحتلام على الصبح ولو طهرت الحايض ليلا ونوت الصوم ثم اغتسلت في النهار

صح صومها والسنة ان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يفطر
الصايمين معه فان عجز عن عشايهم اعطاهم ما يفطرون به من شربة ماء او تمرة او غيرهما
ويستحب ان يحترز عن الحجامة والعلك والقبلة والمعانقة اذا لم تحرمها وذوق
الشي ومضغ الطعام للطفل وكل ذلك لا يبطل الصوم. فصل في مبيحات
الفطر في رمضان واحكامه فالمرض والسفر مبيحان بالنص والاجماع وكذا لو غلبه
الجوع والعطش فخاف الهلاك فله الفطر وان كان مقيما صحيح البدن ثم شرط كون
المرض مبيحا ان يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه
المضار في التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية بالليل وان كان يحم وينقطع نظر
ان كان محموما وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه ان ينوي من الليل ثم ان عاد
واحتاج الى الافطار افطر وشرط كون السفر مبيحا كونه طويلا ومباحا ولو اصبح
صائما ثم مرض في اثنا النهار فله الفطر ولو اصبح مقيما صائما ثم سافر لم يجز له فطر
ذلك اليوم وقال المزني يجوز وقاله غيره من اصحابنا فعلى الصحيح لو افطر بالجماع
لزمته الكفارة ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر ليلا ان فارق العمران قبل الفجر فله
الفطر والا فلا ولو اصبح المسافر صائما ثم اقام في اثنا النهار لم يجز له الفطر على
الصحيح ونقل صاحب الحاوي عن حرملة ان له الفطر ولو اصبح المريض صائما ثم برا في
النهار فقطع شيوخ بتحريم الفطر عليه وطرد صاحب المهذب فيه وجهين ولعله الا
ولو اصبح صائما في السفر ثم اراد الفطر جاز وفيه احتمالات لامام الحرمين وصاحب
المهذب انه لا يجوز واذا قلنا بالمذهب ففي كراهة الفطر وجهان. قلت
هذا الاحتمال الذي ذكره نص عليه الشافعي في البويطي لكن قال لا يجوز الفطر
ان لم يصح الحديث بالفطر وقد صح الحديث والله اعلم وللمسافر الصوم والفطر ثم
ان كان لا يتضرر بالصوم فهو افضل والا فالفطر افضل وذكر في التتمة انه لو لم يتضرر
في الحال لكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر اولى وقد تقدم
اصل هذه المسئلة في صلاة المسافر. فرع في احكام من احكام الفطر كل من ترك
النية الواجبة عمدا او سهوا فعليه القضا وكذا كل من افطر لكن لو كان افطاره
الكفارة وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى وما فات بسبب الكفر الاصلي لا قضا فيه

ويجب

جميع ويجب القضا على المرتد والمسافر والمريض اذا افطرا قضيا وما فات بالاغما يجب قضاوه
سوا استغرق الشهر ام لا لانه نوع مرض بخلاف الجنون ولهذا يجوز الاغما على الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم ولا يجوز عليهم الجنون وعن ابن سريج ان الاغما اذا استغرق
فلا قضا وما فات بالحيض والنفاس يجب قضاوه ولا يجب على الصبي والمجنون
صوم ولا قضا سوا استغرق الجنون النهار او الشهر ام لا وحكي قول شاذ ان
الجنون كالاغما يجب القضا وقول انه اذا افاق في اثنا الشهر لزمه قضا ما مضى
من الشهر هذا في الجنون المطبق اما اذا ارتد ثم جن او سكر ثم جن ففي وجوب
القضا وجهان ولعل الظاهر الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما
سبق في الصلاة. فرع لا يجب التتابع في قضا رمضان لكن يستحب.
فصل في الامساك تشبها بالصايمين وهو من خواص رمضان كالكفارة
فلا امساك على متعد بالفطر في نذر او قضا ثم من امسك تشبها ليس في صوم بخلاف
المحرم اذا افسد احرامه ويظهر اثره في ان المحرم لو ارتكب محظورا لزمه على كل متعد
بالفطر في رمضان سوا اكل او ارتد او نوى الخروج من الصوم وقلنا يخرج ويجب
على من نسي النية من الليل. فرع لو اقام المسافر او برا المريض اللذان
يباح لهما الفطر في اثنا النهار فلهما ثلاثة احوال. احدها ان يصبحا صايمين
ويدوما عليه الى زوال العذر فقد تقدم في الفصل السابق ان المذهب لزوم
اتمام الصوم. الحال الثاني ان يزول بعدما افطرا فلا يجب الامساك لكن يستحب
فان اكلا اخفياه لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ولهما الجماع بعد
زوال العذر اذا لم تكن المراة صايمة بان كانت صغيرة او طهرت
من الحيض ذلك اليوم وحكى صاحب الحاوي وجها ان المريض اذا افطر ثم برا
لزمه الامساك قال واوجبه البغداديون دون البصريين والمذهب ما
قدمناه. الحال الثالث ان يصبحا غير ناويين ويزول العذر قبل ان ياكلا
فان قلنا في الحال الاول يجوز الاكل فهنا اولى والا ففي لزوم الامساك
وجهان الاصح لا يلزم. فرع اذا اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه
من رمضان فقضاوه واجب ويجب امساكه على الاظهر قال في التتمة القولان

بيمنا ايا بان انه من رمضان قبل الاكل فلو بان بعده فان قلنا هناك لا يجب
الامساك فهنا اولى والا فوجهان اصحهما الوجوب. **فرع** اذا بلغ صبي
او افاق مجنون او اسلم كافر في اثنا يوم من رمضان فهل يلزمهم امساك بقيته
النهار فيه اوجه اصحها لا والثاني نعم والثالث يلزم الكافر دونهما لتقصيره
والرابع يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما دون المجنون وهل يلزمهم قضا اليوم
الذي زال العذر في اثنائه اما الصبي فينظر ان بلغ صايما فالصحيح انه يلزمه
اتمامه ولا قضا فلو جامع بعد البلوغ فيه لزمته الكفارة وفيه وجه يحكي
عن ابن سريج انه يستحب اتمامه ويجب القضا لانه لم ينو الفرض وان اصبح مفطرا
فوجهان وقيل قولان اصحهما لا قضا لعدم تمكنه والثاني يلزمه القضا كمن ادرك
جزا من وقت الصلاة واما المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم فالمذهب انهما
كالصبي المفطر فلا قضا على الاصح وقيل يقضي الكافر دون المجنون وصححه صاحب
التهذيب قال الاصحاب الخلاف في القضا في هولا الثلاثة متعلق بالخلاف
في ~~القضا في هولا الثلاثة يتعلق بالخلاف~~ في امساكهم تشبها ثم اختلفوا في
كيفية نقله فقال الصيدلاني من اوجب التشبيه لم يوجب القضا ومن يوجب
القضا لا يوجب التشبيه وقال غيره من اوجب التشبه القضا اوجب الامساك
ومن لا فلا وقال اخرون من اوجب الامساك اوجب القضا ومن لا فلا. **فرع**
الحايض والنفسا اذا طهرتا في اثنا النهار فالمذهب انه لا يلزمهما الامساك ونقل الامام
الاتفاق عليه وحكي صاحب المعتمد طرد الخلاف فيهما. **فصل** ايام رمضان
متعينة لصومه وللمريض والمسافر الترخص بالفطر ولهما الصيام عن رمضان وليس
لهما الصوم فيه عن فرض اخر ولا تطوعا وهكذا قطع به الاصحاب وحكى امام
الحرمين خلافا فيمن اصبح في يوم من رمضان غير ناو فنوى التطوع قبل الزوال
قال الجماهير لا يصح وقال ابو اسحاق يصح قال فعلى قياسه يجوز للمسافر
التطوع. **فصل** يجب الكفارة على من افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام
اثم به لاجل الصوم وفي الضابط قيود منها الافساد فمن جامع ناسيا لا يفطر
على المذهب ولا كفارة وان قلنا يفطر ففي لزوم الكفارة وجهان اصحهما لا يلزمه لعدم

٢٣٩

الاثم ومنها كونه من رمضان فلا كفارة بافساد التطوع والنذر والقضا والكفارة
واما المراة الموطوءة فان كانت مفطرة بحيض او غيره او صايمة ولم يبطل صومها لكونها
نايمة مثلا فلا كفارة عليها وان مكنت طايعة صايمة فقولان احدهما يلزمها كفارة كما
تلزم الزوج ولانها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا واظهرهما لا يلزمها بل يجب على
الزوج فعلى الاول لو لم يجب الكفارة لكونه مفطرا او لم يبطل صومه لكونه ناسيا
او استدخلت ذكره نايما لزمتها الكفارة ويعتبر كل واحد منهما حاله في اليسار
والاعسار واذا قلنا بالاظهر فهل الكفارة قولان مستنبطان من كلام الشافعي
رضي الله عنه وربما قيل وجهان اصحهما الاول ويتفرع عليهما صور احداها
اذا افطرت بزنا او وطء شبهة فان قلنا بالاول فلا شي عليها والا فعليها الكفارة
لان التحمل بالزوجية وقيل يلزمها قطعا. الثانية اذا كان الزوج مجنونا فعلى الاول
لا شي عليها وعلى الثاني وجهان اصحهما يلزمها لانه ليس اهلا للتحمل لا يكفر عن نفسه
والثاني يجب في ماله الكفارة عنها لان ماله صالح للتحمل فان كان مراهقا فكالمجنون
وقيل هو كالبالغ تخريجا من قولنا عمده عمد وان كان ناسيا او نايما فاستدخلت ذكره
فكالمجنون. الثالثة اذا كان مسافرا والزوجة حاضرة فان افطر بالجماع بنية الترخص
فلا كفارة عليه وكذا اذا لم يقصد الترخص على الاصح وكذا حكم المريض الذي يباح
له الفطر اذا اصبح صايما ثم جامع وكذا الصحيح اذا مرض في اثنا النهار ثم جامع
حيث قلنا بوجوب الكفارة فهو كغيره وحكم التحمل كما سبق وحيث قلنا لا كفارة فهو
كالمجنون وذكر اصحابنا العراقيون فيما لو قدم المسافر مفطرا فاخبرته بفطرها
وكانت صايمة ان الكفارة عليها اذا قلنا الوجوب بلا تحمل لانها غرته وهو معذور
ويشبه ان يكون هذا تفريعا على قولنا لا يتحمل المجنون والا فليس العذر هنا اوضح منه في
المجنون. **قلت** قال صاحب المعاياة فيمن وطي زوجته ثلاثة اقوال احدها
يلزمه الكفارة دونها والثاني يلزمه كفارة عنها والثالث يلزم كل واحد كفارة
ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والاطعام فاذا وطي اربع زوجات في يوم
لزمه على القول الاول كفارة فقط عن الوطء الاول ولا يلزمه شي بسبب باقي الوطا
ويلزمه على الثاني اربع كفارات كفارة عن وطء الاولى عنه وعنها وثلاث عنهن

على الزوج

التي يخرجها عنه خاصة ولا تلاقيها الوجوب ام هي عنه وعنها ويتحملها عنها فيه

خ مقيمة

لانها لا تتبعض الا في موضع يوجد تحمل الثاني ويلزمه على الثالث خمس كفارات كفارتان عنه
وعنهما بالوطء الاول قال ولو كان له زوجتان مسلمة وذمية فوطئهما في يوم
فعلى الاول عليه كفارة واحدة بكل حال وعلى الثاني ان تقدم وطء المسلمة فعليه كفارة
والا فكفارتان وعلى الثالث كفارتان بكل حال لانه ان تقدم المسلمة لزمه كفارتان عنه
وعنها ولا يلزمه للذمية شيء وان تقدم الذمية لزمه لنفسه كفارة ثم للمسلمة
اخرى هذا كلامه وفيه نظر والله اعلم. الرابعة اذا قلنا الوجوب يلاقيها اعتبر
حالهما جميعا وقد يتفق وقد يختلف فان اتفق نظر ان كانا من اهل الاعتاق او
الاطعام اجزأ المخرج عنهما وان كانا من اهل الصيام لكونهما معسرين او مملوكين
لزم كل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل وان اختلف حالهما فان كان
اعلى حالا منها بان كان من اهل العتق وهي من اهل الصيام او الاطعام فوجهان
الصحيح وبه قطع العراقيون انه يجزئ الاعتاق عنهما لان من فرضه الصوم او الاطعام
يجزيه العتق الا ان تكون امة فعليها الصوم لان العتق لا يجزئ عنها قاله في المهذب
الا اذا قلنا العبد يملك بالتمليك فان الامة كالحرة المعسرة. **قلت** هذا الذي
قاله في المهذب غريب والمعروف انه لا يجزئ العتق عن الامة وقال في المهذب في باب
العبد المأذون لا يصح اعتاق العبد سواء قلنا يملك ام لا لانه يتضمن الولاء وليس هو
من اهله والله اعلم والوجه الثاني لا يجزئ عنها لاختلاف الجنس فعلى هذا يلزمها الصوم
ان كانت من اهله وفيمن يلزمه الاطعام ان كانت من اهله وجهان اصحهما على الزوج فان
عجز ثبت في ذمته الى ان يقدر لان الكفارة على هذا القول معدودة من مؤن الزوجة
الواجبة على الزوج والثاني يلزمها وان كان من اهل الصيام وهي من اهل الاطعام
قال الاصحاب يصوم عن نفسه ويطعم عنها ومقتضى قول من قال في الصورة السابقة
يجزي العتق عن الصيام ان يجزيها الصيام عن الاطعام لا سيما اذا كانت اعلى حالا منه
فان كانت من اهل الاعتاق وهو من اهل الصيام صام عن نفسه واعتق عنها اذا
قدر وان كانت من اهل الصيام وهو من اهل الاطعام صامت عن نفسها واطعم
عن نفسه واعلم ان جماع المرأة اذا قلنا لا شيء عليها والوجوب لا يلاقيها مستثنى
عن الضابط. **فرع** يجب الكفارة بالزنا وجماع امته واللواط واتيان

البهيمة

البهيمة وسواء انزل ام لا وفي البهيمة والاتيان في الدبر وجه وهو شاذ منكر ولو افسد
صومه بغير الجماع كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضية الى الانزال
فلا كفارة لان النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه. هذا هو الصحيح المعروف في المذهب وفيه
وجه قاله ابو خلف الطبري وهو من تلامذة القفال تجب الكفارة بكل ما يأثم بالافطار
به وفي وجه حكاه في الحاوي عن ابن ابي هريرة انه يجب بالاكل والشرب كفارة فوق كفارة
المرضع ودون كفارة المجامع وهذان الوجهان غلط وذكر الحناطي ان ابن عبد الحكم روى عنه وجوب
الكفارة فيما اذا جامع فيما دون الفرج فانزل وهذا شاذ. **فرع** اذا ظن ان
الصبح لم يطلع فجامع ثم بان خلافه فحكم الافطار سبق ولا كفارة لعدم الاثم قال الامام
ومن اوجب الكفارة على الناسي بالجماع يقول مثله هنا لتقصيره في البحث ولو ظن غروب
الشمس فجامع فبان خلافه ففي التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة وهذا
ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار والحالة هذه والا فيجب الكفارة وفاء بالضابط
المذكور لوجوب الكفارة ولو اكل الصائم ناسيا فظن بطلان صومه فجامع فهل
يفطر وجهان احدهما لا كما لو سلم من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا يبطل صلاته
واصحهما وبه قطع الجمهور يفطر كما لو جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع فبان خلافه وعلى
هذا لا كفارة لانه وطئ وهو يعتقد انه غير صائم وعن القاضي ابي الطيب احتمال
وجوبها لانه ظن لا يبيح الوطء ولو افطر المسافر بالزنا مترخصا فلا كفارة لانه وان
اثم بهذا الوطء لكنه لم يأثم به بسبب الصوم فان الافطار جائز ولو زنا المقيم ناسيا للصوم
وقلنا الصوم يفسد بالجماع ناسيا فلا كفارة على الاصح لانه لم يأثم بسبب الصوم لانه ناس له.
فرع من رأى هلال رمضان وحده لزمه صومه فان صامه فافطر بالجماع
فعليه الكفارة ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ويخفيه لئلا يتهم واذا
رأى رجلا يأكل يوم الثلاثين من رمضان بلا عذر عزره ولو شهد انه رأى الهلال لم
يقبل لانه متهم في اسقاط التعزير بخلاف ما لو شهد اولا فردت شهادته ثم اكل
لا يعزر. **فرع** لو افطر بجماع ثم جامع ثانيا في ذلك اليوم فلا كفارة للجماع
الثاني لانه لم يفسد صوما فلو جامع في يومين او ايام فعليه لكل يوم كفارة سواء
كفر عن الاول ام لا. **فرع** لو افسد صومه بجماع ثم انشأ سفرا طويلا في يومه

لم تسقط الكفارة على المذهب وقيل قولان كما لو طرا المرض ولو جامع ثم مرض فقولان اظهرهما لا تسقط الكفارة وقيل لا تسقط قطعا ولو طرا بعد الجماع جنون او موت او حيض فقولان اظهرهما السقوط والمسالة في الحيض مفرعة على ان المراة اذا افطرت بالجماع لزمتها الكفارة. **فرع** صفة الكفارة مستفيضة والقول الجملي ان هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار فيجب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويجب مع الكفارة قضا صوم الذي افسده بالجماع فيه ثلاثة اوجه وقيل قولان ووجه اصحها يلزم والثاني لا والثالث ان كفر بالصيام لم يلزم والا لزم قال الامام والخلاف ان المراة يلزمها القضا اذا لم يلزمها كفارة ومن تكون شدة الغلمة عذرا في العدول عن الصيام الى الاطعام وجهان اصحهما انها عذر وبه قطع صاحب التهذيب وهو مقتضى كلام الاكثرين ورجح الغزالي المنع. **فرع** لو كان من لزمته هذه الكفارة فقيرا فهل له صرفها الى اهله واولاده وجهان احدهما يجوز لحديث الاعرابي المشهور واصحهما لا يجوز كالزكاة وساير الكفارات واما حديث الاعرابي فلم يدفع الى اهله عن الكفارة. **فرع** اذا عجز عن جميع خصال الكفارة فهل تستقر في ذمته قال الاصحاب الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة اضرب ضرب يجب لا بسبب مباشر من العبد كزكاة الفطر فاذا عجز وقت الوجوب لم يثبت في ذمته وضرب يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد فاذا عجز وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة وضرب يجب بسببه لا على جهة البدل ككفارة الجماع واليمين والقتل والظهار ففيها قولان اظهرهما يثبت في الذمة عند العجز فمتى قدر على احدى الخصال لزمته والثاني لا يثبت. **فصل** في الفدية وهي مد من الطعام لكل يوم من ايام رمضان وجنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت البلد على الاصح ولا يجزي الدقيق والسويق كما سبق ومصرفها الفقرا والمساكين وكل مد منها كفارة تامة فيجوز صرف عدد منها الى مسكين واحد بخلاف امداد الكفارة فانه يجب صرف كل مد منها الى مسكين ويجب الفدية بثلاث طرق الاول فوات نفس الصوم فمن فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل قضايه فله حالان احدهما ان يموت بعد تمكنه من القضا سوا ترك الادا بعذر ام بغيره فلا بد

اليوم

نصه

علي

من تداركه بعد موته وفي التدارك قولان الجديد انه يطعم من تركته عن كل يوم مد والقديم انه يجوز لوليه ان يصوم عنه ولا يلزمه فعلى القديم لو امر الولي اجنبيا فصام عنه باجرة او بغيرها جاز كالحج ولو استقل به الاجنبي لم يجزيه على الاصح وهل المعتبر على القديم الولاية ام مطلق القرابة ام يشترط العصوبة ام الارث توقف فيه الامام وقال لا نقل فيه عندي قال الرافعي واذا فحصت عن نظايره وجدت الاشبه اعتبار الارث. **قلت** المختار ان المراد مطلق القرابة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة صومي عن امك وهذا يبطل احتمال العصوبة والله اعلم ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يقض عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية ونقل البويطي ان الشافعي رضي الله عنه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد واذا قلنا بالاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم وليلة هكذا ذكر الامام عن رواية شيخه قال وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة. **قلت** لم يصحح الامام الرافعي واحدا منهما يعني الجديد والقديم في صوم الولي وكانه تركه لاضطراب الاصحاب فيه فان المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي اصحابنا الى تصحيح القديم وهذا هو الصواب بل ينبغي ان يجزم بالقديم فان الاحاديث الصحيحة ثبتت فيه وليس للجديد فيه حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف فتعين القول بالقديم ثم من جوز الصيام جوز الاطعام والله اعلم وحكم صوم الكفارة والنذر حكم صوم رمضان. الحال الثاني ان يكون موته قبل التمكن من القضا بان لا يزال مريضا او مسافرا من اول شوال حتى يموت فلا شي في تركته ولا على ورثته. **قلت** قال اصحابنا ولا يصح الصيام عن احد في حياته بلا خلاف سوا كان عاجزا او غيره والله اعلم. **فرع** الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم او تلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه وفي وجوب الفدية عليه قولان اظهرهما الوجوب ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى برؤه ولو نذر في حال العجز صوما ففي انعقاده وجهان. **قلت** اصحهما لا ينعقد والله اعلم واذا اوجبنا الفدية على الشيخ فكان معسرا هل يلزمه اذا قدر قولان كالكفارة ولو

بليلة

كان رقيقاً فعتق فعليه خلاف مرتب على المعسر والاولى ان لا يجب فانه لم يكن اهلاً ولو قدر الشيخ
على الصوم بعد ما افطر فهل يلزمه الصوم قضاءً نقل صاحب التهذيب انه لا يلزمه
لانه لم يكن مخاطباً بالصوم بل كان مخاطباً بالفدية بخلاف المعضوب اذا حج عنه غيره ثم قدر
يلزمه الحج في قول لانه كان مخاطباً به ثم قال صاحب التهذيب من عند نفسه اذا قدر قبل
ان يفدي فعليه ان يصوم وان قدر بعد الفدية فيحتمل ان يكون كالحج لانه كان مخاطباً بالفدية على توهم
ان عذره غير زائل وقد بان خلافه واعلم ان صاحب التتمة في اخرين نقلوا خلافاً في ان
الشيخ يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل الى الفدية بالعجز ام يخاطب بالفدية ابتداء
وبنوا عليه الوجهين في انعقاد نذره الطريق الثاني لوجوب الفدية ما فات لفضيلة الوقت
وذلك في صور منها الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا فدية كالمريض
وان خافتا من الصوم الا على الولد فلهما الفطر وعليهما القضاء وفي الفدية اقوال
اظهرها تجب والثاني تستحب والثالث تجب على المرضع دون الحامل فعلى الاظهر لا تتعدد
الفدية بتعدد الاولاد على الاصح وبه قطع في التهذيب وهل يفرق بين المرضع ولدها
او غيره باجارة وغيرها قال في التتمة لا فرق فتفطر المستاجرة وتفدي كما ان السفر لما اباح
الفطر يستوي فيه المسافر لغرض نفسه وغيره وقال الغزالي في الفتاوي المستاجرة لا
تفطر ولا خيار لاهل الصبي **قلت** الصحيح قول صاحب التتمة وقطع به القاضي
حسين في فتاويه فقال يحل لها الافطار بل يجب ان اضر الصوم بالرضيع وفدية الفطر
على من تجب قال يحتمل وجهين بناء على ما لو استاجر للتمتع فعلى من يجب دمه وجهان قال
ولو كان هناك مراضع فارادت ان ترضع صبياً تقرباً الى الله تعالى جاز الفطر لها
والله اعلم ولو كانت الحامل او المرضع مسافرة او مريضة فافطرت بنية الترخص بالمرض
او السفر فلا فدية عليها وان لم تقصد الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين
في فطر المسافر بالجماع **فرع** اذا افطر بغير الجماع عمداً في نهار رمضان فهل
تلزمه الفدية مع القضاء وجهان اصحهما لا **فرع** لو راى مشرفاً على الهلاك بغرق او
غيره وافتقر في تخليصه الى الفطر فله ذلك ويلزمه القضاء وتلزمه الفدية ايضاً على
الاصح كالمرضع **قلت** قوله فله ذلك فيه تساهل ومراده انه يجب عليه ذلك
وقد صرح به اصحابنا والله اعلم الطريق الثالث ما يجب لتاخير القضاء فمن عليه قضاء رمضان

واخره

واخره حتى دخل رمضان السنة الثانية نظر ان كان مسافراً او مريضاً فلا شيء عليه لان تاخير الاداء
بهذا العذر جائز فتاخير القضاء اولى وان لم يكن فعليه مع القضاء لكل يوم مد وقال
المزني لا يجب الفدية ولو اخر حتى مضى رمضانان فصاعداً فهل تتكرر الفدية وجهان قال في
النهاية الاصح التكرر فلو افطر عدواناً والزمناه الفدية فاخر القضاء فعليه لكل يوم
فديتان واحدة بالافطار واخرى للتاخير هذا هو المذهب وقال ابراهيم المروذي ان عددنا
الفدية بتعدد رمضان فهنا اولى والا فوجهان فاذا اخر القضاء مع الامكان فمات قبل
ان يقضي وقلنا الميت يقضى عنه فوجهان اصحهما يخرج من تركته لكل يوم مدان والثاني قاله ابن
سريج يكفي مد وان قلنا يصام عنه فصام الولي حصل تدارك اصل الصوم ويفدى
للتاخير واذا قلنا بالاصح وهو التكرر وكان عليه عشرة ايام فمات ولم يبق من شعبان
الا خمسة ايام اخرج من تركته خمسة عشر مداً عشرة لاصل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو
عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة ولو افطر بلا عذر واوجبنا به الفدية فاخر حتى دخل رمضان
اخر فمات قبل القضاء فالمذهب وجوب ثلاثة امداد فان تكررت السنون زادت الامداد
واذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الاتية ما يتاتى فيه قضاء جميع الفائت فهل يلزمه
في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت ام لا يلزمه الا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين
فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً فتلف قبل الغد هل يحنث في الحال ام بعد مجيء الغد ولو
اراد تعجيل فدية التاخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان ففي جوازه
وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم **قلت** واذا اخر الشيخ الهرم
المد عن السنة الاولى فالمذهب انه لا شيء عليه وقال الغزالي في الوسيط في تكرره
اخر المتاخر وجهان وهذا شاذ ضعيف واذا اراد الشيخ الهرم اخراج الفدية قبل دخول
رمضان لم يجز وان اخرجها بعد طلوع الفجر من يوم رمضان اجزاه عن ذلك اليوم وان اخرجها
قبل الفجر ففيه احتمالان حكاهما في البحر عن الدارمي وقطع الدارمي بالجواز وهو الصواب
قال الامام الزيادي ويجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر ولا يقدم الا فدية يوم
واحد وقد تقدم بعض هذه المسائل في باب تعجيل الزكاة والله اعلم

باب صوم التطوع

من شرع في صوم تطوع او صلاة تطوع لم يلزمه الاتمام لكن يستحب فلو خرج منهما لم يجب
القضا لكن يستحب ثم ان خرج لعذر لم يكره والا كره على الاصح ومن العذر ان يعز على من ضيفه
امتناعه من الاكل ولو شرع في صوم القضا الواجب فان كان على الفور لم يجز الخروج منه
والا فوجهان احدهما يجوز قاله القفال وقطع به الغزالي وصاحب التهذيب وطائفة
واصحهما لا يجوز وهو المنصوص في الام وبه قطع الروياني في الحليه وهو مقتضى كلام الاكثر
لانه صار متلبسا بالفرض ولا عذر فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت
واما صوم الكفارة فما لزم منه بسبب محرم فهو كالقضا الذي على الفور وما لزم بسبب
غير محرم كقتل الخطا فكالقضا الذي على التراخي وكذا النذر المطلق وهذا كله مبني
على المذهب وهو انقسام القضا الى واجب على الفور وعلى التراخي فالاول ما تعدى فيه بالافطار
فيحرم تاخير قضائه قال في التهذيب حتى يحرم عليه التاخير بعذر السفر واما الثاني
فما لم يتعد به كالفطر بالحيض والسفر والمرض فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة
المقبلة وقال بعض اصحابنا العراقيين القضا على التراخي في المتعدي وغيره • **فصل**
صوم التطوع منه ما يتكرر بتكرر السنين ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور ومنه ما يتكرر بتكرر
الاسبوع فمن الاول يوم عرفة فيستحب صومه لغير الحجيج وينبغي للحجيج فطره والا
كثرون كراهة صومه لهم فان كان بحيث لا يضعف بالصوم عن الدعا واعمال الحج ففي
التتمة ان الاولى له الصوم وقال غيره الاولى ان لا يصوم بحال • **قلت**
قال البغوي وغيره يوم عرفة افضل ايام السنة وسياتي في كتاب الطلاق والتصريح
بذلك مع غيره في تعليق الطلاق على افضل الايام والله اعلم ومنه يوم عاشورا
وهو العاشر من المحرم ويستحب ان يصوم معه تاسوعا وهو التاسع وفيه معنيان احدهما
الاحتياط حذرا من الغلط في العاشر والثاني مخالفة اليهود فانهم يصومون العاشر
فقط فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب ان يصوم الحادي عشر ومنه ستة ايام
من شوال والافضل ان يصومها متتابعة متصلة بالعيد ومن الثاني ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر • **قلت** هذا هو المعروف فيها وفيها
وجه غريب حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان ان الثاني عشر بدل
الخامس عشر فالاحتياط صومهما والله اعلم • ومن الثالث يوم الاثنين والخميس

ويكره افراد الجمعة وافراد السبت بالصوم • **فرع** اطلق صاحب التهذيب في آخرين
ان صوم الدهر مكروه وقال الغزالي هو مسنون وقال الاكثرون ان خاف منه ضررا
او فوت به حقا كره والا فلا والمراد اذا افطر ايام العيد والتشريق ولو نذر صوم الدهر
لزم وكانت الاعياد والتشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناه فان فوت فرض بعذر
او بغيره فهل تجب الفدية لما اخل به من النذر بسبب القضا قال ابو القسم الكرخي فيه
وجهان وقطع في التهذيب بان لا فدية ولو نذر صوما آخر بعد هذا النذر لم ينعقد
ولو لزمه كفارة صام عنها وفدى عن النذر ولو افطر يوما من الدهر لم يمكن قضاؤه
ولا فدية ان كان بعذر والا فتجب الفدية ولو نذرت المراة صوم الدهر فللزوج منعها
ولا قضا ولا فدية وان اذن لها او مات فلم تصم لزمتها الفدية • **قلت**
من المسنون صوم عشر ذي الحجة غير العيد وافضل الصوم من آخر كل شهر وافضل الاشهر
للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم
ويلي المحرم في الفضيلة شعبان وقال صاحب البحر رجب افضل الحرم وليس كما قال اصحابنا
لا يجوز للمراة صوم تطوع وزوجها حاضر الا باذنه وممن صرح به صاحب المهذب
والتهذيب والله اعلم • بلغ

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة ويستحب في جميع الاوقات وفي العشر الاواخر من رمضان اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر ومن اراد هذه السنة ينبغي ان يدخل المسجد
قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين حتى لا يفوته شي ويخرج بعد غروب الشمس
ليلة العيد ولو مكث ليلة العيد الى ان يصلي او يخرج منه الى المصلى كان افضل
فرع ليلة القدر افضل ليالي السنة خص الله تعالى بها هذه الامة
وهي باقية الى يوم القيامة ومذهبنا ومذهب جمهور العلما انها في العشر الاواخر
من رمضان وفي اوتارها ارجى وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي والعشرين
ومال في موضع آخر الى ليلة ثلاث وعشرين وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي منتقلة في ليالي
العشر تنتقل كل ليلة جمعا بين الاخبار • **قلت** وهذا منقول عن المزني ايضا وهو
قوي ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها والله اعلم وعلامة هذه الليلة

انها طلقة لا حارة ولا باردة وان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع ويستحب ان
يكثر فيها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا **قلت** قال صاحب البحر
قال الشافعي رحمه الله في القديم استحب ان يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها
وقال في القديم من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها والله اعلم
ولو قال لزوجته انت طالق في ليلة القدر قال اصحابنا ان قاله قبل رمضان او فيه قبل
مضي اول ليالي العشر طلقت بانقضاء ليالي العشر وان قاله بعد مضي لياليها لم تطلق الى
مضي سنة هكذا نقل الشيخ ابو اسحاق في المهذب وامام الحرمين وغيرهما واتفق
الغزالي لو قال لزوجته في منتصف رمضان انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى تمضي
سنة لان الطلاق لا يقع بالشك ونقل في الوسيط هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه فاعلم
انه لا يعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسالة الا في كتب الغزالي وقوله الطلاق لا
يقع بالشك مسلم لكن يقع بالظن الغالب قال امام الحرمين الشافعي رضي الله عنه متردد
في ليالي العشر ويميل الى بعضها ميلا لطيفا وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن
القوي وان لم يكن مقطوعا به والطلاق مناط وقوعه بالمذاهب المظنونة واعلم ان
الغزالي قال وقيل ان ليلة القدر في جميع شهر رمضان وهذا لا يكاد يجده في شيء من كتب
المذهب **قلت** قد قال المحاملي وصاحب التنبيه تطلب ليلة القدر في جميع
شهر رمضان وقول الامام الرافعي في اول المسالة طلقت بانقضاء ليالي العشر فيه تجوز
لانه تابع فيه صاحب التهذيب وغيره وتحقيقه طلقت في اول الليلة الاخيرة من
ليلة العشر وكذا قوله ان قاله بعد مضي لياليها لم تطلق الى ان تمضي سنة وفيه
تجوز وذلك انه يقول لها في اخر اليوم الحادي والعشرين فلا يتوقف وقوع الطلاق مضي
على سنة كاملة بل يقع في اول ليلة الحادي والعشرين والله اعلم **فصل**
اركان الاعتكاف اربعة اللبث في المسجد والنية والمعتكف والمعتكف فيه الاول اللبث
وفي اعتباره وجهان حكاهما في النهاية اصحهما لا بد منه والثاني يكفي مجرد الحضور
كما يكفي مجرد الحضور بعرفة ثم فرع على الوجهين فقال ان اكتفينا بالحضور حصل المسجد
الاعتكاف بالعبور حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد اعتكف وان
اعتبرنا اللبث لم يكف ما يكفي في الطمانينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه

بما يسمى عكوفا واقامة ولا يعتبر السكون بل يصح اعتكافه قائما او قاعدا او مترددا في
اطراف المسجد ولا يتقدر اللبث بزمان حتى لو نذر اعتكاف ساعة انعقد نذره ولو نذر
اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بان يعتكف لحظة واستحب الشافعي رضي الله عنه
ان يعتكف يوما للخروج من الخلاف فان مالكا وابا حنيفة رحمهما الله لا يجوزان اعتكاف اقل
من يوم ونقل الصيدلاني وجها انه لا يصح الاعتكاف الا يوما او ما يدنو من يوم
قلت ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة وكلما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب
وحكى الروياني فيه خلافا ضعيفا والله اعلم **فصل** يحرم على المعتكف الجماع وجميع
المباشرات بالشهوة فان جامع ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه بطل اعتكافه سواء جامع
في المسجد او جامع عند خروجه لقضاء الحاجة فاما اذا جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا
بتحريمه فهو كنظيره في الصوم وروى المزني عن نصه في بعض المواضع انه لا يفسد الاعتكاف
من الوطء الا ما يوجب الحد قال الامام ومقتضى هذا ان لا يفسد باتيان البهيمة ولا بالاتيان
في غير المأتي اذا لم نوجب فيهما الحد والمذهب الاول **قلت** نصه محمول على انه
لا يفسد بالوطء فيما دون الفرج والله اعلم اما اذا لمس او قبل بشهوة او باشر فيما دون
الفرج متعمدا ففيه نصوص وطرق مختلفة مختصرها ثلاثة اقوال او اوجه اصحها عند الجمهور
ان انزل بطل اعتكافه والا فلا والثاني يبطل مطلقا والثالث لا يبطل مطلقا وان
استمنى بيده فان قلنا اذا لمس فانزل لا يبطل فهنا اولى والا فوجهان لان كمال اللذة باصطكاك
باستكمال البشرتين ولا باس على المعتكف ان يقبل على سبيل الشفقة والاكرام ولا بان يلمس
بغير شهوة **فرع** للمعتكف ان يرجل راسه ويتطيب ويتزوج ويزوج ويتزين بلبس
الثياب ويامر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه وان يبيع ويشتري ويخيط ويكتب
وما اشبه ذلك ولا يكره شيء من هذه الاعمال اذا لم يكثر فان كثر او قعد يحترف
بالخياطة ونحوها كره ولم يبطل اعتكافه ونقل عن القديم انه اذا اشتغل بحرفة بطل
اعتكافه المنذور والمذهب ما قدمناه **قلت** الاظهر كراهة البيع والشراء
في المسجد وان قل للمعتكف وغيره الا لحاجة ونصه في البويطي وفيه حديث صحيح في النهي
والله اعلم وان اشتغل بقراءة القران ودراسة العلم فزيادة خير **فرع** يجوز ان
ياكل في المسجد والاولى ان يبسط سفرة او نحوها وله غسل يده فيه والاولى غسلها

يتقذر

في طشت ونحوه لئلا يبتل المسجد ويمتنع عنه من الصلاة والجلوس فيه ولانه قد
ولهذا قال في المهذب يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل وان كان طاهرا لان
النفس قد تعافه ويجوز الفصد والحجامة في المسجد في اناء بشرط ان يامن التلويث والاولى
تركه وفي البول في الطشت احتمالان لصاحب الشامل والاصح المنع وبه قطع صاحب
التتمه لانه اقبح من الفصد ولهذا لا يمنع من الفصد مستقبل القبلة بخلاف البول

فصل يصح الاعتكاف بغير صوم ويصح في الليل وحده وفي يوم العيد وايام
التشريق هذا هو المذهب المشهور وحكى الشيخ ابو محمد وغيره قولا قديما ان الصوم شرط
فلا يصح الاعتكاف في العيد والتشريق والليل المجرد. **فرع** اذا نذر ان يعتكف يوما
هو فيه صائم او ايام هو فيها صائم لزمه الاعتكاف في ايام الصوم وليس له افراد
احدهما عن الاخر بلا خلاف ولو اعتكف في رمضان اجزاه لانه لم يلتزم بهذا النذر
صوما وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت ولو نذر ان يعتكف صائما او ان يعتكف
بصوم لزمه الصوم والاعتكاف وهل يلزمه الجمع بينهما وجهان احدهما لا لانهما عبادتان
مختلفتان فاشبه اذا نذر ان يصلي صائما واصحهما يلزمه وموضع الوجهين في المسالة الثانية
فعلى هذا لو شرع في الاعتكاف صائما ثم افطر لزمه استيناف الصوم والاعتكاف وعلى
الاول يكفيه استيناف الصوم ولو نذر اعتكاف ايام وليالي متتابعات صائما
فجامع ليلا ففيه هذان الوجهان ولو اعتكف في رمضان اجزاه عن الاعتكاف على الوجه
الاول وعليه الصوم وعلى الثاني لا يجزيه الاعتكاف ايضا ولو نذر ان يصوم
معتكفا فطريقان اصحهما طرد الوجهين واصحهما عند الاكثرين لزوم الجمع والثاني
القطع بانه لا يجب الجمع والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان
الصوم من مندوبات الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه
الاعتكاف والصلاة وفي لزوم الجمع طريقان المذهب لا يجب وقيل بطرد الوجهين
والفرق ان الصوم والاعتكاف متقاربان لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال
مباشرة ولا يناسب الاعتكاف فلو نذر ان يعتكف محرما بالصلاة فان لم نوجب
الجمع بين الاعتكاف والصلاة فالذي يلزمه من الصلاة هو الذي يلزمه لو افرد
الصلاة بالنذر والا لزمه ذلك القدر في كل اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم

بالصلاة فان نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه ذلك القدر في كل يوم هكذا ذكره صاحب
التهذيب وغيره وذلك ان نقول ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فان تركنا الظاهر فلم
يتعين تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم وهلا اكتفي به مرة في جميع المدة ولو
نذر ان يصلي صلاة يقرا فيها سورة معينة ففي وجوب الجمع الخلاف الذي في الجمع بين الصوم
والاعتكاف قاله القفال وهو ظاهر. الركن الثاني النية فلا بد منها في ابتدا الاعتكاف
ويجب التعرض في المنذور منه للفرضية ثم اذا نوى الاعتكاف واطلق كفاه ذلك وان
طال مكثه فان خرج من المسجد ثم عاد احتاج الى استيناف النية سوا خرج لقضا الحاجة
ام لغيره فان ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد قال في التتمه فلو عزم
عند خروجه ان يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قايمة مقام النية وفيه نظر
لان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة واما اذا عين زمنا
بان نوى اعتكاف شهر او يوم فهل يشترط تجديد النية اذا خرج وعاد فيه اوجه
اصحها ان خرج لقضا الحاجة لانه لا بد منه وان خرج لغرض اخر فلا بد من التجديد
سوا طال الزمان ام قصر والثاني ان طالت مدة الخروج وجب التجديد والا فلا
وسوا خرج لقضا الحاجة ام لغيره والثالث لا حاجة الى التجديد مطلقا والرابع
وهو ما ذكره صاحب التهذيب ان خرج لامر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع وجب
التجديد وان خرج لامر لا يقطعه ولم يكن منه بد كقضا الحاجة والغسل للاحتلام
لم يجب التجديد وان كان منه بد او طال الزمان ففي التجديد على هذا وجهان وهذا
الخلاف مطرد فيما اذا نوى مدة الاعتكاف تطوعا وفيما اذا نذر اياما ولم يشترط
فيها التتابع ثم دخل المسجد لقصد الوفا بالنذر اما اذا شرط التتابع او كانت
المنذورة متواصلة فسياتي حكم التجديد فيها ان شا الله تعالى. **فرع**
اذا نوى الخروج من الاعتكاف لم يبطل على الاصح كالصوم. الركن الثالث المعتكف
وشرطه الاسلام والعقل والنقا عن الحيض والجنابة فيصح اعتكاف الصبي والرقيق
والزوجة كصيامهم ولا يجوز للعبد ان يعتكف بغير اذن سيده ولا للمراة بغير اذن
زوجها فان اعتكفا بغير اذن جاز للسيد وللزوج اخراجهما وكذا لو اعتكفا باذن
تطوعا لانه لا يلزم بالشروع ولو نذر الاعتكاف فنظر ان نذر بغير اذن فلهما المنع

الشروع فيه فان اذنا في الشروع وكان الزمان معينًا او غير معين ولكن شرطا التتابع
لم يجز لهما الرجوع وان لم يشرطا فلهما الرجوع على الاصح ولو نذرا بالاذن نظر ان
تعلق بزمان معين فلهما الشروع فيه بغير اذن وان لم يشرعا بغير اذن وان ا
شرعا بالاذن لم يكن لهما المنع من الاتمام هكذا ذكر اصحابنا العراقيون وهو مبني
على ان النذر المطلق اذا شرع فيه لزمه اتمامه وفيه خلاف سبق في اخر باب الصوم
ويستوي في جميع ما ذكرناه القن والمدبر وام الولد واما المكاتب فله ان يعتكف بغير اذن
السيد على الاصح ومن بعضه رقيق كالقن ان لم تكن مهاياة فان كانت فهو في نوبته كالحر
وفي نوبة السيد كالقن . فرع لا يصح اعتكاف الكافر والمجنون والمغمى
عليه والسكران لانهم ليسوا من اهله ولو ارتد في اثناء اعتكافه فالنص في الام انه لا يبطل
اعتكافه فاذا اسلم بنى ونص انه لو سكر في اعتكافه ثم افاق يستأنف واختلف
الاصحاب فيهما على طرق المذهب بطلان اعتكافهما فان ذلك اشد من الخروج من
المسجد ونصه في المرتد محمول على انه اعتكاف غير متتابع فاذا اسلم بنى لان الردة لا تحبط
ما سبق عندنا الا اذا مات مرتدًا ونصه في السكران في اعتكاف متتابع والطريق
الثاني تقرير النصين والفرق بان السكران يمنع من المسجد بكل حال بخلاف المرتد واختار
اصحاب الشيخ ابي حامد هذا الطريق وذكروا انه المذهب والثالث فيهما قولان
والرابع لا يبطل فيهما والخامس يبطل السكر لامتداد زمنه وكذا الردة ان طال
زمنها فان قصر بنى والسادس يبطل بالردة دون السكر لانه كالنوم والردة تنافي
العبادة وهذا الطريق حكاه الامام والغزالي ولم يذكرا غيرهما وهذا الخلاف في انه
هل يبني على ما تقدم على الردة معتدًا به فيبني عليه ام يبطل فيحتاج الى الاستئناف ان كان
الاعتكاف متتابعًا فاما زمن الردة والسكر فغير معتد به قطعًا وفي وجه شاذ
يعتد بزمن السكر واشار امام الحرمين والغزالي الى ان الخلاف في الاعتداد بزمن
الردة والسكر والمذهب ما سبق ولو اغمي عليه او جن في اثناء الاعتكاف فان
لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه لانه معذور وان اخرج نظر ان لم يمكن حفظه في المسجد
لم يبطل لانه لم يحصل الخروج باختياره فاشبه ما لو حمل العاقل مكرهًا وان امكن
ولكن شق ففيه الخلاف الاتي في المريض اذا خرج ثم في الحالين لا يحسب زمن الجنون

مولاه

ولا يحسب من زمن الاعتكاف ... الحيض ...

ومتى طرأ الحيض على المعتكفة لزمها الخروج فان مكثت لم يحسب عن الاعتكاف وهل يبطل
ما سبق ام يبنى عليه فيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى ولو طرأت الجنابة بما يبطل الاعتكاف
لم يختلف الحكم وان طرأت بما لا يبطل كالاحتلام والجماع ناسيًا والانزال بالمباشرة دون
الفرج اذا قلنا لا يبطله لزمه ان يبادر بالغسل لئلا يبطل تتابعه وله الخروج للغسل وان
امكنه الغسل في المسجد لانه اصون لمروءته وللمسجد ولا يحسب زمن الجنابة من الاعتكاف
الركن الرابع ومن المسجد فيختص بالمساجد ويجوز في جميعها والجامع اولى وفي القديم
اشتراط الجامع والمذهب المشهور ما سبق ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل
المهيأ للصلاة لم يصح على الجديد ويصح على القديم فان صححناه ففي جواز الاعتكاف للرجل
فيه وجهان وهو اولى بالمنع وعلى الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج
للاعتكاف ومن لا فلا . قلت قد انكر القاضي ابو الطيب وجماعة هذا القديم
وقالوا لا يجوز في مسجد بيتها قولًا واحدًا وغلطوا من قال فيه قولان والله اعلم . فرع
اذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه فان عين المسجد الحرام تعين على المذهب الذي قطع به
الجمهور وقيل في تعيينه قولان وان عين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى
تعين على الاظهر وان عين غير هذه الثلاثة لم يتعين على الاصح وقيل الاظهر كما لو عين للصلاة
وقيل لا يتعين قطعًا واذا حكمنا بالتعيين فان عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه وان
عين مسجد المدينة لم يقم مقامه الا المسجد الحرام وان عين الاقصى لم يقم مقامه الا المسجد
الحرام ومسجد المدينة واذا حكمنا بعدم التعيين فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل
الى مسجد اخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة الى مسجد اخر على مثل تلك المسافة
جاز على الاصح اما اذا عين زمن الاعتكاف في نذره ففي تعيينه وجهان اصحهما تعين
ولا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان قضاء والثاني لا يتعين كما لا يتعين في الصلاة والصدقة
ويجري الوجهان في تعيين زمن الصوم . فصل ومن نذر اعتكاف مدة واطلق نظر
ان شرط التتابع لزمه كما لو شرط التتابع في الصوم وان لم يشرط بل قال علي شهر او عشرة ايام
فلا يلزمه التتابع على المذهب لكن يستحب وخرج ابن سريج قولًا انه يلزمه وهو شاذ ونقل
... لو نوى التتابع بقلبه ففي لزومه وجهان اصحهما لا يلزم ولو شرط تفريقه فهل يجزئه
التتابع وجهان اصحهما يجزئه لانه افضل ولو نذر اعتكاف يوم فهل يجوز تفريق ساعاته

في على الصحيح
المتكلف فيه
يتعين

من ايامه وجهان اصحهما وبه قال الاكثرون لا لان المفهوم من اليوم المتصل وحكي عن الخليل
ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ولو دخل المسجد في اثنا النهار وخرج بعد الغروب
ثم عاد قبل الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت فهو على هذين الوجهين فلو لم يخرج بالليل
قال الاكثرون يجزيه سوا جوزنا التفريق او منعناه لحصول التواصل وقال ابو اسحاق
تفريعا على الاصح لا يجزيه لانه لم يات بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم
وهذا هو الوجه ولو قال في اثنا النهار لله علي ان اعتكف من ذلك الوقت الى مثله من
اليوم الثاني ولا يجوز الخروج بالليل ليتحقق التتابع وفيه نظر فان الملتزم يوم ليست
الليلة منه فلا يمنع التتابع والقياس ان يجعل فايده التقييد في هذه الصورة جواز
التفريق لا غير ثم حكي الامام عن الاصحاب تفريعا على جواز تفريق الساعات انه يكفيه
ساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرق على ساعات اقصر
الايام في سنين فالامر كذلك وان اعتكف في ايام متباينة في الطول والقصر فينبغي
ان ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية اليه ان كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه
وعلى هذا القياس نظرا الى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف من يوم
طويل بقدر ساعات اقصر الايام لم يجزه فهذا استدراك حسن وقد اجاب عنه
بما لا يشفي اما اذا عين المدة المنذورة بان نذر اعتكاف عشرة ايام من الان او هذه
العشر او شهر رمضان او هذا الشهر فعليه الوفا فلو افسد اخره بخروج او غيره
لم يجب الاستيناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضا رمضان هذا اذا لم
يتعرض للتتابع فلو صرح به فقال اعتكف هذه العشرة متتابعة فهل يجب الاستيناف
بفساد اخره او التتابع في قضايه وجهان اصحهما يجب لتصريحه والثاني لا لان التتابع
يقع ضرورة فلا اثر لتصريحه. **فصل** في استتباع الليالي الايام وعكسه

اعتكاف الشهر

واذا نذر اعتكاف شهر لزمه الليالي والايام الا ان يقول ايام شهر او نهار شهر فلا
يلزم الليالي وكذا لو قال ليالي هذا لا يلزم الايام ولو لم يتلفظ بالتقييد لكن نواه
فعليه قال الاصحاب لا اثر لنيته ثم اذا اطلق الشهر فدخل المسجد قبل الهلال عقيب
ذلك الشهر تم او نقص فان دخل في اثنا الشهر استكمل بالعدد ولو نذر اعتكاف
يوم لم يلزمه ضم الليلة اليه الا ان ينويها فيلزمه وحكي قول ان الليلة تدخل الا ان

يوما بلا ليلة ولو نذر اعتكاف يومين ففي لزوم الليلة التي بينهما ثلاثة اوجه احدها
لا تلزم الا اذا نواها والثاني تلزم الا ان يريد بياض النهار فقط والثالث ان نوى التتابع
او صرح به لزمته ليحصل التواصل والا فلا وهل الثالث ارجح عند الاكثرين ورجح
صاحب المهذب واخرون الاول والوجه المتوسط فان كان المراد بالتتابع توالي
اليومين فالحق ما قاله صاحب المهذب وان كان المراد تواصل الاعتكاف فالحق
ما ذكره الاكثرون ولو نذر اعتكاف ليلتين ففي النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف
ولو نذر ثلثة ايام او عشرة او ثلاثين ففي لزوم الليالي المتخللة هذا الخلاف والخلاف
انما هو في الليالي المتخللة وهي تنقص عن عدد الايام بواحد ابدا ولا خلاف انه لا يلزم
ليالي بعدد الايام ولو نذر اعتكاف العشر الاخير من شهر دخل فيه الايام والليالي
وتكون الليالي هنا بعدد الايام كما في الشهر فيدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي
والعشرين ويخرج اذا استهل الهلال تم الشهر او نقص لانه مقتضاه ولو نذر عشرة
ايام من اخر الشهر ودخل قبل الحادي والعشرين فنقص الشهر لزمه يوم من الشهر الاخر
وفي دخول الليالي هذا الخلاف. **فرع** نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه
زيد فقدم ليلا لم يلزمه شي وان قدم نهارا لزمه بقية النهار ولا يلزمه قضا
ما مضى في الاظهر وعلى الثاني يلزمه فيقضي ما مضى بقدر ما مضى من يوم اخر
وقال المزني الاولى ان يستانف اعتكاف يوم ليكون الاعتكاف متصلا ولو كان
الناذر وقت القدوم مريضا او مجنونا فيقضي عند زوال العذر الباقي او يوما
كاملا على اختلاف القولين وفي وجه لا شي عليه لعجزه وقت الوجوب كما لو نذر صوم يوم
بعينه فحاضت فيه. **فصل** اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج ان عرض
عارض صح شرطه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب التقريب والحناطي بالحكاية
والنور قولا انه لا يصح لانه شرط يخالف مقتضاه فيبطل كما لو شرط الخروج للجماع
فان قلنا بالمذهب نظر ان عين نوعا فقال لا اخرج الا لعيادة المرضى ولعيادة زيد
او تشييع جنازته خرج لما عينه دون غيره وان كان اهم منه وان اطلق وقال لا
اخرج الا لشغل او عارض جاز لكل شغل ديني او دنيوي فالاول كالجمعة والجماعة
والعيادة والثاني كلقا السلطان واقتضا الغريم ولا يبطل التتابع بشي من هذا

ويشترط في الشغل الدنيوي كونه مباحًا وفي وجه شاذ لا يشترط وليست النظاره
والنزاهة من الشغل ولو قال ان عرض عارض قطعت الاعتكاف فالحكم كما لو شرط
الخروج الا ان في شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء تلك الحاجة وفيما اذا شرط
القطع لا يلزمه ذلك وكذا لو قال علي ان اعتكف رمضان الا ان امرض او اسافر فاذا
سافر او مرض فلا شي عليه ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض او نذر
صومًا وشرط الخروج منه ان جاع او ضيف فوجهان اصحهما وبه قطع الاكثرون صحة
الشرط والثاني لا ينعقد النذر بخلاف الاعتكاف فان ما يتقدم على الخروج منه
عبادة بخلاف الصوم والصلاة ولو فرض ذلك في الحج انعقد النذر كما ينعقد الاحرام
المشروط لكن في جواز الخروج قولان معروفان في كتاب الحج والصوم والصلاة اولى
بجواز الخروج عند اصحابنا العراقيين وقال الشيخ ابو محمد الحج اولى به ولو نذر
التصدق بعشرة دراهم او بهذه الدراهم الا ان يعرض حاجة ونحوها ففيه الوجهان
والاصح صحة الشرط ايضًا فاذا احتاج فلا شي عليه ولو قال في هذه القربات كلها
الا ان يبدو لي فوجهان احدهما يصح الشرط ولا شي عليه اذا بدا له كسائر العوارض
واصحهما لا يصح لانه علقه بمجرد الخيرة وذلك ينافي صيغة الالتزام واذا لم يصح الشرط في
هذه الصور فهل يقال الالتزام باطل ام صحيح ويلغو الشرط قال صاحب التهذيب
لا ينعقد النذر على قولنا لا يصح شرط الخروج من الصوم والصلاة ونقل الامام وجهين
في صورة تقارب هذه وهي اذا نذر اعتكافًا متتابعًا وشرط الخروج مهما اراد ففي وجه
يبطل التزام التتابع وفي وجه يلزم التتابع ويبطل الاستثناء. **فرع**
اذا شرط الخروج لغرض وصححناه فخرج له فهل يجب تدارك الزمن المصروف اليه
ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق وجب التدارك ليتم المدة الملتزمة
ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا
ينقطع به وان نذر مدة معينة كشهر رمضان او هذه العشر لم يجب التدارك
فرع فيما يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع ويحوج الى الاستئناف
وهو امران احدهما فقد بعض شروط الاعتكاف وفي الامور التي لا بد منها
الكف عن الجماع ومقدماته في قول وسبق عند هذا عروض الحيض والاحتلام

لا يقطعانه. الامر الثاني الخروج بكل البدن عن المسجد بلا عذر ففيه ثلاثة قيود احترز
نا بالاول عما اذا اخرج راسه او يده او احدى رجليه او كلتيهما وهو قاعد مادًّا لهما
فلا يبطل اعتكافه فان اعتمد عليهما فهو خارج واحترزنا بالثاني عن صعود الاذان
المنارة ولها حالان احدهما ان يكون بابها في المسجد او رحبته المتصلة به فلا يضر
سواء صعدها للاذان او لغيره كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد والرحبة او خارجة
عن سمت البناء وتربيعه وابدى الامام احتمالًا في الخارجة عن سمته قال لانها
مبنية لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها وكلام الاصحاب ينازعه
فيما وجه به. الحال الثاني ان لا يكون بابها في المسجد ولا في رحبته المتصلة به
فلا يجوز الخروج اليها لغير الاذان وفي المؤذن اوجه اصحها لا يبطل الاعتكاف
المؤذن الراتب ويبطل في غيره والثاني يبطل فيهما والثالث لا يبطل
ثم ان الغزالي فرض الخلاف فيما اذا كان بابها خارج المسجد وهي ملتصقة
بحريمه ولم يشترط الجمهور في صورة الخلاف سوى كون بابها خارج المسجد ام لا
وزاد ابو القاسم الكرخي فنقل الخلاف فيما اذا كانت في رحبة منفصلة عن المسجد
بينها وبينه طريق. **قلت** لكن شرطوا كونها مبنية للمسجد احترازًا من
البعيدة والله اعلم. واما العذر فمراتب منها الخروج لقضاء الحاجة وغسل
الاحتلام لا يضر قطعًا ويجوز الخروج للاكل في الاصح المنصوص وان عطش فلم يجد
في المسجد فله الخروج وان وجده لم يجز الخروج على الاصح لانه لا يستحيى منه ولا
يعد تركه مروءة ثم اوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها لان زمن
الاعتكاف مستمر فيها ولهذا لو جامع في ذلك بطل اعتكافه على الاصح والثاني
الخروج لقضاء الحاجة مستثنى لانه لا بد منه ثم اذا فرغ وعاد لم يجب
تجديد النية وقيل ان طال الزمان ففي لزوم التجديد وجهان والمذهب الاول
ولو كان للمسجد سقاية لم يكلف قضاء الحاجة فيها وكذا لو كان بجنبه دار صديق له
يمكنه دخولها لم نكلفه بل له الخروج الى داره وان بعدت الا اذا تفاحش
البعد فانه لا يجوز على الاصح الا ان لا يجد في طريقه موضعًا او كان لا يليق
به ان يدخل لقضاء الحاجة غير داره ولو كان له داران كل واحدة بحيث لو انفردت

جاز الخروج إليهما وأيهما أقرب ففي جواز الخروج إلى الأخرى وجهان أصحهما لا يجوز
ويشترط لجواز الخروج شدة الحاجة وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشي على سجيته
المعهودة **قلت** فلو تأنى أكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب ذكره
في البحر والله أعلم ولو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه فوجهان حكاهما
إمام الحرمين أصحهما وهو مقتضى إطلاق المعظم أنه لا يضر نظراً إلى جنسه والثاني
يضر لندوره **فرع** لا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة
فلو خرج لقضاء الحاجة فعاد في طريقه مريضاً نظر إن لم يقف ولا عدل عن الطريق
بل اقتصر على السؤال والسلام فلا بأس وإن وقف وأطال بطل اعتكافه وإن
لم يطل لم يبطل على الصحيح وادعى إمام الحرمين إجماع الأصحاب عليه ولو ازور عن
الطريق قليلاً فعاده بطل في الأصح ولو كان المريض في بيت من الدار التي دخلها
لقضاء الحاجة فالعدول لعيادته قليل ولو كان في دار أخرى فكثير ولو خرج لقضاء
الحاجة فصلى في الطريق على جنازة ولم ينتظرها ولا ازور لم يضر على المذهب
وقيل الوجهان فيما لو وقف قليلاً للعيادة وقيل إن تعينت لم يضر وإلا فوجهان
وجعل الإمام والغزالي قدر صلاة الجنازة حد الوقفة اليسيرة واحتملاها
لجميع الأغراض ومنها أن يأكل لقماً إذا لم نجوز الخروج للأكل ولو جامع
مروره بأن كان في هودج أو جامع في وقفة يسيرة بطل اعتكافه على
الأصح لأنه أشد إعراضاً عن العبادة من إطالة الوقوف لعيادة المريض والثاني
لا يبطل لأنه غير معتكف في تلك الحال ولم يصرف إليه زمناً
فرع إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد
لأن ذلك يقع تابعاً بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء حاجة فإنه لا
يجوز له الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد **فرع** إذا حاضت
المعتكفة لزمها الخروج وهل ينقطع [illegible] إن كانت المدة طويلة لا تنفك
عن الحيض غالباً لم ينقطع بل تبني [illegible] كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين
وإن كانت تنفك فقولان وقيل وجهان أظهرهما ينقطع **فرع** المرض
العارض للمعتكف أقسام أحدها ما لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع

والحمى الخفيفة فلا يجوز الخروج من أجل المرض بسببه فإن خرج بطل التتابع **الثاني**
أن يشق معه المقام لحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح الخروج
ولا ينقطع به التتابع على الأظهر الثالث مرض يخاف منه تلويث المسجد كالإسهال
وإدرار البول فيخرج والمذهب الذي قطع به الجمهور أنه لا ينقطع التتابع وقيل
على القولين **فرع** لو خرج ناسياً أو مكرهاً لم ينقطع تتابعه على المذهب
وقيل قولان فإن قلنا بالمذهب فلم يتذكر الناسي إلا بعد طول الزمان فوجهان كما
لو أكل الصائم كثيراً ناسياً ومن أخرجه السلطان ظلماً لمصادرة أو غيرها أو
خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره وإن أخرجه بحق وجب عليه وهو مماطل
بطل لتقصيره وإن خاف فأخرج لم يبطل وقيل كالملازم لوجود المفارقة بنادر
فرع إذا دعي لأداء شهادة فخرج لها فإن لم يتعين عليه الأداء
بطل تتابعه سواء كان التحمل متعيناً أم لا لأنه لم يضطر إلى الخروج بخصوص الاعتكاف
عليه وإن لم يتعين [illegible] غير متعين عند التحمل بطل على المذهب
وقيل قولان وإن تعين فإن قلنا إذا لم يتعين لم ينقطع فهنا أولى وإلا فوجهان
قلت أصحهما لا يبطل والله أعلم ولو خرجت المعتكفة للعدة لم ينقطع
على المذهب وقيل قولان وإن خرج لإقامة حد عليه فإن ثبت بإقراره انقطع
وإن ثبت بالبينة لم ينقطع التتابع على المذهب نص عليه وقطع به كثيرون من
العراقيين ولو لزمها عدة طلاق أو وفاة لزمها الخروج لتعتد في مسكنها
فإذا خرجت فهل يبطل اعتكافها أم تبني بعد انقضاء العدة فيه الطريقان
في الشهادة لكن المذهب هنا البناء فإن كان اعتكافها بإذن الزوج وقد
عين مدة فهل يلزمها العود إلى المسكن عند الطلاق أو الوفاة قبل انقضاء المدة
قولان مذكوران في كتاب العدد فإن قلنا لا فخرجت بطل اعتكافها بلا خلاف
فرع يجب الخروج لصلاة الجمعة [illegible] ويبطل الاعتكاف في الأظهر لإمكان الاعتكاف
في الجامع وعلى هذا لو كان اعتكافه [illegible] أقل من أسبوع ابتدأه من أول
حيث شاء من المساجد وإن كان في الجامع [illegible] وإن كان أكثر من أسبوع وجب
ابتداؤه في الجامع فإن عين غير الجامع [illegible] بالتعيين لم يخرج عن نذره إلا [illegible]

المسجد

فسقطت عنه الجمعة او بان زينها عاصيا ويدوم على اعتكافه ولو احرم المعتكف فان
امكنه اتمام الاعتكاف ثم الخروج ويدرك لزمه ذلك فان خاف فوت الحج
خرج اليه وبطل اعتكافه واذا فرغ استانف . **فرع** كل ما قطع السا...
يحوج الى الاستيناف بنية جديدة وكل عذر لم يجعله قاطعا فعند الفراغ منه
يجب العود فلو اخر انقطع التتابع وتعذر البنا ولا بد من قضا الاوقات المصروفة
الى ما عدا انقضا الحاجة ومثل يجب تجديد النية عند العود اما الخروج لقضا الحاجة
فقد سبق بيانه قريبا وفي معناه ما لا بد منه كالاغتسال وكذا الاذان اذا جو...
اماما له منه بد فوجهان اظهرهما يجب تجديدها واصحهما لا يجب لشمول النية جميع
المدة وطرد الشيخ ابو علي الخلاف فيما اذا خرج لغرض استثناه ثم عاد ولو عين
مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع او خرج بلا عذر فسد اعتكافه ثم عاد ليتم البا...
ففيه الخلاف في وجوب التجديد قال ... الامام لكن المذهب عندنا وجوب التجديد
قلت ولو قال لله علي ا... [illegible] فيعتكف النهار دون...
نص عليه في الام ولو قال لله علي اعـ... [illegible] انه انقضى فلا شي ...
قال الروياني قال اصحابنا لو نذر اعتكافا وقال ان اخترت جامعت او ان
اتفق لي جماع جامعت لم ينعقد نذره ۞ والله اعلم بالصواب

بلغ

۞ واليه المرجع والمآب ومولي ۞
۞ العقوبة والثواب والحمد لله ۞
۞ اولا واخرا وظاهرا ۞
۞ وباطنا وصلى ۞
۞ الله على ۞
۞ محمد ۞
...
... الصحابة اجمعين

۞ يتلوه في المجلد الثاني كتاب الحج ان شا الله تعالى ۞

۞ علقه العبد الفقير المعترف بالخطا والتقصير ۞
۞ الراجي عفو ربه القدير ... الله ... ۞
۞ علي بن ... بن ... ۞
۞ السكري عفى الله عنه ومن دعا ۞
۞ له بالتوبة والمغفرة ۞
۞ ... ۞
۞ امين ۞

۞ وطلب له من الله تعالى اكرم الاكرمين وارحم الراحمين ۞
۞ مالك يوم الدين وجابر المكسورين جبر كسره ووفا ۞
۞ ... حسبي ... اسلمت امري ۞
الى الله ... لا حول ولا قوة الا بالله ۞
ما شا الله كان ... الله لا قوة الا بالله فالحكم لله
۞ العلي الكبير ۞ ... الله

في ملك الله وملك العبد
الفاني
الشيخ عمر ابن
محمد ابن الشيخ [illegible]
ابن الشيخ [illegible]
مبارك [illegible]
رحمهم الله اجمعين
امين
رب
العا
لمين